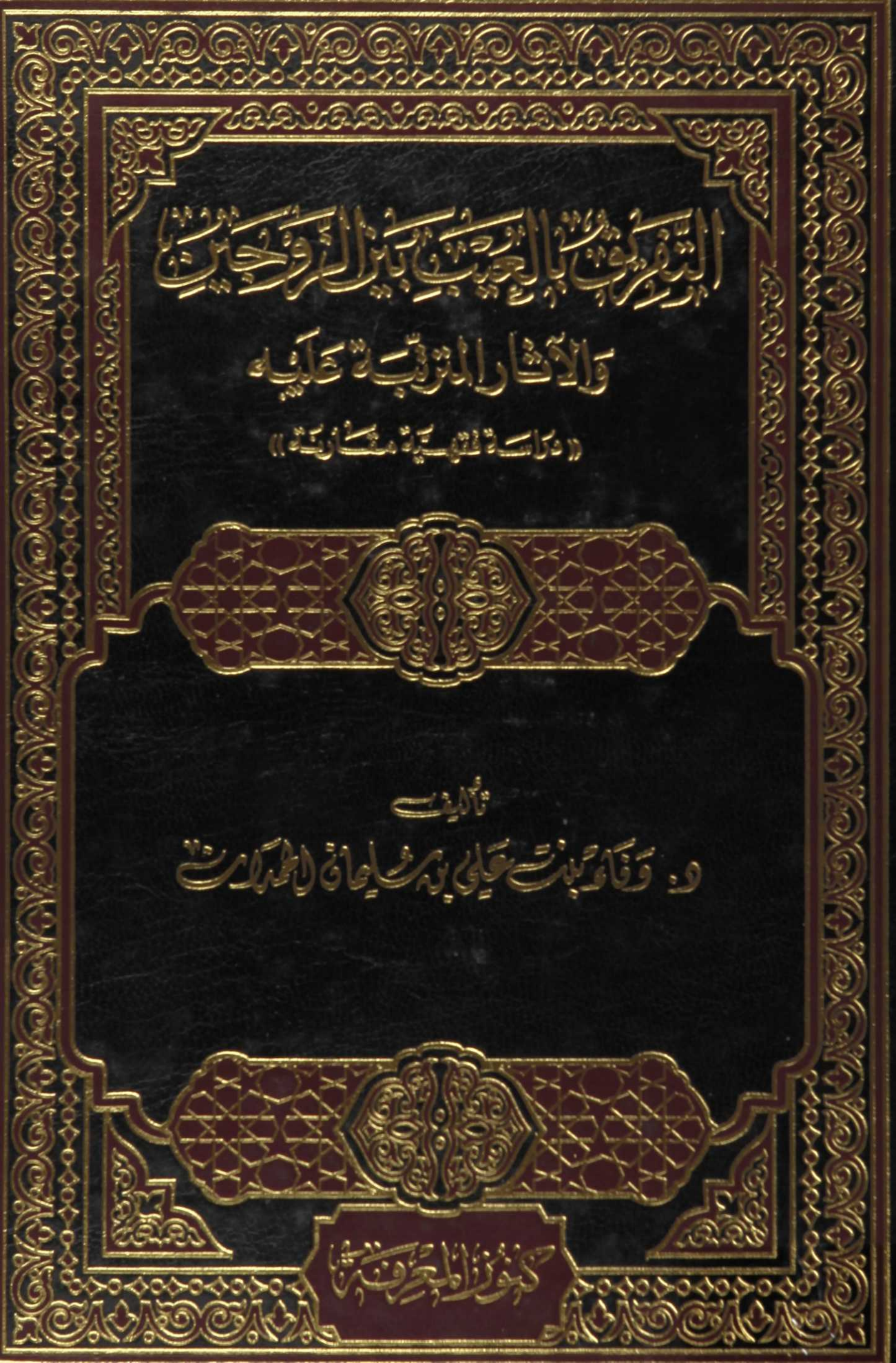
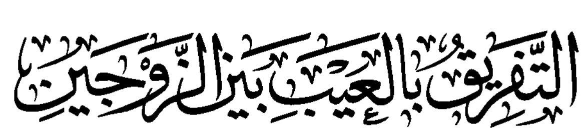

التفريق بالعيب بين الزوجين
والآثار المترتبة عليه
«دراسة فقهية مقارنة»
تأليف
د. وفاء بنت علي بن سليمان الحمدان
كنوز المعرفة



والآثار المترتبة عليه

«دراسة فقهية مقارنة»

تأليف

د. وفاء بنت علي بن سليمان الحمدان

كنوز المعرفة

ⓗ مكتبة كنوز المعرفة، ١٤١٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحمدان، وفاء بنت علي بن سليمان
التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية مقارنة ـ جـدة.
٦٢٤ ص؛ ١٧x٢٤سم
ردمك ٣ـ٠٥٣ـ٣٥ـ٩٩٦٠
١ ـ الطلاق (فقه إسلامي) ٢ـ الفقه الإسلامي ـ مذاهب ٣ـ الأحوال الشخصية للمسلمين
أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٤,٢ ١٩/١٦٤١
رقم الإيداع: ١٩/١٦٤١
ردمك: ٣ـ٠٥٣ـ٣٥ـ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م

مكتبة كنوز المعرفـة
مستودع: ٦٢٩٤٠٥٥ ـ فاكس: ٦٥١٦٥٩٣ ـ هاتف: ٦٥١٤٢٢٢

أَصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة، قُدمت إلىٰ قسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية للبنات بجدة، عام ١٤٠٥ هـ. نالت عليها الباحثة درجة الدكتوراة، تخصص: **الفقه المقارن**.

وكان أعضاء لجنة الحكم والمناقشة:

د. محمد إسماعيل أبو الريش. مشرفاً.

د. صالح بن غانم السدلان. مناقشاً.

د. جمال الدين محمد عطوة. مناقشاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾

[سورة الأعراف، الآية: ٤٣].

إهـــداء

إلى والدي الذي علمني ـ بعد الله ـ كيف يكون حب العمل والتفاني فيه خير زاد المؤمن في الدارين.

والدي الذي كلما نظرت إلى مكتبي رأيت في كل رفّ من رفوفها كتاباً مفيداً زودني به. بدافع من رغبته الأبوية الصادقة، وتشجيعي من أجل أن يصبح الحلم حقيقة عندما يرى هذا الكتاب النور.

إلى والدتي التي أرضعتني من لبان الحنان أسمى معاني الصبر والإخلاص. وحب عمل الخير والسعي في سبيله ـ رحمها الله رحمة واسعة وأسكنها فسيح جناته.

إلى من شدَّ الله به أزري فكان لي نعم الرفيق والناصح زوجي الفاضل.

إلى من أتوسم فيهم السير في دروب الخير والصلاح أولادي الأحباء.

إلى من أحاطوني بدعواتهم واهتمامهم أسرتي الحبيبة.

إلى كل من سار على هدى الله وشرعه القويم أهدي هذا الكتاب.

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

«إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا وسيئات أَعمالنا من يهد الله فلا مُضل له. ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»(١).

وبعد: فإن من عظيم رحمة الله، وسابغ نعمته أن هيأ لي أَسباب العلم والمعرفة، وجعلني في زمرة طالبات العلوم الشرعية، الراغبات في علم الفقه وأُصوله خاصة.

ومنذ أن منَّ الله عليّ بالانتهاء من السنة التحضيرية لمرحلة الدكتوراة، بدأت أبحث عن موضوع يُبرز سمو التشريع الإسلامي، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، ويكون ذا صلة وثيقة بواقعنا المعاصر؛ لينتفع به المسلمون ـ بمشيئة الله ـ فهداني سبحانه إلى الكتابة في موضوع:

«التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه»

وإن من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا البحث والكتابة فيه ما يلي:

أولاً: التأكيد على أَن الأصل في عقد الزواج الدوام والاستمرار، وأَن حلَّ الرابطة الزوجية ينبغي أَلَا يكون إلا بسبب يحول دون تحقيق الغايات السامية التي

(١) **أخرجه أبو داود في سننه**، ج ١، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، ص ٢٨٧، **والترمذي في سننه**، ج ٢، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ص ٢٨٥، **واللفظ له**، وقال: حديث صحيح، ص ٢٨٦.

شُرع من أَجلها هذا العقد، والعيوب في النكاح قد تكون سبباً يترتب عليه التفريق بين الزوجين؛ لذا أَحببتُ البحث فيها، لمعرفة مدىٰ تأثيرها على بقاء عقد الزواج، أَو حلّه.

ثانياً: الرغبة في إبراز بعض الصور المشرقة، التي تُظهر احتواء الدين الإسلامي لكل ما يقع في واقع الأسرة ــ المتمثلة في ركنيها الأساسيين الزوج والزوجة ــ من أَدواء وأَمراض، وذلك ببيان حكم الشرع فيها.

ثالثاً: خفاء العلم بأحكام التفريق بالعيب بين الزوجين لدى كثير من المسلمين والمسلمات، مما دفعني إلى استفراغ الوسع وبذل الجهد في بيان هذه الأَحكام؛ ليُعرف ما يترتب عليها من آثار.

لهذه الأسباب رغبتُ في الكتابة في هذا الموضوع.

والله أدعو أن يرزقني الإخلاص في بحثي هذا، وأن يجعل الصواب حليفي فيما أكتبه، وأن يُحقق النفع الذي أَرجوه في الدنيا والآخرة.

وقد اقتضت الدراسة في هذا البحث أن يشتمل على:

مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وأَربعة أَبواب وخاتمة.

المقدمة:

وتحتوي على العناصر التالية:

١ ــ أسباب اختيار هذا البحث والكتابة فيه.

٢ ــ خطة البحث.

٣ ــ بيان منهج البحث.

خطة البحث:

أما التمهيد:

وعنوانه:

منهج الإسلام في الاعتناء بعقد الزواج

فقد جعلته في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الترغيب في الزواج والحث عليه.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج.

المبحث الثالث: أُسس اختيار الزوجين.

المبحث الرابع: رؤية كل من الخاطبين للآخر.

وأما الباب الأول:

الذي يتحدث عن الفُرق الزوجية:

فقد جعلته مؤلفاً من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الفرقة، وأنواعها، والتفرقة بين هذه الأنواع:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفُرقة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الفُرق الزوجية. «طلاق ــ فسخ».

المبحث الثالث: الفرق بين فُرقة الطلاق وفُرقة الفسخ.

أما الفصل الثاني:

فيتناول أنواع الفُرق التي تكون فسخاً أو طلاقاً عند الفقهاء.

وأما الفصل الثالث:

فيتكون من ماهية الفُرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف عليه عند الفقهاء.

وأما الباب الثاني:

فقد أفردت الحديث فيه عن حقيقة عيب التفريق بين الزوجين من خمسة وجوه، وضعت في خمسة فصول:

الفصل الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: حكم التفريق بالعيب بين الزوجين.

الفصل الثالث: ماهية وعدد العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين.

الفصل الرابع: كيفية إثبات العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين.

الفصل الخامس: شروط التفريق بالعيب بين الزوجين.

أما الباب الثالث:

فقد تكلمتُ فيه عن العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين:

وذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: العيوب المشتركة بين الزوجين:

وصُنفت في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الجُنُون.

المبحث الثاني: الجُذام.

المبحث الثالث: البَرَص.

المبحث الرابع: العِذْيطة.

المبحث الخامس: الخُنُوثة.

المبحث السادس: البَاسُور والنَّاسُور.

المبحث السابع: بَخْر الفم.

المبحث الثامن: في جملة عيوب أُخرى (قديمة، حديثة).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في العيوب القديمة:

الزمانة.

الصنان.

الجَرَب.

المطلب الثاني: في العيوب الحديثة:

السيلان.

الزهري.

السل.

السرطان.

الإيدز.

أما في الفصل الثاني:

فقد جعلته للحديث عن العيوب الخاصة للرجل:

واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العَنَّة.

المبحث الثاني: الجَبّ.

المبحث الثالث: الخصاء.

وأما الفصل الثالث:

فقد تضمن العيوب الخاصة بالمرأة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في عيوب المرأة المانعة من الوطء غالباً.

وهي:

الرَّتَق.

القَرن.

العَفَل.

المبحث الثاني: في عيوب المرأة التي لا تمنع من الوطء.

وهي:

الفتق.

الإفضاء.

بَخْر الفرج.

القُرُوح السيالة.

الاستحاضة.

أما الفصل الرابع:

فقد احتوىٰ على العيوب التي تطرأ بعد الزواج:

وفيه تمهيد وأَربعة مباحث:

المبحث الأول: العُقم.

المبحث الثاني: اختلاف فصيلة الدم بين الزوجين.

المبحث الثالث: سرطان الثدي.

المبحث الرابع: سرطان الرحم.

وختام الأبواب:

الباب الرابع:

الذي احتوىٰ على الآثار المترتبة على التفريق بالعيب بين الزوجين:

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: تضمن تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: نوع الفُرقة بسبب العيب.

الفصل الثاني: الآثار المعنوية المترتبة على التفريق بالعيب.

وفيه مبحث واحد وهو: أثر التفريق بالعيب على العِدة.

الفصل الثالث: الآثار المالية المترتبة على التفريق بالعيب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **أثر التفريق بالعيب على المهر.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التفريق بالعيب على المهر إذا وقع ـ أي التفريق ـ قبل الدخول.

المطلب الثاني: أثر التفريق بالعيب على المهر إذا وقع ـ أي التفريق ـ بعد الدخول.

المبحث الثاني: **أثر التفريق بالعيب على النفقة والسُكنى.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التفريق بالعيب على نفقة وسُكنى الحامل.

المطلب الثاني: أثر التفريق بالعيب على نفقة وسُكنى غير الحامل.

منهج البحث:

وبعد أَن قسمت البحث إلى الأبواب والفصول والمباحث السابقة الذكر، حرصتُ على السير وفق منهج محدد أَثناء كتابة البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لمادة البحث:

اعتمدتُ في عرض مادة البحث على المصادر الأَصيلة المعتمدة في التفسير والحديث والفقه وأُصوله. وفيما يتعلق بالمادة الفقهية، فقد حرصتُ على تعدد مصادرها في كل مذهب، للوقوف على حكم المسألة بكل دقة، ولمعرفة القول المعتمد في المذهب على قدر الوسع والطاقة، مع توثيق الأقوال، ووضع النصي منها بين قوسين، مشيرة إلى مصدره في الهامش مع الإحالة لغيره من مصادر تشترك مع النص المنقول في المعنى.

وبما أن جزءاً من مادة البحث يُعتبر معاصراً لم يتكلم عنه الفقهاء قديماً، فقد لجأت إلى المراجع الحديثة في مجال الطب والصحة العامة، للاستفادة منها في إيضاح الكثير من العيوب، حتى القديم منها.

ثانياً: بالنسبة للتعاريف:

أذكر ما قاله فيها أصحاب المذاهب من الأئمة الأربعة، وأقارن بين تعاريفهم لاختار التعريف المناسب من بينها، هذا إذا كان التعريف قد تناوله الفقهاء بالبيان.

أما إن لم يُوجد تعريف للعيب قديماً، فأَسوق ما ذُكر في الموسوعات والكتب الطبية، وكذل الشأن بالنسبة للعيوب الحديثة.

وقد تُوجد بعض المصطلحات الفقهية التي يتم تعريفها في هامش الرسالة، فأكتفي بذكر تعريفٍ واحدٍ مختارٍ، وأُحيل لباقي التعاريف في المذاهب الأخرى.

ثالثاً: بالنسبة لبيان آراء الفقهاء:

١ ــ رتبتُ المذاهب على حسب أَقدميتها، الحنفية ثم المالكية، ثم الشافعية ثم الحنابلة.

٢ ــ سلكتُ في بحث المسائل الخلافية بين الفقهاء مسلك الفقه المقارن المعتمد على المذاهب الأربعة، ومذهب الظاهرية في بعض المسائل التي أجد لهم فيها رأياً ظاهراً.

٣ ــ عندما أتناول بالبحث مسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء فإنني أقوم بعرضها على النحو التالي:

(أ) أَذكر أولاً وجه الاتفاق في المسألة ثم أحصر أقوال الفقهاء إجمالاً فيها، ثم أُورد سبب الخلاف، ثم أستعرض أقوال الفقهاء تفصيلاً، وذلك بذكر قول كل مذهب على حدة، وقد يشترك أكثر من مذهب في قول واحد، فأَقوم بضمها منعاً للتكرار، إلا إذا كانت هناك تفصيلات في كل مذهب فإنني أُفرد بيانه على حدة.

(ب) أما بالنسبة للأدلة:

فإنني أعرض لأدلة كل فريق على حدة مقدمة الأدلة من الكتاب الكريم ــ إن وُجدت في المسألة ــ ثم الأدلة من السنة النبوية، ثم الإجماع إن كانت المسألة من المجمع عليها، ثم القياس، ثم من المعقول ــ إن وُجد.

ثم أُبين وجه الاستدلال المتعلق بأدلة الكتاب الكريم من كتب التفسير، وكتب آيات الأحكام ــ إن تيسر ذلك ــ أَما أَدلة السنة النبوية فقد عمدتُ إلى كتب الحديث وشروحها؛ لأخذ وجه الدلالة منها، وفي بعض الأحيان أَعمد إلى كتب الفقه إن تعسر الحصول

على وجه الدلالة من الكتب السابقة، وإذا لم أعثرُ على وجه الدلالة ــ مما سلف ذكره ــ ذكرته استنباطاً من الدليل.

(ج) مناقشة الأدلة:

إن وُجد للفقهاء نقاش في المسألة، فبعد بسط أَدلة كل فريقٍ على حده، قمتُ بمناقشة الأدلة، وبيان أَوجه الاعتراضات الموجهة إليها، وذلك من قِبل كل فريق إلى الآخر.

(د) ذكر القول المختار في المسألة:

يُبنىٰ اختياري للقول المختار في المسألة على أساس قوة الدليل، وتمشيه مع القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بما يتلائم مع احتياجات الناس، وتقدم العصر.

كما أذكر سبب اختيار القول.

ولم أَخرج عن هذا المنهج في عرض المسائل إلا في بعضها، حيث اقتضى المقام عدم التفصيل فيها إما: لندرة الحديث عنها بين الفقهاء، أو لمجيئها في البحث على سبيل الاستئناس، واستكمال جوانب الموضوع.

رابعاً: بالنسبة للتوثيق بالمصادر والمراجع:

عند ذكر المصدر أَو المرجع لأول مرة في الهامش، أُدوّن المعلومات الكاملة عنه وذلك على النحو التالي:

عنوان الكتاب كاملاً، ثم اسم المُؤلف ، ثم مكان الطبع، وتاريخه، ليتمكن القارىء من الوقوف على المصدر عند أَول مناسبة لذكره، وفي حالة تكراره أَكتفي بذكر اسم الكتاب والمُؤلف مختصراً، والجزء والصفحة، وفي

بعض المصادر أَكتفي بتدوين اسم الكتاب والجزء والصفحة دون ذكر اسم المُؤلف كما هو الحال في ختام الرسالة؛ نظراً لقرب العهد بذكر اسم المؤلف ولكثرة تكراره.

مع ملاحظة أَني لا أَلتزم بالترتيب الزمني للمصادر في الهامش، اكتفاء بترتيبها حسب أَقدمية المذاهب، وحسب مدى الاستفادة من مادتها الفقهية.

خامساً: بالنسبة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار:

(أ) بالنسبة للآيات القرآنية الواردة في البحث ذكرت أسماء السور، وأرقام الآيات في الهامش.

(ب) **وأما الأحاديث:**

فقد قمتُ بعزوها إلى مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما، وإذا لم يُخرجاه عمدتُ إلى غيرهما من كتب الحديث، مكتفية بذكر اثنين ممن خرج الحديث، حسب ورودهما في المعجم المفهرس للحديث النبوي، مشيرة إلى درجة الحديث، وإن كان فيه مقال لأهل الحديث بينته قدر الإمكان.

(ج) وبالنسبة للآثار اجتهدتُ في تحصيل ما ورد في البحث منها عن طريق بعض كتب الحديث كالسنن للبيهقي والدارقطني، وكتب الآثار كالمصنف لابن أبي شيبة والصنعاني، مع الحكم على الأثر ــ إن أمكن ذلك.

سادساً: بالنسبة للألفاظ غير واضحة المعنىٰ:

إذا وردت بعض المعاني والألفاظ التي تحتاج لبيان ضمن آية أو حديث

أو أثر فإني أقومُ بإيضاح معناها في الهامش استناداً إلى المصادر الأصيلة في هذا الشأن.

سابعاً: بالنسبة للأعلام:

أما الأعلام الذي يرد ذكرهم في متن البحث فقد قمتُ بترجمتها ترجمة تساعد ــ إن شاء الله ــ في معرفة أبرز جوانب حياة صاحب الترجمة، ومكانته قدر المستطاع، ولم أُترجم للأعلام المشتهرة استغناء بشهرتهم عن تعريفها[1].

ثامناً: أما بالنسبة للفهارس:

فقد جعلتها في ختام الرسالة، مشتملة على:

١ ــ فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب المصحف.

٢ ــ فهرس للأحاديث النبوية.

٣ ــ فهرس للآثار.

٤ ــ فهرس للأعلام.

٥ ــ فهرس للمصادر والمراجع، مرتبة جميعها حسب حروف الهجاء.

هذه صورة ــ أسأل الله أن أن تكون محددة ــ لمنهج البحث في الرسالة.

وأدعو الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم أن ألقاه، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ أو زللٍ غير مقصودٍ، فعذري أني قد

---

(١) ليس هناك ضابط للشهرة يمكن التعويل عليه للتفرقة بين المشهور من الأعلام وغير المشهور منها، فما ورد من ترجمة لبعضها، وما أُغفل عن ترجمته هو من باب الاجتهاد. والله تعالى أعلم.

اجتهدتُ في تحري الصواب، فإن وفقتُ فهو من فضل ربي وأسأله المزيد، وإن أخفقتُ فمن نفسي ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيـــد

منهج الإسلام في الاعتناء بعقد الزواج

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الترغيب في الزواج والحث عليه.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج.

المبحث الثالث: أسس اختيار الزوجين.

المبحث الرابع: رؤية كل من الخاطبين للآخر.

المبحث الأول

الترغيبُ في الزواج والحث عليه

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الذي رغب في الزواج. وحث عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

إن الناظر في الشريعة الإسلامية الغراء يلحظ المكانة الكبرى التي يحتلها النكاح؛ وذلك لما ينتج عنه من ثمراتٍ جمة يعود نفعها على الفرد، والمجتمع، والأمة جمعاء؛ لذا حث الإسلام على الزواج، وحضَّ عليه، ورغب بالمسارعة إليه لكل من استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ونصوص الشريعة زاخرةٌ بالكثير من الآيات، والأحاديث، والآثار التي ترغب في الزواج.

وهذه بعضٌ منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

آياتٌ كثيرة منها قوله تعالى:

١ ـ ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

﴿مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

فالزواج «من آياته الدالة على عظمته وكمال قدرته»[2] «وتمام رحمته ببني آدم بأن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة، وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يُمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك»[3].

٢ ــ وقد ورد الترغيب في الزواج في معرض امتنان الله على عباده بهذه النعمة. فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[4] فذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة «نعمةُ على عبيده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوعٍ آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً، وجعل الإناث أزواجاً للذكور»[5].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، صُحّح بإشراف: خليل الميس. (بيروت: دار القلم)، ج ٣، ص ٣٦٧.

(٣) **المصدر نفسه**: ج ٣، ص ٣٦٨، ويُراجع: **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي. (مصر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط عام ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م)، ج ١٤، ص ١٧، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (جدة: دار المدني، ط عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ج ٤، ص ٨١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٥) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ٢، ص ٤٩٩، ويُراجع: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ط عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٧٩ م)، ج ٢، ص ٢٨٨، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، ج ٣، ص ٧١.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾[١].

قال القرطبي[٢]: «هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية»[٣].

ثانياً: من السنة النبوية:

١ ــ ما أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] في صحيحيهما من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[٦]

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، تُوفي سنة ٦٧١ هـ، من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن» عشرون جزءاً، و«قمع الحرص بالزهد والقناعة» و«الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى». انظر **الأعلام**، خير الدين الزركلي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٧ عام ١٩٨٦ م) ج ٥، ص ٣٢٢.

(٣) **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٩، ص ٣٢٧، ويُراجع: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ٢، ص ٤٤٨. **أضواء البيان**، الشنقيطي، ج ٣، ص ٩٠.

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن باز. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر)، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج...»، ج ٩، ص ١٠٦. «**واللفظ له**».

(٥) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب النكاح، ج ٢، ص ١٠١٨ ــ ١٠١٩.

(٦) مأخوذةٌ من بَاءَ إلى الشيءِ يَبُوءُ بَوْءاً أي: رجع، والبَاءُ: النكاح وسُمّي النكاح باءةً وباءً من المباءة أي: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بَوأها منزلاً، كما يُطلق على الجماع نفسه؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن كما يتبوأ من منزله، ورجح النووي الإطلاق =

فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1] فهذه دعوةٌ نبويةٌ صريحةٌ تحث، وتُرشد شباب الإسلام إلى الزواج عند القدرة عليه.

٢ ــ كما أخرجا[2] من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: «جَاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ[3] إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يَسْأَلونَ عن عِبَادةِ النَّبيِّ ﷺ فَلَمّا أخبروا

= الثاني فقال: «المراد: معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مُؤنهِ وهي مُؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مُؤنهِ فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء».
انظر: **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (بيروت: دار صادر)، ج ١، ص ٣٦، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ج ١، ص ٣٧، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج ١، ص ١٦٠، **صحيح مسلم بشرح النووي**، أبو زكريا محيي الدين النووي (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، المجلد ٥، ج ٩، ص ١٧٣.

(١) مأخوذٌ من وَجَاءَ، وقد وُجيءَ وِجَاءَ فهو مَوْجُوء، والوَجْءُ: اللكز، يُقال: وَجأهُ باليد والسكين أي: ضربه، وهو رض الخصيتين حتى تنفضخا مما يُذهب شهوة الجماع والمراد هنا: إن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعه الوِجَاء.
انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١، ص ١٩٠ ــ ١٩١، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير. (دار إحياء التراث العربي، الناشر: المكتبة الإسلامية)، (طبعة أخرى) ج ٥، ص ١٥٢ (ما بعد الجزء الأول يكون من هذه الطبعة).

(٢) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج ٩، ص ١٠٤، **«من فتح الباري»، واللفظ له. وعند مسلم**: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... ج ٢، ص ١٠٢٠.

(٣) الرَّهْطُ من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهُط وأرْهاط، وأُراهطُ جمع الجمع.
انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٢، ص ٢٨٣.

كأنّهم تقالُّوها[1]، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غَفَر الله لَهُ ما تقدّمَ من ذنبِهِ وما تأخر. قال أحدهم، أما أنا فأنا أُصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطرُ. وقال آخر: أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوج أبداً فجاءَ رسُول الله ﷺ فَقَالَ: «أنتم الذين قُلتم كَذَا وَكَذَا؟ أما والله إنّي لأخشاكُم للَّهِ وأتقاكم له، لكني أصومُ وأُفْطِرُ، وأُصلِّي وأرقُدُ، وأتَزَوَّج النِّساء، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتي فَلَيْس مِنِّي»[2].

«في الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه»[3]، وبيان أن «طريقة النبي ﷺ هي الحنيفية السمحة فيُفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل»[4]، فمن رغب عن هديه وسنته فليس من أهل الحنيفية السمحة.

---

(١) أي استقلوها، ورأوها قليلة.
انظر: **المصدر نفسه**، ج ٤، ص ١٠٤، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٥، ص ١٨٠٤.

(٢) أي من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، فهذا يعد نوع من الكفر، أما من ترك النكاح لسبب يعذر صاحبه فيه، فلا يتناوله هذا الذم والنهي.
انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ٩، ص ١٧٦، **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٠٥ ــ ١٠٦.

(٣) **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٠٦.

(٤) **المصدر نفسه**، ص ١٠٥، ويراجع: **سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تصحيح وتعليق: فواز زمرلي، إبراهيم الجمل. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤، عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، ج ٣، ص ٢٣٦.

٣ ـ وأخرج أحمد في مسنده[١] من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأمُرُ بِالْباءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ[٢] نَهياً شَدِيداً وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إنِّي مُكَاثِرٌ[٣] الأنْبياء يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ثالثاً: من الآثار:

وردت آثارٌ كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم تَرْغب في الزواج، وتحث عليه، من هذه الآثار:

١ ـ ما أخرجه عبد الرزاق[٤] في مصنفه[٥] من طريق عمر بن الخطاب

---

(١) (المكتب الإسلامي، ط ٢، عام ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، ج ٣، ص ١٥٨، جاء في الفتح الرباني: «وإسناده حسن»، وذكر صاحب سبل السلام تصحيح ابن حبان للحديث.
انظر: **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه المسمى «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني»**، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢)، ج ١٦، ص ١٤٥.
سبل السلام، الصنعاني، ج ، ٣ص ٢٣٧، ويُراجع: **نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (مصر: مكتبة دار التراث)، المجلد ٣، ج ٦، ص ١٠٤.

(٢) مأخوذ من بَتَل أي قطع، والتَّبَتُّل: الانقطاع عن الدنيا إلى الله.
انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٤، ص ١٦٣.

(٣) «المكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أُمته». **الفتح الرباني**، ج ١٦، ص ١٤٥.

(٤) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، صاحب التصانيف، المحدث، اليمني، من رواة البخاري، وُلد سنة ١٢٦ هـ، رحل في تجارة إلى الشام، ولقي كبار المحدثين، روى عن عبيد الله بن عمر قليلاً، وعن ابن جريج والأوزاعي والثوري وخلقٌ كثير، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث، ذكره ابن حبان في الثقات، اتّهم بالتشيع، والحق أنه ما كان يغلو بل كان يُحب علياً رضي الله عنه، ويُبغض من قاتله، تُوفي سنة ٢١١ هـ رحمه الله، من تصانيفه: «تزكية الأرواح عن مواقع الأفلاح»، «تفسير القرآن» ـ مخطوط ـ «الجامع الكبير في الحديث» في ١١ جزءاً، وهو الذي بين أيدينا وغيرها. =

رضي الله عنه أنه قال لرجل: (ما يمنعك من النكاح إلا عجزٌ أو فجور).

٢ ـ كما أخرج[1] من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببتُ أن يكون لي فيه زوجة).

إن هذه النصوص وغيرها كثير تُوضح بجلاء عناية الشريعة الإسلامية بالزواج والحث عليه، وحرص رسول الله ﷺ على تأكيد هذا المبدأ قولاً وعملاً، وإرشاداً للأمة.

= انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني (بيروت: دار صادر، ١ عام ١٣٢٧ هـ)، ج ٦، ص ٣١٠ ـ ٣١٥ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل البغدادي، (بيروت: دار العلوم الحديثة، ط بالأوفست عام ١٩٨١)، ج ٥، ص ٥٦٦، تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٨، ص ٣٦٤.

(٥) **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، عام ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م)، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، ج ٦، ص ١٧٠.

(١) كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، ج ٦، ص ١٧٠.

المبحث الثاني

الحكمةُ من مشروعية الزواج

إن ترغيب الإسلام في الزواج على النحو السابق ذكره ـ يدل على عظمة منزلة هذا العقد؛ لما يترتب عليه من مصالح، ومقاصد سامية يعود نفعها على الأفراد، والأُسر، والجماعة الإنسانية كافة.

هذا، وإِن للزواج في الإِسلام حكماً ومعانٍ عظيمة، تدل على سمو التشريع الإسلامي منها[1]:

---

(1) انظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. (دار إحياء التراث العربي، ط عام ١٣١٩)، ج ١، ص ٣١٥، **المبسُوط**، شمس الدين السرخسي. (بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، المجلد ٢، ج ٤، ص ١٩٢، ١٩٣، **الشرح الصغير**. (مع بُلغة السالك لأقرب المسالك)، أحمد الدردير. (مصر: ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢ م)، ج ١، ص ٣٧٣، **الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد** عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي. (مصر: ط مصطفى البابي الحلبي، ط ٣، عام ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥ م)، ج ٢، ص ٢٢، **حاشية بجيرمي على الخطيب. (المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)**، سليمان البجيرمي. (بيروت: دار المعرفة ط عام ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، ج ٣، ص ٣٠٠، **مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (على متن منهاج الطالبين للنووي)**، محمد الخطيب الشربيني. (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص ١٢٤، **المُغني على مختصر الخرقي**، أبو محمد موفق الدين محمد بن قدامة المقدسي، تصحيح: محمد خليل هراسي. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر)، ج ٦، ص ٤٤٧، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. =

١ ـ تحقيق العبودية لله بتنفيذ أمره:

«إن أَول ما ينبغي على المسلم أَن يضعه في اعتباره حين الإِقدام على الزواج أَنه يتمثل ـ بذلك ـ أَمر الله لعباده، حين أَمرهم بالنكاح ورغبهم فيه، بمثل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وهذا الامتثال لمثل هذا التوجيه الرباني، فيه طاعة لأَمر الله ـ وتعبير صادق عن العبودية الخالصة له، كما هو استنان بسنة سيد المرسلين ﷺ، واقتداء بسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم أَجمعين»[2].

٢ ـ تنظيم الغريزة الجنسية:

لقد خلق الله في الإنسان غريزة جنسية تُعد من أَقوى الغرائز فيه، وجاء الزواج في الإسلام مُشبعاً لهذه الغريزة في جو إسلامي نظيف بعيد تمام البعد عن الحرمان والكبت، أَو الإِباحة المطلقة المؤَدية إلى الانحلال.

قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّباب مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ.

= (بيروت: عالم الكتب، ط عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م)، ج ٥، ص ٧، **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ج ٢، ص ٢٤ ـ ٣٣، **حكمة التشريع وفلسفته**، علي أحمد الجرجاوي. (مصر: المطبعة اليوسفية، ط ٥ عام ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١ م)، ج ٢، ص ٦ ـ ٩، **صور من سماحة الإسلام**، عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣ عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ص ٩١، **أُسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة**، مصطفى عيد الصَّياصنة. (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ط ١ عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ص ٢٢ ـ ٣٣.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) **أسس اختيار الزوجين**، الصّياصِنة: من ٢٢، ٢٣.

فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)].

٣ ـ إنجاب الذرية وتكثير النسل:

وهو المقصد الأَسمى من تشريع الزواج، حيث إِن الرغبة في الالتقاء بين الزوجين. في جو من الطهر والعفاف ــ من أَعظم أَهدافه التناسل، وحفظ النوع الإنساني.

هذا وإن في إنجاب الذرية وكثرة النسل فوائد جمة. ومصالح عامة وخاصة منها:

(أ) السعي في إرضاء نبينا ﷺ عن طريق زيادة النسل، الذي به المُكاثرة، والمُباهاة يوم القيامة:

وقد صرح رسول الله ﷺ بذلك فقال: «تَزَوَّجُوا الوَدُود الوَلُودَ إنِّي مُكَاثرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٢)].

(ب) وجود خلف صالح تُرجي الرحمة بدعائه:

كما أخرج مسلم[(٣)] من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسانُ انقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ».

«فوجود الولد الصالح من أعمال الإنسان الدائمة التي تبقى له بعد مماته»[(٤)] فيتجدد ثوابه، لكونه سبباً في وجوده بعد الله سبحانه وتعالى ــ فهذا من

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٣) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٣، ص ١٢٥٥.

(٤) **حكمة التشريع وفلسفته**، الجرجاوي، ج ٢، ص ٩.

فضائل الولد التي تستدعي طلبه وتحمل على الرغبة فيه.

(ج) تقديم الولد ذخراً يُنتظر نفعه، وتُؤمل المغفرة به، ويكون شفيعاً لوالديه:

أخرج البخاري[1] عن طريق أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنَ النَّاس مِنْ مُسلِمٍ يُتَوفى لَهُ ثَلاثٌ لَم يَبْلُغوا الحنثَ[2] إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجنَّةَ بِفَضلِ رَحمتهِ إِيَّاهم».

وعنه[3] وعن مسلم[4] من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحلَّةَ الْقَسَمِ»[5].

وعنهما[6] من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النِّساءَ قُلنَ

---

(١) كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ج ٣، ص ١١٨. من فتح الباري).

(٢) أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيُكتب عليهم الحنث وهو الإثم. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ١، ص ٤٤٩.

(٣) كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ج ٣، ص ١١٨. (من فتح الباري). **واللفظ له.**

(٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ج ٤، ص ٢٠٢٨.

(٥) أراد ﷺ بالقسم ــ والله أعلم ــ قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ سورة مريم، الآية ٧١. تقول العرب: ضربه تحليلاً وضربه تعذيراً إذا لم يبالغ في ضربه، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وهو: أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه، والمعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف، ويراد بتحلته: الورود على النار، والاجتياز بها.
انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ١، ص ٤٢٩، ٤٣٠.

(٦) كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ج ٣، ص ١١٨. (من فتح الباري) **واللفظ له**. وعند مسلم في: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ج ٤، ص ٢٠٢٨، ٢٠٢٩.

للنبي ﷺ: «اجْعَلْ لنَا يَوماً. فَوعظهنَّ وَقَالَ: أَيَّما امرأةٍ مَاتَ لهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلدِ كَانُوا لها حِجاباً من النَّارِ، قَالتْ امرأةٌ: واثنانِ؟ قَالَ واثنانِ».

إن في هذا الفضل العظيم، والثواب الجزيل باعث على طلب النكاح، والسعي في تحصيله، لعل المسلم ينعم بما أَعده الله لمن فقد شيئاً من الولد حال حياته مع الصبر والاحتساب.

(د) الإكثار من عدد المسلمين:

وفي هذا التكثير لسواد المسلمين فوائد جمة منها:

١ ــ تمكنُ الأُمة الإِسلامية من النهوض بواجباتها، والتعاون على ما شرع الله لها؛ لتحصل الخيرية والأفضلية التي وعد الله بها الأُمة المسلمة حال قيامها بمسؤولياتها قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

١ ــ عمارة الكون واستغلال خيراته: وهذا لا يتحقق إلا بكثرة الذرية التي تُسهل على بني الإنسان القيام بمستلزمات التعمير والبناء، ومعلومٌ أن عمران الكون وكشف موارده متوقفٌ على وجود الإنسان ووجوده متوقفٌ على النكاح.

٤ ـ بناء الأُسرة المسلمة:

وذلك لا يتأتى إلا بالزواج الذي هو حجر الأساس في تكون الأُسرة، ونظراً لأهمية الأُسرة في الإسلام فقد أَولاها الشارع اهتماماً كبيراً منذ الشروع في تأَسيسها، وذلك بحسن اختيار الزوجين ونحو ذلك.

فالأُسرة تعتبر المحضن الأول الذي يتربى فيه الفرد التربية الدينية والخلقية

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

والوجدانية الإسلامية، ومن خلالها يعرف ـ الفرد ـ ما له من حقوق وما عليه من واجبات، فتنشأ الأجيال الصالحة التي تُدرك وظيفتها في الحياة، وتمد المجتمعات بعناصر الجد والعطاء، وهذا لا يتحقق إلا بأَبٍ وأُمٍ صالحين.

٥ ـ تحقيق السكن النفسي والروحي:

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

«فبالزوج يجد كل من الزوجين ـ في ظل صاحبه ـ سكن النفس، وسعادة القلب»[2] مما يُعين على القيام بحق الله أولاً، ثم المشاركة في التغلب على هموم الحياة، وتبعاتها.

٦ ـ المحافظةُ على الأَنساب:

إن «الرجل إذا لم يختص بامرأةٍ معينةٍ، عن طريق الزواج ـ لا يُعرف له ولد، وأيضاً لا تُعرف لَه أُصول ولا فروع بين الناس، وهذا ـ أَمرٌ ـ لا يرضاه الدين ولا الناس»[3].

فبالنسب يُعرف انتماء الفرد، والذي يترتب عليه حفظ الحقوق وتقريرها من تربية وحضانة، ونفقة وإرث، غير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج.

٧ ـ صيانةُ المجتمعات البشرية من خطر الأَمراض الفتاكة والأَدواء المعدية:

«وهي أَمراضٌ وأدواءٌ وعللٌ تنتشر بانتشار الزنى وشيوع الفاحشة، كالزهري

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) أسس اختيار الزوجين، الصَّياصنة، ص ٢٦.

(٣) حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي، ج ٢، ص ٨.

والسيلان، والإِيدز والهربس ومرض التهاب الكبد الفيروسي وسرطان الفم واللسان»[1].

والسبيل الأَوحد للنجاة بإذن الله من هذه العلل «هو الاعتصام بشريعة الله والتمسك بالفطرة السليمة التي رسمها الإسلام بإشباع الشهوة الجنسية من خلال الزواج العف الشريف»[2].

هذه بعضٌ من حكم تشريع الزواج، التي تُنبىء عن حرص الشريعة الإسلامية على تنظيمه أَحسن تنظيم، وجعله باباً من أبواب الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

---

(١) **أسس اختيار الزوجين**، الصّياصنة، ص ٢٧.

(٢) جزءٌ من محاضرة الدكتور محمد علي البار المستشار في مركز الملك فهد للبحوث الطبية ألقيت في المستشفى الإسلامي بالأردن، ونشرت في جريدة (الندوة) في عددها (٨٥٩١) الصادر في ٨/ شوال ١٤٠٧ هـ، (**نقلاً عن المصدر السابق**، ص ٢٩).

المبحث الثالث

أسس[1] اختيار الزوجين[2]

من خلال عرض المبحثين السابقين يتضح بجلاء مدى عناية الإسلام بأمر الزواج، وسر هذه العناية متمثلة في حكمه، وفوائده العظام المتحققة في الدنيا والآخرة.

ولم يكن الإسلام ديناً نظرياً تُرفع فيه المثاليات والشعارات البراقة، ولا نصيب لها من الواقع، بل على العكس من هذا تماماً، نجد الترجمة الفعلية لهذه العناية وتلك الحِكم، وذلك برسم الخطوات القويمة، والعملية التي تجلب السعادة الحقة لكلٍ من الزوجين إذا ما سارا عليها ــ بمشيئة الله.

وأُولى خطوات الزواج الإسلامي الناجح: حسن اختيار الزوجين، الذي يتوقف عليه ــ إلى حدٍ كبيرٍ ــ صلاح الحياة الزوجية؛ لذا أرشد الشارع الحكيم كُلاً من الزوجين أن يختار شريك حياته على أُسس قويمة ثابتة لا تزول،

---

(١) سيق هذا المبحث؛ نظراً لمدى ارتباطه بموضوع البحث، وإن كان هذا الارتباط لا يظهر مباشرة في جميع الأُسس، ولكن لها تأثيرها بشكل غير مباشر كما سيظهر في ختام المبحث بمشيئة الله، والله تعالى أعلم.

(٢) هذه تسمية من باب التجاوز، حيث لم يصبحا زوجين بعد، ولكن على اعتبار ما سيؤُول إليه هذا الاختيار.

وعلى اعتباراتٍ متزنةٍ هادفةٍ، بعيدة تمام البعد عن المصالح المؤقتة، والمنافع الزائلة، واللذة العاجلة[1].

ولقد كان الإسلام حكيماً في بيان ماهية الاختيار الموفق لكلٍ من الزوجين، حيث جاءت نظرته لهذه المرحلة الهامة من مراحل الزواج شاملة لجميع الجوانب التي يرغب كلٌ من الرجل والمرأة تحققها في الآخر.

وأهم أُسس[2] اختيار الزوجين[3] ما يلي:

---

(١) انظر: **خِطْبة النكاح**، عبد الرحمن عِتر (الأردن: مكتبة المنار، ط ١، عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م) ص ٢٤٩.

(٢) اقتضت طبيعة الدراسة في هذا المبحث إلى ضم أُسس اختيار الزوجين معاً، دون إفراد أحدهما بالبحث، ثم الذي يليه؛ وذلك منعاً للإطالة والتكرار. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، عام ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م) ج ٣، ص ٨ ـ ٩، **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، عام ١٣١٥ هـ)، ج ٢، ص ٣٤٣، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب. (بيروت: دار الفكر، ط ٢، عام ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، ج ٣، ص ٤٠٤، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، أحمد الصاوي. (مصر: ط مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، عام ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢ م)، ج ٢، ص ٣٧٧، **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين النووي. (بيروت: دار الفكر)، ج ١٦، ص ١٣٢، ١٣٥ ـ ١٣٧، **حاشية بجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٧، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٦٥ ـ ٥٦٧، **الكافي في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣ عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ج ٣، ص ٣٥، ٣٦، **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ١٢٣، ١٢٤، **خِطْبة النكاح**، عِتر، ص ٢٥٠ ـ ٢٨٢، **أُسس اختيار الزوجين**، الصَّياصِنة، ص ٤٩ ـ ١٣٩.

أولاً: الديـــن:

١ ـ دين المرأة:

إن أول ما ينبغي أن يُراعى في اختيار الزوجة أن تكون صالحة، ذات دين وتُقى، وهذا ما وجه إليه النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٣].

ومدلول الحديث:

«الإخبار بأن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم ذات الدين»[٤].

فبين النبي ﷺ خطأهم في ذلك الاختيار، وأمرهم بالظفر بذات الدين، والظفر لا يكون إلا في الشيء المرغوب فيه، وإن أُخر ذكره في الحديث؛ لأنه قد يُؤخر الشيء لأهميته[٥].

---

(١) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج ٩، ص ١٣٢، (من فتح الباري) واللفظ له.

(٢) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج ٢، ص ١٠٨٦.

(٣) تَرِب الرجل: إذا افتقر أي لَصِقَ بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ١، ص ١٨٤، ويُراجع: **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص.١٣٥، ١٣٦، **سُبل السلام**، الصنعاني، ج ٣، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) **سُبل السلام**، الصنعاني، ج ٣، ص ٢٣٨، ويُراجع: **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد ٥، ج ١٠، ص ٥١، ٥٢، **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٣٦.

(٥) ونظير هذا قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ سورة الكهف، الآية: ٤٦. =

فهذا الأساس هو «اللائق بذي الدين والمروءة، فيكون الدين مطمح نظره في كل شيءٍ لا سيما فيما تطول صحبته»[1].

ودين المرأة وصلاحها باعثٌ لها على طاعة ربها والالتزام بما يجب عليها القيام به نحو بيتها وأولادها، وقبل ذلك زوجها، فهي تحفظه في غيبته ـ وبالأولى في حضوره ـ فتصونه في نفسها وماله؛ لما تولد في قلبها من مراقبة الله تعالى وتقواه[2]. كما وصفها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[3].

بل إنَّ النبي ﷺ يُعلي من قيمة المرأة الصالحة فيجعلها خير ما في الدنيا من متاع، كما جاء ذلك صراحة في الحديث الذي أخرجه مسلم[4] من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتاعِ الدُّنْيا المَرْأَةُ

= يُراجع: **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، محمد بن نسيب الرفاعي، (بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر ط ٤، عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، ج ٣، ص ٧٧، **أضواء البيان**، الشنقيطي، ج ٤، ص ١٠٩، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، ج ٣، ص ١٦٢.

(١) **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٣٥، ويُراجع: **حُجة الله البالغة**، الدهلوي، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) انظر: **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، الرفاعي، ج ١، ص ٣٨٤، **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ٥، ص ١٧، **التفسير الكبير**، فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر القرشي الطبرستاني. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١)، المجلد ٥، ج ١٠، ص ٩١، ٩٢، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، محمد رشيد رضا. (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، عام ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م)، ج ٥، ص ٧٠، ٧١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج ٢، ص ١٠٩٠.

الصَّالِحةُ» «وقد بيَّن الرسول ﷺ السبب في السعادة إذا كانت الزوجة صالحة»[1] وذلك فيما أخرجه ابن ماجه في سننه[2] من طريق أبي أُمامة الباهلي، عن النبي ﷺ أنَّهُ كانَ يقُولُ: «مَا اسْتفادَ الْمُؤمِنُ، بَعْدَ تَقوىٰ اللَّهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ زَوجَةٍ صَالِحَةٍ. إنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ. وإنْ نَظَرَ إلَيْها سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْها أَبرَّتْهُ[3]. وَإنْ غَابَ عَنْها نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِها وَمَالِهِ».

وعلى العكس من هذا تماماً إذا كانت المرأة ضعيفة في دينها، فلا سعادة حقة، ولا فلاح؛ لأنها لا تدرك مسؤولياتها وواجباتها نحو ربها وزوجها وبيتها، كما أنها لا تفقهُ معاني الحياة الزوجية، بل قد تجلب لزوجها ولأُسرتها التنغيص والكدر؛ وخاصة إن كانت ذات جمال ومال؛ لذا يُؤكد النبي ﷺ على البحث عن ذات الدين والتقي ــ بكل الأسباب والطرق ــ فهي أفضل من غيرها حتى ولو كانت أمة سوداء، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه[4] من طريق عبد الله بن عمرو، قال قال ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّساءَ لِحُسْنِهِنَّ. فَعَسىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ[5]

(١) **خِطبة النكاح**، عِتر ٢٥١.

(٢) **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، ج ١، ص ٥٩٦.
وجاء في الزوائد: أن في إسناده: علي بن يزيد، قال البخاري: مُنكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلفٌ فيه، انظر: **المصدر السابق**، ص ٥٩٧.

(٣) وذلك بفعل المقسم عليه، انظر: **المصدر السابق**، ص ٥٩٦.

(٤) كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، ج ١، ص ٥٩٧.
وجاء في الزوائد: أن في إسناده الإفريقي، وهو عبد الله بن زياد بن أنعم، ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر، انظر **المصدر السابق**.

(٥) أي يُوقعهن في الهلاك بالاعجاب والتكبر. **المصدر السابق**، ويُراجع: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٢، ص ٢١٦.

ولاَ تزوَّجُوهُنَّ لأمْوَالِهِنَّ فَعَسى أَمْوالُهُنَّ أن تَطْغِيهُنَّ[1]. ولكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلى الدِّينِ، ولأَمَةٌ خَرْمَاءُ[2] سَوْدَاءُ ذَاتُ دينٍ، أَفْضَلُ»[3].

هذه النصوص ــ وغيرها كثير ــ تُبين وتُؤكد أهمية أن يختار المسلم لنطفته ذات الدين الصالحة التقية.

٢ ــ دين الرجل:

إنّ من آكد حقوق البنات على آبائهن بعد حسن تربيتهن، وتهذيبهن، اختيار الأزواج الصالحين لهن، الذين يسعون إلى بناء الأُسرة المُسلمة الصالحة التي تُؤتي ثمارها الطيبة في كل حين؛ لأن البنت أمانة عند وليها يجب عليه حفظها، وإيداعها لدى يد أمينة ترعاها، وتخاف الله فيها، كما أن في إمكان الرجل استبدال زوجته بزوجة أُخرى إذا ما شعر أنه قد أخفق في الاختيار، والمرأة ليس لها هذا إلا بمزيد تعبٍ وعناءٍ، فحال المرأة بالنسبة لزوجها أشبه ما يكون بحال العبد مع سيده، ومن ثم فالعناية في حقها أوجب وأكرم، ويدل لهذا المعنى ما أخرجه البيهقي في سننه[4] من طريق أسماء بنت أبي بكر رضي الله

---

(١) أي يُوقعهن في المعاصي والشرور، **سُنن ابن ماجه**، ج ١، ص ٥٩٧.

(٢) أصل الخرم: الثقب والشق، والخرماء هي: مثقوبة الأُذن، ومقطوعة بعض الأنف. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٢، ٢٧.

(٣) أي من الحرة. وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾، انظر **سنن ابن ماجه**، ج ١، ص ٥٩٧.

(٤) **السُنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (بيروت: دار الفكر)، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، ج ٧، ص ٨٢، قال عنه البيهقي: رُوي ذلك مرفوعاً عن النبي ﷺ والموقوف أصح، ويُراجع: **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار**، (بذيل إحياء علوم الدين)، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي. (بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م) ج ٢، ص ٤١.

عنهما أنها قالت: (إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته).

لذا حذر النبي ﷺ من رفض صاحب الدين والخلق، ولم يأمرنا بتزويجه فقط، وإنما وصف رفضه بأنه فتنة وفساد كبير.

أخرج الترمذي في سننه(١) وابن ماجه(٢) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْن دِينَهُ وخُلُقَه فَزوَّجُوهُ إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسادٌ عَرِيضٌ».

«وأَيَة فتنة أعظم على الدين والتربية والأخلاق من أن تقع الفتاة المُؤمنة بين براثن خاطبٍ متحللٍ، أو زوجٍ ملحدٍ لا يرقب في مؤمنةٍ إلاَّ(٣) ولا ذمة، ولا يُقيم

---

(١) سُنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٣، عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م) أبواب النكاح، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه، ج ٢، ص ٢٧٤. **واللفظ له**، قال عنه أبو عيسى الترمذي: إنه مرسل، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال فيه: إنه حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، انظر: **المصدر نفسه**.
وقال الألباني معلقاً على رواية أبي هريرة رضي الله عنه، إنه حديثٌ حسن.
انظر: **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م)، ج ١، ص ٣٣٣، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م)، ج ٦، ص ٢٦٦ ــ ٢٦٨.
(٢) كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج ١، ص ٦٣٢.
(٣) أي لا قرابة ولا عهد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ۝﴾ سورة التوبة، الآية: ١٠.
انظر: **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، **الرفاعي**، ج ٢، ص ٣١٩، **المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم**، إعداد وترتيب: عبد العزيز عز الدين السيروان. =

للشرف والغيرة والعرض وزناً ولا اعتباراً»[1].

فالظفر بصاحب الدين يُعد مغنماً عظيماً؛ وذلك لاعتبارات جليلةٍ منها:

أولاً: إن ذا الدين سيعمل جاهداً على تأسيس البيت المسلم الذي أمر الله ببنائه[2] فيحفظ حدود الله فيه، ويستفرغ طاقته في القيام بواجبه الكامل في أداء حقوق الزوجية والأولاد، وفي رعاية الأسرة والقوامة عليها وبهذا تُضاف لبنة جديدة إلى كيان المجتمع الإسلامي.

ثانياً: ذو الدين يحجبه تدنيه من اقتراف المحرمات، فلا يشرب خمراً، ولا يتعاطى مخدرات، ولا يقرب زناً، ولا يتفوه كذباً، ولا يتصرف مكراً وخداعاً وظلماً.

ثالثاً: ذو الدين أكسبه تدينه الصحيح قدرة على التعامل الإسلامي القويم مع زوجته التي إن عاشرها عاشرها بالمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان، مذعناً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[4]، حتى لو كره زوجته لسبب ما فإنه لا يظلمها، بل يصبر عليها، مُمتثلاً لأمر ربه، قابلاً لوصيته التي فيها الخير الكثير في الدنيا والآخرة،

= (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، عام ١٩٨٦ م)، ص ٤٨.

(١) **تربية الأولاد في الإسلام**، عبد الله ناصح علوان، (حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ج ١، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ سورة التوبة، الآية: ١٠٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

راجياً ما عند الله من الوعد والخلف الحسن[1]، قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[2].

وقد جاء التوجيه النبوي حاضراً على مثل هذا السلوك النبيل فيما أخرجه مسلم[3] من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ[4] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أو قال: «غَيْرَهُ».

إن رجلاً بهذه الخصال والصفات حريٌ أن يُزوج إذا خطب، بل وجديرٌ بالولي أن يعرض كريمته عليه، وهذا أمرٌ مستمدٌ من سيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين[5].

وفي المقابل تكون معالم الصلاح والتقى في الرجل مُسوغاً شرعياً للمرأة في أن تعرض نفسها عليه رغبة في دينه، وفوزاً بخيري الدنيا

---

(١) انظر: **تيسير العلي القدير**، الرفاعي، ج ١، ص ٣٦٧، **التفسير الكبير**، الفخر الرازي، المجلد ٥، ج ١، ص ١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) كتاب الرضاع، باب التوصية بالنساء، ج ٢، ص ١٠٩١.

(٤) الفِرك بالكسر: البغض بصفة عامة، وقيل الفِرك: بغض الرجل لامرأته، أو بغض المرأة له، وهو أشهر، يُقال: فركته تَفْرَكُهُ فِركاً وفَرْكاً وفِرْكاً إذا أبغضها.
انظر: **لسان العرب**، ابن منظور ج ١، ص ٤٧٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، **ابن الأثير**، ج ٣، ص ٤٤١، **غريب الحديث**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، وثق أُصوله وخرّج حديثه وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعجي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، ج ٢، ص ١٩٠.

(٥) كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما عرض ابنته حفصة رضي الله عنها ــ بعد أن تأيمت بوفاة زوجها خنيس بن حذافة رضي الله عنه على أكابر الصحابة، إلى أن خطبها رسول الله ﷺ، انظر في هذا: كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته وأُخته على أهل الخير، ج ٩، ص ١٧٥، ١٧٦. «من فتح الباري».

والآخرة[1].

من كل ما تقدم يتبين بجلاء حكمة الإسلام في تزويج الرجل المتمسك بدينه، فعلى الولي أن يجتهد في تحري الجانب الديني لدى الخاطب، فإن «زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله؛ لما قطع من الرحم، وسوء الاختيار»[2].

وخلاصة القول:

ينبغي أن يكون الدين هو الركيزة الأُولى في الاختيار، الذي يجب الالتفات إليه، والتعويل عليه، فهو «من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمنة، وللأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة، وللأسرة شرفها الثابت واستقرارها المنشود»[3]. خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات.

ثانياً: حسن الخُلق:

١ ـ خُلق المرأة:

من المعلوم أن حُسن الخلق أمرٌ مطلوبٌ ومرغوبٌ فيه بين الناس كافة، واشتراط توافره بين الزوجين أشد تأكيداً؛ لأن العشرة بينهما طويلة ومستمرة، ولا يحفظها ولا يصونها إلا حُسن الخلق، فالنفس لا تسكن ولا تهدأ إلا مع من سمى خُلقه، وزكت نفسه بالخلال الفاضلة.

ولا شك أن الأخلاق الحميدة نتاج الدين الصحيح السليم، وصاحبة الدين ـ التي ينبغي الظفر بها ـ تفقه ما في دينها من خيرٍ وصلاحٍ، فينتج عن هذا

---

(١) انظر في هذا ما ورد في صحيح البخاري في: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج ٩، ص ١٧٤، من «فتح الباري».
(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج ٢، ص ٤١.
(٣) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، ج ١، ص ٣٦.

تحليها بالخلق الكامل، الذي هو ترجمة فعلية لمدى التزامها، وفهمها لحقيقة الدين.

وعلى النقيض من هذا من «كانت سليطة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، فالضرر منها أكثر من النفع»[1].

فالخُلق الحسن له أثره الحميد على الزوج والأبناء، والعكس من هذا صحيح، لذا ينبغي على الرجل أن يبحث عنه، وذلك بسؤال الثقات من الناس عن خُلق من يرغب التزوج بها.

وصدق الله القائل في محكم التنزيل:

﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾[2].

٢ ـ خُلق الرجل:

لقد حذر النبي ﷺ من رد صاحب الخلق بعدما حذر من رد المتمسك بدينه ـ كما سبق ذكره ـ ورتب على الإعراض عنهما حدوث الفتنة والفساد الكبير كما قال النبي ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ منْ تَرضَوْنَ دِينَه وَخلقَهُ، فَزَوِّجُوهُ إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتنةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[3].

ولقد أرشد رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس نكاح أُسامة بن زيد، وفضله على غيره «لما علمه من دينه وفضله وحُسن طرائقه وكرم شمائله ـ فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي ﷺ الحث

(١) **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٣٨.
(٢) سورة النور، الآية: ٢٦.
(٣) سبق تخريجه ص ٤٣.

على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت فجعل الله فيه خيراً واغتبطت»[1].

فالخُلق الذي يرتوي بالدين هو الذي يبحث عنه في الرجل، فبه يعلو على كل متاع الدنيا الزائل، وهو الذي يبقى مع الدهر.

ثالثاً: العقل:

لا بد أن يُراعى في اختيار الزوجة كونها ذات عقل وحكمة وفكر سديد؛ «لأن القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش، ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقل»[2]. فالمرأة العاقلة مكسب عظيم؛ لأنها تزن الأمور بميزان التؤدة والأناة، وتتبصر في الأحداث والملمات، وتدرك عواقبها، فتختار من الحلول ما يجنب بيتها التصدع والانهيار، كما أنها لا تُرهق زوجها بالتافه من القول والعمل؛ لأن تعقلها يمنعها من الخوض في سفاسف الأمور، كذلك لا تجعل للهوى والعجلة مدخلٌ في حياتها الزوجية، فالحمق عنها بعيد، وهي يرجحان عقلها واتزانها تورث أبنائها الحكمة التي قال الله عنها: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾[3][4].

فعلى الرجل أن يتجنب مؤشرات الحمق والغفلة لدى المرأة مهما أُوتيت من جمال ومال وحسب ونسب، فالخير كل الخير في صاحبة العقل الراجح.

---

(١) **صحيح مسلم بشرح النووي**، النووي، ج ١٠، ص ٩٨.

(٢) **المجموع**، النووي، ج ١٦، ص ١٣٢، ويُراجع: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٥، ص ٥٦٦، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣٥.

(٣) يراجع في بيان تفسير معنى الحكمة: **تيسير العلي القدير لاختصار ابن كثير**، الرفاعي، ج ١، ص ٢٣١، ٢٣٢، **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ٣، ص ٣٣٠، **تيسير الكريم الرحمن**، السعدي، ج، ص ٢١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

وهذه الصفة ـ أي رجاحة العقل ـ مطلوبة جداً في الرجل، وإن لم يتكلم عنها الفقهاء في حقه إلا أنه من توافرها فيه؛ لأنه القائم على أمر المنزل، فينبغي أن يكون عاقلاً رشيداً، لا أَرعناً ولا طائشاً.

رابعاً: الولادة:

الأساس الثالث لحسن اختيار الزوجين الولادة فمن مقاصد تشريع الزواج ـ السابق ذكرها ـ إنجاب الذرية وتكثير النسل؛ لذا يُستحب أن تكون المرأة المراد التزوج بها ولوداً، وصفة الولادة تعرف في الثيب بولادتها أثناء زواجها السابق أم لا ـ ويكون ذلك بقرار الأطباء الحاذقين بعقمها، وعدم إنجابها.

أما في البكر فتعرف هذه الصفة بحال قريباتها من أخواتها وعماتها وخالاتها، وبسلامة صحتها، وحسن شبابها في الغالب[1].

وقد جاءت أحاديث رسول الله ﷺ داعية إلى تزويج الولود من النساء: عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الأنْبياء يَوْمَ الْقِيَامَة»[2].

وفي المقابل نهى رسول الله ﷺ عن تزوج المرأة العقيم ولو كانت ذات منصب وجمال، كما جاء ذلك صراحة في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه[3]

---

(١) انظر: **حاشية بجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٠٧، **سُبل السلام**، الصنعاني، ج ٣، ص ٢٣٧، **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٤١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٣) **سنن أبي داود**، أبو داود السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع)، كتاب النكاح، باب النهي عن =

والنسائي في سننه[1] من طريق معقل بن يسار[2]، قَالَ: جَاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فَقال: «إنِّي أصبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجمالٍ، وإنَّها لا تلد، أفَأتزوجها؟ قَالَ: «لاَ»، ثُمّ أتَاهُ الثانيةَ فنهاهُ، ثُمّ أتاهُ الثالثة فقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ».

فالحديث يدل على مشروعية كون المنكوحة ولوداً[3].

وما قيل في حق المرأة يُقال في حق الرجل. فنعمة الأولاد نعمة لا يُدرك عظمها إلا من لا يجدها، «فالعقيم ــ امرأة كان أو رجلاً ــ يسعى جاهِداً يطرق عيادة الأطباء، ويرحل من بلد إلى بلد، عسى أن يجد لعقمه شفاء، وأن يمن الله عليه بالولد»[4]، من أجل تكوين الذرية الصالحة التي تبقى للإنسان ذخراً طيباً في حياته، وبعد مماته.

= تزويج من لم يلد من النساء، ج ٢، ص ٢٢٠، **واللفظ له**، وصحححه الحاكم، انظر: **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٣، ص ١٠٤.

(١) **سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقم، المجلد ٣، ج ٦، ص ٦٥.

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معير المزني، صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعه الرضوان، وسكن البصرة، وتُوفي في آخر خلافة معاوية، وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنُسب إليه، روى عن النبي ﷺ، وعن النعمان بن مقرن المزني، وروى عنه عمران بن حصين وعلقمة بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، (ط ١)، ج ١، ص ٢٣٤، **الأعلام**، الزركلي، ج ٧، ص ٢٧١.

(٣) انظر: **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ص ٥٦.

(٤) **خِطْبة النكاح**، عتر، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

خامساً: البكارة:

من القواعد الحكيمة التي وجه الإسلام إليها في اختيار الزوجة كونها بكراً، وتفضيلها على الثيب.

وقد جاء على لسان الرسول ﷺ الحض على زواج البكر، وبيان مزايا تفضيلها على الثيب، وذلك فيما أخرجه ابن ماجه[1] من طريق عبد الرحمن بن سالم بْنِ عُتْبَة بْنِ عُوَيْم بْنِ سَاعِدَة الأنْصَارِيِّ[2]، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، وَقالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْواهاً وَأَنْتَقُ[3] أَرْحاماً، وَأَرْضَى

---

(١) كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ج ١، ص ٥٩٨.
جاء في مجمع الزوائد: أن في إسناده محمد بن طلحة. قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به.
وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأ، وقال البخاري عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة: لم يصح حديثه. انظر: **سنن ابن ماجه**، ج ١، ص ٥٩٨. وقال عنه الألباني: إن الحديث حسن لمجموع طرقه، فإن بعضها ليس شديد الضعف.
انظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢ م)، المجلد ٢، ص ١٩٦. ويُراجع ما قبلها من صفحات.

(٢) هو عبد الرحمن بن سالم بن عتبة، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصاري المدني، روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وعنه محمد بن طلحة بن الطويل التيمي، قال البخاري: لم يصح حديثه، وجزم ابن شاهين بأنه عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة، وصار الحديث بمقتضى ذلك من مسند عتبة بن عويم بن ساعدة؛ إذ ليس لعبد الرحمن بن عتبة صحبة قطعاً. انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٦، ص ١٨١.

(٣) النَّتْقُ: هو الرَّمي، والنَّفضُ، والرفع، يُقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رمياً، وهذا التعبير إشارة إلى كمال قدرتها على الحمل، واستعدادها للولادة.
انظر: **سنن ابن ماجه**، ج ٥، ص ١٣، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٠، ص ٣٥٢.

بِالْيَسِيرِ».

فالحديث يُبين مجموعة من الصفات التي تتميز بها البكر والتي منها[1]:

١ ــ عذوبة ريقها، وطيب فمها؛ مما يُحقق لزوجها متعة عظيمة حين معاشرتها، كما تتضمن عذوبة الأفواه ــ علاوة على معناها الظاهر ــ الإشارة إلى حُسن كلامها، وعفة لسانها، وقلة بذائها؛ لما يغلب عليها من الحياء؛ لكونها لم تخالط زوجاً قبله.

٢ ــ كمال قدرتها على الحمل، واستعدادها للولادة في الغالب.

٣ ــ رضاها باليسير، وهذا الرضاء يعم الجماع، وكل ما يتعلق بأسباب العيش من مأكل، وملبس، ومشرب؛ لكونها ــ في الغالب ــ أقل طمعاً، وأسرع قناعة، فلا ترهق زوجها ما لا يطيق.

ويضاف لما سبق من صفات نص عليها الحديث ما يلي[2]:

٤ ــ إن في نكاح البكر تقوية لعقدة النكاح، وتأكيدٌ للمحبة والصلة بين الزوجين؛ لكونها مجبولة على الأُنس والألفة بأول إنسان تكون في عصمته، بخلاف المرأة الثيب التي قد لا تجد في الزواج الثاني بعض الأوصاف التي ألفتها في الزوج الأول، مما قد يدفعها إلى بغضه والنفور منه، أو الفتور في معاملته، هذا من جانب، ومن جانب آخر يُلاحظ أن نكاح البكر أكمل في مودة الزوج لها؛ لأن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة قد تؤثر في محبته لها.

---

(١) انظر: **سنن ابن ماجه**، ج ١، ص ٥٩٨، **أُسس اختيار الزوجين**، الصياصنة، ص ٦٠، ٦١.

(٢) انظر: **حاشية بجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٠٥، **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٤١، **حُجة الله البالغة**، الدهلوي، ج ٢، ص ١٢٤.

٥ ــ في الزواج بالبكر تقوية لجانب الإحصان، وتحصيل لما تأتلف به القلوب من الملاعبة والمضاحكة؛ لأن البكر تتفتح طاقاتها النفسية والعاطفية، والجسدية، مما يورث الألفة والمودة ودوام العشرة.

ويدل لهذا المعنى ما أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] من طريق جابر بن عبد الله قال: «قَفَلنا[٣] مَعَ النبيِّ ﷺ مِن غَزوةٍ، فتعجَّلْتُ على بعيرٍ لي قَطُوفٍ[٤]، فَلَحِقني رَاكِبٌ مِن خَلْفي، فَنَخَسَ[٥] بعيري بِعَنَزةٍ[٦] كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيري كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاء مِنَ الإبِل، فَإذَا النبي ﷺ فَقَالَ: مَا يُعجلُكَ؟ قُلْتُ: كُنتُ حديثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟ قُلْتُ: ثيِّباً. قَالَ: «فَهلاً جَارِيةً تُلاَعِبُهَا وتُلاَعِبُكَ». قَالَ: فَلمَّا ذَهَبْنا لِندْخُلَ قَالَ: «أمْهلُوا حَتَّى تَدْخُلوا لَيْلاً ــ أي عِشَاءً ــ لِكي تَمْتَشِطَ الشَّعثة[٧]، وَتَسْتَحِدَّ[٨] الْمُغِيبَةُ»[٩].

---

(١) كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ج ٩، ص ١٢١. من فتح الباري، واللفظ له.
(٢) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ج ٢، ص ١٠٨٨.
(٣) من قَفَل يَقْفُل: إذا عاد ورجع. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ابن الأثير، ج ٤، ص ٩٢، ٩٣.
(٤) من القطف: وهو: القطع، ويراد به هنا: تقارب الخطوة في سرعة. انظر: **المصدر السابق**، ص ٨٤.
(٥) أي دفع وحرك انظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٢.
(٦) هي عصا مثل نصف الرمح أو أكبر قليلاً وفيها سنان مثل سنان الرمح. انظر: **المصدر نفسه**، ج ٣، ص ٣٠٨.
(٧) مأخوذة من الشعث: وهو انتشار الأمر، ويُراد به هنا: المرأة التي تفرق شعر رأسها، انظر: **المصدر نفسه**، ج ٣، ص ٤٧٨.
(٨) الاستحداد هو: استعمال الحديد في حلق شعر العانة. انظر: **المصدر نفسه**، ج ١، ص ٣٥٣.
(٩) هي التي غاب عنها زوجها، انظر: **المصدر نفسه**، ج ٣، ص ٣٩٩.

فالحديث «فيه دليلٌ على استحباب نكاح الأبكار»[1]،

«ومع كل هذا، فإنه يجوز للرجل اختيار الثيب، إذا توفر لديه من الأسباب ما يدعوه إلى ذلك»[2] «كمن تضعف آلته عن الافتضاض ولمن يحتاج من يقوم على عياله»[3] بتربيتهم وحسن رعايتهم، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم[4] من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن عبد الله[5] هَلَكَ وتَركَ تسعَ بناتٍ (أو قال: سبع) فتزوجتُ امرأةً ثيباً. فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِراً تزوجت؟ قَالَ: قُلتُ: نَعم. قَالَ: فبكرٌ أم ثيبٌ؟ قَالَ قُلتُ: بل ثيبٌ يا رسولَ الله! قَالَ: «فَهَلاَ جاريةً تُلاعِبها وتُلاعبك» أو قَالَ: (تُضاحكها وتُضاحكك) قَالَ: قُلتُ لَهُ: إن عبد الله هَلَكَ وتَركَ تَسعَ بناتٍ (أو سبَع) وإنِّي كرهتُ أن آتيهن أو أجيئهن بمثلِهن، فأحببتُ أن أجيء بامرأةٍ تقوم عليهن وتُصلحهن. قال: فَبارَكَ الله لكَ». أو قَالَ لِي خَيْراً.

إن ثناء النبي ﷺ على جابر رضي الله عنه، ودعائه له دليلٌ على موافقته وإقراره ﷺ لما أقدم عليه من اختيار الثيب على البكر؛ لما تمتاز به الثيب من خبرة سابقة، وحسن تدبير في الغالب.

وفي فعل هذا الصحابي الجليل ملمحٌ سام يتجاوز حدود الرغبات، ومطامح النفس، ويتمثل هذا في إيثاره لمصلحة أخواته على مصلحته.

---

(١) **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ١٠٥، ويُراجع: **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٢٣،

(٢) **أُسس اختيار الزوجين**، الصَّياصنة، ص ٦١.

(٣) **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي. (مصر: مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، عام ١٣٩١/١٩٧١ م)، ج ٢، ص ٦٦.

(٤) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ج ٢، ص ١٠٨٨، ١٠٨٩.

(٥) أي والده.

من كل ما تقدم يتضح أفضلية تزويج الأبكار إلا إذا اقتضت المصلحة نكاح الثيب. وفي كل خير.

وكما يندب أن تكون المخطوبة بكراً، كذلك يُستحب أن يكون الخاطب بكراً[1].

جاء في فتح الجواد[2]:

«ويُسنّ أن لا يزوج بنته إلا من بكر، وقياسه ندب نظير الصفات في الزوج أيضاً وهو ظاهر».

سادساً: الأصل الطيب:

من الأسس المعتبرة في اختيار الزوجين كونهما من أصل طيب، ومن بيئة كريمة العنصر، ومن بيت معروف بالدين والصلاح؛ لأن طبيعة الأصل أن يتفرع عنه مثله ــ في الغالب ــ قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾[3].

وفي هذا المعنى يقول ابن الجوزي رحمه الله: (ينبغي للعاقل أن ينظر إلى الأصول فيمن يُخالطه ويُعاشره، ويُشاركه ويُصادقه ويُزوجه أو يتزوج إليه، ثم ينظر بعد ذلك في الصور، فإن صلاحها دليلٌ على صلاح الباطن. أما الأصول فإن الشيء يرجع إلى أصله، وبعيدٌ ممن لا أصل له أن يكون فيه معنى مستحسن. وإن المرأة الحسناء إذا كانت من بيتٍ رديءٍ فقل أن تكون صينة، وكذلك أيضاً المخالط والصديق)[4].

---

(١) انظر: خِطبة النكاح، عتر، ص ٢٧٢.

(٢) ابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ٦٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٨.

(٤) صيد الخاطر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٢٥٧.

وقد ورد الحث من السنة النبوية على تحري المرأة الحسيبة الشرف التي يتمتع جدودها وآباؤها بالفعال الحسنة[(١)].

روى أبو هُريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قَال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأرْبَعٍ» وعد منها «وَلِحَسَبها»[(٢)].

فالرسول ﷺ يُلفت نظر الرجال إلى أن من بين مقومات المرأة الداعية إلى نكاحها كونها ذات حسب، أي من منبت له جذوره العريقة في الصلاح والطيب، كما يُفهم في الحديث: «أن الشريف النسيب يُستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين»[(٣)].

كما أخرج ابن ماجه[(٤)] من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ الله «تَخَيَّرُوا لِنُطفِكُمْ وأَنكِحُوا الأكْفَاءَ وأَنْكِحُوا إلَيْهِمْ».

«وبدهيٌ أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم،

---

(١) انظر: **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٣٥، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد ٥، ج ١٠، ص ٥٢، ويُراجع **سُبل السلام**، الصنعاني، ج ٣، ص ٢٣٨، **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ١٠٥، **حُجّة الله البالغة**، الدهلوي، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٣) **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٣٥، ويراجع: **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ١٠٥.

(٤) كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج ١، ص ٦٣٣.

جاء في الزوائد «أن في إسناده الحارث بن عمران المديني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث ــ وقال الدارقطني متروك. انظر: **المصدر نفسه**.

وقال الشيخ الألباني: حديثٌ حسنٌ. انظر: **صحيح سنن ابن ماجه**، **الألباني**، ج ١، ص ٣٣٣.

أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلةٍ وأخلاقٍ قويمةٍ؛ لأنهم سيرضعون منها لِبَان المكارم، ويكتسبون خصال الخير»[1].

ما أحوج شباب اليوم إلى تحري هذا الجانب الهام فيمن يختارون من أزواج، وزوجات، والكف عن الانسياق وراء المظاهر والأسماء اللامعة للعائلة، والبحث عن الجواهر النقية ذات الأصل الطيب.

سابعاً: الجمال:

١ ــ جمال المرأة:

إن البحث عن صفة الجمال في النساء يعتبر من ضمن البواعث الفطرية[2] التي ترغب فيها الطبيعة البشرية[3].

وقد أشار حديث النبي ﷺ إلى اعتبار عنصر الجمال في المرأة عند الاختيار. فقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ) وذكر منها: «وَلِجَمالِهَا»[4].

فيُؤخذ من الحديث «استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات

---

(١) **أسس اختيار الزوجين**، الصَّياصِنة، ص ٦٥، ٦٦، ويُراجع: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٦٧، **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٤١، **حُجة الله البالغة**، الدهلوي، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾. سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٣) انظر: **حُجة الله البالغة**، الدهلوي، ج ٢، ص ١٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩.

الجمال في الصفات»[1]، لذا شُرع النظر قبل النكاح.

ومن هذا يعلم أن مفهم الجمال «لا يقتصر على لون البشرة، أو تقاسيم الوجه وتناسب الأعضاء، بل للجمال مقاييس أُخرى، تندرج فيها العقلية والنفسية، الفهم والذوق، ورهافة الحس، كل هذا يلعب دورَه ويُوضع بالميزان في تقويم جمال الشخصية الإنسانية»[2].

«ولا شك أنه إذا أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال الظاهر وجمال الباطن فهذا هو الكمال والسعادة بتوفيق الله»[3].

بل إن النبي ﷺ يعُد المرأة الجميلة التقية من خير ما استفاده المؤمن بعد إيمانه بربه وتقواه. قال ﷺ: «مَا اسْتَفَادَ المُؤمنُ بَعْدَ تَقْوى اللَّهِ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوجةٍ صالِحةٍ، إنْ أمَرَها أطَاعَتْهُ، وإنْ نَظَرَ إليْهَا سَرَّتْهُ، وإنْ أقْسَمَ عَليْها أبَرَّتْهُ، وَإنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ في نَفْسِها وَمَالِهِ»[4].

فقوله ﷺ: «وإنْ نَظَرَ إلَيْهَا سَرَّتْهُ» فيه دلالة على أَن خير النساء من سرت الزوج منظراً، وفي هذا التعبير النبوي كناية عن جمال الخُلق.

فجمال المرأة إذا لم يكن مُحاطاً بالدين القيم، والخُلق السوي، والمنبت الحسن، فإنه قد يكون باعثاً لها على الزهو والاستكبار، وهذا المعنى مستقى من

---

(١) **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد، ص ١٠٦، ويُراجع: **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٣٥.

(٢) **مُوجبات اختيار الزوجة**، عثمان بن عبد القادر الصافي. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، ص ٢٢.

(٣) **الزواج في الشريعة الإسلامية**، محمد الصالح العثيمين، (الرياض: وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ط عام ١٤٠٥ هـ)، ص ٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١.

الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ».

وقال ﷺ في ختام الحديث: «وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»[1]، ولذا إذا تعارض وجود امرأة جميلة ولكنها غير دينة، وأُخرى غير جميلة ولكنها دينة فإن هذه تقدم على تلك، لشرف الدين وأَهميته، لكن لو تساوتا في الدين والصلاح فالجميلة أَولى[2].

ومن فوائد تحصيل المرأة الجميلة ما يلي[3]:

١ ـ تطبيق التوجيه النبوي الوارد في قوله ﷺ: «وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ»، وينتج عن هذا التطبيق الأجَر والثواب لمن نوى به السير على القول المحمدي.

٢ ـ حصول العفة والإحصان[4]، وهما من أَجل مقاصد النكاح، فلا يلتفت الزوج إلى غير زوجته، وفي هذا إحصانٌ لفرجه، وغضٌ لبصره من أَن يقع في محارم الله.

٣ ـ حدوث الألفة والمحبة، وذلك ناجمٌ من سكن نفس الزوج لزوجته، وانشراح صدره لها، ولهذا أَثره في دوام العشرة بين الزوجين.

٤ ـ إن رؤية الجمال ـ في إطار من الشرع الحكيم ـ أمرٌ مسعدٌ للنفس. ويبث فيها الفرح والسرور، ولا شك أن الزوج الذي يظفر بزوجة جميلة المحيا،

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١.

(٢) انظر: **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٣٥.

(٣) انظر: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البُجيرمي، ج ٣، ص ٣٠٥، **المغني**، ابن قدامة ج ٦، ص ٥٦٦، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٩، **الكافي**، ابن قدمة، ج ٣، ص ٣٥، **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٣٨.

(٤) معلومٌ أن الإحصان بغير الجميلة يقع، ولكنه مع الجميلة أكمل وأتم.

حسنة الوجه، يسعد لمرآها، وفي وجود هذه السعادة النفسية ضمان بإذن الله من تصدع الحياة الزوجية.

ونصيحة إلى شباب اليوم ـ وفي هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن ـ ألا يُجعل الجمال الحسي شرطاً أساسياً عند اختيار الزوجة، ويُغفل جمال الدين والخُلق الذي يُشكل جمال الإنسان الحق(١).

٢ ـ جمال الرجل:

كما يُطلب في المرأة الجمال يُطلب في الخاطب أن لا يكون دميماً فتنفر منه زوجته، ولا يحصل به التحصن(٢)؛ لذا «أستحب لمن أَراد تزويج ابنته أَن ينظر لها شاباً مُستحسن الصورة ما أَمكن؛ لأن المرأَة تُحب ما يُحب الرجل»(٣).

فالبحث عن حسن هيئة الرجل حق طبيعي للمرأة، وإن كانت المرأة بوجه عام مطلوبة لا طالبة، إلا أَن من حقها أَن تضع للجمال اعتباراً عند الاختيار، ولقد نهى عمر رضي الله عنه الآباء أَن يُكرهوا بناتهم على نكاح الرجل القبيح، وذلك فيما أَخرجه عبد الرزاق(٤) من طريق عمر رضي الله عنه أَنه قال: «يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح، إنهن يُحببن ما تُحبون»، يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه.

وما قيل في حق المرأة سابقاً ـ في هذا الأساس ـ يُقال هنا من عدم

---

(١) انظر: **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٣٨.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٩، **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٤١، **خِطبة النكاح**، عِتر، ص ٢٧٥.

(٣) **أحكام النساء**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق ودراسة وتعليق: علي بن محمد يوسف المحمدي، (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ط ١، عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ص ٣٠٥.

(٤) **كتاب النكاح**، باب عرض الجواري، ج ٦، ص ١٥٨.

التعويل على الجمال الحسي دون الجمال المعنوي، كما أَن تحري هذا الجانب في الخاطب ليس هدفاً بحد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق المصالح والمنافع الزوجية السبق ذكرها.

هذه معالم رئيسة لمعيار الجمال الذي ينبغي مراعاته عند اختيار الزوجين، والذي يجب أن يأخذ مكانه وقدره المناسب بين أُسس الاختيار عامة.

ثامناً: المال:

١ ـ عند المرأة:

إن ما قيل عن الجمال كرغبةٍ فطرية في بني الإنسان يسعون لتحصيلها، يُقال كذلك عن المال، فحبه أمرٌ غريزي مركوزٌ في النفس البشرية، وهذا ما صرح به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾[1].

والحديث عن توافر هذا الأساس في الزوجة مُشاكل للحديث عن وصف الجمال فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بينهما فرقاً من حيث مدى اشتراط وجودهما في الزوجة، وما يترتب على تحصيلهما من فوائد وآثار.

فوصف الجمال مطلوبٌ في المرأة بصورة تفوق صفة المال؛ لما للجمال من تأثير أقوى وأبلغ من المال.

وقد قرر النبي ﷺ واقع الناس في طلب النكاح النساء، وبين أن غنى المرأة سببٌ من أسباب رغبة الرجال فيها، فقال ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأرْبَعٍ»، وذكر منها «ولِمَالِهَا»[2].

وفي هذا دلالة على أنه لا مانع من تحري جانب المال في المرأة، من أجل أن تواسيه بمالها، وتسانده في بناء حياتهما الزوجية المقبلة، ورغبة في كون

---

(١) سورة الفجر، الآية: ٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩.

أولاده ميسوري الحال لما يجدونه من قبل أُمهم[١].

فالإسلام على هذا لم يرفض البحث عن ذات المال بل «إِن تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة»[٢]. ولم يخرج عن هذا القاعدة إلا صاحب المُحلى[٣] حيث لم يُوافق على طلب المال في المرأة، بل اعتبره من أفعال الطماعين المذمومة حيث قال:

«إن رسول الله ﷺ لم يأمر أن تُنكَحَ المرأة لجمالها، ولا ندب إلى ذلك ولا صوبه بل أورد ذلك إخباراً عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك، بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «فَاظْفَر بِذاتِ الدين». فلم يأمر أن تُنْكَح المرأة لمالها. فقال ﷺ: «وَلاَ تَزوجُوهُنَّ لأموالهنَّ فَعَسَىٰ أمْوالهنَّ أَنْ تُطغيهنَّ، وَلكنْ تزوّجُوهنَّ عَلى الدِينِ، ولأمةٌ خَرْمَاء سَوداءُ ذاتُ دينٍ أَفضَلُ»[٤].

وهذا القول لصاحب المُحلى لا يُسلم به على ظاهره، بل إنه صريحٌ في الدلالة على أن من دوافع نكاح المرأة كونها ذات يسار، فمن رغب في الزواج من غنية، أو عاملة لتساعده في تكاليف الحياة فعليه أن يختارها من ذوات الدين والصلاح، والذي ورد النهي عنه من الشارع الحكيم هو: نكاح المرأة من أجل

---

(١) انظر: **حُجة الله البالغة**، الدهلوي، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٩، ويراجع: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، أحمد الطحطاوي، (بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م)، ج ٢، ص ٥.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ج ٩، ص ٥٠٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١.

علة المال الذي تنعم به دون التفات لدينٍ أو خلقٍ، فهذا هو الطمع بعينه، وهذه هي الخسارة التي يبوء بها صاحبها.

فغنى المرأة المادي إن لم يُحاط بسياجٍ منيعٍ من التقوى وحسن الأدب، كان حاملاً لها على الزهو والاستعلاء على زوجها، والتمنن عليه بوفرة مالها، وفي هذا تمزيق لكيان الأسرة المسلمة الذي يجب أن يُبنى على التواد والرحمة والتعاون.

٢ ـ المال عند الرجل:

من الأمور التي يحسن أن تختار المرأة الزوج على أساسها كونه جواداً، مُوسراً[١]: «لأن الله تعالى أَوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة»[٢]، وغير ذلك من تبعات الحياة الزوجية، ومن هنا يتعين على الولي ألا يزوج موليته ممن قصر عن القيام بحقها، فليس المراد كثرة المال، والغنى الطاغي، بل القدرة على نفقات الزواج وإمكان القيام بواجبات الزوجية.

إن يُسر الخاطب ليس كافياً في تكوين بيتٍ زوجي صالح إن لم يدعمه دين وخُلق، فالرجل النظيف القلب واليد هو الأقدر ـ بمشيئة الله ـ على بناء بيتٍ قائم على السعادة والأمان، فالمال غاد ورائح وليس هو كل شيء، وإنما الذي يبقى ويُؤتي أُكله كل حين الدين والخُلق.

وصدق الله سبحانه حينما قال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾[٣]، وقوله سبحانه:

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٩، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٥.

(٢) **المُحلى**، ابن حزم، ج ٩، ص ٥٠٨.

(٣) سورة النور، الآية ٣٢.

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[1].

تاسعاً: عدمُ وجود قرابة[2] بين الخاطب والمخطوبة:

من الأسس التي التي يحسن اختيار الزوجين على ضوئها:

البعد عن خطبة الأقارب وتفضيل غير القريبات على القريبات إذا تساوين في قوة الدين وحسن الخلق؛ لما في هذه النوعية من الاختيار من فوائد وحكم عِظام.

وقد عبر الشافعية[3] عن هذا الأساس بقولهم:

«غير ذات قرابة قريبة وهي التي تكون في أول درجات الخؤلة والعمومة كبنت الخال والخالة وبنت العم والعمة، والبعيدة من الأقارب أَولى من الأجنبية»[4].

والبعد عن الأقارب مجال تساؤل عن زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها، وعن زواج علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها، وعن زواج زينب رضي الله عنها بأبي العاص بن الربيع رضي الله عنه وهو ابن خالها.

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) أي قرابة قريبة، والله أعلم.

(٣) **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب**، المسماة: **التجريد لنفع العبيد**، سليمان البجيرمي. (تركيا: المكتبة الإسلامية)، ج ٣، ص ٣٢٣، ويراجع: **الجمل على شرح المنهج**، سليمان الجمل. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٤ وص ١١٩، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص ٢٠٧.

(٤) عبر الحنابلة عن هذا الأساس بوصف الأجنبية.

انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٦٧، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣٦، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٩.

ويُجاب عن هذا التساؤل بما يلي[1]:

زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها وهي ابنة عمته:

لقد تزوج النبي ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها لاعتبارات ثلاث:

١ ـ إن ذلك كان بأمرٍ من السماء. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[2].

٢ ـ إبطال ما كانت عليه الجاهلية من اعتقاد حرمة نكاح زوجة المتبنى، فدعت المصلحة إلى بيان حل زواجها، وخير من يهدم هذا المعتقد سيد الخلق عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾[3].

٣ ـ بيان جواز نكاح القريبات، وأن لا شيء على من نكح من قريباته.

ثانياً: زواج علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها:

وذلك لاعتبارين:

١ ـ إن فاطمة رضي الله عنها ليست من القرابة القريبة، كبنت العم والعمة، والخال والخالة، بل هي من ثاني درجات الحل، لأنها بنت ابن عم، فهي بعيدة، ونكاحها أولى من الأجنبية.

---

(١) انظر: **الجمل على شرح المنهج**، سليمان الجمل، ج ٤، ص ١١٩، **حاشية البجيرمي على شرح الطلاب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٢٣، **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٢٧، **الفتاوىٰ الكبرىٰ**، ابن حجر الهيتمي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ٤، ٢ ص ٩٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

٢ ـ أيضاً في هذا الزواج تأكيد لحل الزواج بالقريبات، لأنه لا يتعارض مع دعوة الإسلام إلى الاغتراب في الزواج.

ثالثاً: زواج أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه بزينب بنت النبي ﷺ رضي الله عنها:

يُرد عليه:

بأن الأحكام حينما تم هذا الزواج لم تكن قد اشتهرت، بدليل أن أبا العاص لم يكن مسلماً.

وعلى افتراض سقوط هذا الاعتبار، فالمسألة مبنية على الحل والجواز، ولم يقم الدليل على الحرمة.

ومن خلال هذا الإيضاح المُوجز يتبين أن الإسلام لم يمنع الزواج من الأقارب غير المحرمات، بل ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك المنع، وإنما هي دعوة للراغبين في الزواج إلى التزوج من غير القريبات، وهذا الدعوة تنطوي على ما يبررها من الأسباب والمقاصد والحكم، والتي من أهمها ما يتعلق بالنسل.

لقد سبق عند الحديث عن المعاني الجليلة من تشريع الزواج، بيان أَن من أَبرز تلك المعاني: تكثير النسل، وبقاء النوع الإنساني، ولا شك أَن لتحقيق هذا المعنى السامي صلة كُبرى بقضية الاغتراب في الزواج حيث ثبت «أن من أَسباب انقراض الجنس حصره في أُسرة واحدة فإن ذلك يُقضي بتدهور السلالات وضعف النسل»[1]، وهذا المعنى قد أَشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يُروى عنه أنه قال لبني السائب ــ وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم ــ : «قد

(١) **المجموع**، النووي، ج ١٦، ص ١٣٧.

أَضويتم[1] فانكحوا في النوابغ»[2] أي «انكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم»[3].

«ولقد فطن العرب في الجاهلية إلى حقائق الوراثة وقوانينها، وحرصوا على الإفادة منها في شؤون الزواج وصلة الرجال بالنساء، وإنجاب الأولاد، وثبوت النسب، ونبغ لديهم كثير من الخبراء في ظواهرها وقوانينها ووجوه تطبيقها.

فمن ذلك أن معظم عشائرهم كانت تكره الزواج من القريبات لما أرشدتهم إليه خبرتهم في شؤون الوراثة من أن زواج الرجل بقريبته يُنتج نسلاً ضاوياً

---

(١) أصلها من الفعل ضوا، والضَّوى: دقة العظم وقلة الجسم خِلقَة، كما يُطلق على الهزال، وغلامٌ ضاوي: أَي نحيف قليل الجسم، وأَضوى الرجل إذا وُلد له ولدٌ ضاوي أي: ضعيفاً، وكذلك المرأة إذا أَضوت. وأولاد ضاوين أي: ضعفاء، والمراد أن ولد القرائب أَضوى أَي أَضعف.

انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٤، ص ٤٨٨ ــ ٤٨٩، **الصحاح**، الجوهري، ج ٦، ص ٢٤١٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٣، ص ١٠٦، **غريب الحديث**، ج ٢، ص ٢١.

(٢) لم أعثر ــ فيما بحثتُ ــ على سند لهذا الأثَر، إلا ما ذكره العراقي في الإحياء من أَن إبراهيم الحربي قد رواه في غريب الحديث (أما حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاوياً»، فقد قال عنه ابن الصلاح: لم أَجد له أَصلاً معتمداً، كما قال ابن حجر: «وأما قول بعض الشافعية: يُستحب أَن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة، فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أَصل له». انظر: **المُغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، العراقي، ج ٢، ص ٤١، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أَبو الفضل شهاب الدين أَحمد بن علي بن العسقلاني، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج ٣، ص ١٤٦)، **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٣٥.

(٣) **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٦٧.

ضعيف الجسم والعقل، وتتفق آراؤهم هذه مع ما ظهر للمحدثين من قوانين الوراثة»[1].

وأقر الإسلام وجهة نظرهم هذه من بعض الوجوه، وحبب الزواج بغير القريبات لاتقاء الأضرار الوراثية والتي منها:

١ ــ إن الزواج بالأقارب قد ينجم عنه ضعف النسل من الناحيتين الجسمية والعقلية، وذلك أن الزوجين إذا كانا من أُسرة واحدة انتقل إلى أولادها بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية السيئة التي تختص بها أسرتهما، على حين أنَهما إذا كانا من أُسرتين مختلفتين فإنه يندر أَن يتحدا في صفة وراثة سيئة، بل تكون صفاتهما الوراثية متنوعة في العادة، فيقابل نواحي الضعف في أحدهما نواح قوية في الآخر، فيحدث بذلك التعادل فيما ينتقل عنهما إلى أولادهما بطريق الوراثة، فينشأ هؤلاء الأولاد متوازني الصفات معتدلين في نواحيهم الجسمية والعقلية والخلقية»[2].

٢ ــ «إن الزواج بالأقارب يُظهر الصفات[3] والأمراض المتنحية التي كانت

---

(١) **الوراثة والبيئة**، علي عبد الواحد وافي. (المملكة العربية السعودية: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط ٣، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص ٣١،

(٢) **المصدر السابق**، ص ٢٧، ولمزيد من البيان يُراجع في نفس المصدر: **قوانين الوراثة**، ص ١٢ ــ ٢٩، **الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي**، سامية حسن الساعاتي. (بيروت: دار النهضة العربية، ط عام ١٩٨١م)، ص ١٠٤.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري، ومسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رجلاً أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لي غُلامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ؟ قَالَ نَعَمْ وقَالَ مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ (هو الذي فيه سواد ليس بصاف) قَالَ: نعَمْ، قَالَ: فَأَنَّىٰ ذلك؟ قَالَ لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَلَعلَّ ابنك هَذَا نَزَعهُ» =

مختفية، إذ أن كلاً من الأب والأم المتقاربين في النسب يحملان كثيراً من الصفات المشتركة والمتنحية (بحيث لا تظهر عليهم)، ولذا إذا اقترنا بالزواج فإن احتمال ظهور هذه الصفات المتنحية يُصبح كبيراً جداً»[1].

وليست هذه الأضرار الوراثية هي العوامل الأساسية والمُؤثرة على ضعف الذرية بالزواج من الأقارب، بل إن ضعف النسل قد يتولد أَحياناً من وجود الألفة بين الزوجين القريبين قبل الاقتران، مما يُضعف معها الميل للطرف الآخر، وفتور الرغبة الجنسية؛ لأن ما أَلفته النفس واعتادت عليه يضعف الحس عن تمام التأثّر به، فلا تنبعث الشهوة، خلافاً للزوجة الغريبة فإنها أرغب للرجل، وأقوى لإحساسه، ولهذا دوره في قوة النسل[2].

= «المراد بالعرق هنا: **الأصل من النسب** شبهه بعرق الشجرة، ومعنى نزعه أي أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، **واللفظ للبخاري**، وفي رواية المسلم: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

أخرجه البخاري في: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ج ٩، ص ٤٤٢، (من **فتح الباري**)، ومسلم في: كتاب اللعان، ج ٢، ص ١٣٧.

(١) **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، محمد البار، (المملكة العربية السعودية: دار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٦ عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص ١٥٤، ويُراجع: **مع الطب في القرآن الكريم**، عبد الحميد دياب، أحمد قرقوز، (دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ط ٢، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ص ٥٦، **وراثة وتطور السلوك**، تأليف: لي ــ إرمان ــ بيترا. بارسونز، ترجمه: أحمد شوقي حسن، رمزي علي العدوي، مراجعة: السيد حسن حسنين. (الرياض: دار المريخ للنشر، ط عام ١٩٨٣م)، ص ٤٠، **الوراثة والبيئة**، وافي، ص ١٥ ــ ٢٠.

(٢) انظر: **إحياء علوم الدين**، **الغزالي**، ج ٢، ص ٤١، ويُراجع: **شرح المنهج** (مع حاشية الجمل) زكريا **الأنصاري**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٤، ص ١١٩، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٢٧، **الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي**، سامية الساعاتي، ص ١٠٤.

وبهذا يتبين أن الإسلام العظيم قد سبق العلم الحديث بتقرير الحقائق العلمية ــ في ميدان الوراثة ــ التي ينادي بها علماء هذا الزمان، فمن الذي علم محمد ﷺ النبي الأمي بكل هذا؟ إنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1].

عاشراً: السلامة من العيوب والأمراض والعلل[2]؛

«من أجل أن يكون الزواج سعيداً ــ بمشيئة الله ــ مُنتجاً لذريةٍ سليمةٍ، ونسل قوي رغب الإسلام في اختيار الزوجين على أساس القوة الجسمية، والصحة البدنية، والسلامة العقلية»[3]، والخلو من الأمراض والعيوب التي لا تسمح بالزواج، فإذا تبين للخاطب ــ وكذلك الشأن بالنسبة للمخطوبة ــ خلوها وأُسرتها من أَي ضعف وراثي جسمياً كان أو عقلياً أقدم على الزواج[4].

«فزواج الأشخاص الأصحاء الأذكياء يُؤدي في الغالب إلى إنجاب أطفال أصحاء أذكياء، كما أن تزاوج الضعفاء والأغبياء يؤدي في الغالب إلى أطفال ضعفاء وأغبياء»[5].

وهذا المعنى عاملٌ مشترك بين الخاطبين؛ لذا يُستحسن إجراء كشف طبي على الاثنين قبل الزواج للتأكد من مقدرتهما ــ بإذن الله ــ على إنجاب أَبناء

---

(١) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

(٢) قد يبدو الحديث عن هذا الأساس مُقتضباً عن باقي الأُسس، ولكن طبيعة ما وُجد من مادة علمية هي التي أَدت إلى هذا الاقتضاب، والله تعالىٰ أعلم.

(٣) **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، عبد الله ناصح علوان. (بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص ٤٤.

(٤) انظر: **بناء الأسرة المسلمة**، سهيلة زين العابدين حماد. (جدة: الدار السعودية للنشر)، ص ٤٣.

(٥) **المصدر نفسه**، ص ٤٣.

أسوياء أصحاء[1].

وقد جعل بعض الفقهاء[2] الصحة الجسدية القوية، والسلامة من العيوب من شروط التكافؤ بين المقدمين على الزواج، وذلك لاستقرار الحياة الزوجية بينهما.

«ومن هنا أعطى الإسلام كلا الزوجين حق مفارقة صاحبه ــ كما سيتبين بمشيئة الله من خلال البحث ــ إذا كان مصاباً بمرض يصعب معه القيام بمقتضيات الزوجية»[3]. تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه البخاري[4] من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: «لا عدوى[5] ولا طيرة[6] ولا

---

(١) **المصدر نفسه**، ص ٤٣.

(٢) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، (مصر: طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسىٰ البابي الحلبي) ج ٢، ص ٢٤٩، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزى، تحقيق ومراجعة: عبد الرحمن حسن محمود، (القاهرة: عالم الفكر، ط ١، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص ١٩٦، ١٩٧. **المجموع شرح المهذب**، النووي ج ١٦، ص ١٩٦، ١٩٧، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٦٥.

(٣) **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، علوان، ص ٤٤.

(٤) كتاب الطب، باب الجذام، ج ١٠، ص ١٥٨، (من **فتح الباري**).

(٥) «أي لا عدوى تُؤثر بذاتها. وإنما هي أَسبابٌ يُجريها الله تعالىٰ، إن شاء أَجرى أَسبابها، وإن شاء منع تلك الأسباب وعارضها بأَسباب أخرى، ومع ذلك فالإنسان مأمُور بالأخذ بالأسباب». **العدوىٰ بين الطب وحديث المصطفى ﷺ**، محمد علي البار (جدة: الدار السعودية للنشر ط ٤، عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ص ٣٥، ويُراجع: ص ٥٢ ــ ٦٩.

(٦) «**هي التشاؤم بالشيء، وكانت العرب تزجر الطير، فإذا مرت من الشمال تطيرت، فأَبطل رسول الله ﷺ ذلك**». **غريب الحديث**، ابن الجوزي، ج ٢، ص ٤٨.

هامة[1] ولا صفر[2]. وفرّ من المجذوم[3] كما تَفر من الأسدِ».

وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تُوردوا المُمرض على المصح».

إن هذا الأساس في الاختيار للزواج من الأُسس الهامة جداً، التي ينبغي مراعاتها لما يترتب عليه من آثار إيجابية أَو سلبية بناءً على درجة الدقة في البحث والتحري عن زوجةٍ أو زوجٍ سالمين من العيوب والعلل الجسدية، أو العقلية.

تلكم هي أهم أَسس[6] اختيار الزوجين، والتي قامت على قواعد متينة

---

(١) كانت العرب تقول: إنه خرج من هامة القتيل طائر، فلا يزال يقول: اسقوني حتى يُقتل قاتله، فسموا ذلك الطائر هامة، وكانوا يقولون كذلك: إن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصَّديَّ، فأَبطل رسول الله ﷺ ذلك، انظر: **المصدر السابق**، ج ٢، ص ٥٠١.

(٢) كانت العرب تزعم أَن في البطن حية يُقال لها: الصفر، تُصيب الإنسان إذا جاع وتُؤذيه، وأَنها تُعدي، فأبطل الإسلام ذلك: وقيل: أَراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرم، فأَبطله رسول الله ﷺ.
النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣، ص ٣٥، ويُراجع: **غريب الحديث**، ابن الجوزي، ج ١، ص ٥٩٢، ٥٩٣.

(٣) انظر في تعريف الجذام ص ٢٢٥.

(٤) كتاب الطب، باب لا عدوىٰ، ج ١٠، ص ٢٤٣، (من فتح الباري)، واللفظ له.

(٥) كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة... ج ٤، ص ١٧٤٣.

(٦) هناك أُسسٌ لم تُذكر منعاً للإطالة ومنها: وجود التقارب والتكافؤ بين الخاطبين في المستوىٰ التعليمي والثقافي والبيئي والمعيشي وغيرها من وجوه التكافؤ، وكذلك خفة المهر من ضمن أُسس الاختيار.

ودعائم عملية صحيحة[1].

ويبدو أن هذا الأساس المتعلق بالسلامة من العيب هو الذي له فقط صلة مباشرة بموضوع البحث والأُسس الأخرى لا صلة لها به.

وإن المتأمل في الأُسس السابقة يُدرك أن لها صلة أيضاً بموضوع البحث، وإن كانت هذه الصلة بطريق غير مباشر.

فمن المعلوم أن الدين والخلق والعقل والأصل الطيب تحتل قدراً عظيماً في حسن معالجة ما يطرأ على حياة أَحد الزوجين من مرض أو علةٍ، والبحث عن أسلم الحلول والطرق للحيلولة دون تداعي بناء الأُسرة.

كذلك الولادة والبكارة وعدم وجود قرابة بين الخاطبين ـ إلى حد ما ـ يضمن ـ بمشيئة الله ـ تحقيق أَسمى مقاصد النكاح وهو إنجاب الذرية.

وعلى ذلك:

«لو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقاً، ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر»[2].

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، علوان، ص ٤٤.

(٢) **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٠٦، ويراجع: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، المسماة التجريد لنفع العبيد، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٢٣، ٣٢٤، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ١١٨.

المبحث الرابع
رؤية كل من الخاطبين للآخر

تمهيد:

إن العقود الهامة تحتاج إلى مقدمات من المتعاقدين؛ ليتبين لكل منهما مدىٰ ما تُحققه له هذه العقود من مطالب ومصالح، فإذا اطمأنا إلى أن العقد الذي هما مقدمان عليه يُحقق لهما غرضهما الذي يقصدانه، أَقدما على إنشاء العقد، وتلاقت إرادتهما بالإيجاب والقبول فيتم العقد.

ولما كان الزواج هو أخطر العقود وأعظمها شأناً ــ لما يترتب عليه من مقاصد سامية، وحكم جليلة ــ فقد جعل الشارع لمقدمته أحكاماً خاصة بها، وهي المعروفة في لسان الشرع بالخِطْبة(١)، التي تُعد تمهيداً من الطرفين لإجراء

---

(١) **الخِطْبَةُ** لغة: مأخوذةٌ من خَطَب، والخَطْبُ الشأَن أَو الأمر صغر أَو عظم، والخِطابُ: كل كلامٍ بين متكلمٍ وسامعٍ، ومنه اشتقاق الخطبة باختلاف المعنيين، فيقال في الموعظة: خَطَب القوم خُطبة بالضم، وجمعها خُطب، ورجلٌ خطيبٌ أي حسن الخُطبة، وجمعه خُطباء. والمعنى الآخر للخِطْبَةِ بالكسر مصدر خطبتُ إليهم خِطْبة إذا خَطَبَ الرجل المرأَةَ إلى القوم أَي طلب أن يتزوج منهم، واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم.

انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١، ص ٣٦٠ ــ ٣٦١، **المصباح المنير**، أحمد بن محمد الفيومي المقرىء. (بيروت: مكتبة لبنان)، ص ٦٦، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ١٢١ ــ ١٢٢، **مُجمل اللغة**، أبو الحسين أَحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق، زهير عبد المحسن سلطان. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٢٩٥. =

العقد وإنشائه إذا ما تلاقت الرغبات واطمأنَ كل منهما إلى صاحبه[1].

فالخِطْبَةُ هي الخطوة السابقة لعقد الزواج، ويجب لسلامتها أَن يكون كلا العاقدين على علم قاطع أو ظن راجح بحال العاقد الآخر؛ ليكون العقد على أساس صحيح، وتكون العشرة التي يُرجى صلاحها وبقاؤها، ويتم ذلك العلم بالرؤية، وهي أَجدى طريق للمعرفة، ولذلك رخص الإسلام للخاطب أن ينظر إلى من يرغب الزواج منها[2] حتى تتأكد رغبته فيها، أَو ينصرف عنها.

والحديث في هذا المبحث سوف يتركز ـ بمشيئة الله ـ على مطلبين مما له صلة بالبحث:

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية رؤية كلا الخاطبين للآخر.

= **أما الخطبة اصطلاحاً** فقد عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة، فقال صاحب **مواهب الجليل**: الخِطْبَةُ: «عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة» ج ٣، ص ٤٠٧، وجاء في **مغني المحتاج** أن الخِطْبَةُ: «التماس النكاح من جهة المخطوبة»، ج ٣، ص ١٣٥، ويراجع: **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين**، قليوبي، ج ٣، ص ٢١٣، **الجمل على شرح المنهج**: سليمان الجمل، ج ٤، ص ١٢٨، **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ٣، ص ١٨٩.

ملحوظة: لم أَعثر في كتب الحنفية والحنابلة فيما بحثتُ على تعريف للخِطْبَةِ لديهم. والله أعلم.

فالحقيقة الشرعية للخِطْبَة هي: طلب التزوج من امرأة معينةٍ، وعرض هذه الرغبة عليها، أَو على أهلها، مع بيان حاله، ومفاوضة أولياء المرأَة في أَمر العقد وما يتعلق به من مطالب.

انظر: **الأحوال الشخصية**، محمد أبو زهرة، (مصر: دار الفكر العربي، ط ٣)، ص ٢٨.

(١) انظر: **المصدر نفسه**، ص ٢٨.

(٢) انظر: **المصدر السابق**، ص ٢٨، ٢٩.

المطلب الثاني: مقدار ما يُسن رؤيته لكلا الخاطبين.

* * *

المطلب الأول
الحكمة من مشروعية رؤية كلا الخاطبين للآخر

شرع الإسلام للخاطب رؤية المخطوبة عندما تقوم لديه الرغبة في التزوج منها، ويثبت هذا الحق للمرأة فإنها تنظر إلى من يريد خطبتها؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها[1].

ومن حكم الإسلام في مشروعية الرؤية ما يلي:
أولاً:

اطلاع الخاطبين على التكوين الجسمي[2] ـ الظاهري ـ لكل منهما، والوقوف على مدى ما هما عليه من أوصاف خلقية، أباح الشارع النظر إليها ـ كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني إن شاء الله ـ وبهذا النظر يتبين للخاطبين مدى سلامة كلٍ منهما من العيوب الظاهرة، التي قد تنفر كل منهما من الآخر، وتبغضه فيه في حال وجودها.

ومما يدل على أهمية هذا الجانب في جواز النظر ما أخرجه مسلم[3] من طريق أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النبي ﷺ. فأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

---

(١) انظر: **مواهب الجليل**، الخطاب، ج ٣، ص ٤٠٥، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، (بيروت: دار صادر)، ج ٣، ص ١٦٦، **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ١٣٩، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٢، ص ١٢٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠، **سُبل السلام**، الصنعاني، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: **الأحوال الشخصية**، محمد أبو زهرة، ص ٢٩.

(٣) كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ج ٢ ص ١٠٤٠.

تَزوج[1] امرأةً منْ الأنْصارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرتَ إليهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانظرْ إليهَا، فَإِن فِي أَعَينِ الأنصارِ شيئاً».

وجه الدلالة:

إن نصيحة النَّبيِّ ﷺ للرجل الذي خطب امرأةً من الأَنصار بالنظر إليها، معللاً ذلك بأَن في أَعين نساء الأنصار عَمشاً[2] أَو صُغراً[3]. يدل على أن وجود مثل هذه الصفة لديهن قد تُعد عيباً لا يرتضيه الرجل؛ لذا دعاه ﷺ للتأكد بنفسه؛ ليكون إقدامه، أو إحجامه على بصيرة، ويُقاس على هذا العيب سائر العيوب من جذامٍ وبرصٍ ونحوهما، والمرأة في هذا مثل الرجل في أَحقية التثبت من الخلو عن العيوب.

ثانياً:

الاحتراز من وقوع الخاطبين في الغرر والغش والجهالة المنهي عنها شرعاً، وإنما يقع الغرر في الجمال والخُلق جميعاً، ويندفع الغرر في الجمال

---

(١) أي أراد تزوجها بخطبتها.

(٢) **العَمَشُ**: ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، يُقال: رجلٌ أَعْمَشٌ وامرأةَ عَمْشَاءُ بيّنا العَمَش.

انظر: **لسان العرب**، ج ٦، ص ٣٢٠، ويُراجع: **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، محمد بن الحسيني الزبيدي، الشهير بمرتضى، (بيروت: دار الفكر)، ج ٥ ص ٣٤٣.

(٣) انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد ٥، ج ٩، ص ٢١٠، **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٨١، **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٣٩، ويراجع: **نيل الأوطار**، الشوكاني المجلد ٣، ج ٦، ص ١١١. وقد رجح ابن حجر في الفتح صفة الصغر على العَمَش فقال: الثاني ــ أي المعنى الثاني وهو الصغر ــ وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد. انظر: ج ٩، ص ١٨١.

بالنظر. وفي الخُلق بالوصف[1]؛ «حتى لا يجدها على غير ما وُصفت له أَو على غير ما تصورها في خياله ديناً وخُلقاً»[2]؛ لذا يتأكد النظر قبل النكاح.

ثالثاً:

إن «عقد النكاح يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة»[3]. ولا شك أَن عقد النكاح أَشد خطراً، وأَبلغ أَثراً من العقد على شراء الأمة؛ لأنه ــ أي الخاطب ــ بهذا العقد سيضيف لبنة جديدة إلى المجتمع المسلم، فينبغي أن يقف بنفسه على من سيتملكها بحكم الشرع، ولا يتحقق ذلك إلا بالرؤية.

رابعاً:

البعد عن التحسر والندم، إن أقدم الخاطبان على الزواج بعد نظر، وطول تفكيرٍ وتروٍ[4].

خامساً:

حصول الأُلفة، والموافقة، والملاءمة بين الخاطبين[5]، وهذا ما نص عليه النبي ﷺ فيما أخرجه الترمذي[6] والنسائي[7] من طريق المغيرة بن شعبة، أنه

---

(١) انظر: **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٣٩، ويُراجع: **إتحاف السادة المتقين بشرح علوم الدين**، الزبيدي، ج ٥، ص ٣٤٣.

(٢) **صورٌ من سماحة الإسلام**، عبد العزيز الربيعة، ص ٩٢.

(٣) **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥٣.

(٤) انظر: **حُجَّة الله البالغة**، الدهلوي، ج ٢، ص ١٢٤.

(٥) انظر: **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٣٨، **صورٌ من سماحة الإسلام**، عبد العزيز الربيعة، ص ٩٢.

(٦) أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ج ٢، ص ٢٧٥، **واللفظ له**.
وقال: هذا حديث حسن، وإسناده صحيح.
انظر: **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني. (بيروت: المكتب الإسلامي، =

خطب امرأةَ، فقال النبي ﷺ: «انظُرْ إليها فإنَّهُ أَحرى أن يُؤدم[1] بينكما».

وجه الدلالة:

تضمن توجيه الرسول ﷺ للمغيرة رضي الله عنه ـ بالنظر إلى من أَراد خطبتها ـ حكمة جليلة تتركز في جعله طريقاً موصلاً لإيجاد المحبة والاتفاق[2] بينهما، وهذا بدوره يُسهم في دوام العشرة مستقبلاً.

سادساً:

لا يخضع عقد النكاح لأنواع الخيار[3] كما في سائر عقود المعاوضات إلا خيار العيب[4]، وعلى هذا لا يثبت في النكاح خيار الرؤية[5]، فمن تزوج بغير

= ط ١، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٦٨٢، ويُراجع: **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ١٨١، **الفتح الرباني**، البنا، ج ١٦، ص ١٥٤، **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ١١٠.

(٧) كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزوج، ج ٦، ص ٦٩.

(١) مأخوذة من أَدَم، فيقال أَدمتُ بين القوم أَي أصلحتَ وأَلَفتُ، كما يقال أَدَمَ الله بينهما يأدِمُ أَدْماً، أي أَلَف ووفق، وهذا هو المعنى المراد في الحديث بأَن تكون المحبة والاتفاق متحققة بينهما.

انظر: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثر، ج ١، ص ٣٢.

ويُراجع: **غريب الحديث**، ابن الجوزي، ج ١، ص ١٥، ١٦، **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٢٩.

(٢) انظر: **الفتح الرباني**، البنا، ص ١٥٣، ويراجع: **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ١١١.

(٣) كخيار المجلس والشرط والغبن.

(٤) على اختلاف بين الفقهاء في مدى ثبوت هذا النوع من الخيار بين الفقهاء كما سيأتي =

رؤية، ليس له الخيار إذا رأى بعد العقد.

فإذا كان الخاطب لا يحق له خيار الرؤية، فمن الجدير به أَن يبصر مخطوبته، لتنتفي عنه العيوب الناجمة عن ترك الرؤية، وهذا الحق تقتضيه العدالة؛ لأنه ليس من الإنصاف في شيء أَن يُمنع ـ أي الخاطب ـ من النظر، ومن الخيار عند النظر(١).

هذه بعض من الحكم والعلل التي من أَجلها رخص الإسلام لكلا الخاطبين رؤية أحدهما للآخر.

* * *

المطلب الثاني

مقدار ما يُسن رؤيته لكلا الخاطبين

من الأمور المعلومة في الدين أن الله عز وجل أَمر عباده المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات والرجال الأجانب، ونحو ذلك من الممنوع(٢) قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ

= الحديث عنه ـ بمشيئة الله في مبحث حكم التفريق بالعيب بين الزوجين.

(٥) انظر: **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (عنيزة، مركز صالح بن صالح الثقافي، ط عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، المجموعة (٤)، ص ٥٤١.

(١) انظر: **خِطْبة النكاح**، عِتر، ص ١٩٥، ١٩٦.

(٢) انظر: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ٣، ص ٢٨١ ـ ٢٨٣، **جامع البيان في تفسير القرآن**، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، (بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ج ٩، ص ٩٢، ويُراجع: **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص. (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص ٣١٥، **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (بيروت: دار المعرفة)، ج ٤، ص ٢٢، **أَحكام القرآن**، عماد الدين بن =

أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1]، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه، ولا المرأة إلى الرجل الأجنبي عنها؛ لأن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها[2] وأصبح هذا الحكم أصلاً مستقراً، وقاعدة عامة ولكن ورد على هذا الأصل استثناءات[3] قضت بجواز النظر: منها رؤية كل من الخاطبين الآخر،

= محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٣١١ ـ ٣١٢.

(١) سورة النور، الآيتان ٣٠، ٣١.

(٢) انظر: **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي. (بيروت: دار المعرفة) ج ٣، ص ١٣٦٧.

(٣) منها:

١ ـ نظر الرجل إلى بدن زوجته وأَمته التي يحل الاستمتاع بها.

٢ ـ النظر إلى ذوات المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة.

٣ ـ النظر من أَجل النكاح.

٤ ـ النظر للمداواة والمعالجة إذا لم يكن هناك امرأة تُعالج المرأة، وإذ لم يوجد رجل يعالج الرجل جاز نظر المرأة إليه.

٥ ـ النظر للشهادة.

٦ ـ النظر للمعاملة كالبيع والشراء.

٧ ـ النظر إلى الأمة عند شرائها.

ويجوز للمرأة أن تنظر لوجه الرجل الأجنبي للاعتبارات السابق ذكرها.

انظر: **مواهب الجليل**، الحطَّاب، ج ٣، ص ٤٠٥، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣١٥ ـ ٣٢٢، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي. (بيروت: دار المعرفة، ط ٢)، ج ٢، ص ٢٧ ـ ٣٠، **روضة الطالبين**، النووي، ج ٣، ص ٢٩، ٣٠، **المجموع**، النووي، ج ١٦، ص ١٣٩، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١ ـ ١٣، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٦ ـ ٥٥٨.

التي اتفق الفقهاء[1] على كونها سنة؛ لحث النصوص ـ المذكورة آنفاً عليها ـ ولأهمية عقد الزواج الذي يتسم بعناية خاصة من قبل الشارع، كما أَن الحاجة إلى الرؤية ماسة لمعرفة كل منهما عن الآخر ما يرتضيه.

وبعد أن اتفق الفقهاء على جواز مبدأ الرؤية، اختلفوا في المقدار الذي يُستحب للخاطب رؤيته من المخطوبة.

وهذه أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] في رواية وهي المذهب

---

(١) انظر: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٥، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢١٥، **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، ج ٣، ص ١٢٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠، **صحيح مسلم بشرح النووي**، النووي، المجلد ٥، ج ٩، ص ٢١٠. وقد ورد لدى الشافعية والحنابلة رواية تنص على كون الرؤية مباحة وليست بسنه ولكن المختار كونها سنة، انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٩، ٢٠، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ج ٨، ص ١٦، ١٧.

(٢) انظر: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٥، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. (بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ج ١، ص ٩٦، **اللُباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ١، ص ٦٢، **أحكام القرآن**، الجصاص، ج ٣، ص ٣١٦.

(٣) **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٠٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ١٢٨، **الخرشي على مُختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ١٦٦.

والشافعية[1] والحنابلة[2] في رواية مرجوحة عندهم:

إن للخاطب أن يرىٰ من مخطوبته الوجه والكفين فقط، وزاد الحنفية[3] في رواية القدمين وهي المعتمد، والمالكية[4]، اليدين وهي مرجوحة.

ثانياً: الحنابلة[5]:

للخاطب أن يرىٰ من مخطوبته ما يظهر منها غالباً كوجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقدمٍ، وهذا القول هو المعتمد في المذهب[6].

---

(١) انظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي ج ١٦، ص ١٣٨، **مُغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، ج ٣، ص ١٢٨، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، الباجوري، ج ٢، ص ٩٩.

(٢) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ١، ص ٢٦٦، **المحرر في الفقه**، مجد الدين أبي البركات. (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج ١، ص ٤٢.

(٣) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ١، ص ٤٠٥، ٤٠٦، **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط عام ١٣١٥ هـ ط ١)، ج ١، ص ١٨٠، **الفتاوى الهندية**، في مذهب أبي حنيفة النعمان. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ج ١، ص ٥٨.

(٤) انظر: **مواهب الجليل**، الخطب، ج ٣، ص ٤٠٤.

(٥) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥٤، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠، **الإقناع**، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، ج ٣، ص ١٥٧.

(٦) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨ ص ١٨.

ثالثاً: الظاهرية[1] ورواية عند المالكية[2] والحنابلة[3]:

قالوا بجواز النظر إلى جميع بدن المرأة سوى السوأتين.

قال صاحب المحلى[4]: «ومن أراد أن يتزوج امرأةً حرة أَو أَمَة فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر».

رابعاً: المالكية[5] في رواية منقولة عن مالك وهي ضعيفة، والمزني[6] من الشافعية[7] وغيرهما:

قالوا بمنع نظر الخاطب إلى المخطوبة مطلقاً.

---

(١) نسبة إلى مُؤسس المذهب الظاهري: داوود بن علي بن خلف الأصبهاني، المولود بالكوفة سنة ٢٠١ هـ والمتوفى في بغداد سنة ٢٧٠ هـ، ويلقب بالظاهري، وسميت هذه الطائفة بالظاهرية؛ لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، ومن أبرز من انتصر لهذا المذهب من بعد داوود الظاهري أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، انظر: **الأعلام**، الزركلي، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٢) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٠٤.

(٣) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٨.

(٤) ابن حزم، ج ١٠، ص ٣٠، ٣١.

(٥) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٠٥، **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤.

(٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، نسبة إلى مزينة من مضر، وُلد سنة ١٧٥ هـ، صاحبُ الإمام الشافعي، وناصرُ مذهبه، وإمام الشافعيين، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، قوي الحجة، قال عنه الشافعي في قوة حجته، لو ناظر الشيطان لغلبه، من كتبه: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الترغيب في العلم» وغيرها، توفي سنة ٢٦٤ هـ. انظر: **الأعلام**، الزركلي، ج ١، ص ٣٢٩.

(٧) انظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ١٣٨.

من خلال ذكر أَقوال الفقهاء يتبين أَن هناك قدراً متفقاً عليه[1] بينهم ـ عدا من قال بالمنع ـ وهو الوجه والكفين، ووقع الاختلاف فيما عداهما كما سبق آنفاً.

والسبب في اختلافهم هو:

أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً، فمن أَطلق النظر إلى جميع بدن المخطوبة تمسك بقول النبي ﷺ ـ الآتي ذكره ـ «انْظُرْ إليها»، ومن قال بالمنع كلية تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء، ومن قال بتقييد النظر تمسك بما قاله كثيرٌ من العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] بأنه الوجه والكفان[3].

الأدلـة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4].

وجه الدلالة:

ذهب جمعٌ كثيرٌ من المفسرين[5] إلى أن المراد بما ظهر منها الوجه

---

(١) انظر: **رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي. (قطر: مطابع قطر الوطنية، ط عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ص ٢٦٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

(٥) انظر: **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبري، المجلد ٩، ج ١٩، تفسير **القرآن العظيم**،=

والكفان، فدل ظاهر الآية أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي حين الخِطْبَة إلا وجهها وكفيها[1].

ثانياً: المعقول:

الأصل في النظر إلى المرأة الأجنبية أنه حرام بالنص ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[2]، وإنما أُبيح لضرورة التعرف على المخطوبة، ويحصل التعرف عليها برؤية وجهها وكفيها، حيث يُظهر الوجه ما هي عليه من جمال، أو عدمه، كما يُستدل بالكفين على خصوبة بدنها أو العكس[3]، وبما أن الرؤية للمخطوبة مستثناة من الأصل العام وهو التحريم، فتختص بما تدعو الحاجة إليه وهو الوجه والكفان[4].

= ابن كثير، ج ٣، ص ٢٨٣، **أحكام القرآن**، الجصاص، ج ٣، ص ٣١٥، ٣١٦، **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ١٦، ص ٢٢٩، **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج ٣، ص ١٣٦٨، ١٣٦٩.

(١) انظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ١٣٨، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ٣٩١٢، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٢٨، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥٣.

تعليق: أحوط الأقوال في تفسير (إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها) الثياب الظاهرة وما شاكلها صيانة للمرأة وحفظاً لكيانها.

انظر: **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبري، ج ١٩، ص ٩٢، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، ج ٢، ص ٢٠٠، **تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان**، السعدي، ج ٣، ص ٣٩٥.

(٢) سوزة النور، الآية: ٣٠.

(٣) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢١٥، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ١٦٦، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٢٨، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣١٩.

(٤) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥٣.

ثانياً: أدلة الحنابلة:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

أخرج أبو داود[1] وأحمد[2] من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أَحدكُم المرأة فَإِن اسْتَطَاعَ أَن يَنْظُرَ إلى مَا يَدْعُوهُ إِلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعلْ» قَالَ فخَطبْتُ جارِيةً فكُنْتُ أتخبأُ لَهَا، حتى رأيتُ مِنْهَا مَا دَعَاني إِلى نِكَاحِهَا فتَزوَّجْتُها.

وجه الدلالة:

«إن النبي ﷺ لما أذن في النظر ـ إلى المخطوبة من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه»[3]، فدل الحديث على «أنه يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى أكثر من الوجه والكفين، كالنظر إلى الساق والعنق أو الساعد والشعر»[4].

---

(١) كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ج ٢، ص ٢٢٩، **واللفظ له**، والحديث حكم عليه بالصحة الحاكم وأقره الذهبي ورجاله ثقات، ورجال أحمد رجال الصحيح، انظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (بيروت: دار الفكر، ط ٣ عام ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م)، ج ٦، ص ٩٨، **الفتح الرباني**، الساعاتي، ج ١٦، ص ١٥٣ ويُراجع: **سُبل السلام**، الصنعاني، ج ٣، ص ٢٤٢.

(٢) ج ٣، ص ٣٣٤.

(٣) **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥٤، ويُراجع: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠.

(٤) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الألباني، ج ١، ص ١٥٦.

ثانياً: القياس:

إن هذه المخطوبة امرأة أُبيح للخاطب رؤيتها بأمرٍ من الشارع وعلى هذا أُبيح له النظر إلى ما يظهر منها غالباً كذوات المحارم[(١)] بجامع جواز النظر إلى ما يظهر منها غالباً في كلٍ.

ثالثاً: أدلة الظاهرية ومن وافقهم من الفقهاء:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة النبوية:

التي ورد فيها إباحة نظر الخاطب للمخطوبة ومنها:

١ ـ حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرأةً مِنْ الأنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَنَظرتَ إِلَيْهَا قَالَ: لاَ قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ في أَعْيُنِ الأنْصَارِ شَيئاً»[(٢)].

٢ ـ وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه خَطَبَ امْرأةً، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[(٣)].

٣ ـ وكذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المرأةَ فَإِن اسْتَطَاعَ أن يَنْظُرَ إلى مَا يَدعوه إِلى نِكاحِها فَليَفْعَلْ»[(٤)].

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث بمجموعها على إباحة رؤية جميع بدن المخطوبة، وذلك لأن غض البصر فرض لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ

---

(١) انظر: المُغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٥٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٧.

﴿أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[1]، وهذا الأمر عامٌ لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصّه نص صحيح، وقد خُص نظر من أراد الزواج بالأحاديث السابق ذكرها ـ فيجوز النظر إلى صدرها أو نحرها أو غير ذلك، فالأحاديث عامة لم تُخصص الموضع الذي يجوز رؤيته دون غيره[2].

رابعاً: دليل المانعين لرؤية الخاطب للمخطوبة:

استدلوا بالقرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[3].

وجه الدلالة:

يأمر الله سبحانه عباده المؤمنين بغض أبصارهم عن ما حرم الله رؤيته من النظر الممنوع[4]، ومن بين النظر الممنوع النساء الأجنبيات، وهذه المخطوبة ما زالت أجنبية عن الخاطب، لذا لا يجوز له رؤيتها ما دامت على هذه الصفة.

القول المختار:

بالتأمل في هذه الأقوال يبدو ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب للصواب، وهم القائلون بأن الخاطب لا يرى من مخطوبته سوى الوجه والكفين.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) انظر: **المحلى**، ابن حزم، ج ١٠، ص ٣١.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٤) انظر: **جامع البيان**، الطبري، المجلد ٩، ج ٩، ص ٩٢، **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ٣، ص ٢٨١، **أضواء البيان**، الشنقيطي، ج ٦، ص ١٨٦، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، ج ٣، ص ٣٩٤.

وأسباب اختيار هذا القول ما يلي:

أولاً: إنه قولٌ وسط بين من توسع في الترخيص في النظر للمخطوبة، وبين من ضيق وشدد ومنع.

فقول الظاهرية ومن وافقهم «خطأٌ ظاهرٌ منابذ لأُصول السنة والإجماع»[1]؛ لأن النظر إلى جميع بدن المخطوبة لا يناسب وأَدب الإسلام، ودعوته للحياء، وحفظ شرف المرأة المسلمة وكرامتها، بل إن هذا القول قد يفتح الباب لضعاف الإيمان أن يترصدوا المرأة على أي حالٍ كانت بحجة خطبتها، فالأنسب والأحوط أن يُنظر منها وجهها وكفيها. أما من منع فلا حجة له فيما ذهب إليه، فقولهم «خطأٌ مخالفٌ للأدلة المذكورة ولأقوال العلماء»[2]، حيث أَتت السنة النبوية مبينة ومخصصة للنص المانع من النظر إلى الأجنبيات.

ثانياً: إن هذا القدر المرخص برؤيته كافٍ في تحقيق الغرض من الرؤية؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، ويدل على جمال الخِلقة، واليدان تدلان على سمنة البدن وعدمه، وغالباً ما يكفي هذا القدر في تقرير الإقدام أو الإحجام، وإن كان الحديث مطلقاً ويحتمل ما ذكر وغيره مما يدعو إلى النكاح.

ثالثاً: إن العمل بهذا القول يُحقق جمعاً بين أقوال الفقهاء في حالة ما لو ضُم إلى النظر للمخطوبة تحري أوصافها من قِبل «بصيرٍ صادقٍ خبيرٍ بالظاهر والباطن»[3] وبيان هذا السبب يظهر في أن الشارع الحكيم قد أعطى الخاطب حقان يتوصل من خلالهما إلى معرفة مخطوبته.

أحدهما: حق النظر، الذي هو في الأصل لا يجوز إطلاقه للأجنبية إلا

---

(١) **صحيح مسلم**، المجلد ٥، ج ٩، ص ٢١٠.

(٢) **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ص ١١١.

(٣) **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج ٢، ص ٣٩.

للضرورة ــ كما هو الحال هنا ــ وهذه الضرورة تُقدر بقدرها، وفي رؤية الوجه والكفين كفاية، حتى يُحفظ للمخطوبة حياؤها ووقارها.

ثانيهما: حق التوكيل في النظر للمخطوبة، فيجوز للخاطب أن يُوكل امرأةً يثق بها من أُم أو أُخت أو غيرهما؛ لرؤية المخطوبة بحيث تصف له ما زاد على الوجه والكفين ــ دون إفراط أو تفريط[١]، لأن الوكيلة ترى أكثر مما يراه الخاطب؛ لكونها امرأة يجوز لها شرعاً أن ترى من المخطوبة ما عدا ما بين السرة والركبة[٢]، فتصف للخاطب من الأوصاف التي لا يمكن له الاطلاع عليها إلا بالمخالطة والقرب من المخطوبة كمنطقة الفم والإبط والصدر ونحو ذلك. ويدل لهذا المعنى ما أخرجه أحمد[٣] من طريق أنس بن مالك أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فَقال: «شُمي عوارضها[٤] وانظري إلى عرقوبها»[٥].

ومن هذا الحديث يتبين أن أَمر النبي ﷺ لأم سليم رضي الله عنها بأن تتفقد أسنان الجارية التي في عرض الفم ما كان إلا من أجل اختبار نكهة ورائحة

---

(١) انظر: **المصدر نفسه**.

(٢) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١، ص ٢١٣، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحصني، ج ٢، ص ٢٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ١، ص ٢٦٦.

(٣) ج ٢، ص ٢٣١، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، ورجال أحمد ثقات. انظر: **الفتح الرباني**، الساعاتي، ج ١٦، ص ١٤٦، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣ عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ج ٤، ص ٢٧٦.

(٤) العوارض جمع عارض، وهي الأسنان التي في عُرْض الفم، وعُرْضُه: جانبه، وهي ما بين الثنايا والأضراس، انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٣، ص ٢١٢، **غريب الحديث**، ابن الجوزي، ج ٢، ص ٨٥.

(٥) العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، ومن الإنسان فويق العقب. انظر: **النهاية**، ابن الأثير، ج ٣، ص ٢٢١.

الفم[1]، ومعرفة مدى سلامته وخلوه من الروائح الكريهة، كما أن أمرها بالنظر إلى العرقوب ينطوي على حكمة عظيمة «لأنه إذا كان بارزاً ظاهراً دل على نحافة جسم صاحبه، وإن كان غير ظاهر دل على امتلاء الجسم وسمنه»[2].

وبهذه الأوصاف التي يتم التحقق منها لدى المخطوبة، تقوم الوكيلة بإيصالها للخاطب بكل أمانة وإخلاص، وبهذا يستفيد من الوصف ما لا يستفيده بنظره[3]. والله أعلم.

نظر المخطوبة إلى الخاطب:

كما يُسنّ أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، يُسنّ كذلك أن تنظر المخطوبة إليه، جاء في مغني المحتاج (ويُسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه)[4]، أي يجوز أن تنظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة[5]. فنظر المرأة إلى الرجل حال الخطبة حقٌ مقررٌ لها شرعاً وذلك لعدة أسباب[6]:

أولاً: قياس المخطوبة على الخاطب؛ للاشتراك في العلة التي نص عليها الحديث وهو قوله ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، فدوام الأُلفة بين

---

(١) انظر: **الفتح الرباني**، الساعاتي، ج ١٦، ص ١٤٦.

(٢) **المصدر السابق**.

(٣) **انظر: مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٢٨.

(٤) الخطيب الشربيني، ج ٣، ص ١٢٨.

(٥) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٠٥، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، الباجوري، ج ٢، ص ٩٨، **حاشية البجيرمي على الخطيب**؛ البجيرمي، ج ٣، ص ٣١٩، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠، **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ١٥٧، ١٥٩.

(٦) انظر: **خِطْبة النكاح**، عِتِر، ص ٢٠٩ ـ ٢١٢.

الزوجين غيرِ مقصور على معاملة الرجل، بل كل منهما يُشكل عنصراً هاماً في إيجاد التآلف والتحابب فيما بينهما.

ثانياً: إن الأمر بالنظر وإن كان مُخاطباً به الرجل، إلا أنه يشمل المرأة أيضاً، وتدخل فيه دخولاً ضمنياً كما في سائر التكاليف الشرعية التي يُخاطب بها الرجال.

ثالثاً: إن المرأة أولى بالنظر من الرجل؛ لأن الرجل يتمكن من مفارقة من لا تعجبه، بينما لا تستطيع المرأة تحقيق تلك المفارقة إلا بمزيد عناء.

رابعاً: إن الأحاديث الواردة في النظر إلى المخطوبة وإن كانت تنص على أن الخاطب هو الذي ينظر لا المرأة فإنه لا يُفهم منها منع المرأة من حق النظر، بل العلة في ذلك التنصيص مرجعها إلى طبيعة حياة الرجل التي مبناها على الظهور والبروز في الأسواق والأماكن العامة، فمن السهل على المرأة رؤيته والنظر إليه، بخلاف المرأة فإن حياتها مبنية على القرار في البيت، فلا يتيسر له النظر إليها إلا إذا قصده.

فتخصيص الرجل بالنظر إلى المرأة لا ينفي حق المرأة كذلك في النظر.

وبهذا القدر من البحث يعلم ما للرؤية من فوائد جمة تمهد الطريق لكلا الخاطبين في بناء حياةٍ زوجيةٍ آمنةٍ مطمئنةٍ بمشيئة الله.

● ● ●

الباب الأول
الفــــرق الــزوجيـــــة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الفُرقة وأنواعها، والتفرقة بين هذه الأنواع.

الفصل الثاني: أنواع الفُرق التي تكون فسخاً أو طلاقاً.

الفصل الثالث: الفرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف عليه.

الفصل الأول

تعريف الفُرقة وأنواعها، والتفرقة بين هذه الأنواع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفُرقة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الفُرق الزوجية.

المبحث الثالث: التفرقة بين أنواع الفُرق الزوجية.

المبحث الأول

تعريف الفُرقة لغة واصطلاحاً

قد تبين من خلال الفصل التمهيدي السابق اهتمام الشريعة الإسلامية الفائق بالنكاح، حيث أوضح الشارع الحكيم أهدافه ومقاصده السامية وحث عليه بطرقٍ متعددة، ورسم الطريق السليم لاختيار كل من الزوجين صاحبه، ووضع القواعد الثابتة لقيام حياةٍ زوجيةٍ مثمرةٍ، وصبغ هذا العقد بصبغة الاستمرار والدوام، ومنع من كل توقيت له؛ لأن طبيعة التوقيت تتنافى مع ما يقتضيه عقد النكاح، ولكن قد يعترض الحياة الزوجية ما يحول دون استمرارها على الوجه الذي يرضاه الله تعالى، إما لخطأ وقع في الاختيار، أو لنشوء نزاع وخصومة لا تستقيم معها الحياة الزوجية أو يكون أحد الزوجين مريضاً بمرض يحول دون الاتصال بينهما، فلا يُحقق الزواج هدفه الغريزي المنشود، أو يكون بأحدهما مرضٌ من الأمراض السارية المعدية التي يُخشى انتقالها إلى الطرف الآخر، إلى غير ذلك من الأسباب التي تُؤدي إلى إنهاء عقد الزواج؛ لذا شرع الإسلام التفريق بين الزوجين كضرورة شرعية اقتضتها ما آل إليه حالهما.

وطرق التفريق بين الزوجين كثيرة يجمعها اسم الفُرقة، فمنها فُرقة بإرادة الزوج كالطلاق، ومنها فُرقة بإرادة الزوجة كما لو عُتقت تحت عبد، ومنها فُرقة تقع بقوة الشرع كما لو ارتد أحد الزوجين، ومنها ما يتوقف على حكم القاضي كالتفريق للعيوب.

ويحسن أولاً قبل الخوض في أنواع الفُرقة الزوجية بيان المراد من الفُرقة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريفها لغة:

مأخوذةٌ من الفَرْق، وهو خلاف الجمع[(١)].

يُقال: فرّق بين الشيئين. فَرْقاً، وفُرْقاناً: إذا فَصَلَ وميز أحدهما من الآخر[(٢)].

والتَّفْرِيقُ والفُرْقَةُ: «مصدر الافتراق»[(٣)]، فهي اسمٌ من فَارقتُهُ مُفارقَةً وفِراقاً[(٤)] «وفَارَقَ الشيء مُفَارقَة وفِرَاقاً: بايَنَهُ، وفَارَقَ فلانٌ امرأته مُفَارَقةً وفِراقاً: بايَنَهَا»[(٥)].

«والفُرقَانُ: القرآن، وكل ما فُرّق به بين الحق والباطل فهو فُرْقَان»[(٦)].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ﴾[(٧)].

والفارُوقُ: ما فَرَّقَ بين شيئين، ورجلٌ فاروقٌ: يُفرِّقُ ما بين الحق والباطل والفارُوقُ: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سُمي بذلك؛ لتفريقه بين الحق

---

(١) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٠، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، إخراج: إبراهيم أنيس وآخرون، (استانبول، المكتبة الإسلامية، ط ٢ عام ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م)، ج ٢، ٦٨٥، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٤، ص ١٥٤٠.

(٣) **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٠، ص ٣٠٠.

(٤) انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٤، ص ١٥٤١.

(٥) **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١، ص ٣٠٠، ويُراجع: **المعجم الوسيط** ج ٢، ص ٦٨٥.

(٦) **الصحاح**، الجوهري، ج ٤، ص ١٥٤١، ويُراجع: **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٣٠٢، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٣، ص ٢٧٥.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٤٨.

والباطل، أو أنه أظهر الإسلام بمكة ففرق بين الكفر والإيمان[1].

«والمُفرِقُ والمَفْرَقُ: وسط الرأس، وهو الذي يُفْرَقُ فيه الشعر.

وكذلك مَفْرق الطريق ومَفْرَقهُ، للموضع الذي يتشعب منه طريقٌ آخر»[2].

ومن خلال تعداد بعض المعاني اللغوية للفُرقة يتضح أنها تشترك في مدلول المباينة والفصل والتباعد، الذي هو نقيض الجمع والضم والتقارب.

أما تعريفها اصطلاحاً[3]؟

فهي «انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي تُوجب انتهاءه»[4] فالأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة، وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل حتى توجد الفُرقة بسبب من الأسباب الشرعية التي جعله الشارع سبباً

---

(١) انظر: **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٣٠٣، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٨٥، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٧٩، **القاموس المحيط**، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٢) **الصحاح**، الجوهري، ج ٤، ص ١٥٤١، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٠، ص ٣٠١، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٨٦، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٧٩.

(٣) يجدر التنبيه إلى أن الكتب الفقهية القديمة ـ فيما بحثتُ ـ لم تُورد تعريفاً صريحاً للفُرقة الشرعية مما اضطر إلى الرجوع إلى المكتب الحديثة والله تعالى أعلم.

(٤) **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، بدران أبو العينين بدران، (مصر: دار المعارف، ط ٣ عام ١٩٦٤ م)، ص ٢٤٧، ويُراجع: **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد مصطفى شلبي، (بيروت: دار النهضة العربية، ط ٢، عام ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م) ص ٤٦١، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، ص ٢٢٩، **الفُرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب**، على حسب الله. (مصر: دار الفكر العربي، ط ١ عام ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م)، ص ٣، **فُرق النكاح في الشريعة الإسلامية**، سميرة سيد بيومي. (مصر: دار الطباعة المحمدية، ط ١ عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ص ٥.

لزوال النكاح، وكلها موافقة للحكمة والمصلحة، وإزالة الضرر كما هو ظاهر للمتأمل.

فالفُرقة بين الزوجين تُطلق على الأثر المترتب على حصولها وهو حلّ عقدة النكاح وقطع ما بين الزوجين من علائق.

كما تُطلق على السبب المشروع الموصل إلى ذلك، كتطليق الزوج زوجته، وظهور ما يقتضي انفساخ الزواج، أو حكم القاضي بالفسخ بسبب من الأسباب الشرعية التي تُوجب ذلك[1].

وبهذا يظهر أن بين المعنى اللغوي والاصطلاحي اشتراك في مدلول الفصل والمباينة، الذي يبرز أثره في حلّ عقدة النكاح المؤدي إلى التفريق بين الزوجين بعد اجتماعهما.

● ● ●

---

(١) انظر: **الفُرقة بين الزوجين**، على حسب الله، ص ٣، **أحكام الأُسرة في الإسلام**، محمد شلبي، ص ٤٦١.

المبحث الثانـي
أنـــواع الفرق الزوجيـــة

الفُرقة بين الزوجين متنوعة إلى نوعين(١) رئيسيين:

أولهما: فُرقة تُعد طلاقاً.

وثانيهما: فُرقة تُعد فسخاً.

وبين هذين النوعين للفُرقة فُروقاً، وآثاراً متباينة، ويجدر أولاً بيان ماهيتهما؛ ليظهر الفرق بينهما.

أولاً: الفُرقة التي تُعد طلاقاً:

تعريفها لغة واصطلاحاً:

الطلاق لغة:

مصدر طَلَقَ طُلُوقاً وطَلاقاً، إِذا تحرر من القيد ونحوه(٢).

فيُقال:

طَلَّقتُ البلادَ: إِذا فارقتها.

وطَلَّقتُ القومَ: أي تركتهم.

وأَطْلَقْتُ الأَسيرَ: أي خلَّيتهُ.

---

(١) عُلم هذا التنوع بالنظر في كتب الفقهاء، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٣٦، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٢.

(٢) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٥٦٣.

وأُطْلقتُ الناقةَ من عِقالها إذا تُركت مرسلة إلى المرعى أو غيره[1].

وطَلّقَ الرجلُ امرأته تطْليقاً[2]: أي تحللت من قيد الزواج[3].

وجاء في لسان العرب[4] أن «طلاق النساء لمعنيين:

أحدهما: حلّ عُقْدة النكاح.

والآخر: بمعنى التخلية والإرسال».

ومما سبق يتضح أن لفظ الطلاق يُستعمل يحسب أصل اللغة في الترك، والإرسال، «وإزالة القيد والتخلية»[5] مطلقاً أي سواء أكانت هذه المعاني مستعملة للدلالة على الأُمور الحسية كما في رفع قيد الأَسير، أَم المعنوية كما في رفع قيد النكاح، الناشيء عن التخلية والإرسال. والله أعلم.

وأَما الطلاق اصطلاحاً:

فقد عرفه فقهاء المذاهب بتعاريف متعددة، تختلف في أَلفاظها، لكنها تشترك في الدلالة على المعنى العام للطلاق، كما سيتضح ـ بمشيئة الله ـ من خلال بيان هذه التعاريف.

---

(١) انظر: **المصدر نفسه**، ج ٢، ص ٥٦٣، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٠، ص ٢٢٦، ٢٢٧، **الصحاح**، ص ٢٥٨، ٢٥٩، **أَساس البلاغة**، الزمخشري، ص ٢٨٣، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٤٢، ١٤٣.

(٢) **الصحاح**، الجوهري، ج ٤، ص ١٥١٩، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٠، ص ٢٢٦، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٥٦٣، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٤٢.

(٣) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٥٦٣.

(٤) ابن منظور، ج ١٠، ص ٢٢٦.

(٥) **التعريفات**، الجرجاني، ص ١٨٣.

أولاً: تعريف الطلاق عند الحنفية:

هو «رفعُ قيد النكاح في الحال أَو المآل بلفظٍ مخصوصٍ»[1].

شرح التعريف:

قولهم: «رفعُ»: جنسٌ في التعريف، يشمل رفع الحكم، ورفع غيره. كرفع القيد الحسي.

والمراد به هنا: رفع الأَحكام التي عرضت بسبب النكاح الصحيح والتي بعضها أَصلي يتمثل في حل الوطء إِلا لعارض، والبعض الآخر منها من التوابع وهو حل النظر وملك المتعة وملك الحبس وغير ذلك[2].

وقولهم: «قيد»: «المراد به الأَحكام التي عرضت بسبب النكاح»[3] السابق ذكرها، وجاء التعبير بالقيد؛ ليكون أَنسب إلى المعنى اللغوي، وهو التخلية والإِرسال[4].

وأما قولهم: «النكاح» فيَخرج به رفع القيد الحسي، المستفاد من إِضافة

---

(١) **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٢٢٦، ٢٢٧، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ١٠١، ١٠٢، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٢، ص ٢٧، ويُراجع: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٠، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، ج ٢، ص ١٨٨، **دُرر الحكام في شرح غُرر الأَحكام**، منلا خسرو محمد بن فراموز (تركيا: مطبعة أَحمد كامل، ط ١ عام ١٣٣٠ هـ)، ج ١، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) انظر: **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ١٠١.

(٤) انظر: **حاشية رد المُحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٢٢٦.

لفظ «قيد» إلى لفظ «النكاح»، والاقتصار على القيد المعنوي، كما يخرج به العتق فهو رفع قيد الرق[1].

وقولهم: «في الحال» المقصود به الطلاق البائن سواء أَكانت بينونة صُغرى أم كُبرى فإنها ترفع قيد النكاح في الحال[2].

قولهم: «في المآل»: يُراد به الطلاق الرجعي حيث إِنه لا يرفع قيد النكاح إِلا بعد انقضاء العِدة، أَو بانضمام طلقتين إلى الأُولى[3].

وأَما قولهم: «بلفظ مخصوصٍ» فاحتز به عن الفسخ[4] كتفريق القاضي في إِباء الزوجة عن الإِسلام، وردة أَحد الزوجين، وعدم الكفاءة بينهما، ونقصان المهر ونحوها من أَسباب، وموجبات الفسخ.

والمراد «بلفظٍ مخصوصٍ» هو ما اشتمل على الطلاق سواء أَكان اللفظ صريحاً مثل أَنت طالق، أَم كناية كمُطلقة بالتخفيف، وسائر أَلفاظ الكنايات[5].

ثانياً: تعريف المالكية:

هو: «صفة حكمية ترفع حِلية متعة الزوج بزوجته مُوجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذي رقٍ حرمتها عليه قبل زوج»[6].

---

(١) انظر: **حاشية الطحطاوي على الدر المُختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ١٠١، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٢، ص ١٨٨، **دُرر الحكام في شرح غُرر الأَحكام**، منلا خسرو الحنفي، ج ١، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) انظر: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٣، ص ١٠١، **رد المُحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٢٢٧.

(٣) انظر: **المصدرين السابقين، في حاشية الطحطاوي**، ص ١٠٢.

(٤) سيأتي بمشيئة الله قريباً تعريفه لغة واصطلاحاً. ص ١١٢ ــ ١١٣.

(٥) انظر: **المصدرين السابقين**.

(٦) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطّاب، ج ٣، ص ١٨، **حاشية العدوي على** =

شرح التعريف:

قولهم: «صفةٌ» جنسٌ في التعريف، يدخل تحتها أقسام الصفات الثلاث: المعاني[1]، والمعنوية، والسلبية[2].

«حكميةٌ» قيد خرج به صفات المعاني والسلبية، والصفات الحسية أَيضاً؛ لأَن الطلاق أَمر معنوي اعتباري، تقديري يقدره الشرع والعقل. فمعنى كون الطلاق صفة حكمية.

أَي صفة اعتبارية أَو معنوية، وليست صفة حقيقية وجودية يمكن رؤيتها، بل يحكم الشرع والعقل بثبوتها.

«ترفع حِلية متعة الزواج»: أَي أَن الطلاق يرفع حِلية خاصة وهي متعة الزوج بزوجته، وبهذا القيد تخرج الأنواع الأُخرى من الحِلية كالطهارة والقضاء ونحوهما.

= **شرح أَبي الحسن لرسالة أَبي زيد القيراوني، على الصعيدي**، العدوي. (مصر: مكتبة دار إِحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي)، ج ٢، ص ٧٢، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٥٦. ويُراجع: **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، على الأجوزة ــ **المسماة بتحفة الحكام لأَبي عاصم الأَندلسي**. (بيروت: دار الفكر)، ج ١، ص ٣٣٦، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٣٤٧.

(١) هي صفات تُثبت لله كل ما يليق بجلاله وعظمته، كالقدرة، والإِرادة والعلم وغيرها من الصفات الثبوتية.

(٢) هي صفات تسلب عن الله عز وجل كل صفةٍ لا تليق بجلاله وعظمته.
انظر: **منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات**، محمد الأمين الشنقيطي (المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية، ط عام ١٤٠٠ هـ)، ص ٥ ــ ٨.

وقيد الحِلية لا بد من ذكره في التعريف؛ لأَن المتعة لا تُرفع، وإنما يُرفع المتعلق بها وهو الحِلية.

«بزوجته»: خرج به: حِلية متعة الزواج بغير زوجته كالأَمة.

قولهم: «مُوجباً...» منصوبة على الحال من صفة، أَو من ضمير ترفع. ويفيد هذا القيد أَن حِلية متعة الزوج بزوجته لا ترتفع إِلا بتطليقها ثلاثاً في حق الحر، ومرتين في حق العبد.

وخرج بهذا القيد:

رفع حِلية تمتع الزوج بزوجته في حال الدخول في الإِحرام بالحج أَو العمرة، أو بالدخول في الاعتكاف أَو الصلاة ونحو ذلك[1].

فهذه الحِلية المرفوعة إلى حين لا تدخل في نطاق الطلاق.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

عرّفوا الطلاق بأنه:

«حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[2].

---

(١) يُنظر في شرح التعريف إلى: **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣٣٦.

(٢) **مُغني المحتاج**، الخطيب الشربيني، ج ٣، ص ٢٧٩، **البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٤١٦، **السراج الوهاب**، محمد الزهري الغمراوي، على متن **المنهاج**، لشرف الدين يحيى النووي. (بيروت: دار الجيل، ط عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م)، ص ٤٠٨. **فتح الوهاب** بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (مصر: دار إحياء الكتب العربية)، ج ٢، ص ٧٢، ويُراجع: **حاشيتا قليوبي وعميره على منهاج الطالبين**، قليوبي وعميره، ج ٣، ص ٣٢٣. **حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفه المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي. (بيروت: دار الفكر)، ج ٨، ص ٢.

شرح التعريف:

قولهم: «حلّ» جنس في التعريف يشكل كل حل سواء حل عقد النكاح أَو غيره.

والمراد بالحلّ هنا: إِزالة العلاقة التي بين الزوجين[1].

«عقد النكاح»: قيد ثانٍ خرج به حل عقد غير النكاح كحلّ عقد البيع الذي يكون بالإقالة وبالعيب وغير ذلك.

والمراد بحلّ عقد النكاح، أَي فك ورفع عقدة الارتباط الحاصلة بين الزوجين بلفظ الطلاق ونحوه.

«بلفظ الطلاق»: المقصود به اللفظ الصريح كطلقتك وأَنت طالق.

وهو قيد للاحتراز عن حل عقد النكاح بغير لفظ الطلاق كالفسخ والخلع.

«ونحوه» المقصود به كنايات الطلاق. كقول الزوج لزوجته أَنت حرة، وخلية[2]. ونحوهما من الأَلفاظ الكنائية[3].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

هو «حلُّ قيد النكاح أَو بعضه»[4].

---

(١) انظر: **البجيرمي على الخطيب**، ج ٣، ص ٤١٦.

(٢) انظر: **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٨، **السراج الوهاب**، الغمراوي، ص ٤٠٩.

(٣) لم أعثر على شرح دقيق لمحتويات التعريف، وتم الإيضاح استناداً على ما سبق من تعاريف للطلاق. والله أعلم.

(٤) **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٢٣٢، **حاشية الروض المربع شرح زاد المُستقنع**، جمع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. (ط ٣ عام ١٤٠٥ هـ) ج ٦، ص ٤٨٢.

=

شرح التعريف:

حلٌّ: جنسٌ في التعريف يشمل كل حل كما سبق.

«قيد» المراد به ما يشمل القيد الحسي والمعنوي.

«النكاح»: إضافة لفظة «قيد إلى نكاح» تخرج القيد الحسي، وتقصر المعنى على القيد المعنوي.

وحل قيد النكاح كلية إنما يكون بإيقاع نهاية عدده، وهو ثلاث طلقات، فتبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى، وعند ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[1].

«أو بعضه»: أَي حل بعض قيد النكاح، وذلك بإيقاع ما دون النهاية بأن يطلقها طلقة، أَو طلقتين رجعية، حيث تبين منه بينونة صُغرى[2].

وبهذا يتضح من خلال بيان المعنى اللغوي والشرعي للطلاق أَن بينهما عموم، وخصوص مطلق، فالمعنى اللغوي أعم؛ لاشتماله على المدلول الحسي والمعنوي لرفع القيد.

أما المعنى الشرعي فإِنه أَخص من المعنى اللغوي؛ لكونه يُطلق على رفع القيد المعنوي فقط.

= ويُراجع: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج ٨، ص ٤٢٩، **المُقنع**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (مصر: المكتبة السلفية)، ج ٣، ص ١٣٢.

(١) انظر: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن النجدي، ج ٦، ص ٤٨٢.

(٢) انظر: **المصدر نفسه**، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٢٣٢.

المقارنة بين التعاريف السابقة:

إِن المتأمل في تعاريف الطلاق السابقة يجدها مشتركة في معنى واحد وهو الرفع، أي رفع ما ثبت بعقد النكاح من أَحكام كحل الاستمتاع ونحو ذلك، ومع هذا الاشتراك إِلا أَن بينها بعض الاختلاف.

فالحنفية قد عرفوا الطلاق بأنه:

«رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوصٍ». وهذا التعريف جمع أفراد المعرف حيث وضح معنى الطلاق، وذكر أنواعه وألفاظه، كما منع من دخول غيرها فيه كالفسخ والخلع. فهو على هذا أشمل وأعم من غيره.

والمالكية عرفوه بأنه:

«صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكرارها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج».

فهذا التعريف اشتمل على:

١ ــ تحديد ماهية الطلاق باعتباره صفة معنوية لم يُنص على ذكرها في باقي التعاريف.

٢ ــ كما اشتمل على تحديد عدد الطلقات التي يرتفع بإيقاعها حل عقدة النكاح.

إلا أن هذا التعريف غير مانع وذلك لأنه:

لم يمنع من دخول الفسخ والخلع.

كما أنه غير جامع لأنه لم يشمل الطلاق الرجعي، كما لم يشمل أَلَفاظ الطلاق.

أما تعريف الشافعية:

فقد عبروا عنه بلفظ:

«حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه».

والتعبير بلفظ حلّ العقد أَنسب في الدلالة على مدلول الطلاق من لفظ رفع قيد النكاح.

ومن ناحية أُخرى يُلاحظ أَن التعريف قد خلا من ذكر أَنواع الطلاق مع اشتماله على أَلفاظ الطلاق الصريحة والكناية.

أَما تعريف الحنابلة:

الذي نص على أَن النكاح هو:

«حلُّ قيد النكاح أَو بعضه» فلم يشتمل إلا على أَنواع الطلاق وهو الطلاق البائن والرجعي فتوافر فيه ما فُقد في تعريف الشافعية. وخلا تعريف الحنابلة مما ورد في تعريف الشافعية من أَلفاظ الطلاق.

وعلى هذا:

التعريف المختار يتمثل ـ والله أعلم ـ في تعريف الحنفية فهو أَوفى التعاريف؛ لتعرضه لمعنى الطلاق وأَلفاظه وأَنواعه فهو جامع لأَفراد المعرف، مانع من دخول غيره فيه.

ثانياً: الفرقة التي تُعد فسخاً:

تعريفها لغة واصطلاحاً:

أولاً: الفسخُ لغة:

مصدر فَسَخَ الشيء يَفْسَخُه فَسْخاً فَانْفَسَخَ أي انتقض[1].

---

(١) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٣، ص ٤٤، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ٤٢٩.

يُقال: «فَسَخْتُ البيع والعزم والنكاح»[1] «أي نقضته فانتقض»[2].

«وتَفاسَخَتْ الأقاويل: تَناقَضَتْ»[3].

«وفَسَخْتُ المفْصِل عن موضعه أَزلتهُ»[4] «من غير كسرٍ»[5].

«وفَسَخْتُ الثوبَ إِذا طرحته وأَلقيته»[6].

«وفَسَخْتُ الشيء: فرقته»[7].

ومما سبق يتبين أَن لفظ الفسخ يدور في اللغة حول معاني النقض والإزالة والإقالة والتفريق، سواء في الأُمور الحسية كما في فسخ الثوب، أَو المعنوية كما في فسخ عقد النكاح ونقضه.

---

(١) **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ٤٢٩.

(٢) **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٣، ص ٤٥، ويُراجع: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٨٠، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٨٨، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ١، ص ٢٦٦.

(٣) **لسان العرب**: ابن منظور، ج ٣، ص ٤٤. ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٨٨.

(٤) **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٨٠، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٣، ص ٤٤، ٤٥، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ١د ص ٢٦٦.

(٥) **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٨٨.

(٦) انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ٤٢٩، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٨٠. ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٣، ص ٤٥، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٨٨.

(٧) **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٨٠، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٣، ص ٤٥، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٨٨.

أما تعريف فرقة الفسخ اصطلاحاً[1] فهي:

«نقضُ عقد الزواج بسبب خللٍ وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خللٍ طرأَ عليه يمنع من بقائه واستمراره»[2].

شرح التعريف:

«نقض عقد الزواج جنسٌ في التعريف يشمل النقض المعنوي والمادي. وإضافة نقض إلى «عقد الزواج» يُفيد إزالة الحل الذي ترتب على عقد الزواج، وهذا القيد يشمل الطلاق الذي هو إنهاء لعقد الزواج في الحال إن كان بائناً، أَو في المآل إِن كان رجعياً، كما يشمل الفسخ الذي هو قطع العلاقة الزوجية في الحال.

«بسبب خللٍ وقع فيه وقت عقده»:

خرج به الطلاق فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج، فهو لا يكون إلا بناء على عقد صحيح، خلافاً للفسخ الذي يحدث نتيجة لخلل مقارنٍ للعقد مثل:

١ ـ أَن يعقد الولي زواج الصغير أو الصغيرة، ثم يختار أَحدهما بعد البلوغ[3] فسخ الزواج.

---

(١) لم يُوجد ـ فيما بحثتُ ـ تعريف لهذا النوع من الفرقة في الكتب القديمة، فعمدتُ إلى الكتب الحديثة ـ والله تعالى أعلم.

(٢) **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، محمد محي الدين عبد الحميد، ص ٢٣٠، ويُراجع: **فُرق النكاح في الشريعة الإسلامية**، سميرة بيومي، ص ٥، ٦، **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، محمد فوزي فيض الله. (الكويت: مكتبة المنار، ط ١ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، ص ٨٢، **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد شلبي، ص ٤٦٣، ٤٦٤.

(٣) وهذا ما يعبر عنه بخيار البلوغ، انظر: **حاشية ابن عابدين**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٦٨، ٦٩. **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٣٦.

٢ ــ أَن تزوج المرأة الكبيرة نفسها بدون رضا الولي[١] من زوج غير كفء لها، فيطلب الولي فسخ الزواج»[٢] ونحو ذلك من أسباب.

«أو بسبب خللٍ طرأ عليه يمنع من بقائه واستقراره»:

وذلك مثل:

١ ــ أَن يرتد أحد الزوجين عن الإسلام والعياذ بالله تعالى.

٢ ــ أَن يُسلم الزوج وزوجته غير كتابية فيعرض عليها الإسلام أَو الدخول في دين سماوي[٣] آخر، فتأبى ذلك.

٣ ــ أَن يفعل الزوج بأحد أُصول الزوجة أو فروعها ما يُوجب حرمة المصاهرة كأَن يزني بأُمها أَو ببنتها، أَو أَن تفعل الزوجة بأَحد أُصول الزوج أَو فروعه ما يُوجب حرمة المصاهرة[٤].

ومن خلال تحديد معنى الفسخ اصطلاحاً يتبين:

١ ــ إن حقيقته مبناها على «حلّ ارتباط العقد»[٥] أَي عقد الزواج حالاً.

---

(١) وهذا ما يعبر عنه بخيار أَولياء المرأة التي زوجت نفسها بغير كفءٍ.
انظر: **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ١٢، (**مُلتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي تحقيق ودراسة: وهبي سليمان الألباني. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م)، ج ١، ص ٢٤٦.

(٢) **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، محمد محي الدين عبد الحميد، ص ٢٣٠، ويُراجع: **أحكام الزواج**، بدران أبو العينين، ص ٢٤٧، **فُرق النكاح في الشريعة الإسلامية**، سميرة بيومي، ص ٦، **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد شلبي، ص ٤٦٤.

(٣) المُتعين على الزواج أن يعرض عليها الدين الإسلامي فقط، لا غيره من الأديان السابقة.

(٤) انظر: **المراجع السابقة**.

(٥) **الأشياء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ص ٣٣٨، ويُراجع: =

٢ ـ إن بين هذا المدلول اللغوي والاصطلاحي اشتراكاً في قيد الحل والإزالة والنقض، الذي خُصص هنا بعقد الزواج دون ما عداه من أُمور حسية أَو معنوية.

٣ ـ كما تبين بعد ذكر تعريف فرقة الطلاق والفسخ أَن بينهما فروقاً أَساسية سواء من حيث ماهية وحقيقة كلاً منهما، أَم من حيث الأَسباب التي أَدت لحصولهما، أو الآثار المترتبة عليهما، وهذا ما سيظهر بمشيئة الله في المبحث التالي.

● ● ●

= **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (بيروت: دار الكتب العلمي، ط ١ عام ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م)، ص ٢٨٧، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٣٦.

المبحث الثالث
الفرق بين فُرقة الطلاق وفُرقة الفسخ

يظهر من خلال تعريف الطلاق والفسخ أن بينهما اتفاقاً[1] في بعض الوجوه واختلافاً في بعضها الآخر.

أولاً: وجوه الاتفاق بين الفرقتين تتركز فيما يلي:

١ ـ إن كلاً من الطلاق والفسخ يجمعهما وصف الفُرقة.

٢ ـ إن كلاً منهما يطرآن على عقد واحد، ألا وهو عقد النكاح.

٣ ـ إن كلاً منهما ثابتٌ بدليل شرعي، دون النظر في مدى قطعية الدليل المثبت، أو ظنيته.

٤ ـ إن كلاً منهما يُعد إنهاء لعقد النكاح، مع الاختلاف في حقيقة هذا الانهاء، كما سيتضح ـ بمشيئة الله ـ حين بيان وجوه الاختلاف.

٥ ـ إن كلاً منهما يقع بأسباب خارجة عن العقد[2].

ثانياً: وجوه الاختلاف بين الفرقتين وتشمل ما يلي[3]؛

---

(١) سيقت وجوه الاتفاق ـ مع أن عنوان المبحث لم ينص عليها ـ لأنه من خلال تحديد وجوه الاتفاق، تتولد وجوه الاختلاف، والله تعالى أعلم.

(٢) على اعتبار اشتراكهما في هذا القدر من الاتفاق، لا على اعتبار نفي أن الفرقة قد تحصل بأسباب اقترنت بإنشاء العقد، كما هو الحال في الفسخ.

(٣) انظر: **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٣، **القوانين الفقهية**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١ عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، ص ٢١٢، **التعليق الميسر على مُلتقى الأبحر**، وهبي سليمان =

١ ــ إن حقيقة الطلاق تُبنى على إنهاء عقد الزواج، وقطع استمراره حالاً أو مآلاً.

أما الفسخ فحقيقته تُبنى على إزالة عقدة النكاح في الحال.

٢ ــ إن الطلاق لا يكون إلا في نكاحٍ صحيحٍ، فهو من آثاره التي قررها الشارع. أما الفسخ فقد يكون في نكاح صحيح أو غير صحيح، أي إما بسبب عارضٍ طرأ على العقد فمنع بقاءه بعد أن نشأ صحيحاً. كوجود حرمة مصاهرة، أو رضاع أو حصول عيب بأحد الزوجين لم يكن موجوداً وقت الإنشاء أو بسبب خللٍ رافق إنشاء العقد مثل الفسخ بخيار البلوغ[1].

٢ ــ إن أدلة الطلاق ثابتة من حيث الأصل بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، لا تحتمل تأويلاً، ولا تحتاج تفسيراً. أما الفسخ فهو ثابتٌ بأدلة عامةٍ، ترجع في الغالب إلى قاعدة منع الضرر والضرار[2].

= الألباني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١ عام ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م)، ج ١، ص ٢٥٥، **الأحوال الشخصية**، أبو زهرة، ص ٣٢٤ ــ ٣٢٦، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، محمد عبد الحميد، ص ٢٣١ ــ ٢٣٥، **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**، فيض الله، ص ٨٣، ٨٤، ويُراجع: **أحكام الزواج**، أبو العينين، ص ٢٤٧، ٢٤٨، **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد شلبي، ص ٤٦٤، الفُرقة بين الزوجين، حسب الله، ص ١٧ ــ ٢١، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، حسن خالد، عدنان نجا، ص ١٥٩، ١٦٠، **فُرق النكاح في الشريعة الإسلامية**، سميرة بيومي، ص ٧.

(١) كأن يزوج البكر قبل بلوغها من ليس له ولاية الإجبار عليها، فإذا ما بلغت ثبت لها الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه. انظر: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج، ص ١٢٢، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ١٠، ١١.

(٢) لقوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه، وأحمد من طريق إسحاق بن الوليد عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى أن «لاَ ضَرَرَ ولا ضِرار». **سُنن ابن ماجه**: كتاب =

٤ ـ إن الفرقة التي تعد طلاقاً تُنقص من عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج، فلو عادت الزوجة إلى زوجها بعد الطلاق عادت بما بقي من الثلاث.

أما الفسخ فلا ينقص من عدد ما يملكه الزوج من التطليقات فلو عاد الزوجان ـ بنكاح جديد ـ ملك الرجل على زوجته ثلاث تطليقات ـ كحال من تزوج بامرأةٍ كبيرة بولاية نفسها ثم طلب ولي المرأة فسخ النكاح بسبب عدم كفاءة الزوج، وقضى القاضي بالفسخ بينهما، ثم تزوجها ثانية، فإنه يملك عليها بعد الزواج منها ثانية جميع ما كان يملكه قبل الفسخ من تطليقات.

٥ ـ إن الطلاق غير المكمل للثلاث يلحقه الطلاق في العِدة؛ لأن العقد باقٍ بعده، أما الفسخ الذي يكون نقضاً للعقد من أصله، فلا يلحق بالزوجة طلاقٌ أثناء عدتها؛ لانعدام العقد، فإذا استأنفا حياتهما الزوجية بعد الفسخ، فلا يعد الطلاق الذي حدث في عدتها من عدد الطلقات؛ لأن الطلاق أثر العقد وقد نُقض، فلا يثبت إن صدر من أهله.

أما الفسخ الذي لا يعد نقضاً للعقد من أصله، فيلحق الزوجة الطلاق في عدتها، إذا كان استئناف الحياة الزوجية ممكناً، كالفرقة بسبب ردة الزوجة، يلحقها الطلاق في العِدة ويُحتسب إن وقع من عدد الطلقات[1].

= الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج ٢، ص ٧٨٤، واللفظ لهما وإسناد رجال الحديث ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد لم يُدرك عبادة ولم يلقاه. انظر: **المصدر نفسه**، ويُراجع: **الفتح الرباني**، الساعاتي، ج ١٥، ص ٢١٩. وفي **مسند أحمد**: ج ٥، ص ٣٢٧.

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٧٠، ٧١، **حاشية الطحطاوي**، ج ٢، ص ٣٥.

ومما سبق يتبين أن الفرق بين الطلاق والفسخ يظهر من ثلاثة نواحٍ:

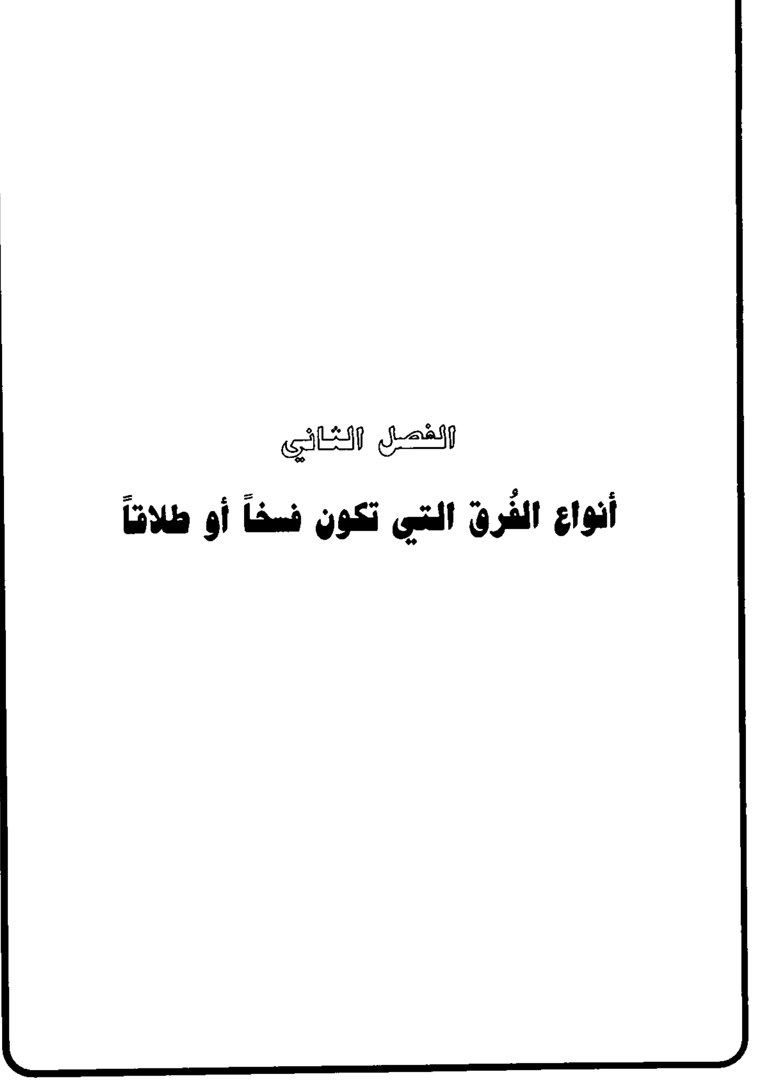
(أ) من ناحية حقيقة كل منهما.

(ب) الأسباب الحاملة على وقوعهما.

(ج) الآثار المترتبة على حدوثهما.

كما يتبين ــ ما سلف ذكره ــ أن التفريق بالعيب بين الزوجين، ينتج عن أسباب خارجة عن حقيقة العقد، فالعقد صحيح في أصله، والعيب إنما طرأ عليه بعد ذلك، وهذا قدرٌ متفقٌ عليه سواء عند القائلين بأن الفرقة بالعيب تُعد طلاقاً أم فسخاً، كما سيأتي بيانه في الفصل الآتي، وكذلك في الباب الثالث من الدراسة.

● ● ●



الفصل الثاني

أنواع الفُرق التي تكون فسخاً أو طلاقاً

لقد تبين من خلال المبحثين السابقين أن انحلال رابطة الزواج بين الزوجين. وانقطاع ما بينهما من علائق بسبب من الأسباب يطلق عليه فُرقة، وأن هذه الفُرقة لا تخرج عن كونها طلاقاً أو فسخاً، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، إنما الخلاف وقع بينهم فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق من فُرق الزواج، فما يُعد فسخاً في بعض المذاهب قد يُعد طلاقاً في مذاهب أخرى.

وهذه آراء الفقهاء بين أحوال الفسخ وأحوال الطلاق:

أولاً: الحنفية:

صنف الحنفية أنواع الفُرق التي تكون فسخاً أو طلاقاً استناداً إلى ضابط تتميز به الفُرقة التي تكون طلاقاً، والفُرقة التي تكون فسخاً.

فقالوا(١):

كل فُرقة تكون من قِبل الزوج، ولا يمكن أن تقوم من قبل المرأة فهي طلاق كالفرقة بسبب الإيلاء(٢)، وكل فُرقة من قِبل الزوجة، ولا يمكن أن تكون

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٠، ٧١، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٣٦، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، ج ٢، ص ٣٥.

(٢) **الإيلاء لغة**: مصدر آلى يُؤلي إيلاءً، أي حلف، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سورة النور، آية ٢٢ أي لا تحلفوا أن لا تصلوا قراباتكم المساكين والمهاجرين.

انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٤، ص ٤٠، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٨، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو جيب، (دمشق: دار الفكر، ط ١ عام =

من قِبل الزوج فهي فسخ كالفُرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته؛ لأنه ليس لها ولاية الطلاق، وهذا باتفاق الحنفية.

أما إذا كانت الفُرقة بسبب يمكن أن يكون في كل من الزوجين كردة أحدهما أو إباء الزوج الإسلام ففيه تفصيل على النحو التالي:

١ ــ إن كانت الفُرقة من جهة الزوجة كردتها أو إبائها الإسلام فهي فسخ[١] بالاتفاق[٢].

٢ ــ وأما إن كانت من جهة الزوج: كردته فهي:

(أ) فسخٌ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنه يمكن حصول مثلها من الزوجة[٣].

(ب) وطلاقٌ عند محمد؛ لأنه لا فرق عنده في أن تكون الفُرقة مختصة بالزوج أو لا، والأصل في الفُرقة فُرقة الطلاق[٤].

= ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ص ٢٢. **أما تعريف الإيلاء شرعاً**: فقد ذكر الفقهاء تعاريف متعددة له تدور كلها حول مدلول واحد وهو: حلف الزوج بالله تعالى على عدم وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر.

يُراجع: تعريف الفقهاء للإيلاء في كل من: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ١٨٢، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٤٢٦، ٤٢٧، **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٣٤٣، ٣٤٤، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٣٥٣، **القاموس الفقهي**، أبو جيب، ٢٣.

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٣٦، ٣٣٧، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٢٦ ــ ٢٨.

(٢) أي بالاتفاق بين أبي حنيفة، وصاحبيه محمد بن الحسن، وأبي يوسف.

(٣) انظر: **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٢٨، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٤) انظر: **المصدرين السابقين**.

٣ ــ وأما إباء الزوج الإسلام:

فطلاقٌ عند أبي حنيفة ومحمد، وفسخٌ عند أبي يوسف[١].

وعلى هذا فأبو يوسف يرى أن الفُرقة بسبب ردة الزوج أو إبائه الإسلام فسخ ومحمد يراهما طلاقاً. أما أبو حنيفة فيرى الفُرقة بسبب ردة الزوج فسخاً وبسبب إبائه الإسلام طلاقاً.

والفرقُ التي تعد طلاقاً عند الحنفية[٢] هي:

١ ــ الطلاق الصادر من الزوج أو ممن ينوب عنه.

٢ ــ الفُرقة التي تكون بسبب الخلع[٣].

٣ ــ الفُرقة بسبب الإيلاء.

---

(١) انظر: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٢، ص ١٢٣، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٧١.

(٢) انظر: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٣٦، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧ ــ ٢٣٦، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٦٥، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٢، ص ١٢٣، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٣.

(٣) الخُلع لغة: النزع والإزالة. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٨، ص ٧٦، ٧٧، **أساس البلاغة**، الزمخشري، ص ١١٨.

وشرعاً: عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة يجمعها معنى واحد هو: فرقةٌ بين الزوجين برد الزوجة الصداق وقبول الزوج إياه. **القاموس الفقهي**، سعدي أبو جيب، ص ١٢٠ فحقيقة الخلع افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمالٍ تدفعه إليه ليتخلى عنها. يُراجع: **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٦٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٣٤٧، **مُغني المحتاج**، الخطيب، ج ٣، ص ٢٦٢، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٢١٢.

٤ ــ الفُرقة بسبب اللعان[١].

٥ ــ الفُرقة بسبب عيب من العيوب[٢] الجنسية في الزوج.

٦ ــ الفُرقة لإباء الزوج الدخول في الإسلام عند أبي حنيفة ومحمد ــ كما سبق ــ وهو الراجح في المذهب.

وأما الفُرق التي تُعد فسخاً عندهم[٣] فهي ما يلي:

١ ــ الفُرقة بسبب اختلاف الدارين[٤].

---

(١) **اللعَان لغة**: مصدر لاَعنَ، من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى. انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٣، ص ٣٨٧، **الصحاح**، الجوهري، ج ٦، ص ٢١٩٦.
وشرعاً: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة تتركز حول مدلول واحد وهو: أن اللعَان: شهادات أربع، مؤكداتٌ بالأيمان، مقرونةُ شهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها، **القاموس الفقهي**، سعدي أبو حبيب، ص ٣٣٠، ويُراجع: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٤٨٢، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٤، ص ١٣٢، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٧٥، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن العاصمي، ج ٧، ص ٢٩.

(٢) مثل كون الزوج عنيناً أو مجبوباً وسيأتي ــ بمشيئة الله ــ بيان حقيقة هذه العيوب في مبحث العيوب الخاصة بالرجل.

(٣) انظر: **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٦٩ ــ ٧٢، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٢، ص ١٢٣، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، ج ٢، ص ٣٦، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٣٨ ــ ٣٤٠.

(٤) وصورتها أن يخرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً، ويترك الآخر كافراً في دار الحرب قياساً على الردة لعدم التمكين من الانتفاع عادة فلم يكن في بقائه فائدة. أما إن خرج أحدهما مستأمناً وبقي الآخر كافراً في دار الحرب فلا تقع الفُرقة. وهذا عند الحنفية، أما غير الحنفية فلا تقع الفُرقة باختلاف الدارين.
انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٣٨، **حاشية رد المُحتار على الدر** =

٢ ــ الفُرقة بسبب نقصان المهر[١].

٣ ــ الفُرقة بسبب تبين فساد العقد[٢].

٤ ــ الفُرقة لعدم كفاءة الزوج.

٥ ــ الفُرقة بخيار البلوغ، والإفاقة من الجنون[٣].

٦ ــ الفُرقة بسبب خيار العتق[٤].

٧ ــ الفُرقة بسبب الملك الطارىء[٥].

٨ ــ الفُرقة لطروء حرمة المصاهرة[٦].

= **المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٢، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٣٦.

(١) وذلك بأن تُنكح المرأة بأقل من مهرها فيُفرق الولي بينهما. انظر: **حاشية الطحطاوي**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٣٦، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٢.

(٢) كأن نكح أمة على حرة، أو تزوج بغير شهود، انظر: **المصدرين السابقين**.

(٣) وذلك بأن يزوج المجنون والمجنونة من ليس له ولاية الإجبار عليهما، فإذا أفاقا ثبت لهما الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه. انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٦٩، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٢، ص ١٢٣.

(٤) يثبت للأنثى فقط دون الذكر، وذلك بأن يُزوج السيد أمته ــ صغيرة كانت أو كبيرة ــ ثم يُعتقها فيثبت لها الخيار بالبقاء أو إنهاء الزواج حراً كان زوجها أو عبداً، وتثبت الفُرقة بنفس الاختيار؛ لأن الفرقة وقعت بسبب وُجد منها وهو اختيارها نفسها. انظر: **حاشية رد المحتار**، ج ٣، ص ٦٩، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٢٤.

(٥) بسبب الملك الطارىء لأحد الزوجين على صاحبه بعد العقد.

(٦) أي فعله ما يُوجب حرمة المصاهرة بفروعها الإناث وأُصولها، أو فعلها ذلك بفروعه الذكور وأُصوله. حاشية رد **المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٢.

٩ ـ الفُرقة لردة أحد الزوجين[١]، عدا ردة الزوج فهي طلاق ـ عند محمد كما سبق ذكره.

١٠ ـ الفُرقة بسبب إباء الزوجة الإسلام حيث لا تملك الطلاق، وهذا عند أبي يوسف كما سبق.

ثانياً: المالكية[٢]؛

ذهب المالكية إلى أن الفرق بين الطلاق والفسخ راجعٌ إلى السبب الموجب للفُرقة، فإذا كان السبب راجعاً إلى الزوجين أو أحدهما، فهو طلاق، وإن كان غير راجع إلى أحدهما بحيث لو أراد الزوجان الاستمرار على حياتهما الزوجية لم يصح لهما ذلك كان هذا فسخاً.

---

(١) بخلاف ما إذا ارتد الزوجان معاً فالفُرقة لا تقع بينهما استحساناً؛ لأن الارتداد واقع منهما معاً فيُجهل تاريخ الأول منهما، ولعدم اختلاف دينهما، وداريهما. انظر: **المصدر نفسه**، ص ١٩٥، ١٩٦، **اللّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٢٨.

(٢) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٦٠، **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، (بيروت: دار صادر، طبعة جديدة بالأُوفست)، ج ٢، ص ١٨١، **القوانين الفقهية**، ابن جُزي، ص ٢١٢. وهناك اعتبار آخر وضعه المالكية وهو: أن كل فرقةٍ كانت من زواج صحيح فإنها تكون طلاقاً، وإن كانت الفرقة من زواج فاسد، فإن كان مجمعاً على فساده، فإن الفرقة فيه تكون فسخاً لا طلاقاً، كالفرقة من زواج المتعة ونحوه، وإن كان مختلفاً في فساده، فإن الفرقة فيه تكون طلاقاً لا فسخاً، ومنه زواج السر وهو الذي يُوصي الزوج الشهود بكتمان العقد عن الناس أو عن بعضهم، وقد اختير الضابط الذي نص عليه في المتن لاعتماده في المذهب كما ورد في المدونة.

انظر: **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢١٢، **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٦٠، **الخُرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ١٩٦، ١٩٧، ١٩٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٣٩.

وبناءً على هذا فالفُرق التي تُعد طلاقاً عندهم هي:

١ ـ تطليق الزوج.

٢ ـ الخُلع[١].

٣ ـ الفُرقة بسبب إعسار الزوج عن نفقة زوجته[٢].

٤ ـ الفُرقة بسبب غيبة الزوج[٣].

٥ ـ الفُرقة بسبب الضرر وسوء العشرة[٤].

٦ ـ الفُرقة بسبب الإيلاء[٥].

٧ ـ الفُرقة بسبب عيب في أحد الزوجين[٦].

٨ ـ الفُرقة بسبب خيار المُعتقة[٧].

---

(١) انظر: **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**، العدوي، ج ٢، ص ٧٩، **بلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٤١، **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٥٩.

(٢) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٥١٨، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٤، ص ٢٠٠، **الخرشي على مختصر خليل**، **الخرشي**، ج ٤، ص ١٩٦، ١٩٧، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢١٧.

(٣) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٢، ص ١٥٦، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٤٧٩، **القوانين الفقهية**، ص ٢١٨.

(٤) انظر: **مواهب الجليل**، الحطَّاب، ج ٤، ص ١٧، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٤، ص٩.

(٥) انظر: **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ٢، ص ٤٢٧، **مواهب الجليل**، الحطّاب، ج ٤، ص ٨٠٦، **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٤، ص ١٠٠.

(٦) انظر: **المدونة الكبرى**، الإمام مالك، ج ٢، ص ٢١٤، **مواهب الجليل**، الحطَّاب، ج ٣، ص ٤٤٧، **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ٢٧٧ ـ ٢٨٢.

(٧) انظر: **مواهب الجليل**، الحطَّاب، ج ٣، ص ٤٩٧، **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٣، ص ٢٥٠، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢١٨.

وأما الفُرق التي تعد عندهم فسخاً فهي:

١ ـ الفُرقة بسبب اللعان[1].

٢ ـ الفُرقة بسبب الملك[2].

٣ ـ الفُرقة بسبب فساد النكاح[3].

٤ ـ الفُرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام[4].

٥ ـ الفُرقة بسبب ردة أحد الزوجين[5].

٦ ـ الفُرقة بسبب عدم الكفاءة[6].

الشافعية والحنابلة[7]:

قالوا:

إن كل فُرقة يُوقعها الزوج أَو نائبه تكون طلاقاً، وما عدا ذلك من الفُرق

---

(١) انظر: **القوانين الفقهية**، ص ٢٤٢، **حاشية العدوي**، العدوي، ج ٢، ص ١٠٠.

(٢) انظر: **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ٢٥٩، **القوانين الفقهية**، ص ٢٠١، كحال عبد أُعتق من قبل سيده بعد زواجه، وزوجته قبل العتق مملوكة لسيده، فباعها سيدها، ثم اشتراها زوجها فملكها.

(٣) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٤٧، **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ٢٣٩، ٣٦٤، **القوانين الفقهية**، ص ٢١٢.

(٤) انظر: **المدونة**، ج ٢، ص ٢٩٨، **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ٢٧٠.

(٥) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٠، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٢٩، **القوانين الفقهية**، ص ٢٠١.

(٦) انظر: **القوانين الفقهية**، ص ٢٠٢، **مواهب الجليل**، الحطَّاب، ج ٣، ص ٤٦٠، ٤٦١، يبدو والله أعلم أن هذه الفرقة لا تتمشى مع القاعدة التي وضعها المالكية؛ لكون عدم الكفاءة أمرٌ راجع إلى أحد الزوجين.

(٧) تم ضم المذهبين؛ نظراً لاشتراكهما في الضابط الذي وضعوه للتفرقة بين ما يكون من الفُرق طلاقاً أو فسخاً.

فهي فسخ(١).

وعلى هذا فالفُرق التي تكون طلاقاً عندهم هي(٢):

١ ــ الطلاق المعهود صراحة وكناية.

٢ ــ الخُلع(٣)، وعند الحنابلة يكون طلاقاً إن وقع بصريح الطلاق أو نوى به الطلاق، وإلا فهو فسخ عندهم(٤).

٣ ــ الفرقة بسبب الإيلاء(٥).

---

(١) انظر: **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار الفكر، ط ١، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠)، المجلد ٣، ج ٥، ص ١٢٦ ــ ١٢٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٤٨ ــ ١٥٠، **المقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٨٦، ٨٧.

(٢) انظر: **تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللّباب «مع حاشية الشرقاوي»**، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (بيروت: دار الفكر)، ج ٢، ص ٢٩٤ ــ ٢٩٦، **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٢٨٩، ٢٩٠، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ومعه: **حاشية الروض المربع**، عبد الله بن عبد العزيز العنقري. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج ٣، ص ٩٨، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، أحمد بن محمد المنقور. (دمشق: المكتب الإسلامي، ط ١، عام ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م) ج ٢، ص ٥٨، **بدائع الفوائد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المشتهر بابن قيم الجوزية. (بيروت: دار الفكر) المجلد ٢، ج ٤، ص ٢٥.

(٣) انظر: **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٦٨، **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ٣٧٥، **السراج الوهاج**، الغمراوي، ص ٤٠٢.

(٤) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٢١٦، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

(٥) انظر: **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٢٩٠، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٦٩، **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٩٢، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ج ٣، ص ١٩٢، **الاختيارات من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**، **اختيار**: علاء الدين=

٤ ـ الفرقة بالحكمين[١].

وأما الفُرق التي تكون فسخاً عندهم[٢] فهي:

١ ـ الفُرقة بسبب إعسار الزوج عن دفع المهر[٣].

٢ ـ الفُرقة بسبب إعسار الزوج عن النفقة[٤].

٣ ـ الفُرقة بسبب اللعان[٥].

= أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، ص ٣٧٥.

(١) وذلك بأَن يُوكل الزوج حكمين في تطليق امرأَته، أَو تُوكلهما الزوجة في طلاقها بعوضٍ ماليٍ، فالفُرقة الناشئة عن هذا التوكيل تكون طلاقاً لا فسخاً.
انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٦١، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، (بيروت: دار الفكر) ج ٢، ص ٢٩٤، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ٣٨٠، ٣٨١، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ١١٢، ١١٣.

(٢) انظر: المصادر الواردة في هامش رقم (٢). في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٩٢، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، الباجوري، ج ٢، ص ١٩٤، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٤٧٦، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ٣١٢، ٢١٣.

(٤) انظر: **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٩٨، **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الشرواني والعبادي، ج ٨، ص ٢٣٧، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣١٥ ـ ٣١٧، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٤٧٦.

(٥) انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٨، ص ٣٥٦، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٣٨٠، **المقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٢٦١، **الفُروع**، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، (بيروت: عالم الكتب، ط ٤، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٥، ص ٥١٥.

٤ ـ الفُرقة بسبب خيار المُعتقة[١].

٥ ـ الفُرقة بسبب وجود عيب في أَحد الزوجين[٢]، ونص الحنابلة عليها، وعلى الفُرقة بسبب العنة[٣] مع دخولها في جملة العيوب[٤].

٦ ـ الفُرقة بسبب الغرور[٥].

٧ ـ الفُرقة بسبب وطء الشبهة[٦].

---

(١) انظر: **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٤٦، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢١٠، **المُحرر في الفقه**، أبو البركات. ج ٢، ص ٢٦، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٩.

(٢) انظر: **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، المحلي، ج ٣، ص ٢٦١، **السراج الوهاج**، الغمراوي، ص ٣٨١، ٣٨٢، **حاشية الروض المُربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن العاصمي، ج ٦، ص ٣٣٤ ـ ٣٤١، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ١٠٥ ـ ١١١.

(٣) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٦٧، ٦٦٨، **المُحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٥، وسيأتي ـ بمشيئة الله ـ الحديث عن تعريف العنة لغة واصطلاحاً في فصل العيوب الخاصة بالرجل.

(٤) لعلها أفردت بالذكر؛ لأهمية العيب من حيث آثاره المترتبة عليه، ومن حيث كثرة وقوعه وانتشاره، والله تعالى أعلم.

(٥) من الأنكحة المكروهة: نكاح المغرور بحرية امرأةٍ أَو نسبها أو إسلامها، فهو يُجيز الفسخ فلو شرط رجل حرية امرأة في العقد، فبان رقها، وهو ممن لا يحل له نكاح الأمة ـ بأَن يكون له القدرة على طول الحرة ـ فهو باطل، وإلا فصحيح، وللحر الخيار، وإن بان نسب المرأَة دون المشروط أَو دون نسبه صح النكاح وللرجل الخيار، وإن كانت هي المغرورة بحريته أو نسبه فالحكم كما مر في الزوج.
انظر: **تحفة الطلاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٨، **الجمل على شرح المنهج**، سليمان الجمل، ج ٤، ص ٢١٩، ٢٢٥، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٩٩ ـ ١٠٢، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ج ٣، ص ٩٢، ٩٣.

(٦) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٧٩، **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، =

٨ ــ الفُرقة بسبب سبي الزوجين أو أحدهما[١].

٩ ــ الفُرقة بسبب إسلام أحد الزوجين[٢].

١٠ ــ الفُرقة بسبب ردة أحد الزوجين[٣] والعياذ بالله.

١١ ــ الفُرقة بسبب إسلام الزوج على أختين، أو أكثر من أربع، أو امرأةٍ وعمتها أو امرأةٍ وخالتها[٤].

١٢ ــ الفُرقة بسبب ملك أحد الزوجين الآخر[٥].

= ص ١١٤، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٧٧، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣٣.

(١) أي أَسر الزوجين الكافرين، أَو أَحدهما قبل الدخول أَو بعده؛ لأن الرق إذا حدث أَزال الملك عن النفس، وعن العصمة المترتبة على عقد النكاح من باب أَولى.
انظر: **تحفة الطلاب**، الأنصاري، ج ٢ ص ٢٩٥، **حاشية الروض المربع**، العنقري، ج ٣، ص ٩٨.

(٢) وذلك يتمثل في صورة إسلام الكتابية تحت كافر؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر، وكذلك في صورة إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين.
انظر: **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٤٧، ٤٨، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٩١، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ٢١٠، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥٦.

(٣) انظر: **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٩٠، **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٤٦، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٢١، **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٣٨، ٦٣٩.

(٤) انظر: **السراج الوهاج**، الغمراوي، ص ٣٧٩، ٣٨٠. **حاشيتا قليوبي وعميره على منهاج الطالبين**، قليوبي وعميره، ج ٣، ص ٢٥٧ ــ ٢٥٩، **الفروع**، ابن مفلح، ج ٥، ص ٢٥١، ٢٥٢، **المحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٨ ــ ٣٠.

(٥) انظر: **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، (بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة)، جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص ٢٤٧، =

١٣ ــ الفُرقة بسبب الرضاع[1].

١٤ ــ الفُرقة بسبب عدم كفاءة الزوج[2].

١٥ ــ الفُرقة بسبب الانتقال من دين إلى آخر[3].

١٦ ــ الفُرقة بسبب الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق، أو بغير نية الطلاق عند الحنابلة[4].

هذه هي فُرق الطلاق والفسخ عند الشافعية والحنابلة[5].

= **السراج الوهاج**، الغمراوي، ص ٣٧٥، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٨٨، **المُحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٢.

(١) انظر: **السراج الوهاج**، الغمراوي، ص ٤٦٢، ٤٦٣، **الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٤٨١ ــ ٤٨٣، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٤٩، ١٥٠، **المُحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ١١٢، ١١٣.

(٢) انظر: **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٢٠، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٦٤، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٦٧، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣٠، ٣١.

(٣) وذلك يتمثل في انتقال الزوجين أو أحدهما إلى دين لا يُقر عليه، كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود، أو تمجس أحد الزوجين الكتابين فكالردة يفسخ النكاح؛ لأنه انتقل إلى دين باطل فلا يُقر عليه كالمرتد.
انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٣٩، ١٤١، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٩٠، **المقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦٩، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١٢٢.

(٤) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ٣٩٢، ٣٩٣، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ١١٧، ١١٨.

(٥) يجدر التنبيه إلى أن هناك نوعين من الفُرق عند الشافعية والحنابلة لم تُذكرا ضمن مجموع فُرق الفسخ، وذلك لعدم اندراجهما في حقيقة الفسخ وهما:
١ ــ إنكاح الوليين لزوجين معاً: وذلك بأن تأذن المرأة في نكاح كل من الزوجين معاً في وقت واحد، أو جهل سبق أحدهما على الآخر، أو عُرف سبق أحدهما ولم يتعين، =

يتبين على ضوء ما ذُكر من أنواع الفُرق التي تكون فسخاً أو طلاقاً عند فقهاء المذاهب الأربعة أن:

الفُرق التي تكون طلاقاً هي كل فرقةٍ يُراد بها إنهاء العقد لما طرأ بين الزوجين من أسباب الخلاف والنزاع، وهذا يتمثل في الفرق التالية:

١ ــ الطلاق.

٢ ــ الخُلع عدا الحنابلة فهو عندهم فسخ إذا كان بغير لفظ الطلاق، أو بغير نية الطلاق.

٣ ــ الفُرقة بسبب الإيلاء.

٤ ــ الفُرقة بسبب عيبٍ في أحد الزوجين، وهذا عند الحنفية والمالكية، أَما الشافعية والحنابلة فهذه الفُرقة عندهم تُعد فسخاً.

٥ ــ الفُرقة بالحكمين عند الشافعية والحنابلة.

٦ ــ الفُرقة بسبب غيبة الزوج وهذا عند المالكية.

٧ ــ الفُرقة بسبب سوء العشرة، كذلك عند المالكية.

أما خلاصة الفُرق التي تُعد فسخاً عند جمهور الفقهاء فتشمل كل فرقة يُراد

= فالعقدان باطلان، لتساويهما في المعية المحققة أو المحتملة إذ ليس أحدهما أولى من الآخر فيها ــ أي في المرأة.

فهذه الفرقة ليست بفسخ؛ لأن الفسخ فرع الصحة، وهي منتفية هنا لبطلان العقد.

٢ ــ فُرقة موت: وهذه كذلك ليس بفسخ؛ إذ بالموت ينتهي النكاح فليس على هذا الموت فسخاً له. أي للنكاح.

انظر: **تحفة الطلاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٢٩٦، ٢٣٥، **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، المحلي، ج ٣، ص ٢٣١، **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥١١، ٥١٢، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٥٩، ٦٠.

بها نقض للعقد من أَساسه بسبب خلل يمنع ابتداءه، أو طارىء يمنع بقاءه.

وهذا يتمثل في الفُرق التالية:

١ ــ الفُرقة بسبب الملك عند الجميع.

٢ ــ الفُرقة بسبب عدم كفاءة الزوج عند الجميع أيضاً.

٣ ــ الفُرقة بسبب الردة.

٤ ــ الفُرقة بسبب تبين فساد العقد، نص عليها الحنفية والمالكية.

٥ ــ الفُرقة بسبب اللعان عدا الحنفية فهي عندهم فرقة الطلاق.

٦ ــ الفرقة بسبب خيار العتق إلا المالكية فهي عندهم فرقة طلاق.

٧ ــ الفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام عدا الحنفية فقد فصلوا في هذه الفُرقة فعدوا إباء الزوج الدخول في الإسلام طلاقاً، وهو الراجح في المذهب، وإباء الزوجة فسخاً.

٨ ــ الفُرقة بسبب إعسار الزوج عن نفقة زوجته، عدا المالكية فهي طلاق.

٩ ــ الفُرقة بسبب الغرور، وقد أورد هذه الفرقة الشافعية والحنابلة.

١٠ ــ الفُرقة بسبب وطء الشبهة عند الشافعية والحنابلة.

١١ ــ الفُرقة بسبب سبي الزوجين أو أحدهما نص عليها الشافعية والحنابلة.

١٢ ــ الفُرقة بسبب إسلام الزوج وعنده أُختان، أو أكثر من أربعٍ، أو امرأةٍ وخالتها، نص عليها الشافعية والحنابلة.

١٣ ــ الفُرقة بسبب الرضاع نص عليها كذلك الشافعية والحنابلة.

١٤ ــ الفُرقة بسبب اختلاف الدارين نص عليها الحنفية.

١٥ ــ الفُرقة بسبب نقصان المهر عند الحنفية أيضاً.

١٦ ــ الفُرقة بسبب طروء حرمة المصاهرة نص عليها الحنفية.

١٧ ــ الفُرقة بسبب الانتقال من دين إلى آخر غير الإسلام نص عليها الشافعية والحنابلة.

١٨ ــ الفُرقة بسبب خيار البلوغ، والإفاقة من الجنون نص عليها الحنفية.

١٩ ــ الفُرقة بسبب إعسار الزوج عن دفع المهر نص عليها الشافعية والحنابلة.

وبعد تصنيف مجمل فُرق الطلاق، والفسخ لدى الفقهاء يتضح أن التفريق بسبب وجود عيب في أحد الزوجين ــ وهو الذي عليه مدار البحث ــ يُعد عند: **الحنفية والمالكية طلاقاً**.

وعند: الشافعية والحنابلة فسخاً.

وستظهر ــ بمشيئة الله ــ جوانب أخرى لهذه المسألة في الباب الأخير من البحث وذلك عند الحديث عن نوع الفرقة بسبب العيب.

● ● ●

الفصل الثالث

الفرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف عليه[1]

(١) يجدر التنبيه إلى أن جميع الفُرق في حقيقة الأمر مرجعها إلى القضاء، لكن يُوجد اختلاف في طبيعة دور القضاء، بمعنى أنه في بعض الفُرق يكون دور القضاء موضوعياً، وقائماً على التحقق وإمعان النظر كالفُرقة التي هي محل الدراسة. وفي بعضها الآخر يكون دور القضاء مقتصراً على استيفاء الشكلية القضائية، كالفُرقة بسبب الطلاق. والله أعلم.

إن الفُرق الزوجية سواءٌ أكانت طلاقاً أم فسخاً قد تحتاج إلى قضاء قاضٍ. وقد لا تحتاج إليه.

والضابط الفاصل بينهما[1]؟

إن كل فرقة كان سبب وقوعها أمراً خفياً غير ظاهر، فهي متوقفة على قضاء القاضي؛ لأن الأسباب خفية تحتاج لتقويتها بالقضاء، وبالتالي فهي محل نظر، ويتسع فيها مجال التقدير، والاجتهاد، فلا بد من إسنادها إلى القضاء حتى يُحكم فيها بالحكم الصائب.

فالفُرقة بسبب وجود عيبٍ في أحد الزوجين أمرٌ يحتاج إلى نظر واجتهاد، وتحقق، وتثبت من قبل القاضي لا سيما في حالة كون العيب لا يمكن معرفته بالرؤية، فيفتقر إلى حكم القاضي ليرفع الخلاف.

وكذلك الفسخ بسبب عدم كفاءة الزوج، فهو شيءٌ لا يُعرف بالحس، ومرجعها ـ أي الكفاءة ـ إلى صفات وأسباب كثيرة ومختلفة، فقد يرى بعض الناس لزوم تحققها، وقد يرى بعضهم الآخر عدم تحققها.

وأيضاً الفسخ بسبب خيار البلوغ فمنشئه اتهام الولي العاقد بقصور الشفقة على الصبي أو الصبية، وهو أمر باطني يحتاج إلى نظر وتقدير، وغير ذلك من

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٧١، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٣٦، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٩، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٣٩، **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ١٢٨، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٥، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٤، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٢.

الفرق التي انطوت على أسباب غير ظاهرة.

وأما الفُرقة التي يكون سبب وقوعها أمراً جلياً ظاهراً، لا خفاء فيه، فلا تتوقف على قضاء القاضي؛ لأن أسبابها واضحة لا تحتاج إلى بحث وتثبت، ولا تختلف الأنظار والعقول في إدراكها وفهمها، بل بمجرد حصول السبب تثبت الفُرقة.

ومن هذا القبيل الفسخ بسبب ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام ــ والعياذ بالله ــ والفسخ بسبب فعل أحد الزوجين بأُصول الآخر أو فروعه شيئاً ما يُوجب حرمة المصاهرة، وغير ذلك من الفُرق التي بُنيت على أسباب بينة لا لبس فيها. ويظهر أثر التوقف على القضاء وعدمه في أن الفُرقة التي تحتاج إلى القضاء لا يتأثر عقد الزواج بها قبل القضاء، فتظل الزوجية قائمة إلى حين صدور حكم القاضي، فلو مات أحد الزوجين قبل القضاء ورثُه الآخر، ويكمل المهر للزوجة بالموت أما الفرقة التي لا تحتاج إلى القضاء، فمبجرد حصول سببها تنتهي الحياة الزوجية، وعلى هذا لو مات أحد الزوجين قبل أن يفترقا ــ بحكم القاضي ــ لا يرث أحدهما الآخر[1]؛ لأنها تثبت بمجرد وقوع سببها.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في الفُرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف عليه على النحو التالي:

أولاً: الحنفية[2]:

أولاً: فُرق الطلاق، ومنها ما يتوقف على القضاء، ومنها ما لا يتوقف عليه:

---

(1) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٠، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٣٥.

(2) انظر: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٣٦، **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٧٢، ٧٣، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٣٦ ــ ٣٤٠، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص ١٧٧.

(أ) فُرق الطلاق المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب اللِعان.

٢ ــ الفرقة بسبب العيب في أحد الزوجين.

٣ ــ الفُرقة بسبب إباء الزوج الإسلام في رأي أبي حنيفة ومحمد.

(ب) فُرق الطلاق غير المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب الطلاق الصادر من الزوج، أو من ينوب عنه.

٢ ــ الفُرقة بسبب الخلع.

٣ ــ الفُرقة بسبب الإيلاء.

ثانياً: فُرق الفسخ:

فُرق الفسخ المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل.

٢ ــ الفُرقة بسبب عدم كفاءة الزوج للزوجة.

٣ ــ الفُرقة بسبب خيار البلوغ لأحد الزوجين إذا زوجهما في الصغر غير الأب والجد.

٤ ــ الفُرقة بسبب خيار الإفاقة من الجنون إذا زوج أحد الزوجين غير الأب والجد والابن[1].

٥ ــ الفُرقة بسبب إباء الزوجة الإسلام وهذا عند أبي يوسف.

(ب) فُرق الفسخ غير المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب اختلاف الدارين.

٢ ــ الفُرقة بسبب تبين فساد العقد.

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣ ص ٦٩.

٣ ــ الفُرقة بسبب خيار العتق للزوجة.

٤ ــ الفُرقة بسبب الملك الطارىء لأحد الزوجين على صاحبه بعد العقد.

٥ ــ الفُرقة بسبب طروء حرمة المصاهرة.

٦ ــ الفُرقة بسبب ردة أحد الزوجين.

ثانياً: المالكية:

أولاً: فُرق الطلاق:

(أ) فُرق الطلاق المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب إعسار الزوج عن نفقة زوجته(١).

٢ ــ الفُرقة بسبب غيبة الزوج(٢).

٣ ــ الفُرقة بسبب الضرر وسوء العشرة(٣).

٤ ــ الفُرقة بسبب الإيلاء(٤).

---

(١) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٥١٨، ٥١٩، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٤، ص ١٩٦، ١٩٧، **مواهب الجليل**، الحطّاب، ج ٣، ص ٤٨٩.

(٢) انظر: **مواهب الجليل**، الحطّاب، ج ٤، ص ١٥٦، ١٥٧، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٤٧٩.

(٣) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٩، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م) ص ٢٨٧.

(٤) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٩، **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ٢، ص ٤٣٦.

٥ ــ الفُرقة بسبب عيب في أحد الزوجين[1].

(ب) فُرق الطلاق غير المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب الطلاق المعهود.

٢ ــ الفُرقة بسبب الخلع[2].

٣ ــ الفُرقة بسبب خيار المُعتقة[3].

ثانياً: فُرق الفسخ:

(أ) فُرق الفسخ المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام[4].

٢ ــ الفُرقة بسبب عدم الكفاءة[5].

(ب) فُرق الفسخ غير المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب اللعان[6].

٢ ــ الفُرقة بسبب الملك[7].

---

(١) انظر: **المصدر السابق**، ص ٤٨٩، **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٢) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٤، ص ١٩، **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٣) انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٥٠، **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ،٢ ص ٢٩١.

(٤) انظر: **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٠.

(٥) انظر: **مواهب الجليل**، ج ٣، ص ٤٦٠، ٤٦١.

(٦) انظر: **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢٤٢، **حاشية العدوي**، العدوي، ج ٢، ص ١٠٠.

(٧) انظر: **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ٢٥٩، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢٠١.

٣ ــ الفُرقة بسبب فساد[1] النكاح[2].

٤ ــ الفُرقة بسبب ردة أحد الزوجين[3].

ثالثاً: الشافعية:

أولاً: فُرق الطلاق[4]:

فُرق الطلاق غير المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب الطلاق المعهود صراحة أو كناية.

٢ ــ الفُرقة بسبب الخلع.

٣ ــ الفُرقة بسبب الإيلاء[5].

٤ ــ الفُرقة بسبب الحكمين[6].

ثانياً: فُرق الفسخ:

(أ) فُرق الفسخ المتوقفة على القضاء:

---

(١) هذه الفرقة شاملة لما سبق من فرق، ولعل المالكية يقصدون بفساد النكاح نوعية خاصة من النكاح الفاسد وهو الطارىء المتضمن الرضاع، والوطء بشبهة ونحوهما، والله أعلم.

(٢) انظر: **مواهب الجليل**، الحطّاب، ج ٣، ص ٤٤٧، **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٣) انظر: **كفاية الطالب الرباني**، ابن أبي زيد القيرواني. (مصر: دار إحياء الكتب العربية)، ج ،٢ ص ٦٤، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٤) يُلاحظ أن جميع فُرق الطلاق لدى الشافعية لا تتوقف على القضاء، يُراجع: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٥) انظر: **مُغني المحتج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٤٨، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٦٩.

(٦) انظر: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٨٦، ٢٨٧، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٦١.

١ ـ الفُرقة بسبب اللعان[1].

٢ ـ الفُرقة بسبب إعسار المهر[2].

٣ ـ الفُرقة بسبب إعسار الزوج بالنفقة[3].

٤ ـ الفُرقة بسبب وجود عيب في أحد الزوجين[4].

٥ ـ الفُرقة بسبب عدم كفاءة الزوج[5].

(ب) فُرق الفسخ غير المتوقفة على القضاء:

١ ـ الفُرقة بسبب خيار المعتقة[6].

٢ ـ فُرقة غرور[7].

٣ ـ الفُرقة بسبب وطء الشبهة[8].

---

(١) انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٨، ص ٣٥٥، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٣٧٦.

(٢) انظر: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٩٥، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٩٣.

(٣) انظر: **المصدرين السابقين**.

(٤) **انظر: شرح جلال الدين المحلي على منهج الطالبين**، المحلي، ج ٣، ص ٢٦٤، **السراج الوهاج**، الغمراوي، ص ٣٨٢.

(٥) انظر: **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٢٠، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٦٤.

(٦) انظر: **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢١٠، **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين «بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة»** المحلي، ج ٣، ص ٢٦٩.

(٧) انظر: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٤٧، **الجمل على شرح المنهج**، سليمان الجمل، ج ٤، ص ٢٢٠.

(٨) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٧٩، **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١١٤.

٤ ــ الفُرقة بسبب سبي الزوجين أو أحدهما[١].

٥ ـ الفُرقة بسبب إسلام أحد الزوجين[٢].

٦ ــ الفُرقة بسبب ردة أحد الزوجين[٣].

٧ ــ الفُرقة بسبب إسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع[٤].

٨ ــ الفُرقة بسبب ملك أحد الزوجين الآخر[٥].

٩ ــ الفُرقة بسبب الانتقال من دين إلى آخر[٦].

١٠ ــ الفُرقة بسبب الرضاع[٧].

---

(١) انظر: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٩٥. **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٩١، **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ج ٣، ص ٢٥٤.

(٣) انظر: **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٤٦، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ١٩٠.

(٤) انر: **السراج الوهاج**، الغمراوي، ص ٣٨، **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، المحلي، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٥) انظر: **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، المحلي، ج ،٣ ص ٢٤٧، **السراج الوهاج**، الغمراوي، ص ٣٧٥.

(٦) انظر: **روضة الطالبين**، النووي ج ٧، ص ١٤٠، **الجمل شرح المنهج**، سليمان الجمل، ج ٤، ص ١٩٨، ١٩٩.

(٧) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٤٢٠، **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٢٩٠.

رابعاً: الحنابلة[1]:

أولاً: فرق الطلاق:

(أ) فُرق الطلاق المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب الإيلاء[2].

٢ ــ الفُرقة بالحكمين[3].

(ب) فُرق الطلاق غير المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب الطلاق المعهود صراحة أو كناية.

ثانياً: فُرق الفسخ:

(أ) فُرق الفسخ المتوقفة على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب إعسار الزوج عن دفع المهر[4].

٢ ــ الفُرقة بسبب إعسار الزوج عن النفقة[5].

٣ ــ الفُرقة بسبب العُنَّة[6].

---

(١) انظر: **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، المنقور، ج ٢، ص ٥٨.

(٢) انظر: **حاشية الروض المربع**، البهوتي، ج ٣، ص ١٩٢، **الاختيارات الفقهية**، البعلي، ص ٢٧٥.

(٣) انظر: **الإنصاف** المرداوي، ج ٨، ص ٣٧٨، ٣٧٩، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ١١٢، ١١٣.

(٤) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٤٨٠، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٣، ص ٣١٤.

(٥) انظر: **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٣١٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٤٨٠.

(٦) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٦٧، ٦٦٨، **المحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٥، ٢٦.

٤ ـ فُرقة الغرور[١].

٥ ـ الفُرقة لعيبٍ في أحد الزوجين[٢].

(ب) فُرق الفسخ غير المتوقفة على القضاء:

١ ـ الخلع إذا كان بغير لفظ الطلاق أو بغير نية الطلاق[٣].

٢ ـ الفُرقة بسبب اللعان[٤].

٣ ـ الفُرقة بسبب خيار المعتقة[٥].

٤ ـ الفُرقة بسبب الرضاع[٦].

٥ ـ الفُرقة بسبب وطء الشبهة[٧].

٦ ـ الفُرقة بسبب إسلام أحد الزوجين[٨].

---

(١) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٩٩، **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ١٩٤.

(٢) انظر: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، العاصمي، ج ٦، ص ٣٤٣، ٣٤٤، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٢، ١١٣.

(٣) انظر: **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٣٢، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥١٢.

(٤) انظر: **الاختيارات الفقهية**، البعلي، ص ٢٥١، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٢١٣.

(٥) انظر: **المحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٦، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٦٦.

(٦) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٤٤٨، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، المنقور، ج ٢، ص ٥٨.

(٧) انظر: **المُقنع**، ابن دامة، ج ٣، ص ٣٣، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، المنقور، ج ٢، ص ٥٨.

(٨) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٩، **الفواكه العديدة**، المنقور، ج ٢، ص ٥٨.

٧ ـ الفُرقة بسبب ردة أحد الزوجين[١].

٨ ـ الفُرقة بسبب إسلام الزوج وعنده أختان أو أكثر من أربعٍ أو امرأةٍ وعمتها أو امرأةٍ وخالتها[٢].

٩ ـ الفُرقة بسبب السبي للزوجين أو أحدهما[٣].

١٠ ـ الفُرقة بسبب ملك أحد الزوجين للآخر[٤].

ويتضح من خلال ذكر مذاهب الفقهاء في الفُرق المتوقفة على القضاء، وغير المتوقفة عليه أن:

أولاً: فُرق الطلاق المتوقفة على القضاء هي:

١ ـ الفُرقة بسبب العيب في أحد الزوجين، وهذا التوقف عند جميع الفقهاء إلا أن الشافعية والحنابلة يجعلونه فُرقة فسخ لا طلاق كما سبق.

٢ ـ الفُرقة بسبب الإيلاء عند المالكية والحنابلة خلافاً للحنفية والشافعية فهي عندهم غير متوقفة على القضاء.

٣ ـ الفُرقة بسبب غيبة الزوج وهذا عند المالكية.

٤ ـ الفُرقة بسبب الضرر وسوء العشرة عند المالكية أيضاً.

ثانياً: فُرق الطلاق غير المتوقفة على القضاء هي:

١ ـ الفُرقة بسبب الطلاق عند الجميع.

٢ ـ الفُرقة بسبب الخلع عند الجميع أيضاً، لكن الحنابلة يجعلونها فُرقة فسخ،

---

(١) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٥٤٠، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦٨.

(٢) انظر: **المُحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٨، ٢٩، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١٢٢، ١٢٣.

(٣) انظر: **الفواكه العديدة**، المنقور، ج ٢، ص ٥٨.

(٤) انظر: **المصدر السابق**.

إذا كان بغير لفظ الطلاق، أو بغير نية الطلاق.

٣ ــ الفُرقة بالحكمين عند الشافعية والحنابلة.

أما فُرقة الفسخ:

أولاً: ما يتوقف منها على القضاء:

١ ــ الفُرقة بسبب عدم كفاءة الزوج عند الجميع.

٢ ــ الفُرقة بسبب إعسار الزوج عن نفقة زوجته عند الجميع أيضاً، لكن المالكية يصنفونها ضمن فرق الطلاق، ومتوقفة على القضاء أيضاً.

٣ ــ الفُرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام، غير أن الحنفية قد فرقوا في ماهية الفرقة كما سبق، فإباء الزوج فرقة طلاق، وإباء الزوجة فُرقة فسخ، وكلتاهما متوقفتان على القضاء.

٤ ــ الفُرقة بسبب اللعان عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة، مع العلم بأن الحنفية يعتبرونها فرقة طلاق.

٥ ــ الفُرقة بسبب إعسار الزوج عن دفع المهر نص عليها الشافعية والحنابلة

٦ ــ الفُرقة بسبب نقصان المهر عن المثل، نص عليها الحنفية.

٧ ــ الفُرقة بسبب خيار البلوغ والإفاقة من الجنون، عند الحنفية أيضاً.

٨ ــ الفُرقة بسبب الجهل بسبق أحد النكاحين، عند الحنابلة.

ثانياً: ما لا يتوقف على القضاء من فُرق الفسخ:

١ ــ الفُرقة بسبب الملك الطارىء لأحد الزوجين على صاحبه بعد العقد عند الجميع.

٢ ــ الفُرقة بسبب ردة أحد الزوجين عند الجميع.

٣ ــ الفُرقة بسبب خيار المعتقة عند الجميع إلا أن المالكية يعدونها فرقة طلاق.

٤ ــ الفُرقة بسبب إسلام أحد الزوجين نص[١] عليها الشافعية والحنابلة.

٥ ــ الفُرقة بسبب تبين فساد العقد نص عليها عليها الحنفية والمالكية.

٦ ــ الفُرقة بسبب وطء الشبهة، عند الشافعية والحنابلة.

٧ ــ فُرقة غرور عند الشافعية، أما عند الحنابلة فهي متوقفة على القضاء.

٨ ــ الفُرقة بسبب سبي الزوجين أو أحدهما نص عليها الشافعية والحنابلة.

٩ ــ الفُرقة بسبب إسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع نص عليها الشافعية والحنابلة أيضاً.

١٠ ــ الفُرقة بسبب الرضاع، نص عليها كذلك الشافعية والحنابلة.

١١ ــ الفُرقة بسبب اختلاف الدارين، نص عليها الحنفية.

١٢ ــ الفُرقة بسبب طروء حرمة المصاهرة، عند الحنفية أيضاً.

١٣ ــ الفُرقة بسبب الانتقال من دين إلى آخر ــ غير الإسلام ــ نص عليها الشافعية.

وبعد هذا البيان يظهر أن الفُرقة بسبب وجود عيبٍ في أحد الزوجين ــ والتي هي مدار البحث ــ متوقفةٌ على القضاء عند جميع الفقهاء.

● ● ●

(١) مع العلم أن باقي الفقهاء وإن لم ينصوا عليها، إلا أنها لا تتوقف كذلك على القضاء عندهم وكذلك الحال في بعض الفُرق التي لم يرد لها ذكر في بعض المذاهب كالفرقة بسبب وطء الشبهة، أو الرضاع ونحوهما.

الباب الثاني
حقيقة عيب التفريق بين الزوجين

وفيه خمسة فصول:

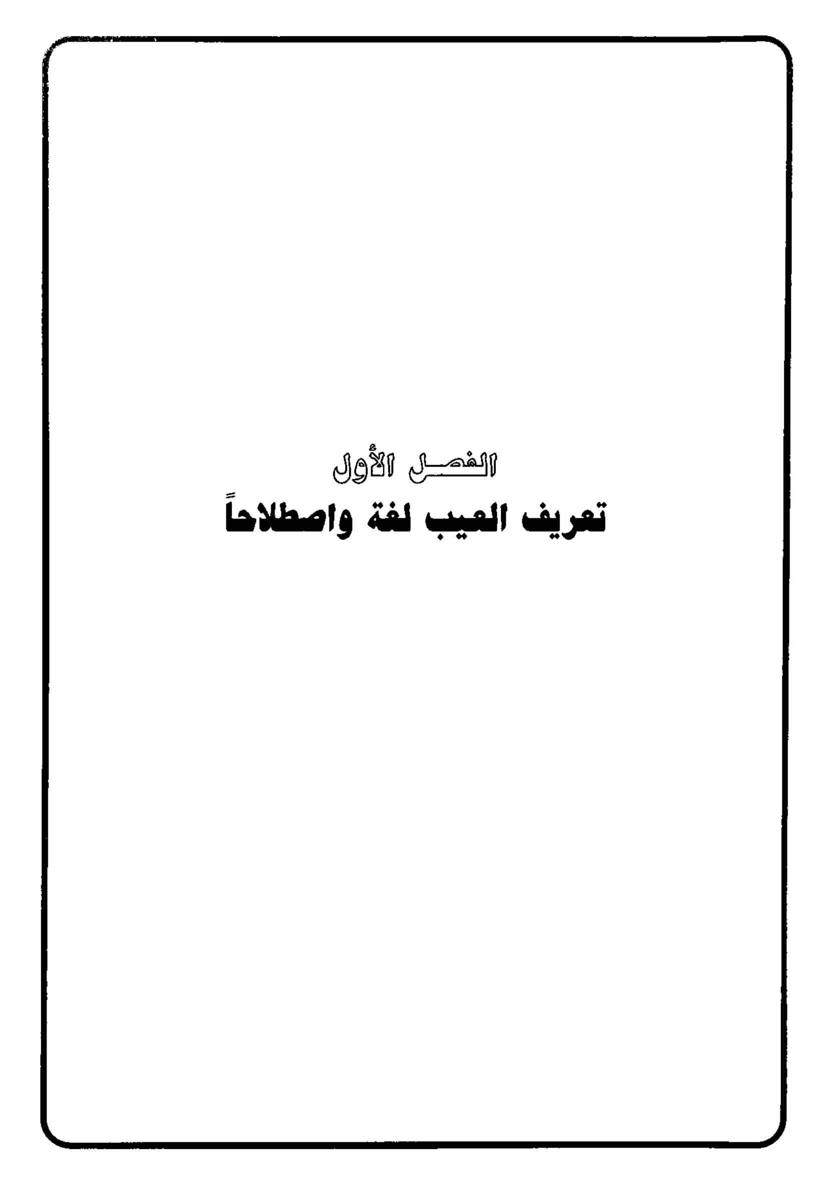
الفصل الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: حكم التفريق بالعيب بين الزوجين.

الفصل الثالث: ماهية وعدد العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين.

الفصل الرابع: كيفية إثبات العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين.

الفصل الخامس: شروط التفريق بالعيب بين الزوجين.



الفصل الأول

تعريف العيب لغة واصطلاحاً

أولاً: العيب لغة:

مصدر من «عَابَ الشيء عَيباً وعَاباً، صار ذا عَيْبٍ فهو عائبٌ.

والمفعول: مَعِيبٌ ومعيُوبٌ»[1].

والعَيْبُ والعَيْبَةُ بمعنى واحد: أي الوَصْمَةُ[2]، وجمعُ العَيْبِ أَعيابٌ وعُيُوبٌ والمَعَابُ والمَعِيبُ: موضع العَيْبِ ومكانه، ويُجمع على مَعَايب[3].

وعَيَّبَ فلانٌ الشيء تعييباً، نسبه إلى العَيْبِ وجعله ذا عَيْبٍ[4].

قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾[5].

---

(١) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٦٣٨، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١، ص ٦٣٣، **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ١٩٠.

(٢) انظر: **لسان العرب**، **ابن منظور**، ج ١، ص ٦٣٣، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ١، ص ١٠٩، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٦٣٩، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٥، ص ٢٠٥٢، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٢، ص ٦٣٩، ٦٤٠.

(٣) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١، ص ٦٣٣، ٦٣٤، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٦٣٩.

(٤) انظر: **المصدرين السابقين**. ويُراجع: **أساس البلاغة**، الزمخشري، ص ٣١٨، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٦٧، **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ١٩٠.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

فالمراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أي «أَجعلها ذات عيب»[1].

فالعيبُ لم يكن أَصلياً في السفينة بل كان طارئاً، وإِنما عِيبت بإخراج بعض أَلواحها وخرقها؛ حتى تسلم من غضب الملك الظالم[2].

وبعد إيراد كلام أَهل اللغة في تعريف العيب يتضح أَنهم قد عرفوه بأَنه الوَصْمَة فقط، ويستنتج من هذا ــ والله أعلم ــ أن الوَصْمَة إِذا أُلحقت بشيءٍ ما أَدت إلى نقصانه سواءٌ أكانت تلك العيبة أَصلية أَم طارئة.

فالعيبُ على هذا نقص يلحق بالشيء يُؤدي إلى خللٍ فيه وفوات المقصود منه في الغالب، سواء أَكان حادثاً في جنس الإِنسان، أم الحيوان، أم الجماد، وسواءٌ أَكان في الصفات الحسية الظاهرة، أَم المعنوية الباطنة.

فمدار العيب في اللغة على النقص، الذي عادة «ما تخلو عنه أَصل الفطرة

---

(١) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ١١، ص ٣٤، **زاد المسير في علم التفسير**، أَبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، حققه وكتب هوامشه: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، خرج أَحاديثه: السعيد بن بسيوني زغلول. (بيروت: دار الفكر، ط ١، جماد الأولى عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، ج ٥، ص ٢٥، ويُراجع: **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (بيروت: دار المعرفة)، ج ٣، ص ٢٠٤، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، أَبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص ٢١.

(٢) انظر: **النهر الماد من البحر المحيط** لأَبي حيان، بهامش: **التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان. (الرياض: مكتبة ومطابع النصر)، ج ٦، ص ١٥٣، **التفسير الكبير**، الفخر الرازي، المجلد ١١، ج ٢١، ص ١٦١، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، ج ٣، ص ١٧٣، ويُراجع: **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، النسفي، ج ٣، ص ٢٠ ــ ٢٢.

السليمة مما يُعد به ناقصاً»[1][2]. والله أعلم.

ثانياً: العيب اصطلاحاً:

إن للعيب في الاصطلاح الشرعي تعاريف متعددة، وسبب هذا التعدد تنوع مجالات العيوب في الشرع بحسب طبيعة العقود، ولكي يتضح تعريف العيب المسند إلى كتاب النكاح، يحسن إِيراد مدلولات العيوب في عُرف الفقهاء، وهي:

ثمانية أَقسام في عشرة أبواب:

القسم الأول:

عيب المبيع «هو كل ما ينقص العين أَو القيمة نقصاً يَفُوتُ به غرض صحيح إِذا غلب جنس المبيع عدمه»[3].

---

(١) لم يُعثر على هذا التعريف اللغوي للعيب في كتب اللغة، وإنما عُثر عليه في كتب الفقه. والله أعلم.

(٢) **شرح فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٥، ص ١٥١، ويُراجع: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٥، ص ٣، اللُّباب في شرح الكتاب، الميداني، ج ١، ص ٢٤٥.

(٣) **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٢، ص ٥١، ويُراجع: **البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٢، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، زكريا الأنصاري، ج ١، ص ١٧١، **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٤٥٥.
النُّتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق وتقديم وتعليق: صلاح الدين الناهي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، ط ٢، عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م) ج ٢، ص ٨٨٩.

القسم الثاني:

عيب الغرة وهو كالعيب المذكور في البيع، فالقسمان على هذا بمعنى واحد.

القسم الثالث:

عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوتٌ في الأجرة.

القسم الرابع:

عيب الأضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص اللحم.

القسم الخامس:

عيب النكاح وهو: ما يخل بمقصوده الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة.

القسم السادس:

عيب الصداق وهو: ما فات به غرض صحيح، سواء أَكان في أَمثاله عدمه، أَم لا.

القسم السابع:

عيب الكفارة[1] وهو ما يضر بالعمل إضراراً بيناً.

القسم الثامن:

عيب المرهون، وهو ما ينقص القيمة فقط[2].

وبعد ذكر الأقسام التي تناولها العيب شرعاً، يتركز الحديث ــ بمشيئة الله ــ

---

(١) يُراد بهذا العيب ما تعلق بالرقبة المراد تحريرها.

(٢) انظر: **حاشية قليوبي**، قليوبي، ج ٢، ص ١٩٧، ويُراجع: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٤٢، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٢، ص ٥٢، **الأَشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٢٩٠.

عن عيب النكاح، الذي هو مدار البحث، والذي عُرف بأنه:

«ما يخل بمقصود النكاح الأَصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة»[1].

وبعبارة أخرى[2]:

العيوب في النكاح عبارة عن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ويمنع المقصود من النكاح[3].

وسبب نشوء النفور وعدم الاستقرار بين الزوجين أَن قوام العيب حدوث: «نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج، والتمتع بالحياة الزوجية»[4].

ويُضاف إلى النقص البدني أَو العقلي كل نقصٍ معنوي يرتبط بأَسباب غير مادية. مثل عدم وجود كفاءة بين الزوجين قد ينتج عن انتفائها جعل الحياة الزوجية قلقةً غير آمنة.

فحدوث العيب بالزوجين معاً، أَو بأَحدهما ــ سواء أكان أصلياً أم عارضاً، خلقياً أم خُلقياً، يعد شيناً، «وسُمي العيب شيناً؛ لأنه يشين من قام به وينقصه»[5].

---

(١) **حاشية قليوبي**، قليوبي، ج ٢، ص ١٩٧.

(٢) يلاحظ أنه قد تم البحث في الكتب الفقهية من أَجل العثور على تعريف لعيب النكاح ولكن لم يوجد ــ والحمد لله ــ إلا ما تم تدوينه، والله أعلم.

(٣) انظر: **المناظرات الفقهية**، من ضمن المجموعة الفقهية الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المجلد ٢، ص ٢٥٣.

(٤) **موسوعة الأحوال الشخصية**، معوض عبد التواب. (الإسكندرية: مكتبة المعارف، ط ٣، عام ١٩٨٦ م)، ص ٥٧٣، ويُراجع: **أَحكام الأُسرة في الإِسلام**، محمد مصطفى شلبي، ص ٥٦٧، **الفُرقة بين الزوجين**، علي حسب الله، ص ١٢٠.

(٥) **سراج السالك شرح أَسهل المسالك**، عثمان بن حسنين بري الجعلي. (بيروت: دار =

ويتضح من خلال بيان معنى العيب لغة واصطلاحاً، أن قيد النقص قاسمٌ مشترك بين التعريفين، وإن كان مدلول النقص في اللغة عام ومطلق في جميع الأشياء، أما في الاصطلاح الشرعي، وفي كتاب النكاح خاصة يُراد به نقصٌ في نطاق معين، وهو المتعلق: بكل نقص بدنيٍ أو عقليٍ أو معنويٍ في الزوجين معاً، أَو بأحدهما يمنع من تحقيق أهداف الزواج وغاياته السامية.

وعلى هذا:

فالعيوب في النكاح يمكن أَن تُقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب ماهيتها وطبيعتها:

أولها: ما كان في خِلقة الآدمي كالجنون الأصلي[1]، والأُصبع الزائدة ونحوها.

وثانيها: في خُلقه[2] كالزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك.

وثالثها: ما كان عارضاً كالمرض، وسائر أنواع العلل الطارئة[3].

وهذا التقسي الثلاثي للعيوب يُشير إلى أَن العيب بطبيعته إِما أَن يكون:

فاحشاً لا يحتمل: كالجنون والزنا.

أو: غير فاحشٍ، ويمكن تحمله: كالبرص الخفيف والقروح غير المنفرة،

= الفكر، ث عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ج ٢، ص ٥٦.

(١) يُراجع: مبحث الجنون الذي سيرد ذكره ـ بمشيئة الله ـ في فصل العيوب المشتركة بين الزوجين.

(٢) لم تنص الدراسة على بحث هذا الجانب، نظراً لسعة الجانب الخُلقي، وتبعاً لمنهج البحث وخطته.

(٣) **النُّتف في الفتاوى** السغدي، ج ١، ص ٤٤٩، ٤٥٠.

ونحوهما[1].

كما يمكن أَن تُقسم العيوب إلى أَربعة أقسام بحسب طريق العلم بها ومعرفتها[2]:

أَولها: ما كان ظاهراً من العيوب، بحيث يراه كل أَحدٍ، كالعور والشلل، والصمم والخرس، والعرج والأُصبع الزائدة والجُذام والبَرص ونحوها من العلل الظاهرة.

ثانيها: ما لا يمكن معرفته إلا عن طريق الأطباء وأهل الخبرة والاختصاص كالسل والسيلان والزهري ونحوها.

وثالثها: ما لا يمكن معرفته إلا عن طريق النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال كأَمراض الفرج.

رابعها: ما لايمكن معرفته إلا عن طريق الخبر، وهذا القسم في الغالب يتعلق بالعيوب الخلقية كسوء الخُلق، والزنا، والسرقة.

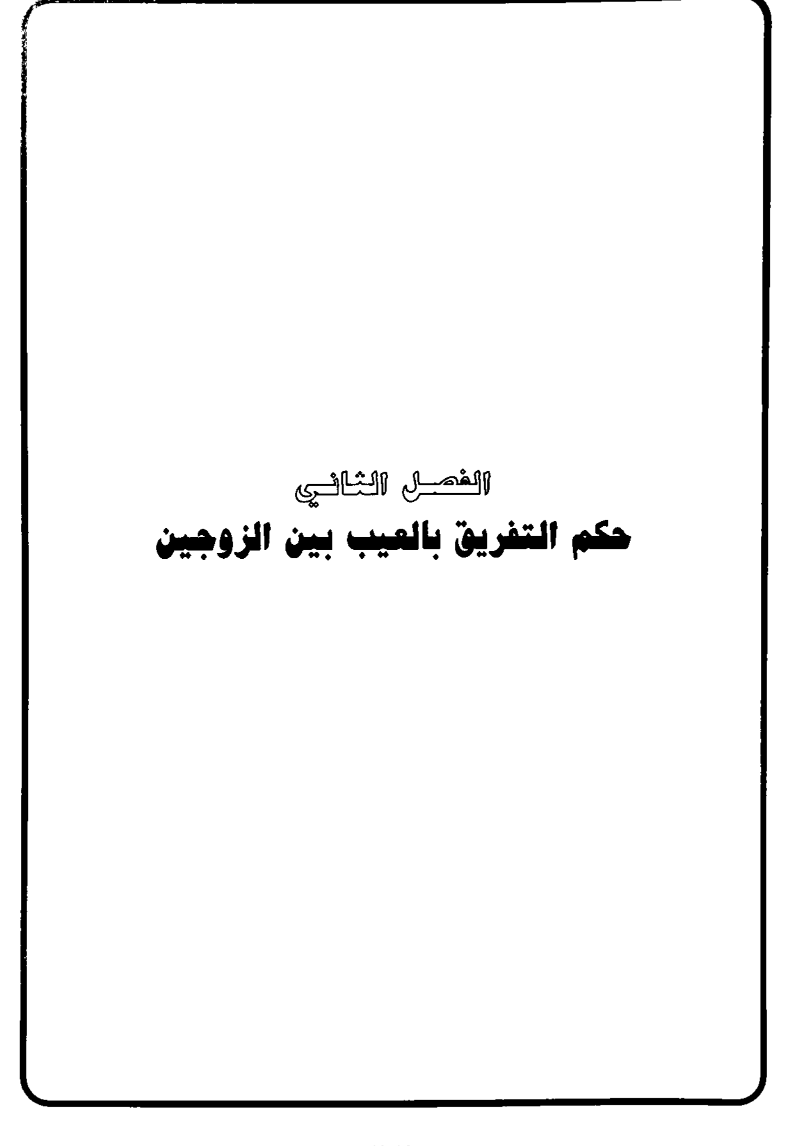
وسيأتي الحديث عن هذا التقسيم للعيوب في فصل كيفية إثبات العيوب بين الزوجين[3] ــ إن شاء الله ــ.

● ● ●

(١) انظر: **المصدر نفسه**، ج ١، ص ٣٠٤، ٣٠٥، ويُراجع: **التعريفات**، الجرجاني، ص ٢٠٥.

(٢) انظر: **جامع الفصولين**، بدر الدين محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه. (مصر: المطبعة الأَزهرية، ط ١ عام ١٣٠٠، الناشر باكستان، عام ١٣٠٢ هـ)، ج ١، ص ٣٤١.

(٣) يُراجع ص ١٥٨. وما بعدها.



الفصل الثاني

حكم التفريق بالعيب بين الزوجين

لقد حرص الإسلام أَشد الحرص على حماية الحياة الزوجية وصونها عن كل ما من شأنه أَن يُؤثر في تصدع بنيانها، أَو يعرقل سيرها نحو تحقيق الغايات والأَهداف المرجوة منها[1].

ولكن قد يُبتلى أحد الزوجين بالإصابة بمرضٍ، أو عيب مُنفرٍ أو معدٍ يصعب شفاؤه، وقد يمنع الاستمتاع، وتحصيل الغرض الرئيسي من الزواج.

والحكمُ على الزوجين بالبقاء معاً مع وجود هذه الأمراض والعيوب يُؤدي إلى حدوث مزيد من النفور والشقاء، وتنعدم الألفة والمحبة بينهما، ولا يتحقق السكن الذي هو من مقاصد الزواج كما قال تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[2].

ولقد بسط الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ القول في معالجة هذه القضية، وأوضحوا حكم التفريق بين الزوجين، مع بيان طبيعة العيوب المُجوزة للتفريق، وحكم الشرع فيها، وما يتعلق بها من أحكام.

وأُولى المسائل التي عُني الفقهاء بمعالجتها هي:

حكم التفريق بين الزوجين المصاب أَحدهما ببعض الأَمراض أَو العيوب المعدية أو المُنفرة:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بالعيب بين الزوجين على ثلاثة أقوال:

---

(١) يُراجع: مبحث الحكمة من مشروعية الزواج. ص ٧ ــ ١١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

أولاً: قول الحنفية[1]؛

وهو أن حق طلب التفريق بالعيب إنما يثبت للزوجة إذا وجدت بزوجها عيباً تناسلياً، يمنع من تحقيق المقصود الأَسمى من الزواج وهو إنجاب الولد، أَما الزوج فلا يثبت له هذا الحق، وهو بالخيار بين أَن يُطلق إن شاء أو يُمسك.

ثانياً: قول جمهور الفقهاء[2] من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]؛

وهو أن حق طلب التفريق بالعيب يثبت لكل واحدٍ من الزوجين، وإن

---

(1) انظر: **رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الله الدمشقي، ص ٢٧٤، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، عون الدين أبي المظفر بن هبيرة الحنبلي. (الرياض: المؤسسة السعيدية)، (ج ٢، ص ١٣٣، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٧، **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين أبي الحسن علي بن أَبي بكر المرغيناني. (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة)، ج ٢، ص ٢٧، **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، تعليق: محمود أَبو دقيقة. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٣، ص ١١٥، **الفتاوى الهندية**، نظام وجماعة من علماء الهند، ج ٣، ص ٢٧٣.

(2) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٣، **رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الله الدمشقي، ص ٢٧٤، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ابن هبيرة، ج ٢، ص ١٣٣، ١٣٤.

(3) انظر: **الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني**، أَحمد بن غنيم النفراوي الأزهري. (مصر: مكتبة الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧)، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٣، **المُدونة الكبرى**، مالك بن أنس رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم. (بيروت: دار الفكر)، ج ٢، ص ١٦٧ ـ ١٦٩.

(4) انظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٨، ٢٦٩، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٢، **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٤٩.

(5) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٠، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**،

اختلفوا فيما بينهم في تعداد هذه العيوب ــ كما سيأتي بيانه إِن شاء الله ــ ورُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً.

ثالثاً: قول الظاهرية[1]؛

القائلين بعدم فسخ النكاح بين الزوجين بعد صحته بأي عيب كان، سواء أكان العيب بالزوج أَم بالزوجة.

ورُوي مثل هذا القول[2] عن علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشوكاني[3] رضي الله عنهم جميعاً.

= العاصمي، ج ٦، ص ٣٣٤، **المُحرر في الفقه**، أَبو البركات، ج ٢، ص ٢٤، **فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. (طُبعت بأمر نفقه: الملك خالد رحمه الله، الرباط: مكتبة المعارف)، ج ٣٢، ص ١٧١.

(١) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٣، **المُحلى**، ابن حزم، ج ١٠، ص ١٠٩.

(٢) انظر: **المجموع**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٨، ٢٦٩، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٠، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، ج ٢، ص ٢٨٩، **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ١٥٧.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وُلد بشوكان من بلاد خولان باليمن، عام ١١٧٣ هـ، ونشأ بصنعاء، ووُلي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ، ومات حاكماً بها، له ١١٤ مؤلفاً، منها «نيل الأوطار من أَسرار منتقى الأخبار» و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، «الفوائد الموضوعة»، وغيرها من مُؤلفات، توفي عام ١٢٥٠ هـ.
انظر: **الأعلام**، الزركلي، ج ٦، ص ٢٩٨.

والسببُ في اختلافهم:

راجعٌ إلى شيئين:

أحـدهما:

الاختلاف في قول الصحابي هل هو حجة أو لا[1]؟

---

(١) لا خلاف بين العلماء في الأَخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أَو الاجتهاد فيه؛ لأَنه قبيل الخبر التوفيقي من صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام، ولا خلاف أَيضاً بينهم فيما أجمع عليه الصحابة صراحة، أو كان مما لا يُعرف له مخالف، ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي المقول اجتهاداً ليس حجة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أَحدهم حجة على غيره لما تأتى منهم هذا الخلاف.

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأَيه واجتهاده هل يُعتبر حجة شرعية بالنسبة للتابعي ومن بعده أَو لا؟ انقسم العلماء في مدى الاحتجاج بقول الصحابي إلى مذهبين: مذهب يعتبر قول الصحابي حجة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ومذهب لا يعتبره حجة، وهو مذهب الشافعية، ولكن مذهب أَدلته الخاصة به ليس هذا مجال سردها ومناقشتها، ولكن الصواب ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه الجمهور من أَن قول الصحابي حجة **ولكن بشرطين:**

الأول: أَن لا يعارضه ما هو أَقوى منه من نص أو ما في معناه. فإن وجد مُعارض فلا يُؤخذ بقول الصحابي: لأَن النصوص لها المنزلة الأولى في الشريعة، **الثاني:** أَلا يظهر مُخالف له من الصحابة؛ فإن ظهر الاختلاف، فعلى المرء أَن يتخير من أَقوالهم ما هو أَقرب إلى الكتاب والسنة، وأُصول الشريعة وقواعدها.

ويُلاحظ أن المسألة التي هي مدار البحث والدراسة للصحابي فيها حكم صادرٌ عن رأَيه واجتهاده ومن هنا وقع الخلاف.

انظر: **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أُصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، محمد أَمين المعروف بأَمير بادشاه الحنفي. (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص ١٣٢ ــ ١٣٥، شرح =

الثانـي:

قياس النكاح في ذلك على البيع[1].

فأما قول الصحابي الوارد في هذه المسألة فهو ما أخرجه مالك في الموطأ[2] من طريق سعيد بن المسيب أَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

= **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٢، ص ١٧، **الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأُصول**، للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ج ٣ ص ٢٠٥ ــ ٢٠٩، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني. (بيروت: دار المعرفة)، ص ٢٤٣، ٢٤٤، **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، راجعه وأعد فهارسه: سيف الدين الكاتب. (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ص ١٤٥، ١٤٦، **أُصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي. (دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، ج ٢، ص ٨٥٠ ــ ٨٥٨، **أصول مذهب الإمام أحمد**، عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط ٣، عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ص ٣٩١ ــ ٤٠٠، ولمزيد من الإيضاح تُراجع المصادر نفسها.

(١) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٣.

(٢) **الموطأ**، مالك بن أَنس، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء ــ أي الإعطاء بلا عوض ــ، ص ٥٢٦.

ورجال الأثر ثقات، انظر: **التعليق المغني على الدارقطني**. «بهامش سنن الدارقطني» أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي، تصحيح وترقيم: عبد الله هاشم يماني المدني. (القاهرة: دار المحاسن للطباعة)، المجلد٢، ج ٣، ص ٢٦٧، **سُبل السلام**، الصنعاني، ج ٣ ص ٢٨٧، **الفتح الرباني**، الساعاتي، ج ١٦ ص ١٩٩.

(أيُّما رَجُل تَزَوَّجَ امْرأةً وبِها جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وذلِكَ لِزَوْجِها غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّها).

«وأَما القياس على البيع فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح: قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع ـ والبيع يرد بالعيب ـ وقال المخالفون لهم: ليس شبيهاً بالبيع؛ لاجتماع المسلمين[1] على أَنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به البيع»[2].

تفصيل أقوال الفقهاء في حكم التفريق بالعيب بين الزوجين:

أولاً: الحنفية:

فرّق الحنفية في إعطاء حق طلب التفريق للعيب بين الزوجين فذهبوا إلى أن:

(أ) الزوج:

إذا وجد بالزوجة عيباً لا يثبت له به خيار فسخ الزواج، وإن أعدى أو نفَّر.

جاء في العناية[3] ما نصه:

«وإذا كان بالزوجة عيب ــ أي عيب كان ــ فلا خيار للزوج في فسخ النكاح».

وجاء في المبسوط[4]:

«ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها، وإن فحش، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها».

---

(١) انظر: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب. (دمشق: دار الفكر، ط ٢، عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)، ج ٢، ص ١٠٨٠.

(٢) **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٣.

(٣) **العناية على الهداية** (بهامش فتح القدير)، محمد بن محمود البابرتي، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، عام ١٣١٦ هـ)، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٤) شمس الدين السرخسي. (بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، المجلد الثالث، ج ٥، ص ٩٥.

وقال صاحب البدائع[١]:

«وأما في جانب المرأة فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم النكاح بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يُفسخ النكاح بشيءٍ من العيوب الموجودة فيها».

فهذه النصوص تقرر أنه ليس للزوج الحق في أن يرفع الأمر إلى القضاء؛ ليطلب التفريق إذا وجد عيباً في زوجته.

(ب) أما الزوجة:

فيثبت لها الحق في طلب التفريق إذا وجدت زوجها مصاباً بأحد الأمراض التناسلية[٢] التي تحول دون تحقيق الاتصال بين الزوجين، بأن يكون الزوج مجبوباً[٣]، أو عنيناً[٤]، أو خصياً[٥]، وما في معنى هذه العيوب التي تفوت على الزوجة تحصيل مقاصد النكاح، فحينئذ يجوز لها أن ترفع الأمر إلى القضاء

---

(١) الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٢) يجدر التنبيه إلى أن الحديث عن تعريف مثل هذه الأمراض والعيوب وغيرها ـ مما سيأتي ذكره بمشيئة الله ـ تفصيلاً سيُؤجل لحين بسط القول على كل عيب على حده؛ وذلك منعاً للتكرار والإطالة، ومحاولة استيفاء كل مسألة في البحث بصورة متكاملة، وستورد فقط تعاريف مختصرة لهذه العيوب، حتى يتمكن القارىء من فهم طبيعة العيب إجمالاً، والذي على أساسه ذكر الفقهاء أحكامهم في مدى جواز التفريق بها بين الزوجين، والله أعلم بالصواب.

(٣) المجبوب هو: من كان ذكره مقطوعاً، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به.

(٤) العنين هو: الذي لا يقدر على إتيان النساء مع وجود الآلة؛ لأن ذكره لا يتمكن من قصد فرج المرأة؛ لضعفه واسترخائه.

(٥) الخصي هو: الذي قد استؤصلت خصيتاه. يُراجع لمزيد من الإيضاح، والتوثيق الفصل المتعلق بالعيوب الخاصة بالرجل ص ٢٨١ وما بعدها.

لطلب التفريق؛ لأنها لا تستطيع أن ترفع الضرر عن نفسها إلا بهذا الإجراء؛ لأنها لا تملك إيقاع الطلاق[1].

جاء في المبسوط[2]:

إن «المرأة إذا وجدت زوجها عنيناً أو مجبوباً يثبت لها الخيار» وأورد صاحب العناية[3] العلة في ثبوت الخيار للزوجة بهذه العيوب وما شاكلها.

بقوله:

«وإنما يثبت في الجبِّ والعنة؛ لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطء».

ولا خلاف عن الحنفية في أن حق الرد بالعيب هو حق خاص بالزوجة.

وإنما وقع الاختلاف بينهم كما سيأتي ـ بمشيئة الله ـ في حصر العيوب المجيزة لطلب التفريق.

ثانياً: جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بثبوت حق التفريق بالعيب لكل واحدٍ من الزوجين، وعلى هذا إذا وجد أحد الزوجين الآخر معيباً ثبت له حق التفريق، وذلك لأن العقد ورد على المحل سليماً، فإذا

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٤، ٤٩٥، **العناية على الهداية**، البابرتي، ج ٣، ص ٢٦٨، **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، المجلد ٢، ج ٣، ص ٢٥، ٢٦.

(٢) السرخسي، المجلد الثالث، ج ٥، ص ٩٦.

(٣) البابرتي، ج ٣، ص ٢٦٨.

مـا ظهـر بعيـب تغلـب السـلامـة منـه عـادة خُيـر ومُكّـن أحـد الـزوجيـن مـن رد صاحبه[1].

جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل ما نصه[2]:

«ويثبت الخيار لكل واحدٍ من الزوجين لعيب صاحبه».

وأورد صاحب المجموع شرح المُهذب ما يأتي[3]:

«إذا وجد أحد الزوجين عيباً بالآخر ثبت له الخيار في فسخ النكاح».

وقال صاحب المغني[4]:

«إن خيار الفسخ يثبت لكل واحدٍ من الزوجين لعيبٍ يجده في صاحبه في الجملة».

إن عبـارات الفقهـاء تنـص علـى أن حـق التفـريـق للعيـب هـو حـقٌ مشتـرك

---

(١) انظر: **حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل**، العدوي، ج ٣، ص ٢٣٥.

(٢) الحطـاب، ج ٣، ص ٤٨٣، ويُـراجـع: **البهجـة فـي شـرح التحفـة**، التسـولـي، ج ١، ص ٣١٢، **القوانين الفقهية**، ابن جُزي، ص ٢١٥، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (بيروت: دار المعرفة)، ج ١، ص ٢٩٨.

(٣) النووي، ج ١٦، ص ٢٦٨، ويُراجع: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. (بيروت: دار المعرفة)، ج ٢، ص ٨٢، ٨٣، **الأنوار لأعمال الأبرار**، يوسف الأردبيلي، (القاهرة: مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، مطبعة المدني، ط الأخيرة، عام ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م)، ج ٢، ص ١٠٨، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، المسماة: **التجريد لنفع العبيد**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٨٦.

(٤) ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٠، ويُراجع: **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٥، **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، (دمشق: منشورات المكتب الإسلامي)، ج ٥، ص ١٤١، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٥.

للزوجين معاً، متى كان أحدهما سالماً والآخر معيباً.

ولكن قد يُصاب كلا الزوجين بعيب[1]، ينتفي من خلاله وصف السلامة عنهما معاً.

فهل يثبت لكل منهما في هذه الحالة ـ أيضاً ـ حق طلب التفريق أم يسقط؟

وللإجابة على مثل هذا التساؤل لا بد من النظر في طبيعة العيب في كلا الزوجين. هل هو من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين؟

الصورة الأولى التي تكلم فيها جمهور الفقهاء هي:

اختلاف جنس العيبين:

فقالوا[2]:

إن حق طلب التفريق بالعيب يثبت لكلٍ من الزوجين المعيبين متى اختلف

---

(١) وضعت هذه المسألة بعد ذكر حكم التفريق بالعيب ـ إن كان أحد الزوجين سالماً والآخر معيباً ـ عند جمهور الفقهاء؛ لكونها متفرعة عنها، وتابعة لها. وإن أحدث إيرادها فصلاً بين قول الجمهور والظاهرية، إلا أن هناك اجتهاداً في ذكرها في هذا الموضع، خاصة وأنه قد ورد في نهاية عرضها خلاصة لقول جمهور الفقهاء بالنسبة لحكم التفريق بالعيب بين الزوجين على نحو تفصيلي والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) انظر: **بلغة السالك على الشرح الصغير**، الصاوي، ج ٢، ص ٤٢٤، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٣، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي. (القاهرة: المكتبة الإسلامية)، ج ٦، ص ٣٠٥، **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، المحلي، ج ٣، ص ٢٦٢، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، ج ٦، ص ٣٤٢، الاقناع، الحجاوي، ج ٣، ص ٢٠٠، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٩.

جنس العيب، بأن كان أحدهما أجذم، والآخر أبرص؛ لأن الإنسان يعاف ويستنكر من داء وعيب غيره ما لا يعاف من نفسه، وهذا بلا خلاف بين جمهور الفقهاء غير أن الشافعية والحنابلة قد فصلوا القول في عيبي الجبِّ والرَّتق[١].

فقال الشافعية[٢]:

إذا كان الزوج مجبوباً والزوجة رتقاء فوجهان الأقرب منهما:

يثبت لكل واحد منهما الخيار لوجود النقص الذي يثبت لأجله الخيار[٣] فهما ـ أي الجبَّ والرَّتق ـ كالجنس الواحد[٤].

أما الحنابلة[٥]:

فقد اشترطوا لثبوت حق التفريق لامرأة المجبوب ألا يقوم بها مانع يمنع من مباشرتها كأن تكون رتقاء، فإن كانت كذلك «فلا ينبغي أن يثبت لهما الخيار؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما امتنع لعيب نفسه»[٦].

---

(١) الرّتق هو: انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع. يُراجع: الفصل الخاص بعيوب المرأة ص ٣١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٥.

(٣) المجموع، **شرح المهذب**، ج ١٦، ص ٢٧١، ويُراجع: **المصدر نفسه**.

(٤) **انظر: روضة الطالبين**، النووي ج ٧، ص ١٧٨، **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٥) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١١، **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٩.

(٦) **المُغني**، ابن قدامة، ج ،٦ ص ٦٥٣، **ويُراجع المصدرين السابقين**.

أما الصورة الثانية فهي في حالة ما:

إذا اتحد جنس العيب في القدر والفحش، بأن كان الزوجان مجذومين أو أبرصين ونحوهما.

فللجمهور في ذلك وجهان:

الوجه الأول:

ثبوت الخيار لكل واحدٍ من الزوجين؛ لأن النفس تعاف من عيب غيرها، وإن كان بها مثله، كما أن الضرر متحقق لكلا الطرفين، واجتماع المرض على المرض يُؤثر في زيادة تعطيل تحصيل مقاصد النكاح.

وهذا الوجه هو الراجح عند جمهور الفقهاء[1].

ونص الشافعية[2] على أن إصابة الزوجين معاً بالجنون المطبق يمنع من إثبات الخيار لواحد منهما في الحال؛ «لأنهما ليسا أهلاً للاختيار»[3] «لتعذر الفسخ حينئذ منهما أو من أحدهما»[4]، ويثبت الخيار لولي المرأة بجنون الزوج

---

(١) **انظر**: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٦، **بلغة السالك على الشرح الصغير**، ج ٢، ص ٤٢٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧، **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٧٨، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، الباجوري، ج ٢، ص ١١٦، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، العنقري، ج ٣، ص ٩٦، **مطالب أولي النّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ٨٤٩، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٥.

(٢) انظر: **الأنوار لأعمال الأبرار**، الأردبيلي، ج ٢، ص ١٠٨، **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٧٨، **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين**، قليوبي، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٣) **حاشية الباجوري على ابن الغزي**، الباجوري، ج ٢، ص ١١٦، ويُراجع: **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٤٩، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٤) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٥، ويُراجع: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، ج ٢، ص ٢٥٣.

كما لو لم تكن مجنونة[1].

أما في غير حالة الجنون المطبق فلكل منهما الخيار في حالة إفاقته[2].

الوجه الثاني:

لا خيار للزوجين[3] «لأنهما متساويان في النقص»[4]، ولا مزية لأحدهما على صاحبه فأشبها الصحيحين[5].

إلا أن بعض المالكية[6]:

يرى أنه في هذه الحالة يثبت الخيار للزوج فقط؛ «لأنه بذل صداقاً لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك»[7].

---

(١) انظر: **حاشية أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي**، (مع نهاية المحتاج للرملي)، الشبراملسي، (القاهرة: المكتبة الإسلامي)، ج ٦، ص ٣٠٥، ويُراجع: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٨٦.

(٢) انظر: **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين**، قليوبي، ج ٣، ص ٢٦٢، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٤.

(٣) انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٧٨، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ،٦ ص ٣٠٥، **المُحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٥، **المُقنع**، ابن قدامة ج ٣، ص ٥٨، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٦.

(٤) **المجموع شرح المُهذب**، النووي، ص ١٦، ص ٢٧١، ويُراجع: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ،٣ ص ٢٠٣، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٥، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٣.

(٥) **المُغني**، ابن قدامة، ج ،٦ ص ٦٥٣.

(٦) انظر: **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٢، **بُلغة السالك على الشرح الصغير**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٤، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، الدسوقي، ج ٣، ص ٢٧٧.

(٧) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج ٣، ص ٢٧٧، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

وخلاصة القول عند جمهور الفقهاء:

إن حق التفريق بالعيب ثابتٌ لكل واحد من الزوجين في أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى:

إذا كان أحدهما سالماً والآخر معيباً، قولاً وحداً عند الجمهور.

الحالة الثانية:

إذا كان كلا الزوجين مصاباً بعيب يخالف صاحبه، قولاً واحداً خلا ما تكلم فيه الشافعية والحنابلة من عيبيَّ الجبِّ والرَّتق وما شاكلهما.

الحالة الثالثة:

إذا كان كلا الزوجين مصاباً بعيب من جنس عيب صاحبه وهذه الحالة وقع فيها خلاف بين الجمهور، والقول الراجح لديهم ثبوت الخيار ـ كما سبق بيانه ـ وهو الصواب ـ والله أعلم.

ثالثاً: الظاهرية(١)**:**

ذهب الظاهرية إلى القول:

بأنه لا يجوز لأيٍ من الزوجين فسخ النكاح بعد صحته بأي عيب كان سواء أكان العيب تناسلياً أم من الأمراض المعدية أو المنفرة، وسواء أكان موجوداً قبل الدخول، أم حدث بعده.

فلا يجوز للقاضي ولا لغيره أن يفرق بين زوجين صح عقد نكاحهما، بل تكون العصمة بيد الزوج لا يملك غيره حلُّها، فإن شاق طلق، وإن شاء أمسك.

---

(١) **انظر: المُحلى**، ابن حزم، ج ١٠، ص ٥٨، ١٠٩، ١١٣.

جاء في المحلى[1]:

«لا يُفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك».

وجاء في موضع آخر قوله[2]:

«لا رد له فيها ولا رد لها فيه بشيءٍ من هذه العيوب ولا من غيرها لا قبل الدخول ولا بعده».

وقال أيضاً[3]:

«ومن تزوج امرأةً فلم يقدر على وطئها سواء كان وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً ولا أن يُؤجل له أجلاً وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك».

وأنكر ابن حزم أشد الإنكار التفريق بين الزوجين لعيب في أحدهما.

حيث قال[4]:

«ونحن لا نمنع أن يطلقها العنين إن شاء، إنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كره أو أن يُؤجل عاماً ثم يُفرق بينهما فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في رواية فاسدة ولا أَوجبه قياس ولا معقول».

فالظاهرية على هذا لا يرون جواز التفريق بين الزوجين مهما كان العيب القائم بينهما، بخلاف ما إذا «اشترطا السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً أي عيب

---

(١) ابن حزم، ج ١٠، ص ١٠٩.

(٢) ج ١٠، ص ١١٣.

(٣) ج ١٠، ص ٥٨.

(٤) ج ١٠، ص ٦٣.

كان فهو نكاحٌ مفسوخٌ مردود لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخل أو لم يدخل لأن التي أُدخلت عليه غير التي تزوج ولأن السالمة غير المعيبة بلا شك فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما»[1].

ووافق الشوكاني[2] الظاهرية في عدم التفريق للعيب حيث قال[3]:

«من قال إنه يجوز للزوج تسريح زوجته وإخراجها عن عقدة نكاحه بهذا السبب الذي هو الفسخ فهو محتاج إلى دليل يدل على ذلك، وهكذا من قال إن للمرأة أن تخلص نفسها من عقد النكاح الواقع عليها بهذا السبب الذي هو الفسخ لم يقبل منه ذلك إلا بدليل».

ثم قال في موضع آخر[4]:

«وبهذا تعرف أنه لا حاجة بنا إلى الكلام على هذه العيوب المذكورة في هذا الفصل وهكذا الفسخ بالعُنَّة لم يكن فيه شيء من المرفوع ولا تقوم الحجة بقول الصحابة».

وجاء في نيل الأوطار قوله[5]:

بعد أن ذكر أدلة من قال بالتفريق للعيب:

---

(١) **المحلى**، ابن حزم، ج ١٠، ص ١١٥.
(٢) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج ٢، ص ٢٨٩.
(٣) أورد الشوكاني قوله هذا تعقيباً على كلام صاحب حدائق الأزهار أحمد بن يحيى الملقب بالمهدي بعدما ذكر ما نصه: «ويترادان على التراخي بالتراضي، وإلا فبالحكم قبل الرضا بالجنون والجذام والبرص وإن عمَّمهما وبالرق وعدم الكفاءة ويردها بالقرن والرَّتق والعفل وترد بالجبِّ والخصى والسل ــ إلى أن قال ــ ويفسخ العنين بعد إمهاله سنة شمسية غير أيام العذر» ج ٢، ص ٢٨٩.
(٤) **السيل الجرار**، ج ٢، ص ٢٩١.
(٥) المجلد ٣، ج ٦، ص ١٥٧.

«ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء».

وبهذا تبين أن عقد النكاح عند الظاهرية إذا تم صحيحاً لم يفسخ بالعيب مطلقاً سواء أكان العيب في الزوج أم الزوجة.

الأدلـــــة:

أولاً: أدلة الحنفية:

(أ) استدل الحنفية على أن الزوج لا يُعطى حق التفريق بالعيب من الزوجة بأدلة من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

١ ــ أخرج الدارقطني في سننه[1] والبيهقي[2] من طريق علي رضي الله عنه أنه قال: «أيُّما رَجُلٍ تَزوَّجَ امْرأَةً مجنُونة أو جَذماءَ أو بِها بَرَصٌ أو بِهَا قرنٌ فهي امرأته إن شاءَ أمْسَكَ وإن شَاءَ طلقَ».

وجه الدلالة:

يدل الأثر على إلزام الزوج بعقد النكاح، وأنه ليس له حق فسخه أو رده، بل له حق الخيار ــ فقط ــ في إمساك الزوجة أو طلاقها.

٢ ــ وأخرج ابن أبي شيبة[3] في مصنفه[4] من طريق إبراهيم النخعي قال:

---

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تصحيح وترقيم عبد الله هاشم يماني المدني. (القاهرة: دار المحاسن للطباعة)، كتاب النكاح، باب المهر، ج ٣، ص ٢٦٧ واللفظ له. قال أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي في تعليقه المُغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني، وإسناد هذا الأثر صحيح. انظر: ج ٣، ص ٢٦٧.

(٢) كتاب النكاح، باب ما يُرد به النكاح من العيوب، ج ٧، ص ٢١٥.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي، أبو بكر، الحافظ قال عنه أحمد بن حنبل رضي الله عنه، صدوق. وقال العجلي: ثقة حافظ للحديث، =

«المرْأةُ لا تُرد من عَيْبٍ».

وجه الدلالة:

ينفي الأثر رد المرأة من أي عيب كان بها، وهذا يؤكد الأثر السابق من أن العقد لازم ولا يمكن فسخه.

ثانياً: المعقول:

١ ــ إن الزوج إذا وجد بزوجته عيباً تمكن من دفع الضرر عن نفسه[١]، وتحصيل مقصوده من جهة غيرها إما بطلاقها، أو بنكاح أُخرى، فهو ــ أي الزوج ــ يملك حق الطلاق، ولا مانع يمنعه من طلاقها إذا أراد ذلك، وبهذا انتفت حاجته إلى رفع الأمر إلى القاضي من أجل طلب التفريق[٢].

٢ ــ إن من مقاصد النكاح ملك الاستمتاع بالزوجة، والعيوب الحادثة بها لا تمنع منه كلية، إنما العيب يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد،

= روى عنه البخاري ثلاثين حديثاً، ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً، وغيرها، روى عن ابن المبارك وشريك وهشيم وغيرهم وآخرون رضي الله عنهم جميعاً، له كتبٌ في الحديث منها «المسند» و«المصنف في الأحاديث والآثار» وغير ذلك، توفي سنة ٢٣٥ هـ في شهر المحرم. انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٦، ص ٢ ــ ٤، **تذكرة الحفاظ**، الذهبي (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٢، ص ٤٣٢، ٤٣٣.

(٤) **المُصنف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق وتصحيح: عامر العمري الأعظمي. (الهند: الدار السلفية)، ج ٤، ص ١٧٦، لم أعثر ــ فيما بحثتُ ــ عن حكم لهذا الأثر.

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، ويُراجع: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٨، **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، المجلد، ج ٣، ص ٢٥، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، المجلد ٢، ج ٣، ص ١١٥.

(٢) انظر: **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٧.

ولئن كان عقد النكاح لا يفسخ بفوات جميع مقاصده وذلك في حال موت أحد الزوجين، فالأولى ألا يفسخ بفوات بعض ثمراته[1]، «ولا شك أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع أما الجنون والجذام والبرص فلا يشكل وكذلك الرَّتق والقرن؛ لأن اللحم يُقطع والقرن يكسر فيمكن الاستمتاع بواسطة، لهذا المعنى لم يفسخ بسائر العيوب»[2].

(ب) كما استدل الحنفية على أن الزوجة ترد الزوج لعيب فيه بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3].

وجه الدلالة:

أوجب الله عز وجل على الزوج إمساك زوجته بالمعروف بأن يوفيها حقها في الجماع، وبحسن العشرة، وألا يظلمها شيئاً من حقها[4]، فإذا عجز عن ذلك للجب أو العنة أو الخصاء أو غيرها من العيوب الخِلقية أو الخُلقية تعين التسريح بالإحسان وهو الطلاق؛ لأن الزوجة قد تعذر عليها تحصيل المقصود من النكاح

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، ويُراجع: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، ج ٢، ص ٢٧.

(٢) **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) انظر: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ١، ص ٢٧٢، **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ٣، ص ١٢٧، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، محمد رشيد رضا، ج ٢، ٢٨٧، ويُراجع: **البحر المحيط**، ابن حيان، ج ٢، ص ١٩٣، **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، ج ١، ص ٢٦٣، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، ج ١، ص ٢٨٦.

وهو العفة والإحصان ولا يمكنها استيفاء ذلك من غيره ما دامت في عصمته فلو لم يثبت لها الخيار لأصبحت معلقة لا ذات بعل، ولا مطلقة فثبت لها الخيار؛ لإزالة ظلم التعليق[1].

ثانياً: السنة النبوية:

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ «قَضىٰ أَن لا ضَرَر وَلاَ ضِرار»[2].

وجه الدلالة:

إن إمساك الزوجة من غير إيفائها حقها، والقيام بحسن عشرتها فيه ضررٌ عليها، وظلمٌ لها، فوجب إعطائها حق طلب التفريق من القاضي، ليرتفع الضرر عنها[3].

ثالثاً: المعقول:

إن فوات المقصود من عقد النكاح يثبت للزوجة حق رفع العقد من أَصله، وهنا قد فات مقصودها من حصول الإحصان به ـ أي الزوج ـ وانسد عليها الباب من غيره، فتعين إثبات حق التفريق للزوجة[4].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية والأثر والقياس:

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٣، **المبسوط**، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٣، **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ١٠١.

(٤) انظر: **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ١٠١.

أولاً: من السنة النبوية:

١ ـ ما أخرجه أحمد(١) من طريق جميل بن زيد(٢) قال صحبتُ شيخاً من الأنصار ذُكرَ أنَّهُ كانتْ له صُحبة يُقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب(٣) رضي الله عنه: أن رَسُولَ الله ﷺ تَزوَّجَ امرأةً من بني غِفَار فَلَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا

---

(١) ج ٣، ص ٤٩٣، والحديث ضعيفٌ جداً؛ لضعف جميل بن زيد وتفرده به، واضطرابه فيه، فتارة يروى عن كعب بن زيد، وتارة عن ابن عمر، وتارة عن كعب بن عجرة، قال عنه البخاري: لم يصح حديثه. انظر: **الفتح الرباني**، الساعاتي، ج ١٦، ص ١٩٩، **إرواء الغليل**، الألباني، ج ٦، ص ٢٢٦ ـ ٣٢٨، **التاريخ الصغير**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، البخاري، (لاهور: إدارة ترجمان السنة، ط عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ص ١٦٦، ويُراجع: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، المجلد ٢، ج ٤، ص ٣٠٠، **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ١٥٧، **سُبل السلام**، الصنعاني، ج ٢، ص ٢٨٦.

(٢) هو جميل بن زيد الطائي الكوفي أو البصري، تابعي، روى عن ابن عمر وكعب بن زيد أو زيد بن كعب، وروى عنه الثوري وأبو بكر بن عياش وأبو معاوية وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، قال عنه ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال عنه أبو حاتم الرازي وأبو القاسم البغوي ضعيف، وقال ابن حبان: واهي الحديث. وذكر أبو بكر بن عياش بأنه اعترف بأنه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً، وإنما كتب أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما عندما طلب منه، وذكره العقيلي في الضعفاء.
انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٢، ص ١١٤.

(٣) هو كعب بن زيد بن قيس الأنصاري، صحابي، من بني دينار بن النجار، قيل في اسمه زيد بن كعب، وقيل سعد بن زيد، شهد بدراً، روى عن النبي ﷺ قصة الغفارية التي وجد بها عليه الصلاة والسلام بياضاً.
انظر: **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين بن الأثير أَبي الحسن علي بن محمد الجزري. (بيروت: دار الفكر، ط عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ج ٢، ص ١٤٦، ج ٤، ص ١٧٨.

وضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلى الفِراشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا[١] بياضاً[٢] فَانْحَازَ عَنْ الفِراشِ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابكِ وَلم يَأخذ مما أتاها شيئاً».

وفي رواية[٣] لسعيد بن منصور[٤] في سننه[٥]: «الحقي بأهلك»، وزاد البيهقي[٦]: «فلما أُدخلت رأى بكَشْحِهَا وَضحَاً[٧] فردها إلى أَهلها وقال:

---

(١) الكَشْحُ: الخصر، ويطلق على المنطقة التي ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف.
انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٤، ص ١٧٥، **الصحاح، الجوهري**، ج ١، ص ٣٩٩.
ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٢، ص ٥٧١ ــ ٥٧٣، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٢٠٤.

(٢) داء البرص المعروف. انظر: **الفتح الرباني**، الساعاتي، ج ١٦، ص ١٩٨، **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٨.

(٣) هذه الرواية من طريق زيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنهما.

(٤) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، الحافظ، الإمام، الحجة، صاحب السنن، يقال له الطالقاني نسبة إلى طالقان من بلاد العجم، ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، وهو من أَهل الفضل والصدق، أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل، وقال عنه أَبو حاتم، ثقة من المتقنين الأَثبات ممن جمع وصنف، وقال عنه حرب الكرماني: أَملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه، وله مصنفات عدة، روى عن مالك وحماد بن زيد والليث بن سعد وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، وعنه مسلم، وأَبو داود وأَحمد وخلقٌ كثير رضي الله عنهم جميعاً، مات رضي الله عنه بمكة في رمضان سنة ٢٢٧ هـ.
انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٤، ص ٨٩، ٩٠، **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، ج ١٢، ص ٤١٦.

(٥) **سُنن سعيد بن منصور**، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، ج ١، ص ٢١٤.

(٦) كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ج ٧، ص ٢١٤.

(٧) الوَضح: البياض من كل شيء. ويُكنى به عن البرص.
انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٥، ص ١٩٥، ١٩٦، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٢، ص ٦٣٤، **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ٤١٦.

دَلسْتُم[1] علي».

وجه الدلالة:

ظاهر هذا الحديث يدل على جواز فسخ النكاح بالبَرَص[2]، لا سيما وأَن قوله ﷺ في الرواية الأُخرى عقب الرد «دلستم علي» قرينة دالة على أَن المراد من الحديث التفريق بالعيب لوجود التدليس، فثبت الرد بالبَرَص بالحديث، ويُقاس عليه كل عيبٍ يشترك معه في العلة وهي المنع من الاستمتاع أو كماله، فيجوز الرد به[3].

٢ ــ ما رواه أَبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرةَ ولا هامةَ ولا صفَر وفرّ من المجذوم كما تَفرُ من الأسدِ»[4].

وجه الدلالة:

الحديث على الفرار من المجذوم، وفرار أحد الزوجين من صاحبه إذا وجد به جذاماً لا يتحقق إلا بإثبات حق طلب التفريق بينهما، وفسخ عقد النكاح هو طريق الفرار[5]، فالجذام منصوصٌ عليه؛ لأنه معد ومُنفر، ومانع من

---

(١) التدليس: إخفاء العيب.
انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٢، ص ١٣٠، **غريب الحديث**، ابن الجوزي، ج ١، ص ٣٤٥، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٦ ص ٨٦.

(٢) انظر: **سُبل السلام**، الصنعاني، ج ٣، ص ٢٨٦، **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ١٥٧، **الفتح الرباني**، الساعاتي، ج ١٦، ص ١٩٩.

(٣) انظر: **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٦، **حاشية عميرة على منهاج الطالبين**، عميرة، ج ٣، ص ٢٦١، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٧١.

(٥) انظر: **فتح الباري**، ابن حجر، ج ١٠، ص ١٦٢، **صحيح مسلم بشرح النووي**، النووي، المجلد ٧، ج ١٤.

الاستمتاع[1] ويقاس عليه ما شاكله في العلة، ومما يُؤيد القول بأَن الجذام ونحوه من العيوب تُجيز التفريق بين الزوجين ما رُوي عن النبي ﷺ أَنَه لما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً أَرسل إليه النبي ﷺ: «إنَّا قد بايعناك فارجعْ»[2]، ومعلوم أن الحياة الزوجية تقوم على المخالطة والمعاشرة، ففراق السليم من المعيب في هذه الحالة أَولى لِمَا ورد ذكره من عدم سماحه ﷺ لذلك الرجل من دخول المدينة.

ثانياً: الآثار:

١ ــ ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةً وبِها جُنُونٌ، أَو جُذَامٌ أَو بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَاملاً، وذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّها»[3].

وفي رواية عند الدارقطني[4]: «قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها، لمسيسه إياها، وهو له على وليها».

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على أن الجُنُون والجُذام والبَرَص عيوبٌ يُفسخ بها عقد النكاح[5]، فمتى وجد الرجل امرأته معيبة بعيبٍ من هذه العيوب وجب المهر

---

(١) انظر: **الأم**، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٢، **الأنوار لأعمال الأبرار**، الأردبيلي، ج ٢، ص ١١٠، ١١١، ويُراجع: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٥.

(٢) **صحيح مسلم**، ج ٤، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم، ونحوه، ص ١٧٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٤) كتاب النكاح، باب المهر، المجلد ٢، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٥) انظر: **الفتح الرباني**، الساعاتي، ج ١٦، ص ١٩٩.

وأصبح غرماً من غرَّ الزوج[1]، وذلك لا يكون إلا بعد التفريق كما نصت عليه الرواية الثانية، وتُقاس المرأة على الرجل في إثبات حق الخيار لها في هذه الحالة، كما تقاس سائر العيوب على ما نص على ذكره بجامع المنع من الاستمتاع وانتفاء تحصيل السكن والاطمئنان.

٢ ــ وأخرج البيهقي[2]: والدارقطني[3] من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أربعٌ لا يَجزن في بيعٍ ولا نكاحٍ المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء»[4].

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله[5].

وجه الدلالة:

إن نفي جواز وجود مثل هذه العيوب في عقد النكاح دليلٌ على أَحقية فسخ العقد من قبل المتعاقدين وهما الزوج والزوجة، وثبوت الخيار لمن وجد بصاحبه عيباً.

٣ ــ كما أخرج البيهقي[6] من طريق سعيدبن المسيب رضي الله عنه أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أيُّما امرأة نكحت وبها شيءٌ من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها».

وجه الدلالة:

في قول عمر رضي الله عنه: «وبها شيء من هذا الداء» عمومٌ يشمل كل عيب يستدعي طلب التفريق من قبل الزوج لزوجته، وهي تشاركه في هذا الحق متى تحقق فوات المقاصد الأساسية للنكاح.

٤ ــ وعنه[7] من طريق الشعبي رضي الله عنه أنه قال: «أَيُّما رجل نكح امرأة وبها

---

(١) انظر: **المصدر السابق، سبل السلام**، الصنعاني، ج ٣، ص ٢٨٧.
(٢) كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ج ٧، ص ٢١٥، **واللفظ له**.
(٣) كتاب النكاح، باب المهر، المجلد ٢، ج ٣، ص ٢٦٧.
(٤) العفل هو: لحم ينبت في قبل المرأة. ويُراجع الفصل الخاص بعيوب المرأة ص ٤٥٦ وما بعدها.
(٥) **السنن الكبرى**، البيهقي، ج ٧، ص ٢١٥.
(٦) **المصدر نفسه**، ص ٢١٤.
(٧) **المصدر نفسه**، ص ٢١٥.

برصٌ أو جنون أو جذام أو قرن[1] إذا دخل بها فلها مهرها إن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق».

وجه الدلالة:

أثبت هذا الأثر حق الزوج في مفارقة زوجته من غير طلاق، إن وجد بها عيباً من تلك العيوب المنصوص عليها، شريطة أن تقع المفارقة قبل المساس، وكما سبق تقاس المرأة على الرجل في ثبوت هذا الحق لها، بل هي أولى منه، لتمكنه من الطلاق بخلافها.

إن هذه الآثار الواردة عن كبار الصحابة والتابعين تدل صراحة على أن التفريق بالعيب بين الزوجين كان أمراً معمولاً به عندهم.

ثالثاً: القياس:

وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

قياس ثبوت الخيار في عقد النكاح بسبب العيب على وجوده في عقد البيع، بجامع فوات المقصود في كل فالعلماء قد أجمعوا[2] على ثبوت الخيار في البيع بالعيوب جميعها؛ لفوات مالية يسيرة في العقد، وعقد النكاح أشد أثراً، وأعظم خطراً من عقد البيع، فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود منه كالبيع بل هو أولى[3] لما ذكر.

الوجه الثاني:

قياس رد النكاح بسبب العيب على الصداق[4]، بجامع فوات الحق في

---

(١) القرن هو عبارة عن: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظماً، وتارة يكون لحماً، يُراجع. الفصل الخاص بعيوب المرأة ص ٤٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب، ج ٢، ص ١٠٨٠، **حاشية عميرة على منهاج الطالبين**، عميرة، ج ٢، ص ٢٦١.

(٣) انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧، **حاشية عميرة على منهاج الطالبين**، عميرة، ج ٣، ص ٢٦١، **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٧١.

(٤) يلاحظ أن وجود العيب في الصداق لا يُؤدي إلى فسخ العقد وإبطاله؛ لأن ـ أي=

كلٍ، فالصداق يتأتى فيه بالعيب، والمرأة أحد المتعاقدين في النكاح، فجاز لها الرد بالعيب كالصداق، بل هي في الرد أولى منه، والرجل كذلك يثبت له الخيار بالعيب كالمرأة[1].

أدلة الظاهرية:

استدل الظاهرية لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية والأثر:

أولاً: من الكتاب الكريم:

١ ــ قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[2].

وجه الدلالة:

«إن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى»[3] في الآية.

٢ ــ كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

وجه الدلالة:

«إن من مقاصد النكاح تحصيل الإحصان والعفة لكلا الزوجين، فإن امتنع الزوج من تحصين زوجته، وهو قادرٌ على الوطء فهو مضارٌ بها فوجب منعه من

= الصداق ــ إن كان ناقصاً يُكمل. وإن كان معيباً يُبدل، ولكن على أي حال هذا الوجه يقوي حجة الجمهور فيما ذهبوا إليه.

(١) انُظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٦، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٠، ويُراجع: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، العاصمي، ج ٦، ص ٣٣٤، **مطالب أُولي النُّهى**؛ الرحيباني، ج ٥، ص ١٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٣) **المحلى**، ابن حزم، المجلد ٧، ج ١٠، ص ٦١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

ذلك، وأما العاجز عن الوطء فلا يُكلف ما لا يطيق[1] عملاً بالآية، وبناءً عليه لا يفرق بين الزوجين؛ لعدم قيام الدليل على ذلك.

ثانياً: من السنة النبوية:

ما أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] من طريق عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرضي[4] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ رِفاعة طلقني فبتَّ[5] طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير[6] القرضي،

---

(١) انظر: **المحلى**، ابن حزم، المجلد ٧، ج ١٠، ص ٦٠.

(٢) كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، ج ٩، ص ٣٦١، **واللفظ له «من فتح الباري»**.

(٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ج ٢، ج ٢، ص ١٠٥٥، ١٠٥٦.

(٤) هو رفاعة بن رفاعة القرضي، من بني قريظة، وقيل رفاعة بن سموال، وهو خال صفية بنت حي بن أخطب أُم المؤمنين، وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وطلقها قبل أن يدخل بها فأرادت الرجوع إلى رفاعة، فسألها النبي ﷺ، فذكرت أن عبد الرحمن رضي الله عنه لم يمسها فقال لا ترجعي حتى تذوقي عسيلته، وهو الذي نزلت فيه وفي عشرة من الصحابة آية القصص ﴿۞ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾﴾.
انظر: **أسد الغابة**، ابن الأثير، ج ٢، ص ٧٦ ــ ٨٠.

(٥) البت: القطع المستأصل، يُقال بَتَّ الشيء يبته بتاً قطعه قطعاً مستأصلاً وأبَتَّ فلانٌ طلاق امرأته أي طلقها طلاقاً باتاً أي ثلاثاً قاطعةً.
انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٢، ص ٦، ٧، **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ٢٤٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ١، ص ٩٢، ٩٣.

(٦) هو عبد الرحمٰن بن الزبير بن باطا القرضي المدني له صحبة، وهو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة القرضي، روى حديثه ابن وهب عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير عن رفاعة.
انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٦، ص ١٧٠، **أسد الغابة**، ابن الأثير، ج ٣، ص ٣٤٢.

وإنما معه مثل الهُدبة[1] قال رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته[2].

وجه الدلالة:

إن هذه المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ تشكو زوجها عبد الرحمن بن الزبير بأنه لم يطأها، وأن ذكره كالهدبة لا ينتشر إليها، وتريد مفارقته، لم يشكها النبي ولا أجل لها شيئاً ولا فرق بينهما[3]، وفي هذا دلالة على عدم جواز التفريق بعيب العنة، وهو من أخطر العيوب أثراً، فغيره من باب أولى.

ثالثاً: من الأثر:

ما أخرجه البيهقي[4] من طريق هانيء بن هانيء[5] قال: جاءت امرأة إلى

---

(١) الهُدبة: الشعرة النابتة على شفر العين، وتطلق الهُدبة على طرف الثوب الذي لم يَنسج، تشبيهاً بهدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت امرأة رفاعة بهذا التشبيه بيان أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، فهو رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً.

انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١، ص ٧٨٠، **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ٢٣٧، **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ٤٦٥، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد ٥، ج ١٠، ص ٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٥، ص ٢٤٩.

(٢) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، والتصغير يشير إلى القدر الذي يحصل به الحل.

انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٣، ص ٢٣٧، **مجمل اللغة**، ابن فارس، ج ٣، ص ٦٦٧، **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ٤٦٦، ٤٦٧، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد ٥، ج ١٠، ص ٢، ٣.

(٣) انظر: **المحلى**، ابن حزم، المجلد ٧، ص ١٠، ص ٦٢.

(٤) كتاب النكاح، باب أجل العنين، ج ٧، ص ٢٢٧، وقد اختلف في هانيء بن هانيء والصواب أنه مجروح لجهالة حاله قال الشافعي، هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانيء. وقال التركماني، هانيء معروف، قال فيه النسائي ليس به بأس.

ويُراجع: **الجوهر النقي**، «بذيل السنن الكبرى»، التركماني، ج ٧، ص ٢٢٧. =

علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا أمير المؤمنين: هل لك في امرأة لا أيم[1] ولا ذات زوج، فعرف ما تقول، فأتي بزوجها، فإذا هو سيد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيء غير هذا، قال: لا قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر، قال: هلكت وأهلكت، وإني لأكره أن أفرق بينهما»[2].

وفي لفظ[3]: «وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخٌ على عصا» وزاد: «واتقي الله واصبري».

وفي رواية[4] سعيد بن منصور: «قالت: فرق بيني وبينه: قال: اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك».

وجه الدلالة:

إن كراهة علي رضي الله عنه التفريق بين المرأة وزوجها بسبب عدم قدرته

= انظر: **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**، محمود الطحان. (الرياض: مكتبة المعارف)، ص ١٤٣.

(٥) هو هانىء بن هانىء الهمداني، الكوفي، تابعي، روىٰ عن علي بن أبي طالب، وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده، قال عنه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة قال وكان يتشيع، وقال ابن المديني مجهول، وقال عنه حرملة عن الشافعي هانىء لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله. انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ١١، ص ٢٢، ٢٣.

(١) يطلق هذا اللفظ على المرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج.
انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٥، ص ١٨٦٨، **لسان العرب**، ابن منظور، ص ٣٩، ٤٠.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٧، ص ٢٢٧.

(٣) كتاب الطلاق، باب ما جاء في العنين، ج ٢، ص ٥٥.

على الوطء، دليل على عدم استحبابه التفريق بينهما لوجوده ـ أي العيب ـ وغيره من العيوب أجدر بالكراهة، ويشهد لهذا الاستدلال أمره رضي الله عنه للمرأة بالصبر والاحتساب.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية على أن الرجل لا يرد المرأة بالعيوب:

(أ) مناقشة الأدلة من الأثر:

إن الأثرين المرويين عن علي، وإبراهيم النخعي رضي الله عنهما قد خالفا فيهما أقوال غيرهما من الصحابة وقضائهم، فقد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم قد ردوا ببعض العيوب كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأةً وبِها جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّها، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَاملاً، وذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيها»[1].

وفي رواية: «أنه رضي الله عنه قضى في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها، لمسيسه إياه، وهو له على وليها»[2].

وكما روي عن علي رضي الله عنه خلاف قوله، وذلك بقوله «أربعُ لا يجزن في بيعٍ ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء»[3].

وهذه المعارضة تُبطل الاستدلال بأثره خاصة إذا عُلم أن وجود الاختلاف بين أقوال الصحابة في مسألة ما، يُؤدي إلى العمل بأقربها إلى الكتاب والسنة،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٣.
(٢) سبق تخريجه ص ١٩١.
(٣) سبق تخريجه ص ١٩٢.

وأصول الشريعة وقواعدها، والتفريق في إعطاء حق الرد بالعيب للمرأة دون الرجل وجهه ضعيف، ولا سند قوي له، ومما يُؤيد هذا أن الحنفية[1] يرون أن الصغير إذا زوجه عمه، ثم بلغ فله الخيار بالبلوغ، وإن كان متمكناً من الطلاق، وإثبات الخيار بالعيب للرجل، أولى من إثباته بالبلوغ.

(ب) مناقشة الأدلة من المعقول:

١ ــ إن القول بأن الزوج إذا وجد بزوجته عيباً تمكن من دفع الضرر عن نفسه، إما بطلاقها، أو بنكاح أُخرى قولٌ مرجوحٌ، لأنه لو تم التسليم بقولهم هذا للزمهم أن يثبتوا حق الخيار للزوج أيضاً، لاحتياجه إلى رفع ضرر إلزامه بالمهر، وحيث لم يثبتوه للزوج لم يجز إثباته للمرأة، لاستواء الطرفين في الحاجة إلى رفع الضرر.

ومن ناحية أُخرى ــ كما سبق ذكره ــ قد أثبت الحنفية للصغير إذا زوجه عمه ثم بلغ الخيار، مع تمكنه من الطلاق[2]، وهذا الإثبات حجة عليهم لا لهم، مما يبطل الاستدلال بهذا الوجه من المعقول.

٢ ــ وأما قولهم إن المقصود بالنكاح الاستمتاع، والعيوب لا تمنعه كلية، فيُرد عليه بأن مقاصد النكاح كثيرة منها: تحقيق السكن والمودة بين الزوجين، وقيام الحياة الزوجية على التآلف، وحسن المعاشرة والمعاملة، ولا شك أن هذه العيوب، والأمراض تُخل بتحصيل هذه المقاصد السامية، كما أنها إن لم تمنع من حصول الوطء أصلاً وحساً، منعته معنىً، لنفرة الطبع من صحبة وجماع من كان مجنوناً، أو مجذوماً أو أبرصاً[3] «وأما قولهم يمكن

---

(١) انظر: **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٦.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) انظر: **المصدر السابق**.

الجماع بواسطة وهي أن الرَّتق يُقطع والقرن يُكسر فيُقال إن الرد بالعيب لا يكون إلا بعد اليأس من الشفاء أو بعد غلبة ظن عدم الشفاء، لا سيما أن معرفة اليأس في كثير من الحالات أصبحت سهلة بتقدم الطب، فإنه وإن أمكن علاج حالات كثيرة بالطب إلا أنه يوجد حالات ميؤوس من الشفاء منها ومن الممكن أخذ رأي الأطباء في كل حالة منفردة؛ لأن هناك حالات لا تستغرق أُسبوعاً، ويتم بعدها الشفاء وهي موجودة بكثرة وبعض الحالات يتبين بعد الكشف والفحص الطبي أن الشفاء ميؤوس منه، وعلى كل حل لا تفريق إلا بعد اليأس من الشفاء بإخبار الأطباء، أو بعد مضي مدة كافية لترتيب الحكم عليها»[1].

أما أدلة الحنفية على أن المرأة ترد الرجل، فهي موافقة للقاعدة القرآنية ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]، ولا مؤاخذة عليها إلا فيما يتعلق بتعيين العيوب[3]، التي تُرد بها المرأة الرجل، فهذا غير مقبول، والذي يتفق مع الشرع والعقل، تعميم الحكم على العيوب المشاكلة لما نص عليه، والتي هي في الحقيقة مثلها في الأثر والضرر، أو ربما كانت أعظم منها.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

أولاً: مناقشة الأدلة من السنة النبوية:

١ ــ إن الاستدلال بحديث جميل بن زيد ــ والذي فيه زواجه ﷺ بالمرأة الغفارية وردها بالبرص ــ على جواز فسخ النكاح بالعيب لا يعتد به، وذلك من وجهين:

---

(١) التفريق بين الزوجين بحكم القاضي، سعود بن مسعد الثبيتي. (مكة: دار التراث)، ص ٤٣، ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) كما سيظهر في الفصل التالي بمشيئة الله.

الوجه الأول:

إن الحديث لم يصح، فهو ضعيف جداً، ومن رواية جميل بن زيد وهو متروك[1] ــ كما سبق بيانه ــ وهذا الضعف يبطل الاحتجاج به.

الوجه الثاني:

على التسليم بصحة الحديث، يكون المقصود من رد المرأة إلى أهلها الطلاق، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قال لها «الحقي بأهلك»، وهذا اللفظ من كنايات الطلاق، فيكون المراد التفريق بطلاق الزوج، ومما يؤيد هذا التصريح أنه لم يأخذ مما أتاها شيئاً[2].

ويُرد على اعتراضهم هذا:

بأنه ليس حتماً أن يدل لفظ «الحقي بأهلك» على الطلاق: لأنه يحتمله، ويحتمل غيره[3]. وقد وجدت قرينة تدل على أن المراد بهذا اللفظ فسخ عقد النكاح، وهي قوله عقب الرد «دلستم علي»، مما يؤكد على أن المراد التفريق بالعيب لوجود التدليس.

٢ ــ أما الحديث الثاني «فر من المجذوم كما تفر من الأسد».

---

(١) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ويُراجع: ما قيل في سند الحديث ص ١١٧، **المُحلى**، ابن حزم، ج ١٠، ص ١١٥.

(٢) انظر: المصدر السابق، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٨، **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٦، ويُراجع: **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ١٥٧، **المحلى**، ابن حزم، ج ١٠، ص ١١٥.

(٣) انظر: **مواهب الجليل**، الحطَّاب، ج ٤، ص ٥٦، **القوانين الفقهية**، ابن جزى، ص٢٣٠، **المجموع**، النووي، ج ١٧، ص ١٠١، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٥٣، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٢٥٠، ٢٥١، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ١٧٢، ١٧٣.

فيُرد عليه من وجهين أيضاً:

الوجه الأول:

إن «ظاهر الحديث غير مراد، للاتفاق على إباحة القرب منه، ويُثاب بخدمته، وتمريضه وعلى القيام بمصالحه»(١).

الوجه الثاني:

على التسليم بأن ظاهر الحديث مراد، فيكون المقصود منه تمكين الزوج من الفرار عن طريق الطلاق، لأنه الأصل، لا الفسخ(٢).

ويُرد على الوجه الأول:

بأن اجتناب المجذوم ـ ومن شاكله ـ والفرار منه أمر مستحبٌ كذلك، والعمل به عملٌ بالأحوط، فالداء ـ بقدرة الله ـ ينتقل من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة والمعاشرة، ومعلومٌ أن الحياة الزوجية قائمةٌ على قوة الصلة بين الزوجين(٣).

أما الوجه الثاني:

فيُرد عليه بأن الأمر بالفرار ـ يدل على أن المتعين الفسخ لا الطلاق، ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار(٤).

---

(١) **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٧، ويُراجع: **فتح الباري**، ج ١٠، ص ١٥٩ ـ ١٦٣، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد ٧، ج ١٤، ص ٢٢٨، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٥.

(٢) انظر: **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ص ٩٦، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٣) انظر: **فتح الباري**، ابن حجر، ج ١٠، ص ١٥٩ ـ ١٦٢، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد ٧، ج ١٤، ص ٢٢٨.

(٤) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧.

كما أن تخصيص الرجل دون المرأة بالأمر بالفرار لا وجه له؛ لأن الأمر عام يشمل الرجل كما يشمل المرأة.

ثانياً: مناقشة الأدلة من الآثار:

١ ــ أما ما رُوي عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من آثار تؤيد أحقية الزوجين في رد النكاح بالعيب، فقد قال عنها الظاهرية[١]: «لا يصح في ذلك شيء عن أحدٍ من الصحابة وأما الرواية عن عمر وعلي ــ رضي الله عنهما ــ فمنقطعة، وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ من طريق لا خير فيه، ثم لو صح لكان لا حجة فيه؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ومع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها فقد جاء عن علي رضي الله عنه ما يُوافق قولنا فليس ما روي من خلاف ذلك حجة».

ويُرد على هذا الاعتراض من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن ما رُوي عن عمر رضي الله عنه وهو قوله: «أيُّما رجلٌ تَزوَّج امرأةً وبِهَا جُنُونٌ، أو جُذامٌ...» قد ثبت من طريق صحيح ورجاله ثقات ــ كما سبق بيانه[٢].

الوجه الثاني:

وأما قولهم: «لو صح لكان لا حجة فيه؛ لأنه لا حجة في قول أحدٍ دون

---

(١) المحلى، ابن حزم، المجلد ٧، ج ١٠، ص ١١٤، ويُراجع: بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٨.
(٢) يراجع ص ١٧٣.

رسول الله ﷺ» فيُرد عليه بما أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] من طريق العرباض[٣] بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[٤]: «عَلَيْكُم بِسُنَّتي وسُنَّةِ الْخُلفَاء المهْديّين الرَّاشِدين تَمسكُوا بِهَا وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجذ»[٥].

«فقرن ﷺ سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يُعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون.

ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آنٍ واحدٍ، فعُلم أن ما سنّه كل واحدٍ منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين»[٦].

---

(١) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج ٤، ص ٢٠١، **واللفظ له**، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ج ٤، ص ١٥٠.

(٣) هو عرباض بن سارية السلمي، كنيته أبا نجيح، كان من أهل الصفة، وكان من السابقين إلى الإسلام، نزل بحمص، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة ابن الجراح، وعنه: عبد الرحمن بن عمرو، وجبير بن نفير، وخالد بن معدان وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، تُوفي رضي الله عنه سنة ٧٥ هـ، وقيل توفي في فتنة ابن الزبير. انظر: **أسد الغابة**، ابن الأثير، ج ٣، ص ٥١٦، ٥١٧، **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٧، ص ١٧٤.

(٤) كان قوله عليه الصلاة والسلام هذا في ختام موعظة بليغة.

(٥) النّواجِذُ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر، أنها أقصى الأسنان، والمراد، تمسكوا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، كما يتمسك العاض بجميع أضراسه، انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٥، ص ٢٠.

(٦) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، =

الوجه الثالث:

أما قولهم بأنه «قد جاء عن علي رضي الله عنه ما يوافق قولنا فليس ما روي من خلال ذلك حجة».

فمردود عليهم، لأن هذا الأثر ــ كما سبق بيانه[1] ــ من طريق هانيء بن هانيء الهمداني، وهو مجهول الحال، وعلى هذا لا يُؤخذ بحديثه كما قرر ذلك علماء الجرح والتعديل.

٢ ــ كما حمل الحنفية الآثار في حال صحتها، والاحتجاج بها على أن الرد المثبت فيها إنما يكون بالطلاق[2]، لا بالفسخ وقال الظاهرية[3] «إنما هو النكاح كما أمر الله عز وجل ثم إمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان».

ويرد على قول الحنفية:

بأن الآثار ظاهرة الدلالة على أن المراد بها إثبات خيار الرد بالعيب، وفي بعضها التصريح بهذا، كما قال الشعبي رضي الله عنه، «وإن شاء فارق بغير طلاق»[4].

= مراجعة وتقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. طبعة جديدة)، ج ٤، ص ١٤٠، ويُراجع: **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ابن العربي المالكي (القاهرة: دار الوحي المحمدي)، ج ٩، ص ١٤٦، ١٤٧، ولمزيد من الإيضاح والفائدة يُراجع: **المصدر السابق** ص ١١٨ ــ ١٥٣.

(١) يُراجع: ص ١٩٦.

(٢) انظر: **بدائع الصنائع**، **الكاساني**، ج ٢، ص ٣٢٨، **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٦.

(٣) المحلى، ابن حزم، المجلد ٧، ج ١٠، ص ١١٥.

(٤) يُراجع ص ١٩٣.

وأما قول الظاهرية:

فيُرد عليه بأنه ليس من الإمساك بمعروف، إمساك الزوجة مع تحقق وجود الأذى من الأدواء المعدية أو المنفرة، والتي تمنع تحصيل مقاصد النكاح، فتعين التسريح بإحسان عن طريق الفسخ.

ثالثاً: مناقشة الدليلين من القياس:

لم يسلم القياس الذي أورده الجمهور من المعارضة فقد قال عنه ابن حزم[1]: «ما ندري في أي وجهٍ يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه جملة، لأن البيع نقل ملك، وليس في النكاح ملك أصلاً والنكاح جائز بغير ذكر صداق في عقده ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن»، فهو قياس مع الفارق.

ويُرد عليه:

بأنه من المعلوم أن هناك فرقاً بين طبيعة عقدي البيع والنكاح، ولكنهما يلتقيان في أن الأصل فيهما «السلامة من العيوب، فإذا وُجد عيب خلاف المعهود، ثبت للآخر خيار العيب، وإذا كان العيب في المبيع ونحوه يثبت في كل شيء ينقص به قيمة المبيع، والخطر فيه أسهل، فكيف لا يثبت في النكاح العظيم خطره الشديد أمره»[2]، «فكما يُرد المبيع والثمن والمهر للعيب فكذلك النكاح، ولا يلزم من قياس فرع على أصل التطابق في جميع الصفات وإلا لم يكن قياساً بل يكون داخلاً في الحكم بعموم النص»[3]، وعلى هذا يكفي أن

---

(١) **المحلى**، ج ١، ص ١١٤، ويُراجع: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٧، ٢٦٨، **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٧.

(٢) **المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي**، المجلد الثاني من قسم الفقه، ص ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي**، الثبيتي، ص ٤٦.

يكون هناك اتحادٌ في بعض الوجوه دون البعض.

ثالثاً: مناقشة أدلة الظاهرية:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١ ــ إن استدلال الظاهرية بقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[١] في منع التفريق بالعيب بين الزوجين ــ استدلال في غير محله، فالآية نزلت[٢] في شأن السحر والسحرة ــ كما ذكر ذلك المفسرون ــ «وما يتصرفون به من الأفاعيل المذمومة ما إنهم ليفرقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف»[٣]، فالآية ليست في معرض الذم لمن فرق بين الزوجين لعيبٍ أو مرضٍ أصاب أحدهما، بل إن قواعد الشريعة ومصالحها ــ بصفة عامة ــ قضت برفع كل أذى أو ضرر يصيب أحد أفرادها، هذا علاوة على القضايا القولية والفعلية التي نصت على جواز مفارقة أحد الزوجين صاحبه إذا وجد به عيباً.

٢ ــ وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] على منع التفريق بين الزوجين بالعيب فمردود، بل هو حجة عليهم لا لهم، لأن من رحمة الله بعباده «ألا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٢) انظر: **أسباب النزول**، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: أحمد صقر. (جدة: دار القبلة، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط ٣، عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٤ م) ص ٦٧ ــ ٦٩. ويُراجع: **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبري، ج ١، ص ٣٦٨، ٣٦٩، **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، ج ١، ص ١٠٤ ــ ١٠٨، **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ٢، ص ٥٥، **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج ١، ص ٣١.

(٣) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ١، ص ١٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

بهم وإحسانه إليهم»[1]. ومع ذلك جعل لهم من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، فعدد سبل السلامة والنجاة، ويسر لعباده شؤون حياتهم، ومن صور هذا التيسير أن جعل أمام الزوجين طريقاً لرفع الأذى والضرر في حال وجود عيب بأحدهما عن طريق فسخ العقد الذي أُبرم بينهما، فليس من العدل تكليف السالم بالعيش، والائتلاف مع المعيب، وتُوصد أمامه الأبواب إلا باب الطلاق، أو الخلع، مع ما فيهما من الآثار المادية والمعنوية، فثبت فسخ العقد، والحالة هذه.

ثانياً: مناقشة الدليل من السنة:

إن الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها في امرأة رفاعة القرضي على منع التفريق بين الزوجين بالعيب لا حجة لهم فيه ـ فهو في غير موضع النزاع، لأن الحديث ورد لبيان «حكم المطلقة ثلاثاً» وأنها لا تحل لزوجها الأول إلا بعد زوج آخر يطأها، وتذوق من عسيلته، ويذوق من عسيلتها[2] وهذا بإجماع العلماء[3].

فعبد الرحمن بن الزبير طلق امرأة رفاعة ثم جاءت إلى النبي ﷺ لا لتشكو من عبد الرحمن، بل أتت مستفتية النبي ﷺ بالرجوع إلى زوجها رفاعة الذي طلقها ثلاثاً.

ومما يُؤكد وقوع الطلاق من الزوج الثاني ما روي في بعض طرق الحديث

---

(١) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ١، ص ٣٤٢، ويُراجع: **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، ج ١، ص ٢٩٦، **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج ١، ص ٢٦٤.

(٢) انظر: **فتح الباري**، ابن حجر، ج ٩، ص ٤٦٥، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المجلد ٥، ج ١٠، ص ٣، **نيل الأوطار**، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٥٥.

(٣) انظر: **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق وتعليق: محمد قطب (بيروت: دار القلم، ط ١، عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧)، ص ٩٣.

عند البخاري[1] ومسلم[2] من طريق عائشة رضي الله عنها «أنَّ رجلاً طَلَّق امْرَأَتَهُ ثلاثاً فَتزوَّجتْ، فَطَلَّق، فسُئِلَ النبي ﷺ، أتحلُّ للأول؟ قالَ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأوَّل».

وبهذا يظهر أنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث الذي أورده الظاهرية، لأنه ــ كما سبق ــ سيق لبيان حكم العودة للمطلقة ثلاثاً، ولم يرد فيه ما يدل على طلب الفسخ من الزوج الثاني، بل قد صح أن طلب امرأة رفاعة العودة إليه كان بعد طلاق عبد الرحمن بن الزبير لها[3].

مناقشة الدليل من الأثر:

يُرد على أثر علي رضي الله عنه في شأن المرأة التي أتته شاكية أمر زوجها من وجوه:

الوجه الأول:

إن هذا الأثر من رواية هانيء بن هانيء، وهو ــ كما سبق ــ مجهول الحال، وأهل العلم بالحديث لا يثبتون حديثه، وعلى هذا يبطل الاحتجاج به[4].

الوجه الثاني:

«لو ثبت هذا الأثر عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلافٌ لعمر

---

(١) كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، ج ٩، ص ٣٦٢ «من فتح الباري» واللفظ له.

(٢) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ج ٢، ص ١٠٥٧.

(٣) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٦، ويُراجع: **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٦٨ **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٢.

(٤) انظر: **سنن البيهقي**، ج ٧، ص ٢٢٧.

رضي الله عنه؛ لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يُصيبها»[1]، لذلك لم يأمر بالتفريق بينهما؛ لكونه غير عنين.

الوجه الثالث:

إذا حمل الأثر على ظاهره، وانتفى عنه الاحتمال ـ السابق الذكر ـ فيكون مخالفاً لقول غيره من الصحابة كعمر وابن عباس رضي الله عنهم، خاصة وأنه قد ورد عنه رضي الله عنه ما يُوافق قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذلك بقوله في العنين فيما أخرجه أبو شيبة[2] «يُؤجل سنة فإن وصل وإلا فُرق بينهما».

لهذه الوجوه يضعف العمل بالأثر، بل قد يبطل الاستدلال به لما سبق ذكره من عللٍ.

القول المختار:

بعد ذكر أَقوال الفقهاء، وأَدلتهم، ومناقشاتهم في مدى جواز التفريق بالعيب بين الزوجين، يبدو ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ـ من المالكية والشافعية والحنابلة ـ من القول بثبوت حق التفريق بالعيب لكل واحدٍ من الزوجين، هو الأقرب للصواب.

وذلك للأَسباب التالية:

السبب الأَول:

إن مثل هذا القول قد قال به بعض الصحابة والتابعين وبه قضوا، وهذا القول والفعل منهم ـ يؤيد ما ذهب إليه الجمهور[3].

أما أدلة الحنفية في منع الزوج من حق التفريق، وأَدلة الظاهرية، من منعه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كتاب النكاح، باب كم يؤجل العنين، ج ٤، ص ٢٠٦.

(٣) يُراجع ص ١٩١ ـ ١٩٣.

كلية بين الزوجين فما خلت من نقد وتوجيه، وقد عارضها ما هو أقوى منها ـ كما سبق بيانه[(١)] ـ وهذا المعارض الأقوى إما أن يكون:

١ ـ قول وفعل الصحابي والتابعي.

٢ ـ أو قواعد الإسلام العامة ومقاصده الكلية التي جاءت بمراعاة مصالح العباد.

السبب الثاني:

إن الأخذ بهذا القول يتفق مع حكمة الإسلام في تشريع الزواج، التي من أهم قوامها حصول السكن النفسي وراحة القلب، وهذا المعنى العظيم لا يتأتى مع وجود مرضٍ وعيب معدٍ أو منفرٍ في أحد الزوجين.

السبب الثالث:

إن الأخذ بهذا القول يتمشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، والتي من أبرز سماتها قيامها على قاعدة: اليسر ورفع الحرج[(٢)] عن المكلفين، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[(٣)] «فهذه الآية أصلٌ كبيرٌ معتبرٌ في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة»[(٤)]، وقد ورد التصريح في القرآن الكريم برفع الحرج عن الدين كله، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٥)] «فهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما

---

(١) يُراجع ص ١٢٥ ـ ١٢٧، ١٣٢ ـ ١٣٤.

(٢) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص ٧٥ ـ ٧٩، **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٧٦ ـ ٧٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) **التفسير الكبير**، الفخر الرازي، ج ١١، ص ٨٠.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

خص الله به هذه الأمة»[1].

ومعلومٌ أَن في الحكم على السليم بالبقاء مع المعيب حرج ومشقة، والمولى سبحانه يقول في محكم التنزيل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

السبب الرابع:

إن إعطاء حق التفريق بالعيب لكلٍ من الزوجين يترتب عليه دفع الكثير من المفاسد، التي قد تنشأ عن الحكم على الزوجين بالبقاء معاً، ومنع التفريق بينهما، وقد راعت الشريعة الغراء هذا الجانب فطالبت بتقديم درء المفاسد على جلب المصالح[3]، وذلك في حالة ما لو «تعارضت مفسدة ومصلحة قُدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»[4].

وقد اهتم الشارع الحكيم بالرابطة الزوجية خاصة، وبالكيان الأُسري عامة، وشدد في ضرورة الحفاظ على هذه العلاقة السامية، ولكن إذا وجد في أحد طرفي هذه العلاقة عيبٌ أو مرضٌ معدٍ أو منفرٍ يحول دون تحقيق غايات الزواج العظمى فإن المصلحة تقضي بمنح كلا الزوجين حق طلب التفريق منعاً من وقوع الكثير من المفاسد والمضار.

ومن قال بإعطاء الزوجة هذا الحق دون الزوج، أَو من منع ذلك كلية،

---

(١) **الجامع لأَحكام القرآن**، القرطبي، ج ٢، ص ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) انظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت: دار الجيل، ط ٢ عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ج ١، ص ٩٨، **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص ٩٠، **الأَشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٨٧.

(٤) **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص ٩٠، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

لا شك أَنه قد صادم هذه القاعدة، كما غفل عن أَن الضرر قد نادت الشريعة بإزالته وفق قاعدة «الضرر يزال»[1]، المستنبطة من قول النبي ﷺ: «لا ضَرَارَ ولا ضِرَارَ»[2]، وفي بقاء الصحيح مع السقيم زيادة في الضرر، لذا «الضرر الأَشد يُزال بالأَخف[3]»، كما أَنه والحالة هذه «يتحمل الضرر الخاص لأَجل دفع الضرر العام»[4].

السبب الخامس:

إن هذا القول هو القول الوسط بين قول الحنفية الذي أعطى للزوجة الحق في الخيار، والرد دون الزوج، وقول الظاهرية المانع من التفريق بين الزوجين مطلقاً.

فالقول الأَول دفع الضرر عن جانب واحد هو الزوجة، وتركه في جانب الزوج، والقول الثاني أَبقاه ــ أي الضرر ــ في كلا الجانبين[5]، وهم بقولهم هذا قد تشددوا، وسلكوا مسلكاً مجافياً لقواعد الشريعة الإسلامية، وضيقوا على كثير من العباد.

وعلى هذا فقول الجمهور جاء وسطاً بين القولين في تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة لكلا الزوجين.

● ● ●

(١) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص ٨٥، **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٨٣، ٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٣) **الأَشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص ٨٧، ٨٨، **الأَشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٨٧.

(٤) **الأَشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص ٨٧، ٨٨، **الأَشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٨٧.

(٥) انظر: **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي**، الثبيتي، ص ٤٦، ٤٧.

الفصل الثالث

ماهية وعدد العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين[1]

---

(١) يجدر التنبيه إلى أن هذا الفصل يتناول أقوال الفقهاء في العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين، كذكر وتعداد فقط، وسيفرد بابٌ مستقل للحديث عن كل عيب على وجه تفصيلي.

اتفق[1] فقهاء المذاهب الأَربعة على جواز التفريق بين الزوجين بعيبين هما:

الجَبُّ والعُنَّة، فإِذا وجدت الزوجة زوجها مجبوباً أَو عنيناً يُباح لها أَن ترفع أَمرها إلى القاضي، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها، ووضعوا لذلك شروطاً ستذكر في حينها تفصيلاً ــ بمشيئة الله ــ.

واختلفوا فيما عداهما من عيوب على خمسة أقوال:

---

(١) انظر: **رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الله الشافعي، ص ٢٧٤، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٤ ــ ٤٩٦، **الهداية بداية المبتدىء**، المرغيناني، ج ٢، ص ٢٧، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٥، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٦، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني، ج ٢، ص ٨٣، **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٨، **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، ابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ١٠٠، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥١، **المُبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م)، ج ٧، ص ١٠١، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٥، ١٠٦.

القول الأول: للحنفية[1]:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن العيوب التي تُجيز للزوجة الحق في طلب التفريق بسببها هي:

الجَبُّ والعُنَّة والخصاء وما في معناها كالتأخيذ[2] والخنوثة[3].

وهذا هو القول المعتمد في المذهب.

أما محمد بن الحسن فقد اعتبر كل عيبٍ لا يُمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر فإنه يجيز للزوجة الحق في طلب التفريق.

---

(١) انظر: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٢، **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود الموصلي، المجلد ٢، ج ٣، ص ١١٥، **ملتقى الأبحر**، الحلبي، ج ١، ص ٢٨٨، ٢٨٩، **الفتاوى الهندية**، نظام وجماعة من علماء الهند، ج ١، ص ٢٧٣، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، المجلد ٢، ج ٣، ص ٢٥.

(٢) مصدر أخذ، ويُطلق على حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء، والمُؤخذ عن النساء: المحبوس عن إتيانهن بالسحر.
انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٣، ص ٤٧٢، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٨، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٢، ص ٥٥٩.

(٣) تُطلق على الذي في قبله ذكر رجل، وفرج امرأة، ولا يخلو الخنثى من أن يكون مُشكلاً، أو غير مُشكل، فالمُشكل هو الذي لم تظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة بصورة غالبة، وغير المُشكل هو الذي تظهر فيه علامات الذكورة فيلحق بالرجال، أَو تظهر عليه علامات الأنوثة فيلحق بالنساء.
لمزيد من البيان والإيضاح يُراجع المبحث الخاص بهذا العيب ـ الآتي ذكره بمشيئة الله ـ في ص ٢٤١ وما بعدها.

بضرر فإنه يجيز للزوجة الحق في طلب التفريق.

القول الثاني: للمالكية[1]؛

وهو أن العيوب التي يُفسخ بها النكاح ثلاثة عشر عيباً، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

عيوبٌ مشتركة بين الزوجين، بمعنى أنها قد تُوجد في الرجل، وقد تُوجد في المرأة وهي أربعة:

الجُنُون، والجُذْام، والبَرَص، والعِذيطة[2].

القسم الثانـي:

عيوبٌ خاصة بالرجل وهي أربعة:

الجَبّ، والعنَّة، والخصاء، والاعتراض[3].

---

(١) انظر: **المُدونة الكبرى**، مالك بن أنس، ج ٢، ص ٢١١ ــ ٢١٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٣ ــ ٤٨٥، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦.

(٢) يُراد بها التغوط عند الجماع.

يُراجع المبحث الخاص بهذا العيب في فصل العيوب المشتركة بين الزوجين، الآتي ذكره ــ بمشيئة الله ــ ص ٣٥٤ وما بعدها.

(٣) يُطلق على من له ذكر ولكن لا ينتصب، وسيتضح ــ بمشيئة الله عند الحديث عن كيفية إثبات العيوب، وشروط التفريق بين الزوجين بالعيب ــ أَن المالكية يطلقون وصف المعترض على العنين.

القسم الثالث:

عيوب خاصة بالمرأة وهي خمسة:

الرَّتق، والقَرْن، والعفل، والإفضاء[1]، والبخر[2].

القول الثالث: للشافعية[3]؛

وهو أَن العيوب التي يثبت حق الفسخ لأَحد الزوجين، أَو لهما معاً سبعة، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً.

القسم الأول:

عيوبٌ مشتركة بين الزوجين وهي ثلاثة:

الجُنُون، والجُذْام، والبَرَص.

---

(١) يُطلق على المرأة التي يختلط لديها مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً.
يُراجع: المبحث الخاص بهذا العيب في فصل العيوب المتعلقة بالمرأة الآتي بيانه ـ بمشيئة الله ـ ص ٤٦٥ وما بعدها.

(٢) هو عبارة عن: نتن ورائحة كريهة تكون في الفرج، مع ملاحظة أَن هذا العيب خلاف لبخر الفم، الذي يعتبر لدى بعض الفقهاء عيباً مشتركاً بين الزوجين، يترتب على وجوده في أحدهما حق طلب التفريق.
يُراجع: ما سوف يرد ذكره ـ بمشيئة الله ـ حول هذين العيبين ص ٣٧٥ وما بعدها ٤٦٨.

(٣) انظر: **الأم**، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٠ ـ ٩٢، **الأَنوار لأَعمال الأَبرار**، الأردبيلي، ج ٢، ص ١٠٨، **المجموع شرح المُهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٨، **شرح روض الطالب من أَسنى المطالب**، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها: الحاج رياض الشيخ)، ج ٣، ص ١٧٥، ١٧٦.

القسم الثانــي:

عيوب خاصة بالرجل وهي اثنان:

العُنَّة، والجَبّ.

القسم الثالث:

عيوبٌ خاصة بالمرأة وهي اثنان:

الرَّتَق، والقَرْن.

القول الرابع: للحنابلة[1]:

وهو أن العيوب المُجوزة لفسخ عقد النكاح ثمانية، وتنقسم إلى أَقسام ثلاثة أَيضاً:

القسم الأَول:

عيوب مشتركة بين الزوجين وهي ثلاثة:

الجُنُون، والجُذْام، والبرص.

القسم الثانــي:

عيوب خاصة بالرجل وهي اثنان:

العُنَّة، والجَبّ.

---

(١) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥١، **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠١، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٥ ــ ٥٧، **المُحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٤.

القسم الثالث[1]:

عيوب خاصة بالمرأة وهي ثلاثة:

الفتق[2]، والقرن، والعفل.

القول الخامس:

لابن تيمية وابن القيم وبعض من فقهاء[3] السلف[4]:

وهو إطلاق التفريق بالعيب بين الزوجين بكل عيبٍ لا يُمكن معه تحقيق مقاصد النكاح.

ومن خلال تأَمل هذه الأَقوال الخمسة يتضح أَن للفقهاء ــ إجمالاً ــ ثلاثة مسالك في تحديد العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين:

---

(١) يُلاحظ اشتراك الحنابلة مع الشافعية في القسمين الأَولين، والافتراق إنما وقع في القسم الثالث الخاص بعيوب المرأة، كما سيظهر ذلك في المبحث المتعلق بها ــ بمشيئة الله ــ ص ٤٤٧ وما بعدها.

(٢) عبارة عن: اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً، وهو بهذا المعنى رديفٌ للإفضاء، الذي ذكره المالكية. يُراجع: المبحث الخاص بعيوب المرأة، الذي سيتضمن ــ بمشيئة الله ــ الحديث عن هذا العيب ص ٤٦٥ وما بعدها.

(٣) سيرد ذكرهم ــ بمشيئة الله ــ عند الحديث عن تفصيل أَقوال الفقهاء في المسأَلة ص ٢٣٦.

(٤) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٧، **الاختيارات الفقهية**، ابن تيمية، ص ٢٢٢، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط ٣، عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ج ٥، ص ١٨٢ ــ ١٨٤.

المسلك الأول:

التضييق والتقييد:

القائم على الحد من عدد العيوب التي تُجيز للزوجة طلب التفريق بسببها، وهو مسلك الحنفية، وبخاصةٍ أَبي حنيفة وأَبي يوسف.

المسلك الثاني:

التوسع والإطلاق:

القائم على عدم حصر العيوب في نطاق محدد، وهو مسلك ابن تيمية وابن القيم وبعض من فقهاء السلف.

المسلك الثالث:

التوسط والاعتدال بين المسلكين السابقين:

القائم على تحديد العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين ــ على اختلاف بينهم في ماهية العيوب وعددها كما سبق ذكره ــ وهذا مسلك جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

سبب الاختلاف(١):

والسبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجعٌ إلى أَن عيوب النكاح لم يرد بها نصٌ قاطعٌ يحددها بعددٍ معينٍ، وكل ما ورد من نصوص في هذا الشأن، إنما هي أَقوال وفتاوى لبعض الصحابة في موضوع اجتهادي، وهذا أَدى إلى أن الفقهاء أنفسهم اختلفت النقول في مذاهبهم في بيان هذه العيوب، فيروى

---

(١) لم يذكر ابن رشد في كتابه، بداية المجتهد، على اعتبار أنه كتاب يُعنى بذكر سبب الاختلاف ــ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وتم الاجتهاد للتعرف عليه من خلال دراسة أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومن خلال كتاب: فسخ الزواج، أحمد الحجي الكردي. (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر)، ص ٢٨٨، ٢٨٩. والله تعالى أعلم.

أنها خمسة حيناً، وسبعة أو عشرة، وأكثر من ذلك أو أقل أحياناً أُخرى، كما يذكر بعض فقهاء المذاهب بعض العيوب، ولا يرضى بها العلماء الآخرون وهكذا، وذلك لانتفاء النصوص التي تجعل الفُرقة بالعيب قاصرة عليها.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: الحنفية:

اتفق الحنفية كما ورد في الفصل السابق على أنه لا خيار للزوج في فسخ عقد النكاح بسبب عيوب الزوجة مطلقاً، وعلى أن للزوجة الخيار في فسخ عقد النكاح بسبب عيوب الزوج.

ثم وقع الخلاف بينهم في تحديد العيوب، التي إن وجدت في الزوج جاز للزوجة طلب حق التفريق.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

لا فسخ لعقد النكاح إلا بالعيوب الثلاثة التناسلية الخاصة بالزوج وهي:

الجَبّ، والعنَّة، والخصاء، وما في معناها: كالتأخيذ والخُنُوثة وعلى هذا أَصبح مجمل العيوب عندهما خمسة عيوب.

جاء في بدائع الصنائع(١):

«والمُؤخذ والخصي في جميع ما في وصفنا مثل العنين لوجود الآلة في حقهما فكانا كالعنين وكذلك الخُنثى».

وورد في فتح القدير(٢):

---

(١) الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٢) ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٦.

«الخُنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فتزوج امرأة فهو جائز، فإن وصل إليها، وإلا أُجل كالعنين».

أَما العيوب الأُخرى من جُنُون، أَو جُذْام، أَو بَرَص، ونحوها فلا فسخ لعقد النكاح بسببها، وهذا ـ كما سبق ذكره ـ هو القول المعتمد عند الحنفية.

وقال محمد بن الحسن:

يجوز التفريق بسبب العيوب التي قال بها أبو حنيفة، وأبو يوسف وبالجُنُون والجُذْام والبَرَص وبكل عيبٍ لا يمكنها ـ أي الزوجة ـ المقام معه ـ أي الزوج ـ إلا بضرر[1].

جاء في البدائع[2]:

«وقال محمد: خلوه من كل عيبٍ لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجُنُون والجُذْام والبَرَص شرطُ لزوم النكاح حتى يُفسخ به النكاح».

والذي يظهر من خلال هذه النصوص أَن مذهب محمد بن الحسن عدم حصر العيوب في عدد معين، بل أَورد العلة التي من خلالها يجوز للزوجة حق الرد هي:

تحقق الأَذى والضرر في حقها حال مقامها وعيشها مع زوجها المعيب.

ولكن جمهور الحنفية ناقشوه بقولهم:

بأَنه مع وجود هذه العيوب «لا ينسد ـ على الزوجة ـ استيفاء المقصود

---

(١) انظر: **حاشية الطحطاوي على الدر المُختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٢١٣، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، المجلد ٢، ج ٣، ص ٢٥، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٥.

(٢) الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، ويُراجع: **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٣، ص ٩٧، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٥.

ولكن جمهور الحنفية ناقشوه بقولهم:

بأَنه مع وجود هذه العيوب «لا ينسد ــ على الزوجة ــ استيفاء المقصود ــ من النكاح ــ إنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار كما لو وجدته سيىء الخلق أَو مقطوع اليدين أَو الرجلين بخلاف الجَبِّ والعُنَّة، فالزوج ــ في حالة كونه مجبوباً أو عنيناً ــ ظالمٌ في إمساكها من غير حاجة إليها، وللقاضي ولاية إزالة الظلم بالطلاق وهنا الزوج غير ظالمٍ في إمساكها مع صدق حاجته إليها وذلك لا يُثبت لها الخيار»[1].

ورد عليهم محمد رحمه الله بقوله:

«الخيار في العيوب الخمسة[2] إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة وهذه العيوب[3] في إلحاق الضرر بها فوق تلك؛ لأَنها من الأَدواء المتعدية عادة فلما ثبت الخيار بتلك فلأَن يثبت بهذه أَولى»[4].

واعترضوا عليه رحمه الله بقولهم:

«إن الخيار في تلك العيوب ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة، هذا الحق لم يفت بهذه العيوب لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب فلا يثبت الخيار»[5].

ويــرد عليهم:

بأَن النكاح لم يشرع من أَجل الوطء فقط، بل له مقاصد وحكم عظمى

---

(١) **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٧.

(٢) أَي الجَبَّ والعُنَّة والتأَخذ والخصاء والخُنُوثة.

(٣) أي الجُذام والبَرَص ونحوهما من الأَدواء المعدية.

(٤) **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٥) **المصدر نفسه**.

والمودة والرحمة والتي هي من غايات هذا العقد العليا لا تتحق مع وجود تلك العيوب المنفرة أو المعدية.

والخلاصـــة:

إن حصر العيوب في ثلاثة فقط ـ وما في معناها ـ هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو القول الصحيح في المذهب.

خلافاً لمحمد بن الحسن الذي تبين ـ من خلال ما سبق ذكره ـ أَنه يذهب إلى القول بعدم حصر العيوب.

ثانياً: المالكية(١):

ذكر المالكية ثلاثة عشر عيباً ـ كما سبق ـ تستدعي حق طلب التفريق لكلا الزوجين، وما عداها من العيوب فلا يفرق بها سواء أكانت بالرجل أم بالمرأة كالسواد والقرع، والعمى والعرج، والعور والشلل، وبخر الفم، ولا إن وجدها مفتضة من الزنا على المشهور في المذهب، ولا نحوها من العاهات والعيوب، إلا إن اشترط السلامة منها، فالخيار ثابتٌ لأَحد الزوجين في صاحبه بوجود أحد هذه العيوب، ومن كل ما يعد عيباً عرفاً.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه(٢):

«والخيار ثابت بغيرها أَي بغير العيوب المتقدمة من سوادٍ وقرعٍ وعمًى وعرجٍ وشللٍ وقطع وكثرة أكل، من كل ما يعد عيباً عرفاً إن شرط السلامة منه

---

(١) انظر: **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٩، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٦، ٦٧، **سراج السالك**، الجعلي، ٢، ص ٥٨ ـ ٦٠، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢١٥.

(٢) الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٠، ويُراجع: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٨.

وعرجٍ وشللٍ وقطع وكثرة أكل، من كل ما يعد عيباً عرفاً إن شرط السلامة منه سواء عين ما شرطه أو قال من كل عيب أو من العيوب، فإن لم يشترط السلامة فلا خيار».

ثالثاً: الشافعية[1]:

قالوا: لا يُفسخ عقد النكاح إلا بالعيوب السبعة التي ذكرت سابقاً، وما سواها من العيوب لا خيار فيها على الصحيح.

وفي هذا يقول صاحب مغني المحتاج ما نصه[2]:

«وقد علم مما تقرر أَن جملة العيوب سبعة، وأَنه يمكن في حق كل من الزوجين خمسة[3]، والاقتصار على ما ذكر من العيوب يقتضي أَنه لا خيار فيما عداها، وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا خيار بالبخر والصنان[4] والاستحاضة والقروح السيالة[5] والعمى والزمانه[6] والبله والخصاء والإفضاء ولا بكونه يتغوط عند الجماع... ولو وجده خنثى واضحاً بأن زال إشكاله قبل

---

(١) انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧، **شرح روض الطالب من أَسنى المطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٤، ٣٠٥، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٥.

(٢) الخطيب الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٣) أي في الرجل: الجُنُون والجُذَام والبَرَص والعُنَّة والجَبَّ، وفي المرأة: الثلاثة الأُولى والرَّتَق والقرن.

(٤) هو عبارة عن رائحة الإبط المنتن. ويُراجع ما سيرد ذكره ــ بمشيئة الله ــ عن هذا العيب في فصل العيوب المشتركة بين الزوجين ص ٣٨٥ ــ ٣٨٦.

(٥) التي تكون في فرج المرأة.

(٦) تُطلق على من مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً. يُراجع: الفصل السابق ذكره ص ٣٨٣، ٣٨٥.

عقد النكاح بذكورة أَو أُنوثة فلا خيار له في الأظهر».

وهنـاك تعقيـب علـى عيـب الخصـاء، حيـث ذُكـر أن القـول الصحيـح فـي المذهب أَن الخيار لا يثبت به، ولكن عند النظر والتأمل في كتب الشافعية يتضح أنهم يقولون بالخصاء فاسخاً للنكاح ـ كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة في القول المعتمد في المذهب[1] ـ وذلك إذا كان الخصاء مانعاً من الوطء؛ لدخوله في تعريف العنين عندهم، فإذا لم يكن مانعاً من الوطء لم يفسخ به النكاح لا عندهم ولا عند غيرهم[2].

رابعاً: الحنابلة[3]:

قالوا: لا يثبت الخيار إِلا بالعيوب الثمانية التي نُص عليها سابقاً رواية واحدة في المذهب.

جاء في المغني ما نصه[4]:

«لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه؛ لأَنه لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليه ولا يُخشى تعديه فلم يفسخ به النكاح كالعمى والعرج». غير أَن القاضي أَبا

---

(١) سيأتي بيان ذلك في تفصيل مذهب الحنابلة ص ٢٣٨.

(٢) انظر: **الأُم**، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٤٣، **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين**، قليوبي، ج ٣، ص ٢٦٢، **حاشية الباجوري على الغزي**، الباجوري، ج ٢، ص ١١٧.

(٣) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٥ ـ ١٩٨، **المُحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٤، ٢٥، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن العاصمي، ج ٦، ص ٣٢٩ ـ ٣٤١، **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤١ ـ ١٤٧، ١٤٨.

(٤) ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢.

يعلى[1] قد جعل القرن والعفل شيئاً واحداً هو الرَّتق، فتكون العيوب عندهم سبعة لا ثمانية.

أما ما عداها من العيوب ففي ثبوت الخيار بها وجهان وهي: البَخْر (بخر الفرج والفم)، وسلس البول، واستطلاق الغائط، والقروح السيالة في الفرج، والناسور[2]، والباسور[3]، والاستحاضة، والخصاء، والقرع (قرع رأسٍ له رائحة منكرة)، وأن يكون أحد الزوجين خنثى واضحاً، أما الخُنثى المشكل فإن العقد يبطل معه، ورجح الحنابلة ثبوت الخيار بها؛ لأن منها ما يُثير النفرة، وتتعدى نجاستها، ومنها ما يمنع الوطء، أَو يُضعفه[4].

---

(١) هو محمد بن الحسين بن خلف بن أَحمد بن الفراء، أبو يعلى، إمام الحنابلة، كان عالم زمانه وفريد عصره في الأُصول والفروع، وأَنواع الفنون، من أَهل بغداد، وُلد في محرم سنة ٣٨٠ هـ من خلاله انتشر مذهب الإمام أحمد، راتفعت مكانته عند الإمامين القادر بالله والقائم بأَمر الله العباسيين، ولاه القائم بأَمر الله قضاء دار الخلافة، وحلوان وحران، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أَيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شروطه، له تصانيف كثيرة منها: «الأَحكام السلطانية»، و«أحكام القرآن». و«مسائل الإيمان»، و«الرد على المجسمة» و«فضائل أحمد»، وغير ذلك. توفي سنة ٤٥٨ هـ في رمضان.
انظر: **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطى، دراسة: فواز أحمد زمرلي. (بيروت: دار الكتاب العربي. ط ١، عام ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م). ص ٣٢ ــ ٣٤، **الأعلام**، الزركلي، ج ٦، ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) هما داءان يصيبان المقعدة الأول منهما يكون بمثابة شرخٍ أَو خراجٍ في جدار الشرج أَو المستقيم. والثاني منهما يحدث نتيجة تمدد في الأَوردة التي لها علاقة بفتحة الشرج. لمزيد من التفاصيل والبيان يُراجع المبحث الخاص بهما ص ٢٤٧ ــ ٢٥٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: **المصادر الواردة في هامش رقم (٣)، في الصفحة السابقة**.

من خلال عرض أَقوال جمهور الفقهاء يتبين:

١ ــ أَن هناك عيوباً متفقاً على التفريق بها بين المذاهب الثلاثة.

٢ ــ أن هناك عيوباً قال بالتفريق بها أكثر من مذهب واحد.

٣ ــ أن هناك عيوباً قال بالتفريق بها مذهب واحد[1].

أَولاً: العيوب المتفق على التفريق بها بين المذاهب الثلاثة:

يمكن أَن تُقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) عيوب مشتركة بين الزوجين وهي:

الجُنُون، والجُذَام، والبَرَص.

(ب) عيوب خاصة بالرجل وهي:

الجَبّ، والعُنَّة، والخصاء.

(ج) عيوب خاصة بالمرأة وهي:

الرَّتق[2]، والقرن.

ثانياً: العيوب التي قال بالتفريق بها أكثر من مذهب:

وتنقسم إلى قسمين:

(أ) عيوب مشتركة بين الزوجين وهي:

العِذيطة، وقال بالتفريق بها المالكية والحنابلة[3]:

---

(١) تمت الاستفادة من كتاب: **التفريق بين الزوجين**، الثبيتي، ص ٢٩ ــ ٣٢، في تحديد خلاصة ما ذكره جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

(٢) على اعتبار جعل القرن والعفل شيئاً واحداً كما قال بذلك أبو يعلى.

(٣) يُلاحظ أن الحنابلة لم ينصوا على مسمى هذا العيب، ولكنهم ذكروا استطلاق الغائط ــ الذي يعبر عنه بالإسهال ــ ومعلومٌ أنه أشد أذىً ونفرةً من العذيطة.

والخنوثة الواضحة في القول الصحيح لدى الشافعية والحنابلة.

(ب) عيوب خاصة بالمرأة وهي:

العَفَل وبَخْر الفرج، الذي قال بالتفريق بها المالكية والحنابلة.

ثالثاً: العيوب[١] التي قال بالتفريق بها مذهب واحد:

وتنقسم إلى قسمين كذلك:

(أ) عيوب مشتركة وهي:

بَخْر الفم، والباسور، والناسور، وقرع الرأس الذي له ريح كريهة، وسلس البول وقال بالتفريق بسببها الحنابلة.

(ب) عيوب خاصة بالمرأة:

الاستحاضة، والقروح السيالة في الفرج. لدى الحنابلة كذلك.

ومما سبق يظهر أن المذهب الحنبلي أكثر المذاهب توسعاً في التفريق بالعيوب، حيث عدوا عيوباً لم يقل بها غيرهم.

ومع هذا فمذهبهم قائمٌ على حصر العيوب، وخالفهم فيما مالوا إليه ابن تيمية وابن القيم، كما يظهر ذلك من تفصيل قولهم التالي:

خامساً: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض من فقهاء السلف وهم الزهري[٢]

---

(١) لم يذكر عيب الاعتراض ــ كعيبٍ خاصٍ بالرجل ــ مع أَن الذي نص عليه هم المالكية فقط، وذلك لدخوله في حد العنين. والله أعلم.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، من بني زهرة، الفقيه، الحافظ أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأَعلام، وعالم الحجاز والشام، تابعي، وُلد سنة ٥٨ هـ، روى عن ابن عمر وسهل بن سعد، وأَنس بن مالك وغيرهم كثير رضي الله عنهم. وعنه عطاء بن أبي رباح وأَبو الزبير المكي وعمر بن عبد العزيز وخلقٌ =

وشريح(١) وأبو ثور(٢) رضي الله عنهم جميعاً:

وهو أَنه: يَجوز طلب التفريق من كل عيبٍ بأَحد الزوجين سواءٌ أَكان مستحكماً، أَم لم يكن، ما دام أَنه لا يحصل معه المقصود بالزواج من التناسل،

= كثير رضي الله عنهم. قال عنه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لم يبق أحدٌ أَعلم بسنة ماضية، ومن قوة حفظ من الزهري: إنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، قال عنه أبو داود: حديثه أَلفان ومائتان، النصف منها مسندٌ، ومناقبه كثيرة، تُوفي رحمه الله عام ١٢٤ هـ.
انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٩، ص ٤٤٥، ٤٥١، **تذكرة الحفاظ**، ج ١، ص ١٠٨ ـ ١١٣.

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، أَبو أُمية الكوفي، القاضي الفقيه ويقال له: شريح بن شرحبيل، من كبار التابعين، ومن أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة وأَقره علي رضي الله عنه، وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة، روى عن النبي ﷺ، مُرسلاً وعن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، وعنه الشعبي وابن سيرين ومجاهد وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، كان فقيهاً، شاعراً، فائقاً، فيه دعابة وثقه يحيى بن معين وابن حبان وغيرهما، مات سنة ٧٨ هـ وله من العمر ١٢٠ سنة رحمة الله.
انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٤، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٨، **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، ج ١، ص ٥٩.

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أَبو ثور الكلبي، البغدادي، من أَكابر الفقهاء، ومن أصحاب الإمام الشافعي، كان فقيهاً ورعاً عالماً، قال عنه أحمد بن حنبل: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وقال عنه النسائي: ثقة مأَمون، صنف الكتب، وجمع في تصانيفه بين الفقه والحديث، استعمل أولاً مذهب الرأَي حتى قدم الشافعي العراق فصحبه واتبعه. تُوفي في صفر عام ٢٤٠ هـ، وله من العمر ٧٠ سنة رحمه الله.
انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ١، ص ١١٨، ١١٩، **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، ج ٢، ص ٥١٢، ٥١٣.

أو توافر المودة والرحمة بينهما، أو يحدث النفرة بينهما كالخرس والعرج والطرش وقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهما، ونحوها من العيوب والعاهات[1].

قال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية[2]:

«وتُرد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع».

وجاء قوله في القواعد النورانية[3]:

«يُوجب العقد المطلق: سلامة الزوج من الجَبِّ والعَنَّة عند عامة الفقهاء، وكذلك يُوجب عند الجمهور: سلامتها من موانع الوطءِ كالرَّتَق، وسلامتها من الجُنُون والجُذْام والبَرَص، وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك».

وصرح ابن القيم بعدم حصر العيوب المبيحة للفسخ فيما ذكره الفقهاء بقوله[4]:

«وأَما الاقتصار على عيبين أَو ستة أَو سبعة أَو ثمانية دون ما هو أَولى منها أَو مساوٍ لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهما، أو كونُ الرجل كذلك من أَعظم المنفرات، والسكوت عنه فهو أَقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إِنما ينصرف إلى السلامة فهو المشروط عرفاً».

---

(١) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٧، **الاختيارات الفقهية**، ابن تيمية، ص ٢٢، **القواعد النورانية الفقهية**، ابن تيمية: تحقيق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار الندوة الجديدة)، ص ٢٣٨، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، ج ٥ ص ١٨٢ ــ ١٨٤..
ويُراجع: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٥ ــ ١٩٨، ١٩٩.

(٢) ص ٢٢.

(٣) ص ٢٣٨

(٤) **زاد المعاد**، ج ٥، ص ١٨٢، ١٨٣.

ويقـــول[1]:

«والقياس: أَن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أَولى من البيع... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله ورحمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة».

وبهذا يتفق هذا القول مع ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية من عدم تحديد العيوب المجوزة لفسخ عقد النكاح بخمسة ــ كما تقدم بل يجعله منوطاً بكل عيب لا يمكن معه تحقيق أهداف الحياة الزوجية، مع ملاحظة أن محمداً يقصر الرد على عيوب الزوج فقط دون الزوجة، فلا يقول بفسخ النكاح بعيوب الزوجة كما هو المتفق عليه في المذهب الحنفي.

وبعد الحديث عن أقوال جمهور الفقهاء[2] الذين أَجازوا التفريق بالعيب بين الزوجين، يتبين أَن ذكر هذه العيوب إنما جاء على سبيل الحصر[3] فلا يقاس غيرها عليها عندهم.

ولكن الملاحظ عند الرجوع إلى كتب المالكية والشافعية والحنابلة والتمعن في أقوالهم ونقولهم، أن فيها ما يفيد عدم التقييد والحصر، وأن الأمر منوطٌ بعلته فحيثما وجدت وجد الخيار.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في تحديد العلة[4] المُجوزة للفسخ بالعيب بين

---

(١) **المصدر نفسه**، ص ١٨٣.

(٢) وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

(٣) يُراجع ص ٢١٧ ــ ٢٢٢.

(٤) تم التعرف على العلل المجيزة للفسخ بالعيب بين الزوجين لدى الفقهاء من كتابيٍّ:

١ ــ **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، عبد الرحمن الصابوني، تقديم: محمد أبو زهرة، مصطفى السباعي. (بيروت: دار الفكر، ط ٣، =

الزوجين على النحو التالي:

أولاً: المالكيـة:

قالوا: «إن تلك العيوب مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع، أَو لأَنها تسري إلى الولد، أو لأن الجذام أو الجنون شديد لا يُستطاع الصبر عليه والبَرَص وعيب الفرج مما يخفى»(١).

ويستنتج من هذا النص ما يلي:

١ ـ كل عيب تشمئز منه الطبائع السليمة والنفوس السوية يُجيز حق طلب التفريق.

٢ ـ كذلك كل عيب ينشأ عن وجوده نقص الاستمتاع، وتحصيل الإحصان والعفاف التام.

٣ ـ وكذلك كل مرض من الأمراض السارية التي تنتقل إلى الغير بواسطة العدوى تعد سبباً للتفريق بين الزوجين(٢).

٤ ـ وأيضاً كل عيب شديد ومستحكم لا يُستطاع الصبر عليه.

= عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م)، ج ٢، ص ٦٦٥ ـ ٦٦٩.
٢ ـ فسخ الزواج، الكردي، ص ٢٨٦ ـ ٢٩٠.

(١) **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٣، ص ٢٣٨، ويُراجع: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨، **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، الصابوني، ص ٦٦٧.

ثانياً: الشافعية:

قال الشافعي في الأم[1] أثناء حديثه عن تعليل الرد بالجذام والبرص:

«الجُذامُ والبَرَصُ فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيراً وهو داءٌ مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بأن يُجامع من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به فأما الولد فبين والله تعالى أعلم أنه إذا وجده أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله».

فالعلة ـ بناء على هذا النص ـ في جواز التفريق بالعيب بين الزوجين هي عبارة عن أحد علل ثلاث:

العلة الأولى:

هي عبارة عن كون المرض معدياً.

العلة الثانية:

كون المرض مانعاً من الجماع.

العلة الثالثة:

كون المرض منفراً بحيث لا تطمئن النفس بالعيش مع من أُصيب بمثل هذه النوعية من الأمراض.

---

(١) الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٢، ويُراجع: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧.

ثالثاً: الحنابلة:

يُعلل صاحب المغني[1] العيوب التي تُجيز الفسخ بقوله:

«وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح فإن الجُذام والبَرَص يُثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره والجَبَّ والرَّتَق يتعذر معه الوطء والفَتَق يمنع لذة الوطء وفائدته».

وعلى هذا فالعلة المجيزة لفسخ عقد النكاح بسبب وجود عيبٍ في أحد الزوجين هي واحدة من علل ثلاث:

١ ــ منع المقصود من النكاح وهو الاستمتاع، وهذا يشمل كل عيبٍ جنسيٍ مانع للوطء.

٢ ــ حصول النفرة الشديدة في النفس بحيث يتعذر مع وجود هذه النوعية من العيب عادة الاجتماع والوطء، كما يُخشى تعديه إلى النسل.

٣ ــ ترتب الضرر والأذى على وجود العيب.

وبهذا «يتضح أن الفقهاء غير متفقين على علة تُعتبر مناطاً فاصلاً بين ما يُفرق به من عيوب وما لا يُفرق به منها، إلا أن بينهم حداً مشتركاً أدنى يُمكن ملاحظته واستنباط علة منه تعتبر مجمعاً عليها عندهم وهي أحد أمرين هما:

---

(١) ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥١، ويُراجع: **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠١.

(أ) المانع الحسي من الوطءِ وذلك كالقَرْن والرَّتق في المرأة والجَبّ والعُنَّة والخصاء في الرجل.

(ب) الضرر المحقق بالعدوى أو غيرها كما في الجذام، فإنه معدٍ، أو الجنون فإنه يخاف معه البطش من المجنون»[1]. وبذكر هذا الحد المشترك بين جمهور الفقهاء يظهر ـ والله أعلم ـ وجود توافق بين ما ذكروه من عللٍ وبين ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وبعض من فقهاء السلف ومحمد بن الحسن من الحنفية من ثبوت الخيار بكل عيب لا يحصل به مقصود النكاح.

الأدلـة:

أولاً: أدلة الحنفيـة:

(أ) استدل أبو حنيفة وأبو يوسف لما ذهبا إليه بالمعقول:

فقـالا:

إن الأصل عدم الخيار في عقد النكاح، ولكن بما أن المقصود الأصلي من الزواج إنجاب الولد والنسل، وهذه العيوب[2] ينعدم بها تحقيق هذا المقصد، ثبت الخيار فيها، لأنها لا تقبل الزوال، ولا مخلص من الضرر المترتب عليها إلا بالتفريق[3].

(ب) أما وجه استدلال محمد بن الحسن ـ بثبوت حق الخيار للزوجة بكل عيب لا تستطيع المقام معه إلا بضرر ـ فهو المعقول أيضاً.

---

(١) **فسخ الزواج**، الكردي، ص ٢٩٠.
(٢) أي الجَبّ والعُنَّة والخصاء.
(٣) انظر: **الهداية بداية المبتدي**، المرغيناني، ج ٢، ص ٢٧، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٥، ويُراجع: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٨، **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود، المجلد ٢، ج ٣، ص ١١٥.

فقـال:

إن ثبوت الخيار للزوجة في العيوب التناسلية إنما ثبت لرفع الضرر عنها، وهذه العيوب ـ أي الجُنُون والجُذام والبَرص ونحوها ـ إنما يتأكد إلحاق الضرر بها أكثر من تلك العيوب السابقة؛ لأنها من الأمراض المعدية عادة، فلما ثبت الخيار بتلك فلأَن يثبت بهذه أولى[1] لأن المرأة إذا وجدت زوجها مجبوباً أو عنيناً رفعت أمرها إلى القاضي ويفرق بينهما؛ لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها، وهنا إذا كان بالزوج عيب كالجُنُون ونحوه فيتعذر عليها الوصول إلى حقها كذلك[2].

ثانياً: أدلة الجمهور:

يجدر التنبيه ـ مرة أخرى ـ أن القول بعدم حصر العيوب المجيزة للتفريق لم ينص عليه في كتب جمهور الفقهاء، وإنما هو مستفادٌ من النظر والتأمل فيما أوردوه من نصوص، كذلك ليست هناك أدلة قاطعة من الشارع تحدد ما نصوا عليه من عيوب، وإنما كان جل استنادهم على حديث المرأة الغفارية الذي يدل على جواز رد النكاح بالبرص، وأَلحق به الجُذام والجُنون وما في معناهما في منع الاستمتاع، وحصول العدوى والضرر، وكذلك استندوا على أقوال وفتاوى لبعض الصحابة رضي الله عنهم، والتي سبق بيانها، وبيان أوجه الاستدلال منها في مبحث: حكم التفريق بالعيب بين الزوجين[3].

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج٢، ص ٣٢٧، ويُراجع: **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٢٥، **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٨.

(٢) انظر: **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٧، ويُراجع: تبيين **الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٥، **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود، المجلد ٢، ج ٣، ص ١١٥.

(٣) انظر: ص ١٨٨ ـ ١٩٣.

والخلاصة: إن جمهور الفقهاء اختلفت أقوالهم في تعيين عدد العيوب، ولم يسوقوا ما يعضد ما ذهبوا إليه من الأدلة، إلا ما سبق الإشارة إليه آنفاً، وهذا يشير إلى أنهم لا يرون حدها في عدد معين بل إناطتها بالعلة الموجبة للفسخ في نظرهم.

ثالثاً: أدلة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن وافقهم من السلف:

استدلوا على أن الخيار يثبت بكل عيب لا يحصل معه المقصود من الزواج بالمعقول فقالوا:

إن عقد النكاح تم على أساس السلامة من العيوب فإذا انتفت السلامة ثبت الخيار[1]: «لأن العيب الحقيقي ما نقص المقصود عليه، وما منع حصول المقصود كله أو بعضه»[2]؛ لذا ينبغي أن يطرد هذا الحكم ولا يستثنى منه شيئاً، وفي هذا أَخذٌ بما هو معقول ومستحسن عرفاً وشرعاً[3].

القول المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء في العيوب التي تُجيز التفريق بالعيب بين الزوجين، وذكر أدلتهم يتبين ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وبعض من فقهاء السلف من القول بعدم حصر العيوب هو الأقرَب للصواب، وأَن التفريق بين الزوجين بسبب العيب منوط بعلة محددة، عليها يدور الحكم وجوداً وعدماً وهي حصول العدوى، أَو النفرة، أَو الأذى، وتعطيل مقاصد النكاح السامية.

---

(١) انظر: **زاد المعاد**، ابن القيم، ج ٥، ص ١٨٢، ١٨٣، **المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي**، قسم الفقه، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٢) **المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي**، قسم الفقه، ج ٢، ص ٢٨٤.

(٣) انظر: **المصدر نفسه**، ص ٢٨٤.

وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول:

إن القول بتعيين جواز فسخ عقد النكاح بعيوب محددة، ونفي ذلك عما كان مثلها في الأثر، أو أعظم منها، لا وجه له؛ لأن الزوجين يهدفان من وراء إنشاء عقد النكاح إلى تحقيق مقاصده، وغاياته السامية على الوجه الشرعي الصحيح، فكل ضررٍ أو عيبٍ، أو مرضٍ لا يتم معه تحصيل تلك المقاصد على وجه الكمال، أو ما يُقاربه، يُجوز طلب حق التفريق بسببه.

وفي هذا المقام يقول ابن القيم[1]:

«وكيف يُمكنُ أَحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البَرَص، ولا يُمكنُ منه بالجَرَب المُستحكم المُتمكن، وهو أَشد إعداءً من ذلك البَرَص اليسير وكذلك غيره من أَنواع الداء العضال؟».

السبب الثاني:

إن جمهور الفقهاء الذين قالوا بحصر العيوب في عددٍ معينٍ، قد دلت تعليلاتهم التي سبق ذكرها ــ في جواز التفريق بسببها ــ على أنها أَساسٌ ينبني عليه الكثير من الأمراض والعيوب المعدية، كالزهري والسيلان والإيدز وغيرها من العيوب المنفرة والمانعة من الاستمتاع.

والذي يبدو من خلال أقوال جمهور الفقهاء لتلك العيوب والأمراض أنها هي التي كانت معروفة ومنتشرة في عصرهم، فأخذوا في بيان حقيقتها، وما يترتب عليها من أَحكام، ولو كانت غير تلك الأمراض والعيوب ــ مما هو

---

(١) زاد المعاد، ج ٥، ص ١٨٥.

معروف الآن ـ موجودة في عصرهم لنبهوا عليها، وعالجوها معالجة شرعية وافية.

السبب الثالث:

كما أن العمل بهذا القول يُعضد مبدأً هاماً قامت عليه أحكام الشريعة الإسلامية أَلا وهو صلاحيتها لكل زمان ومكان واحتوائها لكل المتغيرات، والمستجدات، وصدق الله العظيم حيث قال في محكم التنزيل ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْآفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾[1].

السبب الرابع:

إن الأخذ بهذا القول يتمشى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من منع الضرر والضرار، ورفع الحرج والمشقة عن العباد؛ لأن القول بالحصر، سيُولد آثاراً سلبية على الزوجين والذرية، وهذا ما تأباه قواعد الشريعة السمحة، والحكم الجليلة التي من أَجلها شُرع النكاح.

وعلى هذا:

كل عيب يمنع من الاستمتاع، أو ينتقل إلى الغير بالعدوى، أَو يُخشى منه الضرر، أو يوجد نفرة بين الزوجين، يعطي كلاهما الحق في رفع أمره إلى القاضي للتفريق بينهم، وذلك بعد الأخذ بأَسباب العلاج الطبية الحديثة.

والله أعلم.

• • •

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

الفصل الرابع

كيفية[1] إثبات[2] العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين

(١) يجدر التنبيه إلى أن مادة هذا المبحث ليست محددة المعالم في باب العيوب في النكاح، وحديث الفقهاء في كيفية إثبات العيوب عند القاضي جاء مقتصراً على بعض العيوب دون بعض، مما أدى إلى البحث في كتاب الدعاوى والبينات، للتوصل من خلالها إلى طرق الإثبات التي يحق شرعاً لكلا الزوجين أن يسلكها، ليثبت صحة دعواه، والله أعلم.

(٢) **الإثبات لغة**: مصدر ثَبَتَ، وهو مأخوذٌ من قولهم: ثَبَتَ الشيء يَثْبُتُ ثَباتاً وثُبوتاً أي دام واستقرَّ فهو ثابتٌ.

يُقال: تَثَبَّتَ في الأمر والرأي واسْتَثْبَتَ: أي تأَنَّى فيه ولم يَعْجَل، كما يُقال قولٌ ثابتٌ: صحيح، وأَثْبَتَ الشيءَ: إذا عَرَفَهُ حقَّ المَعْرِفة.

والثَّبَتْ بالتحريك: الحجة والبينة، يُقالُ: أَثْبَتَ حُجَّتَهُ: أَي أَقامها وأَوضحها. وهذه المعاني اللغوية للإثبات تدور حول مدلول الاستقرار والتأَني، والصحة، وبذل غاية المعرفة، وإقامة الحجة، ولهذه المعاني صلة بالتعريف الاصطلاحي كما سيظهر.

انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٢، ص ١٩، ٢٠، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٣١، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٩٢، **أساس البلاغة**، الزمخشري، ص ٤٢.

أما الإثبات اصطلاحاً: فيلاحظ أَن الفقهاء لم ينصوا في كتبهم على تعريف له، إنما يُؤخذ معناه من خلال حديثهم عن طرق القضاء.

وهو أن الإثبات: «إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حقٍ، أو واقعةٍ من الوقائع». **الموسوعة الفقهية**. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٣٣٢.

اتفق الفقهاء ــ كما سبق ذكره[1] ــ على أن الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي؛ لأن التفريق بالعيب أمرٌ مجتهدٌ فيه، كما أن الزوجين يقف كل منهما أمام القاضي، ويتنازعات في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده، لذا يفتقر إلى حكم القاضي؛ لرفع الخلاف، فإذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً يُبيح طلب الفرقة. ولم يتيسر لهما الاهتداء إلى طريق لمعالجته، رفع صاحب الحق دعوى[2] إلى القاضي طالباً التفريق بينه وبين صاحبه، وعلى القاضي إذا أراد أن

---

(١) يُراجع ص ١٥١.

(٢) **الدعوى لغة**: مصدر دَعَا، وهو مأخوذ من قولهم دَعَا بالشيء دَعْواً، ودَعْوَةً، ودُعاءً، ودَعْوى: أَي طلب إحضاره، يقال: دَعَا اللَّه: أَي طلب ورجا منه الخير، وَدَعَا لفلان: أي طلب الخير له، واستدعاه: إذا صاح به وطلبه، فالدعوى في اللغة يدور معناها حول الطلب يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١﴾ سورة فصلت، الآية ٣١، أي ما تطلبون، والدَّعْوىٰ: اسمٌ لما يُدَّعى، وجمعها دَعَاوَى، ودَعَاوٍ.

انظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٢٨٦، ٢٨٧، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٤، ص ٢٥٧، ٢٦٢، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٧٤.

والدعوى اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعاريف تكاد أن تكون متقاربة، ولكن أَوفاها ما ذكره الحنابلة. «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أَو في ذمته».

كشاف القناع، البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة)، ج ٦، ص ٣٨٤، ويُراجع: **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٤، ص ٢٦، **رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٥، ص ٥٤١، **شرح الحدود ابن عرفه**، أَبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي. (تونس: المطبعة التونسية، ط ١، عام ١٣٥٠هـ)، ص ٤٦٨، **تحفة الطلاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٢٢٧، **المغني**، ابن قدامة، ج ٩، ص ٢٧١، **مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين**=

يكون قضاؤه صحيحاً وعادلاً أن يعمل حقيقة الدعوى التي يُريد الفصل فيها، كما يجب عليه أن يعرف من هو المُدعي ومن هو المدعى عليه[1] من الزوجين؛ لما يترتب على ذلك من تكليف أحدهما بالإثبات دون الآخر، فليست العبرة بمن يرفع الدعوىٰ من الزوجين، أو يطالب خصمه بحقه منه، فهذا قد يتوفر في كلا الطرفين، وإنما الأساس هو حقيقة الدعوى، وطبيعة مزاعم كل من الخصمين[2]،

= من **الأحكام**، أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ص ٥٣، **الأُصول القضائية في المرافعات الشرعية**، علي محمود قراعة، (مصر: مكتبة مصر)، ص ٢٤.

(١) اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد ماهية المُدّعي والمدّعى عليه، ولعل أقربها إلى الصواب ــ والله أعلم ــ ما ذكره المالكية والشافعية، والنص للشافعية من أَن المُدعي: من خالف قوله الظاهر ــ يقصد بالظاهر الأصل والغالب وهو براءة الذمة والسلامة ــ والمُدعى عليه من وافق قوله الظاهر.
فالمُدعي هو الذي يُطالب بالحق، والمُدعى عليه هو المُطالب بالحق.
فتح الوهاب، الأنصاري، ج ٢، ص ٢٢٧، ويُراجع: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٢٢٤، **رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٥، ص ٥٤٢، **مُعين الحكام**، الطرابلسي، ص ٥٣، **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٢٥ ــ ٢٧، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢٩٦، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين ابن فرحون. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، ج ١، ص ٩٨ ــ ١٠٠، **الأنوار لأعمال الأبرار**، الأردبيلي، ج ٢، ص ٦٩٩، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٤، ص ٤٦٤، **المُغني**، ابن قدامة ٩، ص ٢٧١، ٢٧٢، **كشاف القناع**، البهوتي، ٦، ص ٣٨٤، (الناشر، مكتبة النصر الحديثة).

(٢) انظر: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، محمد مصطفى الزحيلي. (دمشق: مكتبة دار البيان، ط ١، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ص ٦٤٥، ٦٤٨ ــ ٦٤٩.

فلا يُقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المُدعى عليه بيمينه، وهذا مبناه على معرفة المُدعي والمُدعى عليه.

ومما يُؤكد أَهمية هذه القاعدة في القضاء ما أَخرجه مسلم[1] من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْواهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

وأخرج الترمذي[2] من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[3] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ

---

(١) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه عليه، ج ٣، ص ١٣٣٦.

(٢) **أبواب الأحكام**، باب ما جاء في أَن البينة على المُدعى واليمين على المُدعى عليه، ج ٢، ص ٣٩٩، وقال أبو عيسى: هذا الحديث في إسناده، قال: لوجود محمد بن عبيد الله العزرمي في إسناده وهو ضعيف ترك حديثه ابن المبارك ويحيى، انظر: **سنن الترمذي**، ج ٢، ص ٣٩٩، **التاريخ الصغير**، البخاري، ص ١٧٢، ١٧٣، **المجموع في الضعفاء والمتروكين**، (**كتاب الضعفاء الصغير**)، البخاري، دراسة وتحقيق، عبد العزيز عز الدين السيروان، (بيروت: دار القلم، ط ١، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥)، ص ٤٨٤.
ولكن مما يُقوي الأخذ بهذا الحديث أن بعضه في الصحيحين، كما أن العمل به جارٍ عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رضي الله عنهم.
انظر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج ٥، ص ١٤٥، **سنن الترمذي**، ج ٢، ص ٣٩٩.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أَبو إبراهيم، ويُقال له الطائفي، تابعي سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف، روىٰ عن أَبيه، وجُل روايته عنه. كما روىٰ عن زينب بنت أَبي سلمة ربيبة النبي ﷺ والربيع بنت معوذ وطاوس وسليمان بن يسار وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه عطاء وعمرو بن دينار والزهري وثابت البناني وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً قال عنه يحيى بن سعيد القطان: إذا روىٰ عنه الثقات فهو ثقة يُحتج به، وقال عنه ابن عيينة: حديثه عند الناس فيه شيء، وضعف بعض العلماء روايته عن أبيه عن جده، تُوفي بالطائف.
انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٨، ص ٤٨ ــ ٥٥، **الأعلام**، الزركلي، ج ٥، =

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ».

وإذا تبين للقاضي صدق دعوىٰ المدعي أَجابه إلى طلبه، وحكم بالفرقة إذا لم تكن هناك حاجة إلى تأجيل الحكم بالفرقة[١].

وحتى يصل القاضي إلى هذا المستوى من الحكم بين الزوجين عليه أَن يتحقق من توافر إحدى طرق الإثبات الشرعية في الدعوى، وما ينبغي لها من شروط وما يُنتفى عنها من موانع، وطرق إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية متعددة[٢]،

= ص ٧٩.

(١) كما هو الحال بالنسبة لعيب العُنَّة الآتي ذكره بمشيئة الله.

(٢) اختلف الفقهاء في حصر وسائل الإثبات على قولين: **القول الأول**: إن طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية محصورة في عدد معين من الطرق، والقاضي مقيدٌ بها، ولا يصح له الخروج عنها، وعلى الخصوم التقيد بها أيضاً، فلا يُقبل منهم غيرها، وقد حصرها بعضهم في ستة طرق وهي، البينة أَي الشهادة، والإقرار، واليمين والنكول، والقسامة، وعلم القاضي، ومنهم من قيدها في سبعة مُضيفاً إلى الطرق السابقة: القرينة القاطعة وهذا هو رأي الجمهور من العلماء، **والقول الثاني**: إن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويطمئن به القاضي ويلزم الحكم بموجبه وذهب إلى ذلك ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة وابن فرحون من المالكية وغيرهم، ويُجمع بين القولين على اعتبار أن طرق الإثبات ليست أحكاماً تعبدية لا مجال للعقل فيها، ولكنها قابلة للتعليل، والعلة فيها إظهار الحق وإثباته، كما أنّها خاضعة للاجتهاد، وبناء على ذلك تكون وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين وطرق خاصة، بل هي مطلقة وغير محددة، وكل وسيلة تُظهر الحق، وتكشف عن الواقع يصح الاعتماد عليها في الحكم، والقضاء بموجبها، وإذا حُددت وسائل الإثبات في قواعد عامة، وصنفت في ضوابط كلية، فإنما يقصد منه التنظيم وسد الذرائع في الحدود التي خولها الشارع لولي الأمر، أَن تصرف فيها بما يراه مناسباً للمصلحة العامة.

انظر: **وسائل الإثبات**، الزحيلي، ص ٦٠٥، ٦١٥، ٦١٦، **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**، إبراهيم بن محمد الفائز. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٤٠٣هـ/ =

وسوف يقتصر الحديث على الطرق التي لها صلة بهذا الفصل، وهي:

١ ــ الإقرار[1] «أي إقرار المُدعىٰ عليه».

٢ ــ الشهادة[2] «أي شهادة العدول لصحة ما ادعاه المدعي».

= ١٩٨٣م)، ص ٤٢ ــ ٤٥، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي (مصر: مطبعة السنة المحمدية، ط عام ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م)، ص ٢٤. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، ج ١، ص ٩٦.

(١) **الإقرارُ لغة**: مصدر من قَرَّ، وهو مأخوذ من قولهم قَرَّ الشيء: إذا استقر بالمكان أي: ثبت به وسكن، وأَقَرَّ بالحق أي: اعترف به، وقَرَّره بالحق غيره حتى أَقَرَّ، إذا أَذعن للحق واعترف به، انظر: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٨٩، **المعجم الوسيط**، **مجمع اللغة العربية**، ج ٢، ص ٧٢٥، **الصحاح**، الجوهري، ج ٢، ص ٧٩٠، ٧٩١.
والإقرار اصطلاحاً: عرف الفقهاء بتعاريف مختلفة وأوفاها بياناً لحقيقة الإقرار ــ والله أعلم ــ ما نص عليه الحنفية بقولهم: «إنه إخبارٌ عن ثبوت حق للغير على نفسه». **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار «وهي تكملة فتح القدير»**، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده. (مصر: المطبعة الأميرية، ط ١، عام ١٣١٧هـ) ج ٦، ص ٢٧٩.
ويُراجع: **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ٢، ص ١٢٠، **مُعين الحكام**، الطرابلسي، ص ١٢٥، **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، ص ٣٣٢، **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج ٢، ص ٥٣، **مُغني المحتاج**، ج ٢، ص ٢٣٨، **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ١، ص ٢٢٣، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٤٥٢، ٤٥٣، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ج ٣، ص ٤٣٩.

(٢) الشهادة لغة: مصدر شَهِدَ، مأخوذ من قولهم: شَهِدَ الرجل على كذا شهادة، أي: أخبر به خبراً قاطعاً، وأدىٰ ما عنده، فهو شاهد، من الشهادة، والجمع: شُهُود وأَشْهَاد، =

٣ ــ اليمين(١) يحلفها المُدعى عليه، أَو المُدعي في بعض الأحوال.

= والمشاهدة: المعاينة، يقال: شهدتُ الشيء: إذا اطلعتُ عليه وعاينته، وشهدتُ المجلس: حضرته.

فالشهادة في اللغة يدو معناها حول: الإخبار بالشيء خبراً قاطعاً.

انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٢، ص ٤٩٤، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٤٩٧، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٢٤.

والشهادة اصطلاحاً: تباينت عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة، ولعل التعريف الجامع المانع لها ــ والله أعلم ــ هو ما نص عليه الشافعية في أحد تعريفي الشهادة وبعض الحنفية بأَنها: «إخبار الشخص بحق للغير بلفظ خاص وهو لفظ أشهد»، **الأنوار لأعمال الأبرار**، الأردبيلي، ج ٢، ص ٦٥٢، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٥٠٢، **مُلتقىٰ الأبحر**، الحلبي، ج ٢، ص ٨٣، ويُراجع: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٦، ص ٢، **رد المُحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٦١، **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، ص ٤٤٥، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٢٩٧، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني، ج ٢، ص ٢٧٩، **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٢٢٠، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٤٠٤، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ج ٣، ص ٤١٥.

(١) **اليمين لغة**: الحلف والقسم، والجمع: أَيمنُ وأيمان، واليمين نقيض اليسار، وسُمي الحلف والقسم يميناً؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أَي: أَقسموا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسُمي الحلف يميناً مجازاً، كما تُطلق اليمين، على: القوة والشدة، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ سورة الحاقة، الآية ٤٥، أي: بالقوة والقدرة، ومن هذا المعنىٰ أطلق على اليد اليمنىٰ يميناً؛ لزيادة قوتها على الأخرىٰ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾ سورة الصافات، الآية ٩٣، وأَيمُن الله: اسمٌ وضع للقسم.

انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٦، ص ٢٢٢٠، ٢٢٢١، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٣، ص ٤٥٨ ــ ٤٦٣.

المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٦١. =

٤ ـــ قول أهل الخبرة[١] والمعرفة.

الطريق الأول من طرق إثبات العيب بين الزوجين عند القاضي:

الإقرار:

إذا ادعى أحد الزوجين أَن بالآخر عيباً ورفع أَمره إلى القاضي طالباً التفريق، فعلى القاضي متى صحت الدعوى[٢]، أَن ينظر في ماهية العيب وأَدلة

= **واليمين المرادة اصطلاحاً هنا**: هي اليمين الواقعة في خصومة، باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، وليست تلك اليمين التي تُستعمل في التأكيد للماضي والحاضر والمستقبل، ولم يُعثر فيما بُحث عن تعريف لليمين القضائية في كتب الفقهاء، وما وُجد إنما انحصر في الكتب الحديثة وهو أَن اليمين القضائية عبارة عن «تأكيد ثبوت الحق أَو نفيه باستشهاد الله تعالى أَمام القاضي».

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، ص ٣١٩، ويُراجع: **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**، الفائز، ص ٥١، **القاموس الفقهي**، أبو جيب، ص ٣٩٥.

(١) **الخبرة لغة**: مصدر خبر، يُقال: خبرت الشيء أخبرُه، خبراً علمته، فأنا خبير به، والخبرُ اسم لما ينقل ويتحدث به، والجمع: أخبار، والاستخبار: السؤال عن الخبر، وكذلك التخبر، والخبير: العالم، فالخبرة يراد بها لغة الاختبار، وهو العلم بالشيء على حقيقته.

انظر: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٦٢، **الصحاح**، الجوهري، ج ٢، ص ٦٤١، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٤، ص ٢٢٦، ٢٢٧، ويُراجع: **التعريفات**، الجرجاني، ص ١٣١.

والخبرة اصطلاحاً: كاليمين القضائية لم تُحدد لها تعريف خاص بها في كتب الفقهاء، وإنما عُرفت حديثاً بأَنها: «الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي».

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، ص ٥٩٤، ويُراجع: **القاموس الفقهي**، أبو جيب، ص ١١١.

(٢) **تنقسم الدعوى إلى قسمين**: دعوىٰ صحيحة، ودعوىٰ فاسدة، **فالدعوى الصحيحة** التي يقبلها القاضي هي التي استكلمت شروط صحة الدعوىٰ، ويتعلق بها أحكاماً المقصودة =

المدعي؛ لأن هناك عيوباً ظاهرة، وأُخرى خفية، فالعيوب الظاهرة مثل البرص والجذام الواضحين لا تحتاج لدليل لإثباتهما[1]، والمطالبة بما يثبتها مع ظهورها يعد نوعاً من المماطلة في التقاضي، وإبقاء حالة لا ينبغي أن تبقى، فيلزم

= منها، والدعوى الفاسدة هي: التي لم تستوف شروط صحة الدعوى.

وشروط صحة الدعوى كثيرة منها ما يأتي:

١ ــ عقل المُدعي والمُدعى عليه، فلا تصح دعوىٰ المجنون والصبي الذي لا يعقل، وكذا لا تصح الدعوىٰ عليهما، وفي هذا الشرط نظر فيما يتعلق بالمُدعى عليه.

٢ ــ أن تكون الدعوى في مجلس القضاء؛ لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس.

٣ ــ أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً؛ لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول، والعلم بالمدعى به يحصل بأحد أمرين أما بالإشارة، وأما بالإشارة، وأما بالتسمية.

٤ ــ أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت؛ لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أَو عادة، تكون دعوى كاذبة.

٥ ــ أَن تكون الدعوى ملزمة الخصم بشيء (على فرض ثبوتها)، فلو لم يترتب عليها إلزام الخصم بشيء. (متىٰ ثبتت)، لم تصح وبالتالي لا تسمع، إذ سماعها حينئذ والاشتغال بإثباتها ضربٌ من العبث، ولا يمكن معرفة كون الدعوىٰ ملزمة أو غير ملزمة إلا بالرجوع لما نص عليه الفقهاء من شروط تتعلق بحقيقة الدعوىٰ المطروحة أَمام القاضي. إلى غير ذلك من الشروط التي لا يتسع المقام لبسطها جميعها ومن أَراد المزيد فليرجع إلى مظانها في كتب الفقه.

انظر: **نتائج الأفكار**، (تكملة فتح القدير)، قاضي زاده، ج ٦، ص ١٣٧، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٢٢٢ ــ ٢٢٤، **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج ١، ص ١٠١ ــ ١٠٤، **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٢٨ ــ ٣٠، **معين الحكام**، الطرابلسي، ص ٥٤ ــ ٥٨، **الأنوار لأعمال الأبرار**، الأردبيلي، ج ٢، ص ٧٠٠ ــ ٧٠٢. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني، ج ٢، ص ٢٦٨، **الروض المربع**، البهوتي، ج ٣، ص ٣٩٨ ــ ٤٠٣، **المُحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٠٦، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، علي قراعة، ص ٢٤ ــ ٣٣.

(١) انظر: **المجموع**، النووي، ص ١٦، ص ٢٧٤.

القاضي والحالة هذه التثبت من توافر شروط التفريق الآتي بيانها ــ إن شاء الله ــ ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفسخ عقد النكاح.

وأَما إن كانت العيوب خفية ــ كالعُنَّة والجَبِّ والخصاء في حق الرجل والرَّتَق والقرن في حق المرأة، والعقم[1] في حقهما معاً ــ فإن على القاضي أن يسأل المُدعىٰ عليه (زوجاً كان أَو زوجة) عن العيب المدعىٰ به، ولا يخرج موقف المدعىٰ عليه من سؤال القاضي عن إحدىٰ الحالتين:

الحالة الأولى: أن يُقر بدعوى المدعي.

الحالة الثانية: أن ينكرها، وحينئذ يُطالب المدعي بالإتيان بدليلٍ يثبت صحة دعواه[2].

ومدار هذا الطريق على الحالة الأولى وهي إقرار المُدعى عليه بالدعوى الموجهة إليه، وذلك بأن يُقر الزوج بأنه عنين، أو تُقر الزوجة بأنها رتقاء[3]،

---

(١) يلاحظ أن هناك خلافاً بين الفقهاء في عيب العقم كما سيتضح في حينه إن شاء الله ص ٣٤٨.

(٢) انظر: **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٤، ص ٢٨، ٢٩، **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ٢، ص ١٠٩، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢٩٧، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٣٠١، **حاشية الشرقاوي**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٥١٠، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٤، ص ٤٠١، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٣٣٣، **المُحرر في الفقه**، **أبو البركات**، ج ٢، ص ٢٠٦.

(٣) انظر: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٣، **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ١٠١، **الخرشي على مختصر خليل** الخرشي، ج ٣، ص ٢٤٠، ٢٤١، **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٣، **البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٦، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٧، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٦، **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ١٩٧، ١٩٩.

سواء أكان هذا الإقرار باللفظ، أم بما يقوم مقامه مما يدل على الإخبار في ثبوت الحق للغير على النفس مثل الكتابة، والإشارة من الأخرس إن كانت مفهومة ومعبرةٌ عن حقيقة الإقرار[١].

ويترتب على هذا الإقرار أن القاضي يحكم على المُقر ـ من أحد الزوجين ـ بموجب إقراره[٢]. وذلك متى كان الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية[٣]، وبمقتضى هذا الإقرار تنتهي الدعوى بإصدار الحكم بالتفريق، لأن

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٧، ص ٢٢٣، **الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٣، ص ٣٩٩، **فتح الجواد شرح الإرشاد**، ابن حجر الهيتمي، ج ١، ص ٥٢٥، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) انظر: **نتائج الأفكار** (تكملة فتح القدير) قاضي زادة، ج ٦، ص ٢٨٠، ٢٨١، **مُعين الحكام**، الطرابلسي، ص ١٢٥، ٢٦٥، **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج ٢، ص ٥٣، **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٣١، **فتح الجواد**، ابن حجر، ج ١، ص ٥٢٥، **الإفصاح**، ابن هبيرة، ج ٢، ص ١٤، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية، ص ١٩٤.

(٣) شروط صحة الإقرار كثيرة، وهي تتعلق بأركان الإقرار الأربعة: المُقر ـ المُقر له ـ المقر به ـ الصيغة.

وأهم هذه الشروط هي:

١ ـ أن يكون المُقر بالغاً عاقلاً أي مكلفاً، فلا يصح إقرار المجنون والصبي غير البالغ ـ وسيأتي الحديث بمشيئة الله ـ عن المجنون؛ لأن الجُنُون عيب يثبت به التفريق عند جمهور الفقهاء أما البلوغ فيعتبر شرط عند جمهور الفقهاء لصحة الإقرار، أما عند الحنفية فليس بشرط، بل يصح إقرار الصبي العاقل.

٢ ـ أن يكون المُقر مختاراً، فلو كان مكرهاً لم يصح إقراره.

٣ ـ أن يكون المُقر متهماً في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب.

٤ ـ أن يكون المُقر به معلوماً، فلو كان مجهولاً لم يصح الإقرار. =

الإقرار من أقوى الأدلة، في ثبوت الحق، وهو أبلغ من الشهادة[1]، ولذا يُقال بأنه سيد الأدلة، ويُسمى بالشهادة على النفس[2]؛ لأن المقر يشهد على ذاته، وهو غير مُتهم فيما يُقر به على نفسه، لرجحان جانب الصدق فيه[3]، وعلى القاضي بعد سماع إقرار المدعى عليه أن يُفرق بين الزوجين في الحال بعد

=

٥ ــ ألا يكون المُقر محجوراً عليه لسفه.

٦ ــ أن يكون المُقر له معيناً، حتى يمكنه المطالبة.

٧ ــ ألا يكون المُقر به محالٌ عقلاً أو شرعاً.

٨ ــ أن تكون صيغة الإقرار لفظاً، أو كتابة، أو إشارة أخرس.

٩ ــ أن تكون صيغة الإقرار دالة على اليقين والقطع، فلو تضمنت ما يفيد الشك كان الإقرار باطلاً.

انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٧، ص ٢٢٢، ٢٢٣، **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ٢، ص ١٢٠، ١٢١، **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج ٢، ص ٥٤، ٥٥، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ١٦٢، ١٦٣، **حاشية الشرقاوي**، الشرقاوي، ج ٢، ص ١٣٧ ــ ١٤٢، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٢، ص ٢٣٨ ــ ٢٥٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٤٥٢ ــ ٤٥٧، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥٦٩ ــ ٥٧٥.

(١) انظر: **مُعين الحكام**، الطرابلسي، ص ١٢٥، **نتائج الأفكار** (تكملة فتح القدير)، قاضي زادة ج ٦، ص ٢٨٢، **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج ٢، ص ٥٣، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٤٥٣، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥٦٩.

(٢) استناداً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ سورة النساء، الآية: ١٣٥.

انظر: **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبري، ج ٤، ص ٢٠٦، **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ٥، ص ٤١٠، **تفسير القرآن الحكيم**، محمد رشيد رضا، ج ٥، ص ٤٥٧، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٧، ص ٢٢٣، **مُغني المحتاج**، ج ٢، ص ٢٣٨.

(٣) انظر: **نتائج الأفكار** (تكملة فتح القدير)، قاضي زادة، ج ٦، ص ٢٨١، ٢٨٢، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٤٥٣.

استكمال شروط التفريق الآتي بيانها إن شاء الله تعالى.

وهذا الحكم ــ أي التفريق في الحال ــ متعلقٌ بالعيب الذي لا يُرجى البرء منه كالجَبِّ مثلاً، إذ لا فائدة في التأخير والانتظار؛ لأنه ميؤوس من شفائه، فيكفي إقرار الزوج بأنه مجبوب، وعلى هذا يحكم القاضي بالفرقة من غير تأجيل(١).

أما إذا كان العيب يُرجى البرء منه، فإن القاضي لا يحكم بالتفريق بمجرد طلب أحد الزوجين للفُرقة، وثبوت المدعى به في أحدهما بل يلزم تأجيلهما زمناً، لا يزيد عن عام.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عيب يُوجب التأجيل دون سائر العيوب، واختلفوا فيما عداه من العيوب، تبعاً لاختلافهم في إمكان البرء منها وعدم إمكانه فاتفقوا(٢) على عيب العُنَّة(٣)، وقالوا: إن المرأة إذا وجدت زوجها

(١) انظر: **دُرر الحكام في شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، ج ١، ص ٣٩٩، **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ١، ص ٢٨٨، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٥، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٧، **الأم**، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٤٣، **الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٥، **مطالب أولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٢، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٦.

(٢) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٤، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب، ج ١، ص ٢١٧، ٢١٨.

(٣) عبر المالكية في كتبهم عن العنين بالمعترض؛ لأنّ حقيقة العنين لديهم هو من كان له ذكر لا يمكن به الجماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه، والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه الجماع، فهم متفقون مع الجمهور على التأجيل في العنين الذي يُراد به العاجز عن الوطء مع سلامة الآلة.
انظر: **شرح الحدود**، الرصاع، ص١٦٨، ١٦٩، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٥، **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٤.

عنيناً كان لها أن تطلب التفريق منه بدعوى ترفعها أمام القضاء، ويسأله القاضي عن ما تدعيه الزوجة فإما أن يُقر الزوج، وإما ألا يُقر[1]، وعدم إقراره يجعله مُنكراً، وسيأتي الحديث عنه في الطريق الثالث من طرق الإثبات وهو اليمين ــ فإن أقر به أجلُه سنة كاملة، ولا يُفرق بينهما في الحال، سواء أكانت الزوجة بكراً أم ثيباً عند العقد عليها، فإذا مضت السنة فلا يخلو وضعه من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قد وصل إليها فعلاً، وحينئذ تنتهي الدعوى، وتستمر الحياة الزوجية بينهما بمجرد اتصاله بها.

الحالة الثانية: أن يُقر بأنه لم يصل إليها، ولم يستطع ذلك، وفي هذه الحالة إن أصرت الزوجة على طلب التفريق طلقها القاضي منه إن لم يُطلق الزوج.

الحالة الثالثة: أن يدعي الزوج بأنه قد وصل إليها، وتنكر الزوجة ذلك،

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٣، ص ٣٢٣ ــ ٣٢٥، **مجمع الأنهر**، داماد أفندي، ج ١، ص ٤٦١ ــ ٤٦٣، **الفتاوى الهندية**، نظام وجماعة من علماء الهند، ج ١، ص ٥٢٢، ٥٢٣، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٥، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، (بهامش تبصرة الحكام)، محمد بن عبد الله ابن سلمون الكناني. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، ج ١، ص ١٤٥، ١٤٦، **المُدونة الكبرى**، مالك بن أنس، ج ٢، ص ١٦٩، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٦، ٣٦٧، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٥، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٢، ص ٣٠٨، ٣٠٩، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦٤، ٦٥، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٣٤ ــ ٣٣٦، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠.

وهذه الحالة سيأتي الحديث عنها ـ إن شاء الله ـ في الطريق الثالث من طريق الإثبات وهو اليمين.

وإيضاحاً للحالة الأولى فإن الوطء المُعتبر الذي تزول به العُنَّة «هو تغييب الحشفة في الفرج ـ أي في القُبل لا في الدبر ـ لأن الأحكام المتعلقة بالوطء ـ من عدة ومهر ونحوهما ـ تتعلق بتغييب الحشفة، فكان وطأً صحيحاً»[1]، هذا إذا كان الذكر سليماً.

«**أما إذا كان مقطوع الحشفة ففيه وجهان:**

أحدهما: لا يخرج عن العُنَّة إلا بتغييب جميع الباقي؛ لأنه لا حد ههنا يمكن اعتباره، فاعتبر تغييب جميعه، ولأنه المعنى الذي يتحقق به حصول الوطء.

والثاني: يعتبر تغييب قدر الحشفة، ليكون ما يجزىء من المقطوع مثل ما يجزىء من الصحيح»[2] والوجه الأول أولى؛ لما ذُكر من علةٍ، والله تعالى أعلم.

والتقدير بالسنة مرويٌ عن عمر رضي الله عنه فيما أخرجه الدارقطني[3] والبيهقي[4] من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يُؤجلُ

---

(١) **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧٢.

(٢) **المصدر نفسه**، ص ٦٧٣، ويُراجع: **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٤، **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٨٦، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٣، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٨.

(٣) كتاب النكاح، باب المهر، ج ٣، ص ٣٠٥، واللفظ له، ورجاله ثقات. انظر: **سُبل السلام**، الصنعاني، ج ٣، ص ٢٨٨، ويُراجع: **الفتح الرباني**، الساعاتي، ج ١٦، ص ١٩٩، **التعليق المغني على الدارقطني**، أبو الطيب أبادي، ج ٣، ص ٣٠٥.

(٤) كتاب النكاح، باب أجل العنين، ج ٧، ص ٢٢٦.

العنين سنة» كما رُوي هذا التقدير عن عثمان وعلي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهم[١] رضي الله عنهم جميعاً، حتى عُد إجماعاً[٢] لم يخرج عنه سوى داود الظاهري وابن حزم وأصحابهما، فقالوا: لا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يُفرق بين العنين وزوجته، ولا أن يُؤجل له أجلاً، وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك[٣].

واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القُرضيِّ جاءتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقالتْ: يَا رسُولَ الله، إنَّ رِفَاعَة طلّقني فبتّ طلاقي، وإني نكحتُ بعد عَبْد الرحمٰن بن الزبير القرضي، وإنَّما معهُ مثل الهُدْبة، قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: لعلك تُريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى يذوقَ عُسيْلَتِك وتَذوقي عُسَيْلَتَهُ»[٤].

فالرسولُ ﷺ لم يضرب للزوج مدة، مع سماعه لشكاية زوجته، مما يدل على انتفاء التأجيل[٥].

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٢، ٣٢٣، **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٧٨، ٢٧٩، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٦، **المصنف**، الصنعاني، ج ٦، ص ٢٥٣، ٢٥٤، ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب، ج ١، ص ٢١٨.

(٢) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٦، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، أبو جيب، ج ١، ص ٢١٨.

(٣) انظر: **المُحلى**، ابن حزم، ج ١٠، ص ٥٨، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، أبو جيب، ج ١، ص ٢١٨، ويُراجع **المحلى**، ص ٦٠ ـ ٧٦٣، **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٧٩.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٥.

(٥) انظر: **المحلى**، ابن حزم، المجلد ٧، ج ١٠، ص ٦٢، ويُراجع: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٢، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٦.

وقد رد الجمهور على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق ذكره من تأجيل عمر رضي الله عنه للعنين سنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولا مخالف لهم(١).

الوجه الثاني: إن الحديث لا حجة لهم فيه؛ لأن المدة إنما تُضرب للعنين في حال اعترافه وإقراره، وطلب الزوجة ذلك ـ أي طلبها ضرب المدة ـ كذلك ذكرت امرأة رفاعة للنبي عليه الصلاة والسلام حال زوجها عبد الرحمن، ومع ذلك قال لها عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوقي عسيلته» فلو كان عاجزاً عن الوطء كلية لما قال لها ذلك؛ لأن العاجز عن الوطء لا عسيلة له ولا يحصل منه ذلك(٢)، وهذا الوجه يثبت أن الاستدلال بالحديث ليس في محل النزاع.

وبهذا يتأكد القول بأن العنين يُؤجله القاضي سنة، ولا يُفرق قبلها.

وهذه السنة يحتسبها القاضي سنة قمرية بالأهلة؛ لأنها المعروفة في تقدير الزمن في عهد الصحابة رضي الله عنهم، كما أن السنة إذا أُطلقت عند أهل الشرع انصرفت إلى السنة القمرية، لأنها المعتبرة في كل الأحكام الشرعية(٣).

---

(١) إلا ما ذُكر من قول أبي داود وابن حزم وأصحابهما، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه.

(٢) انظر: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٣، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٦٨، ويُراجع: **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٢، **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٢.

(٣) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٧، **مجمع الأنهر في شرح مُلتقى الأبحر**، داماد أفندي، ج ١، ص ٤٦١، ٤٦٢، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨١، **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين**، قليوبي، ج ٣، ص ٢٦٤، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٧، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٦، **الاختيارات الفقهية**، البعلي، ص ٢٢١.

وقيل يُؤجل سنة شمسية[1] بالأيام، زيادةً في الاحتياط للزواج؛ لأنها أطول من القمرية بأحد عشر يوماً، وهذه رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى، والمذهب على القول الأول وهو الأصح[2].

والحكمةُ في ضرب القاضي لهذه المدة هي:

إن عجز الزوج عن مباشرة زوجته ربما يكون مرجعه لآفة في أصل الخِلقة، وربما يكون من داء يُمكن البرء منه، وليس عيباً مستحكماً، وربما يكون عجزه من عارض طارىءٍ سريع الزوال؛ لأن العُنَّة تكون في الغالب من رطوبة أو زيادة حرارة أو برودة أو يبوسة، والسنة تشتمل على الفصول الأربعة، فإن كانت العُنَّة لعارض حرارة زالت في الشتاء، وإن كانت من برودة زالت في الصيف، وإن كانت من يبوسة زالت في الربيع، وإن كانت من رطوبة زالت في الخريف؛ لأن الزوج قد يكون عاجزاً عن الوطء في فصل من فصول السنة قادراً عليه في غيره، فإذا مضت السنة بفصولها الأربعة، ولم يصل إليها غلب على الظن أن الآفة في أصل الخِلقة[3].

كما أن هناك حكمة أخرى في تأجيل العنين سنة كاملة وهي:

---

(١) السنة القمرية بالأيام: ٣٥٤ يوماً و٨ ساعات و٤٨ دقيقة. والسنة الشمسية بالأيام: ٣٦٥ و٥ ساعات و٥٥ دقيقة. انظر: **الفتاوى الهندية**، ج ١، ص ٥٢٣، **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٧.

(٢) انظر: **المصدرين السابقين**، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٣، **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٣، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٤٠، **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٤، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٦، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٨، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٦٩، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٧.

إن السنة غايةٌ في صبر الزوجة على زوجها، كما أنها تقطع كل عذر قد يعتذر به الزوج حين توجيه الدعوى إليه، أو بعد انتهاء المدة المقررة شرعاً[1].

ويبدأ القاضي في احتساب السنة من وقت الخصومة، والترافع أمام القضاء، ما لم يكن هناك ما يمنع من الاتصال كمرض أو غيبة ونحوهما، فإن وجد ما يمنع منه احتسبت السنة من الوقت الذي يزول فيه المانع، وإلى هذا ذهب الحنفية[2] والحنابلة[3]، والذي يؤيد هذا القول ما أخرجه البيهقي[4] من طريق الشعبي أن عمر رضي الله عنه «كان يُؤجل العنين سنة وقال فيه: لا أعلمُه إلا من يوم يُرفع إلى السلطان».

وقال المالكية[5] والشافعية[6]: ابتداء احتساب الأجل من يوم الحكم، لا من وقت إقرار الزوج بعنته، أو حلف الزوجة في حال إنكاره للدعوى؛ لأن القضية اجتهادية، وحكم القاضي وحده هو الذي يفصل فيها[7].

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٧، **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٣.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار**، ج ٣، ص ٤٩٨، **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٣) انظر: **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ١٩٧، ١٩٨، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦٤.

(٤) كتاب النكاح، باب أجل العنين، ج ٧، ص ٢٢٦، قال الشيخ ظفر: كلهم رجال الصحيح وسنده صحيح إعلاء السنن ج ١١ ص ٢٤٨ «نقلاً من كتاب **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ١، ص ٢٨٨».

(٥) انظر: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٨، **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٣٠٠.

(٦) انظر: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٦، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٧) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٦، **شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٨٣.

والذي ذهب إليه الحنفية والحنابلة أقرب إلى الصواب ــ والله أعلم ــ لأنه قضاء عمر رضي الله عنه ومن تبعه من الصحابة والتابعين[1]، كما أن الزوجة يلحقها الضرر في حال احتساب ابتداء المدة من يوم الحكم؛ لأن الحكم قد يتأخر زمناً طويلاً، بخلاف احتسابه من يوم الترافع أمام القضاء.

ويحتسب القاضي من السنة أيام شهر رمضان، وأيام الحيض؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجلوا العنين سنة، من غير استثناء لهذه الأيام، مع علمهم بذلك[2] ــ أي بأن السنة لا تخلو عن شهر رمضان ومن زمان الحيض ــ وكذلك أيام غيبتها واعتزالها لوجود المانع من جهتها، ولا أيام مرضها أو مرضه بشرط عدم استطاعته الوقاع. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] غير أن الحنفية[6] قد فصلوا في مرض الزوج أو الزوجة الذي لا يمكن الجماع معه فقالوا: إن كانت مدة المرض أقل من نصف شهر أُحتسب عليه، وإن كان أكثر من نصف شهر لم يُحتسب عليه، وكذلك الغيبة وهذا القول

---

(١) انظر: **سنن البيهقي**، ج ٧، ص ٢٢٦، **المُصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٢) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٤، **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود، ج ٣، ص ١١٥، ١١٦.

(٣) انظر: **المصدرين السابقين**.

(٤) انظر **حاشية قليوبي**، قليوبي، ج ٣، ص ٢٦٥، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٨، ٢١٩.

(٥) انظر: **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٦، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٦، ١٠٧.

(٦) انظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، داماد أفندي، ج ١، ص ٤٦٢، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٥.

هو أصح الروايات عن أبي يوسف، وروي عن محمد أنه قدر ذلك بالشهر[1]، وهناك روايات أُخرى[2]، وقول محمد أصح الأقاويل[3].

كذلك فصل الشافعية[4] القول في اعتزال الزوجة لزوجها أثناء المدة المضروبة ـ ويُضاف لذلك مرضها أو حبسها ـ فإذا استغرق السنة كلها لم تُحسب المدة، ويُضرب له الأجل في سنةٍ أخرى، لأن عدم الوطء حينئذ مضافٌ إليها، أما إذا لم يستغرق السنة بل كان الاعتزال ونحوه في بعضها فتُستأنف سنة أخرى، أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى، «فإن قيل: يلزم من ذلك الاستئناف أيضاً؛ لأن ذلك الفصل إنما يأتي في سنة أخرى، أجيب: بأن المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف»[5].

أما المالكية[6] فقد تكلموا عن حالة المرض إذا تعلق بالزوج فقط، فقالوا: إذا كان الزوج صحيحاً، أو مريضاً بمرض غير العُنَّة ثم برىء منه، وضرب القاضي له سنة فمرض فيها، فإنه ـ أي المرض ـ داخل في السنة محسوبٌ

(١) انظر: **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ١٠٣، **شرح العناية على الهداية** (بهامش فتح القدير)، محمد بن محمود البابرتي، (مصر: المطبعة الأميرية، ط ١، عام ١٣١٦) ج ٣، ص ٢٦٧.

(٢) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٦، **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٣.

(٣) **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٢٥.

(٤) انظر: **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، ابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ١٠٥، **شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٨٣.

(٥) **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٧، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٦) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٢، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٩.

عليه، ولا يُزاد عليها شيءٌ بعد ضربها، حتى لو مرض السنة كلها فإنه لا يُؤجل غيرها في قول ابن القاسم(١) خلافاً لابن رشد(٢) وأصبغ(٣).

والخلاصة:

١ ــ إن على القاضي أن يحتسب من السنة المضروبة للعنين أيام شهر رمضان وأيام الحيض، لعمل الصحابة رضي الله عنهم بذلك، ولقول جمهور الفقهاء.

٢ ــ أما فيما يتعلق بالمرض الذي لا يمكن معه الجماع فالأولى ألا

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، فقيه، حافظ، ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ، من أفقه الناس بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه، جمع بين الزهد والعلم، له المدونة ــ مطبوع ــ ستة عشرة جزءاً، وهي من أجل كتب المالكية، تُوفي بمصر سنة ١٩١ هـ. انظر: **الأعلام**، الزركلي، ج ٣، ص ٣٢٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف، من أهل قرطبة، وُلد عام ٥٢٠ هـ، عُني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنّف كتباً منها «فلسفة ابن رشد» و«تهافت التهافت» و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» وغيرها كثير، توفي عام ٥٩٥ هـ انظر: **الأعلام**، الزركلي، ج ٥، ص ٣١٨.

(٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والي مصر، توفي عام ٢٢٥.

انظر: **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس. (مكة: المكتبة التجارية)، ج ١، ص ٢٤٠، **الأعلام**، الزركلي، ج ١، ص ٣٣٣.

يحتسب من المدة دون تقييد لمدة الاحتساب أو عدمه بعدد أيام المرض كما قال بذلك الحنفية.

٣ ــ أما المرض الذي يمكن معه الجماع ــ سواء أكان بالزوج أم بالزوجة ــ فالذي يقرب من الصواب ــ والله أعلم ــ أن تحتسب أيامه من المدة المضروبة، لانتفاء المانع الذي يمنع من الجماع، إلا أن يحكم طبيب ثقة حاذق أن لمرض أحدهما تأثيراً على قدرتهما على الجماع، فحينئذ لا تحتسب هذه المدة من السنة.

ويستوي الحر والعبد في كون الأجل سنة عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة والمالكية في رواية؛ لأن المدة إنما تُضرب للتثبت من وجود العنّة أو عدمها، وهذا أمر يتعلق بالطبع، فلا فرق فيه بين الحر والعبد[٣] .

وذهب المالكية[٤] في الأَصح من مذهبهم إلى أن الحر يُؤجل سنة، أَما العبد فنصفها، وفي رواية ــ كما سبق ــ أن العبد كالحر، لكن الفتوى على القول الأَول.

واحتجوا لمذهبهم بأن الأجل إنما يضرب للتداوي، والاستشفاء، لا للتثبت من وجود العُنَّة، ونصف السنة في حق العبد كافية، كما أن التنصيف يُعد أمراً

---

(١) لم ينص الحنفية والحنابلة ــ والله أعلم ــ على كون العبد كالحر في المدة المضروبة، ولكن ذلك يفهم من نصوصهم، مع التنبيه إلى أن هذه المسألة لا وجود لها في الواقع.

(٢) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٦، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٣) انظر: **المصدرين السابقين**.

(٤) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٢، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٨، ٥٩، **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٥.

تعبدياً كسائر الأَحكام الشرعية المتعلقة به[1].

«ومما له حكم العنين المسحور، ومتقتضى السحر مما قد يمتد السنين، ويمضي السنة يُفرق بينهما إذا طلبت ـ الزوجة ـ ذلك»[2].

وبعد اتفاق الفقهاء على عيب العُنَّة الموجب للتأجيل وقع الاختلاف في بعض العيوب، هل يُؤجل الحكم فيها بالفرقة رجاء البرء أم لا؟ وذلك على النحو التالي:

أولاً: عيب الخصاء:

ذكر الحنفية[3]: أن الخصي كالعنين فيما يتعلق بالتأجيل وأحكامه ـ السابقة الذكر.

أما المالكية[4]: فيرون أن لا تأجيل في الخصاء مطلقاً؛ لعدم رجاء البرء منه في نظرهم.

وأما الشافعية: فلم ينصوا صراحة على تأجيل الخصي، والراجح في المذهب أن الخصاء ليس بعيب يبيح التفريق[5]، ولكن الذي يُفهم من نصوصهم

---

(١) انظر: **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ٢٨٠، المصادر السابقة.

(٢) **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٣، ويُراجع: **حاشية أحمد الشلبي على شرح كنز الدقائق** (بهامش تبيين الحقائق)، أحمد الشلبي. (مصر: ط ٢)، ج ٣، ص ٢٣، **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود، المجلد ٢، ج ٣، ص ١١٥، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٩.

(٣) انظر: **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ١٠٤، **دُرر الحكام في شرع غُرر الأحكام**، منلا خسرو، ج ١، ص ٣٩٩.

(٤) انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٧٠، **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٤.

(٥) انظر: **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، الباجوري، ج ٢، ص ١١٧، شرح =

ـ كما سبق ذكره ـ أنه ـ أي الخصي ـ يُؤجل كالعنين إذا عجز عن الوطء بل إن الإمام الشافعي نص على ما يفيد التأجيل بقوله:

«ولو أُجل خصي ولم يُجَبَّ ذكره أَو نكحها خصي غير مجبوب الذكر لم تُخير حتى يُؤجل أجل العنين فإن أصابها فهي امرأته وإلا صُنع فيه ما صُنع في العنين»[1].

كما قال:

«ألا ترى أنا لا نُؤجل الخصي إذا أصاب والأَغلب أنه لا يُولد له ولو كان خصياً قُطع بعض ذكره وبقي له منه ما يقع موقع ذكر الرجل فلم يَصبها أُجل أَجل العنين ولم تُخير قبل أَجل العنين؛ لأن هذا يُجامع»[2].

أما الحنابلة: فالراجح في مذهبهم ـ كما سبق ـ أن الخصاء يثبت به حق التفريق[3]، ولم ينصوا على التأجيل إلا في العنين، بل إن بعضهم قد ألحق الخصاء بالجَبِّ في التفريق به في الحال[4]، ولكن عبارات بعض الحنابلة تدل على أن الخصي كالعنين يُؤجل عاماً، وما عَنونَ به الخرقي[5] في

= روض الطالب من أسنى المطالب، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦.

(١) الأُم، ج ٥، ص ٤٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) يُراجع ص ٢٥٨ وما بعدها.

(٤) انظر: مطالب أُولي النُّهى، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٢٩ ـ ٣٤٠.

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، فقيه حنبلي، من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سَبُّ الصحابة، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه؛ لاحتراق الدار التي كانت فيها كتبه، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم: عبد الله بن بطة وأَبو الحسين التميمي. تُوفي سنة ٣٣٤ هـ، =

مختصره[1] بقوله: «بابُ أَجلُ العنين والخصي غير المجبوب» يُفهم منه اشتراكهما في الأجل كما أورد صاحب المغني فصلاً قال فيه:

«فأما الخصي فإن الخرقي ذكره في ترجمة الباب ولم يُفرده بحكم، فظاهرُ كلامه أنه ألحقه بغيره في أنه متى لم يصل إليها أُجل، وإن وصل إليها فلا خيار لها»[2].

والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن مرادهم بالخصي الذي يُلحق بالمجبوب في التفريق به في الحال هو من تحقق عجزه عن الوطء فصار كالمجبوب ويُؤكد هذا المعنى عنونة الخرقي السابقة «باب أجل العنين والخصي غير المجبوب».

والمتأملُ في أَقوال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يلحظ أنهم ملتقون على تأجيل الخصي حولاً كاملاً، مع اختلافهم في كيفية الإدلاء بهذا الحكم ــ أي القول بأَن الخصي يُؤجل كالعنين.

ومعلومٌ أن التقدم العلمي الحديث في مجال الطب يعضد إقرار المدعى عليه ــ أي الزوج ــ مما يسهل كثيراً على القاضي الحكم في حال وجود مثل هذا العيب، وبذا يُزال اللبس ويرفع الخلاف والله أعلم.

ثانياً: العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة كالجُنُون والجُذام والبَرَص:

تبين ــ مما سبق ذكره ــ أن جمهور الفقهاء يرون أن التأجيل يكون في

= ودفن بدمشق.

انظر: **مختصر طبقات الحنابلة**، ابن شطي، ص ٣١، ٣٢، **الأعلام**، الزركلي، ج ٥، ص ٤٤.

(١) المغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٧٠.

العيوب المرجو البرء منها وهي العُنَّة والخصاء، أما غيرها من العيوب فلا تأجيل فيها.

خلافاً للمالكية[1] الذين يضيفون لتأجيل العنين «المُعترض» كلاً من عيب: الجُنُون والجُذام والبَرَص، وهذا التأجيل تكون مدته سنة إذا كان العيب حراً، ونصف سنة إذا كان عبداً، بشرط أن يكون الشفاء منها مرجواً، وإلا فلا تأجيل؛ لعدم الفائدة منه.

ثالثاً: العيوب المختصة بالنساء من ذوات الفرج كالرّتق والقرن ونحوهما:

فلا تأجيل فيها لدى جمهور الفقهاء، وإنما يُؤجل الحكم فيها لدى المالكية مدة غير محددة، وهذا التأجيل يكون باجتهاد أهل الخبرة والمعرفة بالطب، وقيل تُؤجل شهرين، والقول الأَول هو المعتمد في المذهب[2].

ويشترط لتأجيل هذه العيوب ما يلي:

١ ــ أن يطلب الزوج التأجيل من أجل التداوي، وأن تطلبه الزوجة أيضاً.

٢ ــ أن يكون البرء مرجواً منها، وإلا لا تأجيل؛ لعدم الفائدة.

٣ ــ أن لا يحصل ضرر بالإصابة بعده، فإن ترتب حصول عيب بعده في الإصابة، فلا تجاب إلى ما طلبته من التأجيل للتداوي، إلا برضا الزوج[3].

---

(١) انظر: **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٥، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٨، ٥٩.

(٢) انظر: **بُلغة السالك لأقرب المسالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٧، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٧٠.

(٣) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٤.

وبما أن ضرب هذا المدة الاجتهادية من أجل التداوي فهل تُجبر الزوجة والحالة هذه على طلب الدواء أم لا؟

والإجابة على هذا التساؤل تعتمد على حقيقة العيب ـ المتعلق بالفرج ـ هل هو عيب خِلقي ولدت به الزوجة، أم أن سببه طارىء؟

فالصورة الأولى ما إذا كان العيب خِلقة:

فلا يُجبر القاضي الزوجة على التداوي إن امتنعت منه، وطلبه الزوج سواءٌ أكان يترتب على التداوي عيبٌ في الإصابة أم لا.

وإن طلبت الزوجة التداوي، وأباه الزوج أُجيبت لما طلبته ما دام لا يترتب عليه التداوي عيبٌ في الإصابة، وإلا فلا تُجاب.

أما الصورة الثانية فهي ما إذا كان العيب غير خِلقة بأَن كان عارضاً:

فإذا طلبت التداوي أحد الزوجين أُجيب إليه، إن لم يترتب عليه عيبٌ في الإصابة، فإن ترتب عليه عيبٌ أُجبرت عليه إن طلبه الزوج، وإن طلبته هي ـ أي الزوجة ـ فلا يُجبر عليه الزوج بل يُخير[1].

هذه هي العيوب التي يرى المالكية التأجيل فيها رجاء البرء منها، أما ما عداها فلا يؤجل فيها مطلقاً، بل يفرق بين الزوجين في الحال؛ لعدم الفائدة في التأجيل، لكون الشفاء ميؤوس منها.

وخلاصة القول:

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من أن التأجيل يكون في العُنَّة والخصاء دون غيرهما من العيوب هو الأقرب للصواب ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: المصدر السابق، ويُراجع: المصادر السابقة.

ومما يُؤيد هذا القول هو أن الوقوف على حقيقة العُنَّة والخصاء أمرٌ متعذرٌ؛ لأن عجز الرجل ــ كما سبق ــ عن المباشرة قد يكون طارئاً، وقد يكون مستحكماً، والأطباء كثيراً ما تختلف وجهات نظرهم في مثل هذه الأُمور الخفية، فكان التأجيل مطلوباً من أجل التحقق والتثبت، حتى يكون حكم القاضي بالفُرقة بين الزوجين مبنياً على عيبٍ متحققٍ لا على سببٍ طارىءٍ قد يكون سريع الزوال، وبهذا يظهر أن لعيب العُنَّة والخصاء وضع خاص، أما سائر العيوب فإمكانية اكتشافها أمرٌ متيسر عن طريق الكشف الطبي، بل إن بعض الأمراض لا تحتاج لفحص كالجُذام والبَرَص ونحوهما بل مجرد النظر والمشاهدة كافٍ في الدلالة على وجود العيب.

وبهذا يُعلم أن التأجيل في عيبيّ العُنَّة والخصاء لا يضربه القاضي للتداوي، بل للوقوف على ذات العيب والتحقق من وجوده، وهذا المعنى منتفٍ في باقي العيوب؛ لسهولة التثبت منها دون حاجة للانتظار والتأجيل.

الطريق الثاني من طرق إثبات العيب بين الزوجين عند القاضي:

الشهادة:

سبق وأَن ذُكر أن على القاضي ــ في حال رفع الدعوى الصحيحة من قِبل أَحد الزوجين ــ أن يسأل المُدعى عليه ــ زوجاً كان أو زوجة ــ عن العيب المُدعى به، فإن أقر به حكم للمدعي، وإن أنكر ــ أي المُدعى عليه ــ طالب القاضي المُدعي[1] ببينةٍ تثبت له دعواه، فإن أحضرها حكم له بها.

وتأتي الشهادة في مقدمة وسائل الإثبات التي يُطالب

---

(١) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٣٢، **رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الرحمن الشافعي، ص ٤١٥، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ابن هبيرة، ج ٢، ص ٣٦٥، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أبو جيب، ج ١، ص ٥٤٦.

المُدعي[1] بإحضارها، وهي حجة شرعية[2] يثبت الحق بها، وطريق هام من طُرق القضاء، ويجب على القاضي الحكم بمقتضى الشهادة فإذا قام الشهود بأدائها متى استجمعت شروطها[3]، . . . .

---

(١) الحكمة في مطالبة المُدعي بالبينة دون المُدعى عليه؛ لأن الأصل في المُدعى عليه براءة الذمة، فكُلف المُدعي بالحجة القوية وهي البينة، لبعدها عن التهمة.
انظر: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٥٠٩، ٥١٠، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ١٦٧.

(٢) استناداً لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
وقال سبحانه وتعالى في نفس الآية: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.
كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ سورة الطلاق، الآية: ٢، إلى غير ذلك من النصوص.

(٣) **يشترط في الشهادة شروطاً عدة، وأهم هذه الشروط ما يلي:**
١ ـ أن يكون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم؛ لأنه متهمٌ في حقه.
٢ ـ أن يكون الشاهد عاقلاً، فلا تصح شهادة المجنون والصبي الذي لا يعقل.
٣ ـ أن يكون الشاهد بالغاً فلا تقبل شهادة الصبي ولو كان مميزاً.
٤ ـ أن يكون الشاهد حراً، فلا تقبل شهادة العبد.
٥ ـ أن يكون الشاهد رشيداً فلا تقبل شهادة السفيه.
٦ ـ أن يكون الشاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فُهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وأجاز المالكية شهادة الأخرس إذا فُهمت إشارته.
٧ ـ أن يكون الشاهد بصيراً، فلا تقبل شهادة الأعمى للحاجة إلى التمييز بين المُدعي والمُدعى عليه، والأعمى لا يميز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية، وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت.
٨ ـ أن يكون الشاهد يقظاً، حافظاً لما يشهد به، فلا تقبل شهادة المغفل، ولا المعروف بكثرة الغلط والنسيان. =

. . . .

= ٩ ـ أن يكون الشاهد عدلاً، مُلتزماً بواجبات الشرع، ومندوباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات، فلا تقبل شهادة الفاسق.

١٠ ـ أن تكون الشهادة عن علمٍ، فلا تصح شهادة الشاهد إلا بما علم، وقطع بمعرفته، لا بما شك فيه.

١١ ـ العدد في الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

١٢ ـ أن يقول الشاهد عند أداء الشهادة أشهد بكذا، ولا يصح أن يقول: أعلم أو أتيقن، وبهذا قال الجمهور، وقال المالكية: لا يشترط تأدية الشهادة بلفظ معين «أشهد» بل يصح تأديتها بأي لفظٍ يفيد المعنى كرأيتُ وسمعتُ.

١٣ ـ ألا يكون الشاهد متهماً في شهادته، ومعنى كونه غير متهمٍ، بأن لا يكون ممن لا تقبل شهادتهم كعمودي النسب لبعضهم، وكشهادة الذي يجر لنفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، فلا تُقبل شهادة الفرع لأصل، وإن علا، ولا شهادة الأصل لفرعه وإن سفُل، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، وهي المذهب. وهذا الحكم متعلقٌ بالقرابة المتأكدة والقوية، أما ما دون هذه المرتبة في الصلة كشهادة الأخ والعم والخال ونحوهم، فتقبل عند جمهور الفقهاء، مطلقاً ـ أي دون شرط ـ ووافقهم في ذلك المالكية، ولكن بشروط خاصة نص عليها في كتبهم، ولكن إن تحقق في شهادة أحد منهم جلب نفع، أو دفع ضرٍ لم تُقبل.

وفي المسألة التي هي مدار البحث يُلاحظ: أنه لا اعتبار بشهادة الزوجين، لأن كلاً منهما يُعد خصماً بالنسبة للآخر، فلا تُقبل الشهادة الصادرة من أحدهما: لتمكن التهمة في شهادة كل منهما للآخر.

انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٦، ص ٣، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٢، **البهجة شرح التحفة**، التسولي، ج ٣، ص ٨٦، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٤، ص ١٦٥ وما بعدها، **مُغني المحتاج**، **الشربيني**، ج ٤، ص ٤٢٧، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٥٠٥ ـ ٥٠٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٤٠٤، ٤١٦ ـ ٤١٩، ٤٢٦ ـ =

وانتفت موانعها[١]؛ لأنها ــ كما سبق ــ حجة شرعية مظهرة للحق وليست منشئة له؛ لأن الحق ثابت على من هو عليه والقاضي يُوجبه بها[٢].

فيتعين على المدعي ــ زوجاً كان أو زوجة ــ الإتيان ببينةٍ في حال إنكار المُدعى عليه، وكون العيب خفياً، وتثبت العيوب والحالة هذه ببينة على إقرار المُدعى عليه، وذلك بأن يشهد الشهود أن فلاناً أَقر عندنا بمرض كذا[٣]، خاصة

= ٤٢٨، **المقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦٨٧ ــ ٦٨٩، ٦٩٩ ــ ٦٠٣.

(١) قد تستوفي الشهادة الشروط الواجب توافرها حتى تكون مقبولة، ولكن هناك موانع متى وجدت حالت بين الشهادة وبين المقصود منها، وهو قبولها وبناء الحكم عليها، ومن هذه الموانع: قرابة الولادة ــ وهم عموم النسب ــ والزوجية، وجلب المنفعة بالشهادة أو دفع الضرر بها ــ كما سبق الإشارة إليه في الشروط وغيرها من الموانع التي لا مجال للحديث عنها في هذا المقام.
انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٢٨٢، تبيين **الحقائق**، الزيلعي، ج ٤، ص ٢٠٧، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٦، ص ١٥١، **التاج والإكليل** (بهامش مواهب الجليل) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق. (بيروت: دار الفكر، ط ٢ عام ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م)، ج ٦، ص ١٥٠، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٥٠٩، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ١٦٧، **الإنصاف**، المرداوي، ج ١٢، ص ٣، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٤٠٤.

(٣) سبق وأن ذُكر في شروط صحة الشهادة أنها لا بد أن تكون عن علم ويقين، ولا يحصل ذلك إلا معاينة، وهي إما أن تكون بالرؤية إذا كان المشهود به مما يرى، أو تكون بالسماعِ إذا كان المشهود به مما يسمع كالإقرار، فالشاهد لا يتحمل الشهادة إلا إذا شاهد المشهود به بنفسه بلا واسطة إلا في الأشياء التي يصح فيها الشهادة بالتسامع، وهذه المسألة مما يجوز فيها ذلك.
والأصل في هذه الشرط قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ سورة الإسراء، الآية: ٣٦، فتحري الصواب، في القول=

في عيب العُنَّة فإنه لا يثبت إلا بإقرار الزوج نفسه، أو ببينةٍ على إِقراره، لا بالبينة على مشاهدتها ــ أي العُنَّة ــ لأنها لا تُشاهد، بخلاف بقية العيوب فإنها تُشاهد فتقام البينة على مشاهدتها[1].

ويشترط أن يتم إثبات العيب لدى القاضي بشهادة رجلين عدلين، وذلك فيما يتعلق بعيوب الرجل، وكذلك فيما يجوز أن يطلعون عليه من عيوب النساء الظاهرة كعيوب الوجه واليدين ــ استثناءً[2] ــ، وهذه الشهادة بينة كاملة تُثبت المشهود به[3]، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4]. فإذا ادعت

= لا يتحقق إلا بالمعاينة، وقد خص سبحانه السمع والبصر والفؤاد بالسؤَال؛ لأن علم الفؤاد يستند على المعاينة التي تتحقق بالرؤية والسماع.

انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٢٦٦، **القوانين الفقهية**، ابن جُزيّ، ص ٣٠٦، ٣٠٧، **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٤، ص ٤٤٨، ٤٤٩، **المغني**، ابن قدامة، ج ٩، ص ١٥٨، ١٥٩.

(١) انظر: شرح المنهج (بهامش حاشية الجمل) زكريا الأنصاري، ج ٤، ص ٢١٧، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٦، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٦، الحجاوي، ج ٣، ص ١٩٧ ــ ١٩٩.

(٢) أي استثناءاً من الأمر بغض الأبصار عن النظر إلى النساء الأجنبيات، وذلك للحاجة يُراجع ص ٤٥.

(٣) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٢٥، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٢٧٧، **مُعين الحكام**، الطرابلسي، ص ٩١، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٣٠٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٤، ص ١٨٦، ١٨٧، **المُهذب**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. (بيروت: دار الفكر)، ج ٢، ص ٣٣٣، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٤، ص ٤٤٢، ٤٤٣، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٤٣٤، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٧٠٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

الزوجة أن زوجها مجبوبٌ ـ مثلاً ـ وأنكر الزوج دعواها، ثم أقامت البينة على صدق ما قالت، وذلك بإحضار شاهدين عدلين، فقد تحقق المطلوب، ولزم القاضي إصدار الحكم بالفُرقة حالاً، إذا تكاملت شروط التفريق الآتي بيانها إن شاء الله.

كما يجوز قبول شهادة الرجل والمرأتين[1] أمام القاضي على محمل الإثبات ـ حتى في حال وجود الرجلين[2] ـ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾[3][4].

وأما ما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء التي تحت الثياب وفي الفرج فتجوز فيه شهادة النساء منفردات ـ أي ليس معهن رجل ـ بالاتفاق[5]

---

(١) يلاحظ أن الفرقة بالعيب تؤول إلى مال؛ لذا تقبل شهادة النساء في هذه المسألة؛ لأن شهادتهن مقبولة في الجملة لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) انظر: **أحكام القرآن**، الجصاص، ج ١، ص ٥٠١، **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ٣، ص ٣٩١، **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج ١، ص ٢٥٢.

(٣) أي تنسى وتغفل، انظر: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ١، ص ٣٣٥، **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج ١، ص ٢٥٥، **المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن**، إعداد وترتيب، عبد العزيز عز الدين السيروان. (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، عام ١٩٨٦ م)، ص ٢٥١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٢٦، **رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الرحمن الشافعي، ص ٤١٩، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ابن هبيرة، ج ٢، ص ٣٥٦، **موسوعة الإجماع**، أبو جيب، ج ٢، ص ٥٤٨. ويُراجع: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٦، ص ٨، **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ج ٥، ص ٤٦٥، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٤٠٢، **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج ١، ص ٢٣٥، **المُهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ٣٣٤، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٤، ص ٤٤٢، شرح **منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥٥٨، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٩، ص ١٥٥، ١٥٦.

فلا تُشترط الذكورة في هذا الموضع؛ لأن الرجال لا يطلعون على المشهود به، وإنما الذي يطلع عليه النساء، لذلك قُبلت شهادتهن.

ويدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق[1] من طريق ابن شهاب الزهري قال: (مضت السنّة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال[2] لجنين وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن).

وعنه[3] من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا يجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن).

فعلى هذا تقبل شهادة النساء منفردات؛ لأن الرجال لا يطلعون على عيوبهن التي تخفى عادة، وإذا لم تقبل شهادتهن وحدهن أدى ذلك إلى ضياع الحقوق عند التجاحد، فأقيمت النساء مقام الرجال للضرورة[4].

أما من حيث العدد الذي تُقبل شهادتهن فيه، فقد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

---

(١) كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، ج ٨، ص ٣٣٣.
(٢) مصدر أَهَلَّ، يقال أَهَلَّ الرجل واستهل إذا رفع صوته، فالاستهلال: رفع الصوت ويُراد به هنا: رفع الطفل صوته بالبكاء عند ولادته.
انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٥، ص ١٨٥٢، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١١، ص ٧٠١، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٥، ص ٢٧١
(٣) كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، ج ٨، ص ٣٣٣.
(٤) انظر: **مُعين الحكام**، الطرابلسي، ج ٩٥، **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج ١، ص ٢٣٥، **المُهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ٣٣٤،

القول الأول:

للحنفية[1] والحنابلة[2] في أشهر رواية عنهم، وهو أن نصاب الشهادة من النساء امرأة واحدة، والثنتان أحوط.

القول الثاني:

للمالكية[3] ورواية أخرى للحنابلة[4]، وهو أن نصاب الشهادة من النساء امرأتان.

القول الثالث:

للشافعية[5] وهو أن نصاب الشهادة من النساء أربع نسوة[6]، ويبدو ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه المالكية من أن نصاب شهادة النساء منفردات اثنتان في الحالات التي لا يجوز للرجال الاطلاع عليها ــ هو الأقرب للصواب، وإلى هذا القول مال الحنفية والحنابلة في الأحوط، وذلك للسببين التاليين:

---

(١) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٦، ص ٨، ٩، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٩، ص ١٥٥، ١٥٦، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ابن هبيرة، ج ٢، ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) انظر: **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٣٠٤، **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٢٦.

(٤) انظر: **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٧١٠، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٩، ص ١٥٦.

(٥) **المُهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ٣٣٤، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الرحمن الشافعي، ص ٤١٩ ــ ٤٢٠.

(٦) ذكرت الأقوال دون بسط الأدلة؛ لأن المقام لا يتسع لإيرادها، ومن أراد مزيداً من البيان والإيضاح فليرجع إلى ما سبق ذكره من مراجع ــ والله أعلم.

١ ــ إن هذا القول يحقق المراد من قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[١].

٢ ــ إنه كما تُقبل في شهادة الرجال اثنان في حال انفرادهم، فكذلك نصاب النساء يكفي فيه اثنتان إذا انفردن، كلٌ فيما يخصه[٢].

وخلاصة القول في الشهادة على عيوب النساء:

أنها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

وهو متعلقٌ بما لا يجوز للرجال النظر إليه مطلقاً سواء أكانوا محارم أم أجانب، وهو ما بين السرة والركبة، كعيوب الفرج، وهذا القسم هو الذي سبق الحديث عنه، في جواز شهادة النساء فيه منفردات اتفاقاً[٣].

القسم الثاني:

ما يجوز للرجال النظر إليه سواء أكانوا محارم أم أجانب[٤]، وهو الوجه والكفان، وهذا القسم متفق فيه على عدم جواز انفراد شهادة النساء كما سبق ذكره[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) **الفُروق**، أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي. (بيروت: عالم الكتب)، ج ٤، ص ٩٦.

(٣) انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٧٠، **حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٤، ص ١٨٨، **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج ١، ص ٢٣٥، ٢٣٦، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، الزحيلي، ص ٢٢٥.

(٤) المقصود بجواز نظر الأجانب إلى وجه وكفّي المرأة هو في حالة كون العيب في وجهها أو كفيها فتقتضي الضرورة اطلاعهم للشهادة ــ كما سبق ذكره ص ٨٠، ٢٧٨.

(٥) انظر: ص ٢٧٨.

القسم الثالث:

ما يجوز للمحرم النظر إليه دون الأجنبي، وهو ما فوق السرة وتحت الركبة مثل الصدر والرأس والظهر والرجلين، وهذا القسم وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء، فمنهم من يلحقه بالقسم الأول الذي لا يطلع عليه الرجال غالباً، وتقبل فيه بالتالي شهادة النساء منفردات ــ وهذا هو الأولى والله أعلم ــ ومنهم من يلحقه بالقسم الثاني الذي يجوز للضرورة اطلاع الرجال عليه، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات.

الطريق الثالث من طرق إثبات العيب بين الزوجين عند القاضي:

اليمين:

من وسائل الإثبات التي تُظهر الحق ولا توجِبه: اليمين، وهي وسيلة متأخرة عن الشهادة؛ لأنه كما سبق وذُكر أن على القاضي إن يسأل المدعى عليه (زوجاً كان أو زوجة) عن العيب المدعى به، ولا يخرج موقف المدعى عليه من سؤال القاضي عن إحدى حالتين:

١ ــ إما أن يُقر بدعوى المدعى (وقد سبق الكلام عنها).

٢ ــ أو ينكرها، وحينئذ يُطالب المدعي بالإتيان بدليل يثبت به صحة دعواه. (وقد سبق الكلام عنها).

فإن عجز[1] عن الإثبات ببينة تشهد له بالحق المدعى به، طلب القاضي

---

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط العجز عن البينة أو فقدها لتوجيه اليمين على قولين:
القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: وهو إنه يشترط في توجيه اليمين للمدعى عليه أن يكون المدعي عاجزاً عن البينة أو فاقداً لها، فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء، فلا يصح تحليف المدعى عليه، وكذلك لا يصح التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت البينة في بلد القاضي، وأجاز الصاحبان والحنابلة =

من المُدعى عليه[1] أن يحلف بالله على نفي الدعوى[2]، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «البيِّنة على المدّعي واليَمِينُ على المدَّعَى عَليْهِ»[3].

= التحليف والحالة هذه.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية وهو أنه لا يشترط فقدان البينة أو العجز عن إحضارها. ويظهر ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط العجز عن البينة أو فقدها لتوجيه اليمين هو الأقرب للصواب؛ لأن البينة مقدمة على اليمين في الحجة، فثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن البينة، فلا يُلجأ لليمين إلا بعد فقد البينة أو العجز عن إحضارها.

انظر: **نتائج الأفكار** (تكملة فتح القدير)، قاضي زادة، ج ٦، ص ١٥٣، **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٤، ص ٢٩، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ١٩٩، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢٩٩، **المقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦١٧ ــ ٦١٩، **الطرق الحكمية**، ابن القيم، ص ٩٦، **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٤، ص ٤٠١، **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** (بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة) المحلي، ج ٤، ص ٤٠٥، ولمزيد من الإيضاح تُراجع المصادر نفسها.

(١) الحكمة في كون اليمين على المدعى عليه في حال إنكاره الدعوى الموجهة إليه هي أن جانب المدّعي لم يترجح بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المُدعى عليه أولى باليمين، لموافقته أصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل.

انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٢٢٥، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢٩٦، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٥١٠، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٣٣٧، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم، ص ٧٥.

(٢) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٢٦، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الرحمٰن الشافعي، ص ٤١٥، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ابن هبيرة، ج ٢، ص ٣٦٥، **موسوعة الإجماع**، أبو جيب، ج ٢، ص ١١٦٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

وإذا حلف المُدعى عليه اليمين القضائية المستوفية لشروطها الشرعية[1]، حكم القاضي، بإنهاء الدعوى وبالتالي تنتهي الخصومة بين طرفي الدعوى[2]،

---

(١) **اشتراط الفقهاء بالاتفاق ستة شروط في اليمين القضائية وهي:**

١ ــ أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً، فلا يحلف الصبي والمجنون ولا تعتبر يمين النائم والمستكره.

٢ ــ أن يكون المُدعى عليه منكراً حق المدعى، فإن كان مُقراً فلا يحلف.

٣ ــ أن يطلب المُدعي تحليف المُدعى عليه، ويكون هذا الطلب مُوجهاً إلى القاضي، وبالتالي القاضي يوجهها إلى الحالف (المُدعى عليه).

٤ ــ أن تكون اليمين شخصية، بأن تتصل بشخص الحالف مباشرة، فلا تقبل اليمين النيابة؛ لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويُوقف الأمر حتى يبلغ.

٥ ــ أن تكون اليمين في الحقوق التي يجوز الإقرار بها، أما الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا تُوجه فيها اليمين، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لأنه لا يصح إقرارهم على الغير.

٦ ــ ألا تكون اليمين في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود.

انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٦، ص ٢٢٦، **معين الحكام**، الطرابلسي، ص ٦٥ ــ ٦٧، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٤، ص ٨٤٦، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٣٠١، **شرح المحلي على منهاج الطالبين**، المحلي، ج ٤، ص ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٤١، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٤، ص ٤٠١ ــ ٤٧٦، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦١٧ ٧٢١، ٧٢٢، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٦، ص ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، الزحيلي، ص ٣٥١ ــ ٣٥٣.

(٢) يترتب على حلف اليمين من المدعى عليه انقطاع الخصومة في الحال، أي أنها تبطل دعوى المدّعي على المُدعى عليه وهذا باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا في انقطاع الخصومة مطلقاً باليمين، أي هل إذا حلف المدعى عليه (زوجاً كان أو زوجة) اليمين هل للمُدعي أن يعود إلى دعواه إذا وجد بينة؟ =

وذلك باتفاق الفقهاء[1]، وإن نكل[2] المدعى عليه (زوجاً أو زوجة) عن أداء

= ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن: يمين المُدعى عليه تقطع الخصومة في الحال أي مؤقتاً إلى حين إحضار المدعي البينة، فلا تبرأ ذمة المُدعى عليه من الحق، وتظل مشغولة به إلى أن يتمكن المُدعي من إثبات حقه بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات، لأن اليمين كالحلف عن البينة فإذا جاء الأصل انتهى حكم الحلف.

وذهب المالكية إلى أن اليمين تنهي الخصومة مطلقاً، فليس للمدعي أن يقيم البينة بعد الحكم باليمين، إلا لعذرٍ كنسيان وعدم علم بالشهادة، ثم علم بها، فتقبل منه، ويحلف يميناً على عذره «أي المُدعي».

انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٢٢٩، **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ٢، ص ١٠٩، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٤، ص ١٤٦، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٣٠٢، **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٤، ص٤٧٧، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني، ج ٢، ص ٢٧٩، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥٦٦، **الطرق الحكمية**، ابن قيم الجوزية، ص ١١٢.

(١) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٤٢٦، **موسوعة الإجماع**، أبو جيب، ص ١١٦٤، ١١٦٦.

(٢) النكول لغة: مصدر نَكَلَ يَنْكِل، ويَنْكُل نُكُولاً من النكص والجبن، يقال: نكل الرجل عن الأمر إذا جبُن عنه ونَكَصَ، والنَّاكِلُ: الجبان الضعيف، فالنُكول في اللغة: يراد به: مهابة الشيء، والخوف منه، والنكول عنه، ويأتي النكول بمعنى الامتناع، ومنه النكول في اليمين، وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها، يقال: نكل عن اليمين إذا امتنع منها.

انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١١، ص ٦٧٧، ٦٧٨، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٢٣٩، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٩٥٣.

والنُكول اصطلاحاً: عرفه ابن عرفه بأنه: «امتناع من وجبت عليه أوله يمين منها» **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، ص ٤٧٢، فالنُكول اصطلاحاً: «استنكاف (امتناع) الخصم عن حلف اليمين المُوجهة عليه من القاضي».

المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء (دمشق: مطبعة طربين، ط ١٠، عام =

اليمين، كان امتناعه مثل إقراره بصحة الدعوى؛ لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتنع عن الحلف، على هذا لا ترد اليمين إلى المدعي من أحد الزوجين، ويكون نكوله «أي المُدعى عليه حجة يقضى بها عليه، وبهذا قال الحنفية[1]، والحنابلة[2]، في إحدى الروايتين وهي المشهورة في المذهب أما المالكية[3] والشافعية[4] وإحدى الروايتين عند الحنابلة[5] فلا يقضى بالنكول على المُدعى عليه، وترد اليمين إلى المُدعي؛ لأن النكول حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي.

فإذا حلف معها المدعي قوي جانبه، وقضي له بحقه، وإن نكل رفضت دعواه ويبدو ــ والله أعلم ــ أن القول بعدم جواز القضاء بالنكول ــ وهو ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب للصواب، استناداً لحديث الرسول ﷺ: «البيّنةُ على المدّعي واليَمينُ على المدّعَى عَلَيْهِ». فإن امتنع المدعى عليه عن اليمين فلا

= ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م)، ج ٢، ص ١٠٦٥، ويُراجع: **القاموس الفقهي**؛ أبو جيب، ص ٣٦٢، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٤، ص ٤٧٨.

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٢٢٥، **تكملة فتح القدير نتائج الأفكار**، قاضي زاده، ج ٦، ص ١٥٥.

(٢) انظر: **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦١٧، **الطُرق الحكمية**، ابن قيم الجوزية، ص ١١٦، **الإفصاح**، ابن هبيرة، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٣) انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٣٠٠، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ١٦٩.

(٤) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٤، ص ٤٧٧، ٤٧٨، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢، ص ٥١٢، ٥١٣، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الرحمن الشافعي، ص ٤١٧.

(٥) انظر: **المقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦١٨، **الطرق الحكمية**، ابن قيم الجوزية، ص ١١٦، ١١٧، **الإفصاح**، ابن هبيرة، ج ٢، ص ٣٦٨.

يحكم عليه مباشرة؛ لأن نكوله ليس ببينةٍ منه ولا إقرار، لذا تُرد اليمين إلى المُدعي ليحكم له ــ أي المُدعي ــ بموجب دليلٍ وحجةٍ شرعية.

ويتفرع على هذه القواعد القضائية:

ما إذا ادعت الزوجة أن زوجها عنين أو خصي لا يستطيع الوطء، وأنكر الزوج ذلك، وادعى الوطء، فالزوجة والحالة هذه إما أن تكون بكراً وقت العقد عليها، أو ثيباً.

فإن كانت بكراً، وادعى الوصول إليها، نظر إليها النساء الثقات، فإن شهدن ببكارتها، فالقول قول الزوجة من غير يمين ــ نص على ذلك الحنفية[1]، وذهب المالكية[2]، والراجح عند الشافعية[3] إلى تحليف الزوجة ــ ويُؤجل سنة، لأن ظاهر الحال شاهدٌ لها وهو البكارة، ويُفرق بينهما بعد انتهائها إن لم يطأ وكذلك الحكم عند انتهاء مدة التأجيل، وادعاء الزوج الوصول إلى زوجته، وشهادة النساء لها بالبكارة، فعلى القاضي أن يخيرها في مجلس القضاء، بالبقاء مع زوجها أو مفارقته[4].

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٣، **الفتاوى الهندية**، نظام وجماعة من علماء الهند، ج ١، ص ٥٢٢.

(٢) انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٤٣، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٤.

(٣) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٦، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٦.
ملحوظة: أورد الحنابلة روايتين في المذهب أحدهما تُستحلف، والأخرى لا تُستحلف.
انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧٥.

(٤) انظر: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٣، **رد المُحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٩، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٦، **حاشية الشرقاوي**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٦، **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧٥.

وإن لم يشهد أحدٌ ببكارة الزوجة، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل السلامة، فإن قال أزلتها، وعادت فالقول قولها مع يمينها.

وإن شهد بزوالها ــ أي البكارة ــ لم يثبت للزوج حكم العنين، وبالتالي لم يُؤجل ويُصدق بيمينه إن ادعت أنه أزال بكارتها بغير الوطء؛ لأنها تدعي غير الأصل، إذ أصل زوال البكارة بالوطء[1].

وأما إن كانت الزوجة وقت العقد عليها ثيباً[2]، وأنكر الزوج العُنَّة، وادعى الوصول إليها، وأنكرته ــ فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل السلامة[3]، وإن

---

(١) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٥، **حاشية رد المُحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٠٠، **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٤٣، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٦، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٧، ١٠٨، **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) ذكر الحنفية طرقاً لمعرفة البكر من الثيب منها:

١ ــ أن تدفع المرأة في فرجها أصغر بيضة للدجاج، فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب، وإن لم تدخل أو تكسرت فهي بكر.

٢ ــ ومنها إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر، وإن لم يمكنها أن تبول عليه فثيب، وقد ضعف هذا الطريق بأن موضع البكارة غير المبال. ومن المعلوم أن التقدم الطبي قد يسر أمر معرفة البكارة من الثيوبة دون الحاجة إلى مثل هذه المسالك والطرق.

انظر: **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٩، **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٥.

(٣) انظر: **الهداية شرح بداية المبتدىء**، المرغياني، ج ٢، ص ٢٦، **دُرر الحكام في شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو، ج ١، ص ٤٠٠، **مواهب الجليل**، الحطَّاب، ج ٣، ص ٤٨٨، **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٤٣، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٧، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧٥، ٦٧٦، **المبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٤.

نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله ــ كما سبق ــ عند الحنفية[1] والمشهور عند الحنابلة[2]، وعُد ذلك إقراراً منه بالعُنَّة، فإن كان الحال في ابتداء المدة أُجل، وإن كان في نهايتها خُيرت الزوجة في مجلس القضاء.

وعند المالكية[3] والشافعية[4] تُرد اليمين إلى الزوجة فإن حلفت قبل قولها في عدم إصابتها، وإلا بقيت زوجته، وهذا القول هو الأولى بالقبول ــ كما سبق وأن ذكر ــ والله أعلم.

وإذا ادعى الزوج أن زوجته عفلاء، أو قرناء، أو رتقاء ونحوها من أدواء الفرج وأنكرته، فالقول قولها مع يمينها، في نفي داء فرجها، ولا ينظر إليها النساء وللزوجة رد اليمين على الزوج فإذا حلف ثبت له الرد.

وكذلك الحكم إن كان العيب في فرج الزوج، مما لا يراه الرجال كبرص الفرج فيقبل قوله بيمينه.

وإذا اختلف الزوجان في قدم العيب وحدوثه، فادعى الزوج تقدمه على العقد، ليكون له الرد، وادعت الزوجة، أو وليها حدوثه بعد العقد فإن كان الاختلاف قبل البناء ــ أي قبل الدخول ــ فالقول قول الزوج بيمين، وعلى الزوجة إثبات كونه حادثاً، وإن كان اختلافهما بعد البناء فالقول قول الزوجة بيمينها في حدوثه، وعلى الزوج بيان قدمه[5].

---

(١) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٥، **الهداية**، المرغيناني، ج ٢، ص ٢٦.

(٢) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٨، **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧٦.

(٣) انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٩، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٤) انظر: **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٤٣، **المجموع**، النووي، ج ١٦، ص ٢٧٩.

(٥) انظر: **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٣٠١، **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ٣، =

الطريق الرابع من طرق إثبات العيب بين الزوجين عند القاضي:

قول أهل الخبرة والمعرفة[1]:

من وسائل الإثبات الهامة في القضاء، والمتعلقة بعيوب الزوجين خاصة: الرجوع إلى قول أهل الخبرة والمعرفة والطب[2]، فإن قولهم بمثابة بينة للمدعي تشهد له بصحة دعواه[3].

وفي العصر الحالي الذي تقدمت فيه ميادين العلم في كافة المجالات، أصبح هناك مختصون، وخبراء يُلجأ إليهم من أجل المشاورة والتحكيم.

وقد ذكر الفقهاء كثيراً من الأحكام والقضايا التي يجب الرجوع فيها إلى أهل الدراية والخبرة.

وميدان البحث مما له صلة وثيقة بقول أهل المعرفة من حيث تحديد طبيعة العيب المدعى به، وهل هو قديم أم جديد، وكل ما يرتبط به أُمور.

وإذا أراد القاضي الوصول إلى وجه الحق في الدعوى المرفوعة إليه من أحد الزوجين، عليه أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة، فيأخذ برأيهم، ويكون

= ص ٢٨٤، **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(١) يُلاحظ أن هذا الطريق من طرق الإثبات لم يفرد له الفقهاء فصلاً مستقلاً كما هو الحال في الطرق السابقة، ولكن يُستنبط مما سبق ذكره من طرق اعتمد القاضي من خلالها على قول الثقات من أهل العلم والمعرفة، ومن بعض الكتب القضائية التي تناولت هذا الطريق، كما تمت الاستفادة في إخراج هذا الطريق من كتاب، **وسائل الإثبات في الشريعة**، محمد الزحيلي، ص ٥٩٤ ــ ٦٠٠ والله أعلم.

(٢) انظر: **مُعين الحكام**، الطرابلسي، ص ١٣٠، **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج ٢، ص ٧٢، **الطرق الحكمية**، ابن القيم، ص ١٢٨.

(٣) نظر: **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ١٩٩، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٦، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠١.

رأي الخبير هو الوسيلة في الإثبات، خاصة في حال العجز عن وجود أدلة أخرى للإثبات، والأصل في هذا الطريق هو قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، وأهل الذكر هم أهل العلم والمعرفة[2]، وفي هذا دلالة على الاعتداد بقول أهل الخبرة كلٌ فيما يخصه.

ويُشترط في الخبير الذي يُدلي بقوله في إثبات العيب أو نفيه، أن يكون من أهل المعرفة والاختصاص، والثقة والأمانة، لأن قول الخبير يُعد من قبيل الإخبار، وهو يحتمل الصدق والكذب، ولكن بما أن خبره يستندُ إلى علمٍ وفهمٍ وحذقٍ فيترجح جانب الصدق في قوله.

وهذا القيد هو المعول عليه في قبول الخبير طبيباً كان أم غيره، لذا لا يشترط في هذا الطريق العدد[3] أو الذكورة، فيجوز الرجوع إلى قول خبير واحدٍ

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣، سورة الأنبياء، الآية: ٧١.

(٢) اختلف المفسرون في بيان المراد بأهل الذكر فقيل هم: أهل الكتاب، وقيل إنهم أهل التوراة والإنجيل الذين آمنوا بالنبي ﷺ وقيل هم: أهل القرآن، وقيل هم: أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف، والحق ــ والله أعلم ــ «أن هذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حال الرسل المتقدمين من أهل الذكر، وهم أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين، أُصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم فيها، أن يسأل من يعلمها».
انظر: **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبري، المجلد ٩، ج ١٧، ص ٤، ٥، **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ٣، ص ١٧٤، **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ١١، ص ٢٧٢، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ابن سعدي، ج ٣، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) إن ما اشترطه بعض الفقهاء ــ كما سبق في مبحث الشهادة ــ في نصاب النساء الذي تُقبل فيه شهادتهن في العيوب المتعلقة بالنساء إنما هو من باب الاحتياط، والاجتهاد، ويدخل في قول أهل الخبرة والمعرفة.

وأكثر، رجلاً كان أو امرأة[1].

ومما يُرجع فيه إلى قول أهل الخبرة والطب ما يتعلق بعيوب أحد الزوجين، أو كليهما كأن تدعي الزوجة أن زوجها عنيناً، فيؤجله القاضي سنة كاملة؛ لتمكينه من الاتصال بزوجته، فإذا انقضت السنة وادعى وطأها، وأنكرته، فإنها تُعرض على أهل الخبرة في هذا المجال، وذلك عن طريق الكشف الطبي ــ فإن قالوا لا تزال بكراً فرق القاضي بينهما.

وكذلك يُرجع إلى أهل المعرفة والخبرة من النساء، فيما يتعلق بعيوبهن التي تكون تحت الثياب فيما لا يطلع عليه الرجال كما سبق بيانه.

ومما يلحق بهذا الطريق الفحص الطبي الذي يقوم به أهل الطب لمعرفة مدى وجود العيب المدعى به كالعقم وأنواع السرطانات.

والتقارير الطبية التي تكتب نتيجة الفحص الطبي تعتبر بمثابة بينة تُساند موقف المُدعي من أحد الزوجين متى خرجت من طبيب ثقة.

وعلى هذا كثير من الأمراض الجرثومية، والوبائية كالسل والزهري والسيلان وكذلك تلك التي تحدث عند الجماع كبخر الفرج، والعذيطة أمكن معرفة وجودها عن طريق الكشف الطبي، وعلى القاضي في مثل هذه الدعوى إحالة المُدعى عليه من أحد الزوجين إلى الأطباء الموثوق برأيهم؛ لمعرفة مدى وجود ما ادعى به المدعي، أو عدم وجوده، ثم إجراء الحكم الشرعي.

---

(١) انظر: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، الزحيلي، ص ٥٩٤ ــ ٥٩٩.

هذه أهم طرق الإثبات التي يعمد إليها المدعي من أحد الزوجين لإثبات صحة دعواه[1].

والله أعلم

●●●

---

(١) انظر: **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي**، سعود الثبيتي، ص ٥٣، ٥٤.

الفصل الخامس

شروط التفريق[1] بالعيب[2] بين الزوجين

(١) الشرط في اللغة: مصدرٌ بمعنى إلزام الشيء والتزامه، والجمع: شروط وشرائط، والشرط بتحريك الراء العلامة، والجمع أشراط يقال: أشراط الساعة أي: علاماتها.
انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٧، ص ٣٢٩، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٢، ص ٣٦٨.
أما الشرط في الاصطلاح فهو: «ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه». بل يكون خارجاً عنه، ويلزم من عدمه عدم الصحة».
حاشية رد المُحتار على الدر المُختار، ابن عابدين، ج ١، ص ٤٠٢، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ١، ص ٥٥. ويُراجع: **سراج السالك**، الجعلي، ج ١، ص ١٠٥، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج ١، ص ٤١، **القاموس الفقهي**، أبو جيب، ص ١٩٢.
الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مراجعة وتدقيق: جماعة من العلماء. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٤٥٣، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، ج ٢، ص ١٦٧.

(٢) يجدر التنبيه إلى أن هناك شروطاً خاصة ببعض العيوب، سيأتي الحديث عنها ـ إن شاء الله ـ عند إيراد كل عيب على حدة، وسيقتصر البحث في هذا الفصل على شروط التفريق بالعيب عامة دون تخصيص عيب بذاته، والله أعلم.

اشترط الفقهاء شروطاً عدة لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب بين الزوجين.

البعض منها متفقٌ عليه، والبعض الآخر مختلفٌ فيه، والبعض منها قد اشترطه مذهبٌ دون آخر، وهذه الشروط يجب توافرها في العيب، أو الزوج المعيب؛ ليملك الآخر خيار الفسخ.

والشروط المتفق عليها هي:

أولاً:

أن لا يكون من له الخيار عالماً بعيب الآخر[1] وقت العقد أو قبله، فإن كان عالماً، به، وعقد العقد، سقط حقه في الخيار، لأنه دخل على بصيرة بالعيب، فأشبه بمن علم بعيب سلعة ثم اشتراها[2].

---

(١) يُلاحظ أن الحنفية عندما تكلموا عن شروط التفريق بالعيب بين الزوجين قد ركزوا جُل شروطهم في جانب الزوجة؛ لأنه كما سبق وأَن ذُكر قد اتفقوا على أَن لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقاً، وإنما أعطوا الزوجة هذا الحق فقط، والاختلاف إنما وقع بينهم في الخيار بعيوب الزوج، فعلى حين قصر أبو حنيفة وأبو يوسف العيوب التي تجيز التفريق على العيوب التناسلية، ذهب محمد بن الحسن إلى إضافة كل العيوب التي من شأنها إلحاق الضرر بالزوجة، والله أعلم.

(٢) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٥، **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٤، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٥، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٣، **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين**، قليوبي، ج ٣، ص ٢٦١، **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٧٢، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١١، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦١.

إلا أن الشافعية[1] قد استثنوا عيب العُنَّة[2] فقط من هذا الشرط.

وقالوا: لو علمت امرأة العنين بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده؛ لأن العُنَّة إنما تتحقق بعد العقد، فإذا ثبتت جاز للزوجة طلب التفريق، كما أن العُنَّة قد تحصل مع امرأة دون أُخرى، وفي نكاح دون نكاح.

وإذا تنازع الزوجان في العلم بالعيب قبل العقد، فإن المدعى عليه يحلف على نفي علمه ـ إن لم يكن للمدعي بينة ـ لأن الأصل عدم علمه به، فإن

---

(١) انظر: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٨٦، **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٢) سبق وأن ذُكر أن عيب الاعتراض ـ عدم الانتصاب ـ عند المالكية يقابل عيب العُنَّة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد استثنى المالكية هذا العيب من جملة العيوب فقالوا: «المرأة تجد الرجل معترضاً تمكنه من نفسها راجية زوال عذره فإن لم يزل عذره فهي على خيارها وتصدق في دعواها أنها إنما مكنته راجيةً زوال عذره بخلاف زوجة نحو الخصي والمجبوب تمكنه من نفسها بعد علمها بعيبه فلا يقبل لها كلام بعد ذلك ووجه الفرق إمكان زوال الاعتراض مع وجود آلة الوطء بخلاف زوجة الخصي أو المجبوب تمكنه من نفسها بعد علمها بعيبه فلا يُقبل اعتذارها لاستحالة زوال نحو الخصاء بخلاف الاعتراض». اهـ.
وعلى هذا لا يضر ولا يؤثر علم المرأة بهذا العيب قبل العقد في إسقاط حقها في الفسخ.
وبهذا يتبين التقاء المالكية والشافعية في أن العلم بعدم قدرة الزوج على الوطء قبل العقد أو حين العقد غير مسقط لحق المرأة في الخيار؛ لاحتمال أنها كانت ترجو برأه ولم يحصل، بخلاف ما لو رضيت به صراحة، فإن خيارها يسقط لعدم الاحتمال.
انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٧، ويبدو الله أعلم ـ ما ذهبوا إليه قريبٌ من الصواب، نظراً لقوة التعليلات التي أوردوها خاصة إذا لم يوجد الرضا التام من قبل المرأة بهذا العيب.

حلف ثبت له الخيار، وإن نكل حلف المدعي منهما، وسقط الخيار في حق الآخر[1].

ثانياً:

أن لا يرضىٰ من له الخيار بالعيب بعد العقد عند الاطلاع عليه، فإن كان جاهلاً بالعيب ثم علم به بعد إنهاء العقد، ورضي به سقط حقه في طلب التفريق[2].

والرضا بالعيب له دلالتان[3]: إما أن تكون:

١ ـ دلالة صريحة: كما يقول من له حق الخيار: رضيت به على عيبه، أو أسقطت خياري.

---

(١) انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٧، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري، ج ٢، ص ١٧٦، **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٧٨، ١٧٩، **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ٢٠٠، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١.

(٢) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٤، المبسوط، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، زكريا الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٧، **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٨٣، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، البهوتي، ج ٣، ص ٩٧، **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ٢٠٠.

(٣) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٢٢٦، **منحة الخالق على البحر الرائق**، **(بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، محمد أمين الشهير بابن عابدين. (بيروت: دار المعرفة، ط ٢) ج ٤، ص ١٣٦، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٣، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٧، **مطالب أولي النهي**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٥٠، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥٢.

٢ ـ **أو دلالة ضمنية**: بأن يكون العيب في الزوجة فيطأها زوجها، ويستمتع بها، أو يكون العيب في الزوج فتمكنه[١] الزوجة من نفسها، وذلك بعد العلم بالعيب، فهذا يعتبر رضاً مسقطاً للخيار، أما مجرد العلم بالعيب بعد العقد[٢] مع عدم الرضا ـ صراحة أو ضمنياً ـ فلا يسقط به الخيار[٣].

ويستثنى[٤] من هذا الحكم عيب العُنَّة فلا بد فيه من التصريح بالقول[٥]، فلو علمت امرأة العنين بعنة زوجها بعد العقد، فإن حقها في الفسخ لا يسقط إلا بالتصريح بالرضا قولاً بأن تقول: رضيتُ به عنيناً، وما في معناه، فيسقط والحالة هذه حقها في الخيار، لأنها رضيت بالعيب، فلو سكتت بعد العقد، لا يعتبر سكوتها رضاً منها؛ «لأنه زمن لا تملك فيه الفسخ ولا الامتناع من استمتاعه فلم

---

(١) استثنى المالكية كما سبق عيب الاعتراض ، فتمكين الزوجة زوجها من نفسها رجاء زوال عذره لا يسقط حقها في الخيار. انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٧.

(٢) يُلاحظ أن هناك مفارقة بين هذا الشرط والذي قبله في توقيت زمان العلم بالعيب، فالشرط الأول حصل العلم بالعيب وقت العقد أو قبله ، ولذا لا خيار لمن له حق طلب التفريق، فمجرد العلم كافٍ في إسقاط هذا الحق، أَما الشرط الثاني فإن العلم بالعيب وقع بعد العقد، ولذا لا بد من وجود ما يدل على الرضا ـ صراحة أو ضمناً. فحصول العلم بعد العقد ليس بكاف في إسقاط الخيار، لوقوعه بعد إبرام العقد، والله أعلم.

(٣) انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٧ ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥ ص ١١١ ، الإقناع، الحجاوي، ج ٣، ص ٢٠٠ .

(٤) نص على هذا الحكم الحنابلة.

(٥) انظر: **المُبدع في شرح المُقنع**، ابن المفلح، ج ٧، ص ١٠٩ ، **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ٢٠١ ، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ٢٠٠ .

يكن سكوتها مسقطاً لحقها كسكوتها بعد ضرب المدة وقبل انقضائها»[1]. فإذا تكلمت صراحة دل ذلك على رضاها، ومتى رضيت سقط حقها في الخيار.

واختلف الشافعية والحنابلة في مدى تأثير زمان صدور الرضا الصريح من الزوجة في إسقاط الخيار أو إثباته.

فذهب الشافعية[2]:

إلى أن الزوجة إذا صرحت بالرضا بعنَّة زوجها قبل ضرب المدة، وانتهائها لم يسقط خيارها؛ لأن الرضا بالعيب صدر منها قبل ثبوت حقها في الفسخ به، وإنما يثبت حقها بعد انتهاء المدة المضروبة من قبل القاضي، فهي كالشفيع[3]

---

(١) **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧١.

(٢) انظر: مُغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٠٧، ويُراجع: **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٢١٠.

(٣) **الشُفْعَةُ لغة**: مصدر شَفَعَ، والشَفْعُ، خلاف الوتر وهو الزوج، يُقال كان وتراً فَشَفَعْتُهُ شَفْعاً.

والشَفِيعُ: صاحب الشُفْعَةِ والجمع: شُفَعاء، والشَّفْعَةُ مشتقةٌ من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فَيَشْفَعُه به، كأنه كان واحداً وتراً، فصار زوجاً شفعاً، انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٣، ص ١٢٣٨. **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٨، ص ١٨٣، ١٨٤.

والشُفْعَةُ اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، وهي عبارة عن: «استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه»، **شرح حدود ابن عرفة، الرصاع**، ص ٣٥٦، ويُراجع: **حاشية رد المُحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٦، ص ٢١٦، ٢١٧، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ١٤٢، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع** ــ البهوتي، ج ٢، ص ٢٢٦، **المدخل الفقهي العام**، الزرقاء، ج ١، ص ٢٤٧، **التعريفات**، الجرجاني، ص ١٦٨.

الذي لا يجوز له أن يسقط حقه قبل البيع، فإذا رضيت بالمقام مع الزوج بعد انتهاء الأجل سقط خيارها؛ لرضاها به بعد ثبوت حقها في الفسخ.

وذهب الحنابلة[1]:

إلى أن الزوجة إذا رضيت بعُنَّة زوجها في أي وقتٍ من الأوقات بطل خيارها سواءٌ صرحت بالرضا عقيب العقد، أَو بعد ضرب المدة، أو بعد انقضائها، فالحكم في الكل سواء؛ «لأنها رضيت بالعيب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب، وكما بعد انقضاء المدة، وما ذكروه (أي الشافعية) غير صحيح، فإن العُنَّة التي هي سبب الفسخ موجودة، وإنما المدة ليعلم وجودها ويتحقق علمها فهي كالبينة في سائر العيوب ويفارق الشفعة فإن سببها البيع ولم يوجد بعد» أي إبرام عقد البيع.

ويظهر ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه الحنابلة من القول: بأن الزوجة يسقط حقها في الفسخ لعنة زوجها متى صدر منها الرضا القولي صراحة هو الأقرب للصواب؛ لما ذكروه من تعليل، وحتى لا تلزم المرأة بالعيش في وضع لا ترتضيه، والله أعلم.

وإذا رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه قبل العقد أو بعده بأن ظنه يسيراً فبان كثيراً، أو ازداد بعد صدور الرضا، فلا خيار له؛ لأن رضاه ابتداءً يعدُ رضاً بما يتولد منه أما إن حدث بمن به العيب عيب آخر من غير جنسه، فإن الخيار يثبت في حق من رضي بالعيب الأول لاختلافهما، نص على هذا الشافعية[2]

---

(١) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧١، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٧.

(٢) انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٨٣، **شرح روض الطالب من أَسنى المطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٧ ــ ١٧٨.

والحنابلة[1].

وإذا ادعى أحد الزوجين ـ المعيب ـ أن الآخر قد علم بالعيب، ورضي به صراحة أو ضمناً، وأنكر ـ المدعى عليه ذلك فيطالب المدعي منهما بإقامة بينة تشهد له بما ادعاه، فإن عجز عن الإتيان بها **قال المالكية**[2]:

إن القول قول السليم في عدم الرضا بالعيب بيمينه إذا لم يكن العيب ظاهراً ـ بأن كان خفياً كبرصٍ بباطن الجسد ـ وادعىٰ الآخر ـ أي المعيب ـ علمه به بعد البناء، أو طال الأمر بعد البناء كشهر، ولم يطلب السليم الفسخ، أما إن كان العيب ظاهراً، وادعىٰ المعيب علم السليم به بعد البناء، أو طال الأمر بعد البناء بشهرٍ ونحوه دون المطالبة بالفسخ، فإن السليم لا يحلف والقول قول المعيب إنه رضي به بيمينه؛ لأن ظاهر الحال يشهد له، أي للمعيب.

وذهب الحنابلة[3] إلى أنهما ـ أي الزوجين ـ:

إذا اختلفا في العلم بالعيب، فالقول قول المنكر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم، دون تفصيل بين عيبٍ ظاهرٍ، وعيبٍ خفيٍ.

ثالثاً:

أن يكون التفريق بحكم القاضي؛ لأن التفريق للعيوب أمرٌ يقع فيه الخلاف والنزاع بين الزوجين، فيحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد من قِبل القاضي؛ ليتمكن

---

(١) انظر: **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص١٠٩، **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ٢٠٠.
(٢) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧، **مواهب الجليل**، الحطّاب، ج ٣، ص ٤٨٣.
(٣) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١١، **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ٢٠٠.

من رفع الخلاف[١]، فلو تراضيا بالفسخ من غير حكم حاكم[٢] لم ينفذ[٣].

وعلى هذا لا يستقل[٤] أحد الزوجين بالفسخ دون قضاء القاضي، بل يتطلب إذن القاضي لأحدهما بالفسخ، أو يفسخه بنفسه ـ أي القاضي ـ لأنه محل تحقيق ونظر فيتعاطاه بنفسه، أو يأذن فيه[٥].

---

(١) انظر: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٢١٢، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج٢، ص ٣٢٦، **مواهب الجليل**، الحطَّاب، ج ٣، ص ٤٦١، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٣، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٦، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٨، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦٣، **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٥١.

(٢) انظر: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لعبد العزيز المليباري الغناني، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري. (مصر: مطبعة الحلبي، ط ٢، عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م)، ج ٣، ص ٣٣٦.

(٣) يُلاحظ أن الزوجين لو تراضيا على الافتراق بحكم الحق المقرر لهما شرعاً عن طريق الطلاق أو الخلع جاز.

(٤) هناك قول للشافعية مؤداه: أنه يجوز للزوجة إذا وجدت زوجها عنيناً أن تستقل بالفسخ، وذلك كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً. لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها: ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختاري، وقول القاضي: فاختاري ليس شرطاً بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ، حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ فسخها، ولكن الأصح أنه لا بد من إذن القاضي لها بالفسخ، أو يفسخه بنفسه، ولا تستقل بالفسخ بنفسها، وبهذا قال الحنفية في وجه وهو مرجوح.
انظر: **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٧، **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٧٤، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٥) انظر: **منحة الخالق (بهامش البحر الرائق)**، ابن عابدين، ج ٤، ص ١٣٥، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٥، ٣٢٦، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، =

رابعاً:

أن يكون العيب قديماً، أي موجوداً عند العقد أو قبله[1]: فالعيب القديم السابق على العقد، والمُرافق له هو الذي يثبت به حق الخيار لأحد الزوجين، ما دام لم يعلم بالعيب ولم يرض به صراحة أو دلالة.

أما العيب الحادث بعد العقد فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار به:

فقال الحنفية[2]:

إذا أصبح الرجل عنيناً بعد العقد، وكان قد دخل بالمرأة، ولو مرة واحدة، فلا يحق لها طلب الفسخ؛ لأن الزوج بالوصول إليها مرة واحدة يكون قد أوفاها حقها، فليس لها أن تُطالب به بعد ذلك.

= الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٣، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، محمد عليش. (ليبيا: مكتبة النجاح)، ج ٢، ص ٨٦، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٧، **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٧٤، **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١١٠.

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٥، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (بيروت: دار المعرفة، ط ٢)، ج ٤، ص ١٣٤، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢١٥، **الخرشي على مختصر خليل**، **الخرشي**، ج ٣، ص ٢٣٥، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٦، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣، **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٣، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١١.

(٢) انظر: **الفتاوىٰ البزازية** (بهامش الفتاوىٰ الهندية)، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي. (مصر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، ط ٢ عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ج ١، ص ٤١٢.

وأما المالكية[1]:

فيفرقون بين العيب الحادث بالزوج بعد العقد، وبين العيب الحادث للزوجة، فقالوا: إن العيب الطارىء بعد العقد إن كان بالزوجة، لم يكن للزوج خيارٌ مطلقاً، بل هو مصيبة حلت به، وبإمكانه مفارقتها بالطلاق إن تضرر، ولا حاجة إلى الفسخ.

وأما العيب الحادث للزوج بعد العقد فإن كان عيباً فاحشاً كثير الضرر كالجنون والجُذام والبَرص، فإنها تُخير فيه، لشدة التأذي به.

وإن كان العيب يسيراً لم تخير، وأما الاعتراض والخصاء والكبر المانع للوطء فإنه إن حدث بعد وطء الزوجة ولو مرة واحدة فلا خيار لها، إلا إذا كان الزوج هو المتسبب في ذلك فلها الرد به كأن جب نفسه مثلاً.

وأما إن كان زمان حدوث العيب التناسلي قبل وطئها مرة واحدة فإنها تخير كما في العيب القديم؛ لعدم الوصول إلى حقها.

وقال الشافعية[2]:

لا فرق في العيب المثبت للخيار إن وجد بأحد الزوجين قبل الدخول، أو بعده، فإن كان العيب حادثاً بالزوج كالجب فإنها تخير قبل الدخول جزماً، وبعد الدخول على الأصح، وذلك لحصول الضرر به، كما في العيب المقارن للعقد، ولا خلاص لها إلا بالفسخ، فتعين طريقاً لذلك، ويستوي في هذا الحكم ما لو جبته هي بنفسها أو غيرها على الأصح واستثنى الشافعية العنة الحادثة بعد

---

(١) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٨، ٢٧٩، **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج ١، ص ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.

(٢) انظر: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣، **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٢ ــ ٢٠٤.

الدخول، فلا يثبت الخيار بها إن وصل الزوج إلى زوجته مرة واحدة؛ لأن حقها يسقط بالمرة وقد حصلت، ولا تُقاس العنة في هذا على الجب؛ لأن الجب حصل به اليأس بعدم الجماع بخلاف العنة.

أما عيوب الزوجة الحادثة بعد العقد، ففي ثبوت الخيار بها وجهان:

الأول:

ثبوت الخيار بها في القول الجديد للشافعي، وهو الأصح؛ «لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالعيب في الزوج»[1]، وإنما ثبت له ــ أي الزوج ــ حق الفسخ؛ لأنه ــ أي الفسخ ــ سيدفع عنه تقديم نصف الصداق للزوجة قبل الدخول بخلاف الطلاق[2].

والثاني:

لا خيار للزوج، وهو قول الشافعي في القديم؛ لأن يستطيع التخلص من هذه العيوب بالطلاق بخلافها.

ويتفق الحنابلة[3]:

مع الشافعية في أن حق الخيار ثابتٌ لأيٍ من الزوجين إذا وجد بصاحبه عيباً سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، وهذا القول هو المعتمد في المذهب[4]؛ لأن العيب في النكاح يثبت به الخيار إذا كان مقارناً، فكذلك إذا

---

(١) **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٦، ويُراجع: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٧٩.

(٢) انظر: **شرح روض الطالب من أَسنى المطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٧، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٤.

(٣) انظر: **كشاف القناع**، **البهوتي**، ج ٥، ص ١١١، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٣، ٦٥٤.

(٤) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٩.

كان طارئاً. كما أن عقد النكاح عقدٌ على منفعة، وحدوث العيب بها ــ أي بالمنفعة ــ يثبت الخيار كما في الإجارة[1].

وهناك وجه آخر للحنابلة وهو: أن العيب إن وجد بأحد الزوجين بعد الدخول فلا خيار له، «لأنه عيب حدث بالمعقود بعد لزوم العقد»[2]، فلا ينفسخ أشبه العيب الطارىء على المبيع، وهذا الوجه ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة فإنها تفسخ بالعيب الحادث بعد العقد[3].

واستثنى الحنابلة من هذا الحكم الراجح في المذهب عيب العُنَّة، فإن وصل الزوج إلى زوجته مرة واحدة بعد العقد، ثم عجز عن وطئها لم يكن لها طلب التفريق، لأنها قد استوفت حقها بالمرة الواحدة، فلا يفسخ العقد[4].

والخلاصة:

١ ــ إن الفقهاء متفقون على أن العيب القديم السابق على العقد والمرافق له يثبت به حق الخيار لأحد الزوجين في حال انتفاء العلم، والرضا صراحة، أو دلالة.

٢ ــ كما أنهم متفقون على أن الزوج لو وطأ زوجته مرة واحدة ثم عجز عن وطئها لعنته لم يثبت لها حق طلب التفريق[5].

---

(١) انظر: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن العاصمي، ج ٦، ص ٣٤٢.

(٢) **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٣، ويُراجع: **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧. ص ١٠٧.

(٣) انظر: **المصدرين السابقين**.

(٤) **انظر: كشاف القناع، البهوتي**، ج ٥، ص ١٠٧، ١٠٨، **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧٢.

(٥) سيأتي الحديث عن هذه المسألة ــ بمشيئة الله ــ عند تفصيل القول في عيب العُنَّة.

٣ ــ والخلاف دائرٌ بينهم في العيب الحادث والطارىء بعد العقد ــ عدا عيب العنة كما سبق ــ فالحنفية لا يرون التفريق به، والمالكية يجوزونه للزوجة دون الزوج، وبشرط كون العيب فاحشاً، وأما الشافعية والحنابلة فالقول الراجح لديهم ثبوت الخيار به، وما ذهبوا إليه ــ والله أعلم ــ قريب من الصواب، لأن وجود العيب بعد إبرام العقد لا يُغاير في الأثر وجوده قبل العقد، فكلا الوقتين الحادث فيهما العيب ينتج عنهما ضرر وأذى قد يمنع من تحقيق مقاصد النكاح.

وأما الشروط المختلف فيها فهي:

أولاً:

أن يكون من له الخيار سليماً من العيوب، وبهذا الشرط قال الحنفية(١)، فإن كانت الزوجة معيبة بعيب يمنع من وطئها كالرَّتق والقرن، فلا خيار لها، سواء أكان عنيناً، أم خصياً، أم مجبوباً؛ ون المنع من الوطء ليس من جهته ــ أي الزوج ــ فقط، بل هو من جهتها أيضاً وخالف في هذا الشرط(٢) جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين لم يشترطوا سلامة طالب التفريق من العيوب، فلا فرق عندهم في ثبوت الخيار بين أن يجد أحد الزوجين بالآخر مثل ما به من العيب أو لا وذلك بأن يكون طالب الخيار معيباً بعيب من غير جنس صاحبه كالمجذوم يجد المرأة برصاء فلكل واحد منهما الخيار قولاً واحداً عدا ما استثناه الشافعية والحنابلة من عيبيِّ الجَبَّ والرَّتق.

---

(١) انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٤، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، داماد أفندي، ج ١، ص ٤٦١.

(٢) يُلاحظ أنه قد سبق بحث هذا الشرط في فصل: حكم التفريق بالعيب بين الزوجين؛ لذا لا داعي لبسط أقوال الفقهاء في هذا الشرط مرة أخرى، خشية الإطالة، ومنعاً للتكرار، وما ذُكر يعد إيجازاً لما ذهبوا إليه، ومن أَراد مزيداً من البيان يُراجع ص ١٧٦ ــ ١٨١.

وأما إن كان عيب طالب الخيار مماثلاً لعيب الآخر، فقد وقع فيه خلاف بين الجمهور، والقول الراجح لديهم: ثبوت الخيار لوجود سببه، كما سبق بيانه.

والذي يظهر والله أعلم ـ أن سلامة طالب الخيار من العيوب ليس بشرط يُجيز له المطالبة بالتفريق، بل هو حقٌ ثابتٌ لكل واحدٍ من الزوجين دون تفرقة بين أن يجد أحدهما بالآخر مثل ما به من العيب أو لا.

ثانياً:

أن يكون الخيار على الفور لا على التراخي[١]، وبهذا الشرط قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] في رواية مرجوحة.

والمراد بالفورية هنا: مبادرة من له الخيار بالمطالبة بالفسخ، ورفع الأمر إلى القاضي بعد تحقق العيب، والعلم به[٤]، فإذا سكت عنه صاحبه، أو أخر، حتى مضى زمنٌ كان يستطيع فيه التقاضي، ولم يفعله عُد راضياً به، وسقط حقه في الخيار؛ لأنه خيار عيب ـ وهو في البيع يكون على الفور فكذلك هنا[٥].

---

(١) هناك قولان ضعيفان في المذهب الشافعي، أَحدهما: أن الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام، والثاني: إن الخيار يمتد إلى أن يُوجد صريح الرضى بالمقام مع المعيب، أو ما يدل عليه، والمذهب: أن الخيار على الفور.
انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٨٠.

(٢) انظر: **المجموع**، ـ النووي، ج ١٥، ص ٢٧٢، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٣) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ٢٠٠.

(٤) انظر: **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٤، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** لابن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، ج ٧، ص ٣٥٠.

(٥) انظر: **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٧، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ١، ص

وإذا ادعى طالب الخيار جهله بالحكم ـ أي بأصل ثبوت الخيار ـ أو بالفورية، فإنه يقبل قوله بيمينه؛ لأن العلم بالحكم والفور قد يخفى على كثير من الناس، هذا إن كان ادعاؤه ممكناً بأن لا يُخالط من يعرف هذا الحكم مخالطة تستدعي المعرفة، وإلا سقط حقه في الخيار.

ولا ينافقي القول بالفورية ضرب السنة في العنة؛ لأنها لا تتحقق إلا بعد مضي السنة، والرفع إنما يكون بعدها، وحينئذ فللزوجة حق الفسخ[1].

وخالف في هذا الشرط جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] على القول الصحيح في المذهب، الذين لا يشترطون ثبوت الخيار

---

(١) انظر: **حاشية إعانة الطالبين**، البكري، ج ٣، ص ٣٣٦، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ١٣، ص ٢٠٤.

(٢) انظر: **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٩، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٣) لم يصرح المالكية ـ فيما بُحث ـ والله أعلم ـ بأن خيار العيب ثابت على التراخي، ولكن فهم هذا القول من حديثهم عن زوجة المعترض، انظر: **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، محمد عليش، ج ٢، ص ٨٦، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٣.
جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه:
«إذا رضيت زوجة المعترض بعد مضي السنة التي ضربت لها بالإقامة معه مدة لتتروى وتنظر في أمرها ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك، ولا تحتاج لضرب أجل ثان، لأن الأجل قد ضرب أولاً بخلاف ما لو رضيت ابتداء بالإقامة معه لتتروى في أمرها بلا ضرب أجل ثم قامت ـ بالمطالبة ـ فلا بد من ضرب الأجل» ص ٢٨٣.

(٤) انظر: **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٩، **الإقناع**، الحجاوي، ج ٣، ص ٢٠٠، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ٢٠٠.

بالعيوب على الفور بل هو على التراخي، وقيده الحنفية[1] بعدم وصول الأمر إلى القضاء، فإن رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي، وخيرها بين التفريق أو البقاء، فإن حقها في التفريق حينئذ يثبت على الفور وفيما عدا عيب العنة ـ فإن اختارت البقاء سقط حقها في التفريق، أما قبل الرفع إلى القاضي فهو على التراخي؛ لأن التأخير قبل الرفع قد يكون للتجربة، ورجاء الشفاء، لا للرضا به، فلا يبطل حقها في الخيار ما لم تقل رضيت بالمقام معه وقال المالكية[2]: لو رضيت زوجة المعترض ونحوه بالبقاء بعد مضي المدة المضروبة، ثم أرادت الخيار فلها ذلك ما لم تقل رضيت به، أو بالمقام معه أبداً.

وذكر الحنابلة[3]: أن هذا الحق لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قولٍ، أو فعلٍ كاستمتاع، أو تمكين مع العلم بالعيب.

وإذا ادعى الجهل بالخيار كعامي لا يخالط العلماء كثيراً، فالأظهر ثبوت الخيار عملاً بالظاهر؛ لأن حق التفريق ثبت لدفع ضرر متحقق، فلا يبطل ما لم يوجد ما يدل على الرضا به من قول أو فعل.

واستثنى الحنابلة العُنَّة فقالوا: لا يسقط حق الفرقة بالتمكين، لجواز أن يكون من باب التريث، والأمل في الشفاء، وإنما يسقط الخيار بها بالقول بأن تقول الزوجة: أسقطتُ حقي، أو رضيتُ به عنيناً ونحوه.

ويبدو ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه الجمهور من كون حق التفريق

---

(١) انظر: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٢١٢، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٩.

(٢) انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٤١، **مواهب الجليل**، الحطّاب، ج ٣، ص ٤٨٩.

(٣) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٢، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٤.

بالعيب يثبت على التراخي هو الأقرب للصواب؛ وذلك رغبة في إعطاء زمن أطول لمعالجة المعيب، والأخذ بأسباب درء وقوع الفرقة، كما أن عدم المطالبة بالتفريق فوراً لا يدل قطعاً على الرضا بالعيب، وإنما يكون ــ أي عدم المطالبة ــ له دوافع وجيهة تُساعد في اتخاذ قرار صائبٍ بين الزوجين إما بالفرقة، أو البقاء بما يحقق مصلحة الطرفين، والأُسرة عامة.

وما ذكره الشافعية من إلحاق خيار الرد بالعيب في النكاح بخيار الرد بالعيب في البيع بجامع وجود العيب في كلٍ غير قوي، بل هو قياس مع الفارق، لأن حصول العيب في المبيع غير بالغ الضرر كما هو الحال في وجود الضرر في النكاح؛ لأن المبيع قد يكون المقصود منه ماليته، أو خدمته، ويحصل ذلك مع بقاء العيب فيه، أما في النكاح فالمقصود: الاستمتاع ويفوت ذلك بعيبه[1]؛ لذا القول بأن خيار العيب ثابتٌ على التراخي يمشي مع طبيعة العقد وخطورته.

وأما الشروط التي قد نُص عليها في بعض المذاهب دون بعض فهي ما يلي:

أولاً: الحنفية[2]:

اشترط الحنفية إضافة إلى ما سبق ذكره من شروط ما يلي:

أن تطلب الزوجة التفريق من القاضي؛ لأن التفريق حقها، وليس للقاضي أن يطلقها بدون طلب منها، وطلبها شرط في العنين قبل ضرب المدة وبعدها.

وهذا الشرط وإن لم ينص عليه باقي الفقهاء، إلا أنه معتدٌ به عندهم، لأنه لا بد من طلب صاحب الحق حتى يتم التثبت من الدعوى.

---

(١) انظر: المُغني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٤.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٤، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٨، ٤٩٩.

ثانياً: المالكية[1]:

نص المالكية على الشرط التالي:

أن لا يكون من عَلَمَ بالعيب قد تلذذ بصاحبه بعد علمه، فإن تلذذ السليم بالمعيب، سقط حقه في الخيار؛ لدلالة فعله على الرضا.

وحين تأمل هذا الشرط، يُلاحظ أنه يندرج تحت شرط الرضا المتفق عليه بين الفقهاء، وكما سبق فإن للرضا علامتان إحداهما: صريح وهي القول، والثانية ضمنية وهي التمكين والتلذذ، فيكون التلذذ على هذا داخلاً في الدلالة على الرضا، وبهذا يتفق المالكية مع الجمهور في هذا الشرط، ولا وجه لتنصيص عليه.

هذه جملة شروط التفريق بالعيب بين الزوجين وهي بعد البحث والترجيح ما يلي:

أولاً:

أن لا يكون من له الخيار عالماً بعيب الآخر وقت العقد، أو قبله.

ثانياً:

أن لا يَرضى من له الخيار بالعيب بعد العقد عند الاطلاع عليه.

ثالثاً:

أن يكون التفريق بالعيب بحكم القاضي.

رابعاً:

أن يطلب من له الخيار التفريق من القاضي.

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧، جواهر الإكليل، الأزهري، ج ١، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

وعلى ضوء ما سبق ذكره من شروط يتبين أيضاً:

أنـــه:

١ ــ لا يشترط كون العيب قديماً، بل الذي يترجح ــ والله أعلم ــ أن العيب الطارىء بعد العقد يثبت به الخيار.

٢ ــ كذلك لا يُشترط كون التفريق بالعيب على الفور، بل يصح كونه على التراخي.

٣ ــ كذلك لا يُشترط سلامة طالب الخيار من العيب، بل هو حقٌ ثابتٌ لكلِ واحدٍ من الزوجين دون تفرقة بين أن يجد أحدهما بالآخر مثل ما به من العيب أو لا.

والله تعالى أعلم

● ● ●

الباب الثالث

العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: العيوب المشتركة بين الزوجين.

الفصل الثاني: العيوب الخاصة بالرجل.

الفصل الثالث: العيوب الخاصة بالمرأة.

الفصل الرابع: العيوب التي تطرأ بعد الزواج.

الفصل الأول
العيوب المشتركة بين الزوجين

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الجُنُون.

المبحث الثاني: الجُذام.

المبحث الثالث: البَرَص.

المبحث الرابع: العِذيطة.

المبحث الخامس: الخُنُوثة.

المبحث السادس: البَاسُورُ والنَّاسُور.

المبحث السابع: بَخْرُ الفم.

المبحث الثامن: في جملة عيوب أخرى (قديمة، حديثة).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في العيوب القديمة وهي:

الزَّمَانةُ.

الصُّنانُ.

الجَرَب.

المطلب الثاني: في العيوب الحديثة وهي:

السيلان.

الزهري.

السُل.

السرطان.

الإيدز.

المبحث الأول

الجُنُـونُ

لقد بسط الفقهاء القول في العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين، ومن هذه العيوب ــ كما سبق ذكره ــ ما هو مشتركٌ بينهما، ومنها ما هو خاصٌ بالزوج فقط، ومنها ما هو متعلقٌ بالزوجة فقط، وذلك بناءً على طبيعة التكوين العضوي لكلٍ منهما، ويلاحظ أن الفقهاء قد تكلموا عن بعض تلك[1] العيوب التي كانت سائدة، ومعروفة في زمانهم، ومع تقادم الزمان، وتوالي العصور استجدت الكثير من الأمراض[2]، والعلل التي لم تكن فيمن قبلنا[3]، ولكنها

---

(١) السابق ذكرها في الصفحة السابقة.

(٢) يجدر التنبيه إلى أن الأمراض التي تُصيب الإنسان على أربعة أقسام:

١ ــ أمراض وبائية جائحة وهي من الأمراض المهلكة كالطاعون والكوليرا.

٢ ــ أمراض معدية سارية كالجذام والسّل والزهري.

٣ ــ أمراض عادية غير سارية، ويدخل فيها أكثر الأمراض من عصبية وهضمية وكبدية وغيرها، فهذا النوع من الأمراض ليس فيه عدوى أصلاً ولا وراثية ولا كسبية.

٤ ــ أمراض وراثية تنتقل من الأجداد والآباء والإمهات إلى الأبناء بالوراثة كالروماتزم، وفرط السمنة والربو والسكر، فهذا النوع من الأمراض ليس فيه عدوى مطلقاً، ولا يكون انتقاله بصورة وراثية إلى البنين إلا باختلاط دماء الأبوين أو الجدود، أي بسبب اقتران المصابين بأمراض إرثية بصحيحات الجسم أو بالعكس. انظر: **معجزات في الطب للنبي العربي محمد ﷺ**، محمد سعيد السيوطي، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ط ٣ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، ص ٩٥، ٩٧، ١٠٤، ١٠٩.

(٣) مصداقاً لنبوءة النبي ﷺ، وذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق عَبْد الله بنِ عُمر، قَال: =

تشترك معها في الأثر، والضرر، بل إن البعض من الأمراض الحديثة تعد أشدُ فتكاً بصحة الإنسان العضوية، والنفسية.

وسيدور البحث بمشيئة الله عن جملة من العيوب القديمة، والمعاصرة، وذلك بتعريفها، وبيان أقوال الفقهاء، وأهل العلم والاختصاص في حكم ثبوت التفريق بسببها، وأدلة كل قول، وما فيه من مناقشات، واعتراضات إن وجدت، ثم الخلوص إلى القول المختار في المسألة، إن كان الخلاف موجوداً حولها، والله تعالى أعلم.

وأول تصنيف للعيوب بين الزوجين، ما كان مشتركاً بينهما ويتمثل أولاً في:

عيب الجُنُون(١):

= أقبلَ علينَا رَسولُ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا معْشرَ المهَاجِرين! خمسٌ إِذا ابْتُليتُم بِهِنَّ، وأعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدرِكُوهنَّ: لَمْ تَظْهرِ الفاحِشةُ في قومٍ قطُّ، حتَّى يُعلِنُوا بِها إلاَّ فَشا فيهُم الطَّاعُونُ والأَوْجاعُ الَّتي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذينَ مَضَوْا...».
كتاب الفتن، باب العقوبات، ج ٢، ص ١٣٣٢، ١٣٣٣، جاء في **مجمع الزوائد**: هذا حديث صالح للعمل به، انظر: سنن **ابن ماجه**، ج ٢، ص ١٣٣٣.

(١) تُطلق كلمة الأمراض العقلية على الاضطرابات الذهانية، والذهان هو ما يُسمى في اللغة الدارجة بالجنون. وتُصنف هذه الأمراض العقلية عادة إلى:
أولاً: الذهانات الوظيفية أي: الذهانات التي ليس لها أساس عضوي ظاهر ومنها:
١ ــ مرض الهوس والاكتئاب (الجنون الدوري).
٢ ــ جنون الفصام.
ثانياً: الذهانات العضوية: أي الناجمة عن أساس عضوي معروف ومنها:
١ ــ ذهان الشيخوخة.
٢ ــ الشلل الجنوني العام.
انظر: **الأمراض النفسية**، (٢) فايز محمد علي الحاج. (بيروت: دمشق المكتب الإسلامي، ط ٢، عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، ص ١٦٩.

المشتمل على أربعة مطالب:

المطلـب الأول

تعريف الجُنُون لغة واصطلاحاً

الجُنُون لغة:

مصدر جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: إذا ستره[(١)].

يُقال: جَنَّ الليلُ يَجُنّه جَنّاً وجُنُوناً: إذا أظلَمَ وستر[(٢)].

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[(٣)] أي: «تغشاه وستره»[(٤)] ومنه قولهم: جَنَّ الظلام: أي اشتد[(٥)].

ويقال: جَنَّ جَنّاً، وجُنُوناً، وجِنَّةً ومَجَنَّةً إذا زال عقلهُ.

وأجَنَّ المرأة جنيناً: حملته.

وأَجَنَّ الشيء في صدره أكنه[(٦)].

---

(١) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٣، ص ٩٢، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ١٤٠.

(٢) انظر: **المصدرين السابقين**، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، أبو جيب، ص ٦٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٧٦.

(٤) **تيسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ٢، ص ١٥١، ويُراجع: **المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم**، إعداد وترتيب عبد العزيز السيروان، ص ١٠١، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، نظام الدين الحسين بن محمد الحسين النيسابوري، تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض. (مصر: مطبعة مصطفى البابي، الحلبي)، ط ١ عام ١٣٨١ هـ/ ١٩٦٢ م)، ج ٧، ص ٤١.

(٥) انظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ١٤٠، ويُراجع: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، أبو جيب، ص ٦٨.

(٦) انظر: **المصدرين السابقين**.

والجُنَّة: السترة[1] قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝١٦﴾[2].

أمَّا الجِنَّةُ فيراد بها الجُنُون[3]. قال تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةُۢۚ بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ وَأَكۡثَرُهُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ ۝٧٠﴾[4].

والجَنَّةُ: الحديقة ذات الشجر والنخل، وجمعها: جنان.

وهي دار النعيم في الدار الآخرة.

وسميت بها أخذاً من الاجتنان وهو: الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها[5].

والجَنَانُ: القلب ولاستتاره في الصدر[6].

ومن خلال ذكر هذه المعاني اللغوية لكلمة الجُنُون، يتضح أنها تدور جميعها حول مدلول الستر والخفاء.

---

(١) **الصحاح**، الجوهري، ج ٥، ص ٣٠٩٤، **القاموس الفقهي**، أبو جيب، ص ٦٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٦.

(٣) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١٤١، **الصحاح**، الجوهري، ج ٥، ص ٣٠٩٤.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٧٠.

(٥) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٣، ص ١٠٠، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١٤١.

(٦) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٣، ص ٩٣، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٥، ص ٣٠٩٤.

أما الجُنُون[1] اصطلاحاً[2]:

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذا العيب يُعد عارضاً من عوارض الأهلية، وقد أفرد لها علماء الأصول من الحنفية باباً مستقلاً، وفسروها بأنها: خصالٌ أو آفاتٌ تطرأ للإنسان، منافية لأهليته في الجملة غير لازمة له، وليس المقصود من عروضها أنها تطرأ وتحدث بعد عدم، وإنما هي ليست من الأمور الأصلية والذاتية في الإنسان، وإنما خارجة عنه **والعوارض منها**: ما هو سماوي ومنها ما هو مكتسب.

والعارض السماوي: هو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ووقوعه، ولهذا نُسب إلى السماء؛ لأنه خارج عن قدرة العبد كالصغر والجنون.

أما العارض المكتسب: فهو الذي يكون للعبد دخل في وجوده، لذا سُمي مكتسباً كالسفر والسكر.

وقُدمت العوارض السماوية على المكتسبة في الذكر، لكونها أظهر في العارضية لخروجها عن اختيار العبد؛ ولأنها أكثر تغييراً، وأشد تأثيراً في تغيير الأحكام من المكتسبة.

ومجموع العوارض ثمانية عشر استقراءً، منها: أحد عشر سماوية وهي: الصغر، والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت. وسبعة مكتسبة وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، والإكراه. وبهذا تبينت منزلة الجنون من عوارض الأهلية، وأنه عارض سماوي لا دخل للعبد فيه.

انظر: **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. (بيروت: دار الفكر)، ج ٢، ص ٢٥٨،· **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أُصول الفقه**، التفتازاني، ج ٢، ص ١٦٧، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أُصول المنار**، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط عام ١٣٥٥ هـ/ ١٩٣٦ م)، ج ٣، ص ٨٤، ٨٥.

(٢) لم يُعثر فيما تم بحثه على تعريف للجُنُون اصطلاحاً في كتب الحنفية والمالكية والحنابلة والفقهية، وإنما أورده الشافعية فقط، كما ذكر الحنفية تعريفه في كتبهم المتعلقة بأُصول الفقه، والله أعلم.

فقد قيل في تعريفه بأنه:

«مرضٌ يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء»[1].

وقيل إنه:

«اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً»[2].

وورد في الموسوعة الطبية الحديثة[3] تعريفه بأنه:

«اضطرابٌ عقلي شديد ينفي المسؤولية، ويُذهب القدرة على سلامة التفكير، وعلى كفاية العمل، وبذلك تسير أفكار الشخص وأعماله في غير الاتجاه المعتاد المعترف به من الجميع».

---

(١) **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٤٩، ويُراجع: **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي** الباجوري، ج ٢، ص ١١٥، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٢، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط عام ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م)، ج ٤، ص ٢٦٣.

(٢) **تيسير التحرير**، أمير بادشاه، ج ٢، ص ٢٥٩، ويُراجع: **شرح التوضيح لمتن التنقيح** (بهامش التلويح على التوضيح)، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٢، ص ١٦٧، **فتح الغفار بشرح المنار**، ابن نجيم، ج ٣، ص ٨٦. **التعريفات**، الجرجاني، ص ١٠٧.

(٣) **تأليف**: نخبة من علماء مؤسسة سجل العرب، (مصر: مؤسسة سجل العرب، ط ٢، عام ١٩٧٠)، ج ٣، ص ٤٨٢، ويُراجع: **مُعجم علم النفس والتحليل النفسي**، فرج عبد القادر طه وآخرون. (بيروت: دار النهضة العربية، ط ١)، ص ١٦٧، **الأمراض النفسية (٢)** الحاج، ص ١٧٠ ــ ١٧٣.

وبعد إيراد هذه التعاريف، يُلاحظ أنها وإن تعددت ألفاظها إلا أن مدلولها واحد، وهو أن الجُنُون:

«عارضٌ يُصيب الشخص، فيُذهب بسلامة الإدراك، وعدم التمييز بين الضار والنافع»[1].

وبهذا القدر من البيان: يتضح مدى الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حيث إن بينهما قيداً مشتركاً يتمثل في الاستتار والخفاء، إلا أن هذا الوصف في المدلول اللغوي عام وموسع يشمل أفراد كثيرين، وفي الاصطلاح خاصٌ باستتار العقل وخفائه فقط.

المطلب الثاني
أسباب الجنون[2]

الأسباب المودية إلى الجنون لا تخرج عن ثلاثة أسباب[3]

---

(١) **أصول الفقه**، عباس متولي حمادة. (مصر: دار النهضة العربية، ط ٢، عام ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م)، ص ٣٧٣.

(٢) لم يُعثر فيما بُحثت عن أسباب الجنون إلا في كتب الأصول المتعلقة بالحنفية.

(٣) هذا ما ذكره العلماء القدامى من أسباب، ولذا حصروها في ثلاثة فقط، ولكن مع التقدم العلمي أورد العلماء المُحدثين أسباباً أخرى منها:

١ ـ العوامل الوراثية، التي تؤثر في تكوين الاستعداد للإصابة بالجنون، خاصة إذا توافرت العوامل البيئية والاجتماعية والنفسية.

٢ ـ الاضطرابات النفسية، وما ينجم عنها من صراعات نفسية حادة، تُشكل عاملاً قوياً في ظهور الجنون.

٣ ـ الاضطرابات الاجتماعية وأساليب التربية الخاطئة، وانعدام الأمن والطمأنينة كلها عوامل تُساعد في ظهور، ونشوء المرض العقلي. انظر: **امراض النفسية (٢)**، الحاج، ص ١٧٢، ١٧٣.

وهي[1]:

السبب الأول:

جُنُونٌ سببه نقصان جُبل عليه دماغ المجنون، وطُبع عليه في أصل الخِلقة، فلم يصلح لقبول ما أُعد لقبوله من العقل كعين الأكْمَه[2] ــ ولسان الأخرس، وهذا النوع من الجنون مما لا يُرجى زواله، وبالتالي لا فائدة من الاشتغال بعلاجه.

السبب الثاني:

جُنُونٌ سببه خروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلطٍ، أو آفةٍ من رطوبةٍ مفرطةٍ، أو يبوسةٍ متناهيةٍ، وهذا النوع يمكن علاجه بما خلق الله تعالى، ويسّر من الأدوية.

وفي هذا النوع من الأسباب، والذي قبله يتيقن زوال العقل لفساد أصلي، أو عارضي، كما يُتيقن بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء؛ لفساد فيها بأصل الخِلقة، أو بسبب أمرٍ أصابها[3].

السبب الثالث:

جنونٌ سببه استيلاء الشيطان على المجنون، وذلك بإلقاء الخيالات الفاسدة

---

(١) انظر: **كشف الأسرار**، عبد العزيز النجاري، ج ٤، ص ٢٦٣، ٢٦٤، **تيسير التحرير**، أمير بادشاه، ج ٢، ص ٢٥٩، ويُراجع: **فتح الغفار بشرح المنار**، ابن نجيم، ج ٣، ص ٨٦، **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني، ج ٢، ص ١٦٧.

(٢) هو الإنسان الذي يُولد أعمى، والجمع كُمْه، قال تعالى في حق عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾ سورة آل عمران، الآية: ٤٩، ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾ سورة المائدة، الآية: ١١٠. انظر: **المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم**، السيروان، ص ٣٦٤، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٣، ص ٥٣٦.

(٣) انظر: **كشف الأسرار**، البخاري، ج ٤، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

إليه، بحيث يفزعه في جميع أوقاته، فلا يستقر قلبه، ولا يجتمع ذهنه، مع حصول السلامة في محل العقل خِلقة، وبقائه على الاعتدال.

ويسمى من أصابه هذا النوع من الجنون ممسوساً، لتخبط الشيطان إياه، وموسوساً، لإلقائه الوسوسة في قلبه. ويعالج هذا النوع بالتعاويذ والرقى، كما أنه لا يُحكم بزوال العقل فيه.

وبعد ذكر أسباب الجُنُون يتبين:

أن الجُنون يتنوع إلى نوعين[1]:

النوع الأول:

جُنُون أصلي: وهو أن يُولد الإنسان فاقداً لعقله، فلا يصلح لقبول ما أُعد لقبوله من العقل، كما أنه قد يكون متصلاً بزمان الصبا، بأن يُجن الإنسان صغيراً وعندما يبلغ، يبلغ مجنوناً.

وهذا النوع من الجنون لا يزول عادة؛ لكونه موجوداً بأصل الخِلقة.

النوع الثاني:

جنون عارض: وهو أن يبلغ الإنسان سليم العقل ثم يطرأ له الجنون.

فالأصل في الجنون هو أنه عارض، وليس بأصلي.

إذ سلامة الإنسان من الآفات هي الأصل، والجنون العارض الذي سببه زوال الاعتدال عن الدماغ، أو مس الشيطان يمكن معالجته بعد الأخذ بأسباب التداوي المشروعة.

ويجدر التنبيه إلى أن كلاً من الجنون الأصلي والعارض إما أن يكون مُطبقاً

---

(١) انظر: **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني ج ٢، ص ١٦٧، تيسير **التحرير**، أمير بادشاه، ج ٢، ص ٢٥٩، **كشف الأسرار**، البخاري، ج ٤، ص ٢٦٤.

ممتداً، أو غير ذلك بأن يكون مُتقطعاً غير مُمتد[1].

وحد الجنون[2] المطبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف:

هو الذي يستمر فيه صاحبه فاقد الإدراك والوعي لمدة شهر؛ لأن الشهر يسقط به صوم شهر رمضان وعند محمد: حولاً كاملاً، لأن الحول به جميع العبادات فيُقدر به احتياطاً وهو الصحيح المختار، والفتوى على القول الأول.

وأما الجُنُون المتقطع: فهو ما تحصل الاستفاقة لصاحبه في بعض الوقت السابق، ثم يعود لحالته، وهو في حال استفاقته، قد يفيق إفاقة تامة، بحيث يكون المصاب كامل العقل والتمييز، وقد تكون إفاقته غير تامة بأن يعقل بعض الأشياء دون بعض[3].

وبعد بيان أسباب الجنون، وأنواعه، يتضح مدى خطورته أصلياً كان أو عارضاً، وأنه من الأمراض التي تصيب الإنسان بخللٍ يفقده قدرته على الإدراك، والتحكم السليم في التصرفات.

---

(١) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٦، ص ١٢٧، ١٢٨، **ملتقى الأبحر**، الحلبي، ج ٢، ص ١٠٧، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٦، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦، **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٩١، **الأنوار لأعمال الأبرار**، الأردبيلي، ج ٢، ص ١٠٨، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، **مطالب أُولي النّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٧، **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني، ج ٢، ص ١٦٧.

(٢) لم يُوجد فيما تم بحثه عمن حدد القيد الفاصل بين النوعين سوى الحنفية والله أعلم.

(٣) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٦، ص ١٢٧، ١٢٨، **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ٢، ص ١٠٧، **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٥، ص ٥٣٨، ويُراجع: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٦، ص ٣٨.

المطلب الثالث

أقوال الفقهاء في حكم ثبوت التفريق بعيب الجُنُون بين الزوجين

اتفق فقهاء[1] المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن الجُنُون من العيوب التي يثبت بها حق التفريق لكل من الزوجين في الجملة. وقد فصل الفقهاء القول في بيان هذا الحكم.

---

(١) سبق وأن ذُكر في فصل حكم التفريق بالعيب بين الزوجين: أن فقهاء الحنفية متفقون على أنه لا خيار للزوج في فسخ عقد النكاح بسبب عيوب الزوجة مطلقاً، وعلى أن للزوجة الخيار في فسخ عقد النكاح بسبب عيوب الزوج التناسلية وهي: الجَبّ، والعُنَّة، والخصاء، وانفرد محمد بن الحسن من الحنفية في توسيع دائرة العيوب المُجيزة للتفريق في حق الزوجة، ووضع لذلك قاعدة مؤداها: أن كل عيب لا يُمكن للزوجة المقام مع زوجها إلا بحصول ضرر بسببه، فهو مسوغٌ للتفريق بينهما، ومن هذه العيوب الجُنون، والجُذام والبَرص ونحوها، فهو على هذا ينضم لقول فقهاء المالكية، والشافعي، والحنابلة، في كون الجُنون عيب يُجيز التفريق، ولكن في حق الزوجة فقط دون الزوج، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٢٩٩، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٦.

(٣) انظر: **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٤٩، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧.

(٤) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦٠.

وهذه أقوالهم تفصيلاً:

أولاً: المالكيـة[1]:

قالوا إن الجُنُون في أحد الزوجين إما أن يحدث قبل العقد، أو بعده فإن كان حادثاً قبل العقد في أحدهما، ولم يعلم به السليم منهما، ولم يحصل منه ما يدل على الرضاء به، فإن الخيار يثبت له قبل الدخول وبعده، مطبقاً كان الجنون، أو متقطعاً، ولو صرعاً[2]، أو شدة نسيان، أو وسوسة كثر، أو قل، ولو مرة في الشهر، بشرط أن يقع من صاحبه إضرار للسليم، كضربٍ، أو طعنٍ، أو حرقٍ بنارٍ ونحو ذلك، أما إذا كان يتخبط، ويطرح نفسه بالأرض ويفيق، ولا أذى يصدر منه، فإنه لا يُرد به، وإن حدث الجنون بعد العقد.

---

(١) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٩.، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦، ٥٧، ويُراجع: **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٢٩٨، ٢٩٩، **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) **الصَّرْعُ لغة**: مصدر صَرَعَ يُقال صُرِعَ فلان أصابه الصَّرْعُ. فهو مَصْروعٌ، وصريعٌ، والجمع صُرْعى، والصَّرْعُ في الأصل: الطرح بالأرض.
والصَّرْعُ اصطلاحاً: «اضطرابٌ في الجهاز العصبي أبرز أعراضه النوبات التشنجية» وهو «علةٌ تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها منعاً غير تام»، فهو داء يشبه الجُنُون؛ «لدخول الجن في البدن ومعالجته حتى يغيب شعوره لذلك».
انظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٥١٢، ٥١٣، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٨، ص ١٩٧، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٨٥٨، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٢، **مطالب أُولي النُهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٧، ١٤٨، ويُراجع: **الموسوعة الطبية**، ج ٤، ص ٨٥٨ ــ ٨٦١، **معجم علماء النفس والتحليل النفسي**، مجموعة من العلماء، ص ٢٥٠، ٢٥١.

وأما إن كان حادثاً بعد العقد، فإن لفقهاء المذهب بالنسبة لهذه الحالة أربعة أقوال[1]:

القـول الأول:

إن الخيار ثابتٌ لكل من الزوجين بعد العقد، سواء أحدث الجنون قبل الدخول أم بعده.

القـول الثانـي:

لا يُرد بالجنون الحادث بعد العقد مطلقاً سواء أكان بالزوج أم الزوجة.

القـول الثالث:

إن الخيار ثابت للزوجة فقط دون الزوج، سواء أكان ذلك ــ أي الجنون ــ قبل الدخول أم بعده.

القـول الرابع:

إن الخيار ثابتٌ للزوجة فقط بعد العقد وقبل الدخول، أما إن حدث الجنون بعد الدخول فلا رد لها، كالزوج.

والقول المعتمد[2] من هذه الأقوال الأربعة في المذهب هو القول الثالث الذي ينص على أن الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول، أو الحادث بعد الدخول، يثبت به الخيار للزوجة فقط دون الزوج بالتفصيل السابق ذكره.

ووجه التفرقة في الحكم بين الزوجين أن الزوج بيده العصمة، وهو قادرٌ

---

(١) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٩.
(٢) انظر: المصدر السابق، **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٥.

على فراق زوجته، إن لم يرضَ بالعيش معها، وذلك بطلاقها، خلافاً للزوجة[١].

ويُؤجل المجنون من أحد الزوجين ـ كما سبق ذكره[٢] ـ مدة سنة إذا كان شفاؤه مرجواً، هذا إذا كان الجنون سابقاً على العقد، وأما المتأخر على العقد فالذي يُؤجل الزوج إن حدث الجنون له، لأن الخيار ثابت للزوجة فقط[٣] ـ كما سلف بيانه.

ثانياً: الشافعية[٤] والحنابلة[٥]:

قالوا إن الخيار بعيب الجنون يثبت لكلٍ من الزوجين سواءٌ حدث بعد العقد والدخول، أم كان موجوداً قبل العقد، كما لا فرق بين أن يكون جنوناً مُطبقاً، أو مُتقطعاً، إلا إذا كان خفيفاً[٦]، بأن يأتي في كل سنة يوماً واحداً فلا خيار به.

---

(١) انظر: **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ٤٢٥، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٧.

(٢) انظر ص ٢٧١.

(٣) انظر: **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ٢، ص ٢٩٩، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٩، ٧٠.

(٤) انظر: **الأُم**، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩١، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٣.

(٥) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، **شرح مُنتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥١.

(٦) نص على هذا الاستثناء الشافعية انظر: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٢، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٢.

ويلحق بالجنون الصرع، والخَبْل[1]، والإغماء الميؤس من شفائه.

أما إن كان الإغماء منشأه إصابة المعيب بمرض ينتج عنه فقد الوعي ثم الإفاقة، فلا خيار به، إلا أن يزول المرض، ويدوم الإغماء فهو كالمجنون يثبت به الخيار.

ويُلاحظ من خلال ذكر أقوال فقهاء المذاهب الثلاثة أنهم متفقون على:

١ ــ أن عيب الجنون إذا كان موجوداً قبل العقد، فإنه يثبت لكل من الزوجين حق الخيار في الفسخ.

٢ ــ كما أنهم متفقون على أنه لا فرق بين أن يكون الجنون مُطبقاً أو مُتقطعاً.

٣ ــ وعلى أن الصرع، وما شاكله من الأمراض العقلية يلحق بالجنون في الحكم. متى ترتب عليها نفس الأثر.

---

(١) **الخَبْل** لغة: مصدر خَبَلَ، يقال خَبِلَ فلانٌ خَبْلاً، وخَبالاً، فهو خَبِلٌ، وأَخْبَلٌ، ومَخْبولٌ.
والأصل في الخَبْل والخَبال: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، كما يُطلق على الجنون.
والخَبْلُ اصطلاحاً «مرض عقلي خطير»، وهو «حالة مرضية تُعبر عن مضاعفات تحدث في بعض الأمراض العقلية والعضوية»، ويُعد نوعاً من الجنون، عُرِّف قديماً بأنه قلة العقل.
علم النفس والتحليل النفسي، مجموعة من العلماء ص ١٨٥، **الموسوعة الطبية الحديثة**، مجموعة من العلماء، ج ٣، ص ٥٧٠، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٤١٣، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٣، ويُراجع: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٣، ص ٥٠ ــ ٥٧٢. **معجم علم النفس والتحليل النفسي**، ص ١٨٥، ١٨٦.

والاختلافُ بينهم دائرٌ في حال حصول الجنون بعد العقد:

ففي حين يثبت الشافعية والحنابلة حق الفسخ لكل من الزوجين بعد العقد، كإثباته قبل العقد، ينفي المالكية هذا الحق جانب الزوج، ويثبته في جانب الزوجة فقط.

ويبدو ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة قريبٌ من الصواب؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، والعلة هي: وجود الضرر والأذى، سواءٌ صدر قبل العقد، أم بعده.

المطلب الرابع

الأدلـــــــــة (١)

استدل جمهور الفقهاء على جواز طلب التفريق بين الزوجين بسبب عيب الجُنُون بأدلة من:

الأثـر والمعقـول:

أولاً: من الأَثــر:

١ ــ ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَو جُذامٌ، أَو بَرَصٌ، فَمسَّهَا فَلَهَا

(١) يلاحظ أن الأَدلة التي سوف تُساق ــ بمشيئة الله ــ هي أَدلة جمهور الفقهاء دون الحنفية الذين نفوا ثبوت حق التفريق بهذا العيب، إلا ما ذكره محمد بن الحسن من جوازه في جانب الزوجة.
والعلة في عدم إيرادها هي: أَنه قد سبق ذكرها، كما أنها أدلة عامة تشمل عيوباً عدة خلا العيوب التناسلية الخاصة بالرجل، فمنعاً للإطالة، ولعدم خصوصية أدلتهم لن تذكر في هذا المقام والله أعلم، يراجع ص ١٨٤ ــ ١٨٧.

صَداقُهَا كَامِلاً، وذلك لزوجها غُرمٌ على وليِّهَا)[1].

وفي روايـة:

«قضى عمر رضي الله في البرصاء والجذماء والمجنون إذا دخل بها، فُرِّق بينهما، والصداق لها لمسيسه إياها، وهو على وليها»[2].

٢ ـ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «أربعٌ لا يجزن في بيعٍ ولا نكاحٍ: المجنونةُ والمجذومةُ والبرصاءُ والفعلاءُ»[3].

ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله[4].

٣ ـ كما رُوي من طريق الشعبي رضي الله عنه أنه قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ نكح امْرأَةً وبها برصٌ، أو جنونٌ، أو جذامٌ أو قرنٌ إن دخل بها فلها مهرها إن علم بذلك قبل أَن يدخل بها فإن شاء أمسك، وإن شاء فارق بغير طلاق)[5].

وجـه الدلالـة:

تدل هذه الآثار الواردة عن كبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن الجُنُون عيبٌ يفسخ بسببه عقد النكاح، وهي إن جاءت صريحة في الرد بجنون الزوجة إلا أن الزوج يلحق بها في الحكم من باب أولى؛ لأن حاجة الزوجة للفُرقة أعظم من حاجة الزوج؛ لتمكنه من الطلاق بخلافها.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٣.

ثانياً: من المعقول:

إن من غايات عقد الزواج السامية تحصيل السكن، والمودة والرحمة بين الزوجين[1]، وهذه الغاية لا يتأتي تحصيلها مع وجود هذا العيب؛ «لأَن النفس لا تسكن إلى من تلك حاله»[2]، كما أن النفوس قد جُبلت على النفرة، والخوف منه[3]، «لإِفضائه للجناية والبطش»[4] بالغير غالباً[5]، ويُضاف لهذا أَن الجُنُونَ مرضٌ يمنع من تحصيل الاستمتاع أو كماله[6].

فالقول بالتفريق بين الزوجين بسبب عيب الجُنُون يتفق مع نصوص الشريعة، وقواعدها التي جاءت برفع المضار[7]. والله أعلم.

وبعد ذكر الأدلة يتضح بجلاء أن الجُنُونُ عيبٌ يثبت به حق التفريق لكلا الزوجين. والله أعلم.

---

(١) استناداً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، العاصمي، ج ٦، ص ٣٤٠، ويُراجع: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩.

(٣) انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٦، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ح ٣، ص ٢٧٩، ويُراجع: **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٤، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦.

(٤) **فتح الجواد شرح الإرشاد**، الهيثمي، ج ٢، ص ١٠١.

(٥) انظر: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٣، ويُراجع: **شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦.

(٦) انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧.

(٧) يُراجع ص ٣٢٥ ــ ٣٢٧.

المبحث الثاني

الجُـــذَامُ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـب الأول

تعريف الجُذَام لغة واصطلاحاً

الجُذَامُ لغــة:

الجِـذْمُ بـالكسـر: أصـلُ الشـيء، وجِـذْمُ كـل شـيءٍ أصلـهُ والجمـعُ أَجْـذَامٌ وجُذومٌ.

يُقال: جِذْمُ الشجرة: أي أصلها، وَجِذْمُ القوم: أصلهم(١).

والجَذْمُ بالفتح: القطع، والانْجِذامُ الانْقِطاعُ.

يُقال: جَذَمهُ يَجْذِمهُ جِذْماً: قطعَهُ: فهو: جَذِيمٌ ومَجْذومٌ.

والجِذْمةُ: القطعةُ من الشيء، يُقْطعُ طَرَفهُ ويبقى أصله(٢).

---

(١) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٢، ص ٨٨، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ١١٣، **الصحاح**، الجوهري، ج ٥، ص ١٨٨٣.

(٢) انظر: **المصدر السابق**، ص ٨٦، ٨٧، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١١٣، ويُراجع: **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٤، ص ٨٨، **مجمل اللغة**، ابن فارس، ج ١، ص ١٨٠.

ومن هذا المصدر ـ أي الجَذْم بالفتح ـ يقال: جُذِمَ فلانٌ: إذا أصابه الجُذَام: فهو مَجْذُومٌ ومُجَذَّمٌ وَأَجْذَمُ[1].

وهو داءٌ معروفٌ، سُمي به؛ لِتَجَذُّم الأصابع وتقطعها، وتساقطها[2].

وأما الجُذَامُ اصطلاحاً[3]؟

فهو «علةٌ يحمر منها العضو ثم يسودُّ ثم يتقطع ويتناثر، ويتصوَّر ذلك في كل عضوٍ ولكنه في الوجه أغلب»[4].

وبعد ذكر التعريف الاصطلاحي للجُذَام يتضح مدى الارتباط بينه وبين التعريف اللغوي، فالقطع قيد مشترك بينهما؛ وذلك نظراً لما يحدثه الجذام من

---

(١) انظر: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٣٦، ٣٧، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٤، ص ٨٨، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١١٣.

(٢) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٢، ص ٨٧، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٣٧، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١١٣، **مجمل اللغة**، ابن فارس، ج ١، ص ١٨١.

(٣) لم يتكلم المالكية فيما تم بحثه ـ والله أعلم ـ عن تعريف الجذام اصطلاحاً، وإنما تناولته بالذكر كتب الشافعية والحنابلة.

(٤) **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٣، ويُراجع: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٢، **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه**، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: عبد الغني الدقر. (دمشق: دار القلم، ط ١، عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨)، ص ٢٥٤، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ابن قاسم، ج ٦، ص ٣٤٠، **معجم ألفاظ الفقه الحنبلية (مع كتاب مجموعة المبدع: المطلع على أبواب المقنع للبعلي)**، محمد بشير الأدلبي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ج ١١، ص ٣٢٤، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٣، ص ٤٤٨، **الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية**، مأمون الجلاَّد. (دمشق: مطبعة الروضة، ط عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ص ٣٣.

تآكل في الأطراف يؤدي إلى تقطعها وبالتالي تساقطها[1].

---

(١) مرض الجُذَام هو رأس الأمراض المعدية السارية، وهو مرض جلدي موجودٌ منذ الأزل، يُسببه ميكروب عصوي أي: يشبه العصا، ويعتبر الجلد أهم باب لدخوله للإنسان، حيث تعبره من خلال خدشٍ أو رضٍ يتلوث بتراب متضمنٌ مفرزات أَنفية بلعومية لمريض مصاب، كما تجيء عدواه مع التنفس في المخالطة الطويلة للمريض، وعن طريق الاحتكاك بالأشياء الخاصة للمجذوم، ويعد الجُذَام بصفة أساسية من أمراض المناطق الحارة، ولو أن إصابته تحدث في جميع البلدان، وتقدر إصابته بحوالي ١١ مليون إصابة في العالم حالياً.

وخطورة هذا المرض تكمن في إتلاف الأعصاب الطرفية، **وللجُذَام نوعان**:

الأول منها: **النوع الدرني**: ويظهر على هيئة درنات على سطح الجلد، وإصابات جلدية محدده وقليلة، وتكون فيه مناعة الجسم قوية، ويؤدي هذا التفاعل المناعي القوي إلى إصابة الأعصاب الطرفية إصابة بالغة، مما يُؤدي إلى فقدان الإحساس كلية في الأطراف خاصة، وينتج عنه البتر التلقائي للأطراف، والعدوى في هذا النوع من الجذام نادرة ومحددة لقلة وجود الميكروب في الجلد والأنف.

والنوع الثاني يسمى: **بالجُذَام الورمي (الأَسدي)**: وتكون فيه إصابة الجلد غير محددة، ومنتشرة، وتكثر الدرنات على الوجه والأُذن، وعندما تتجمع الدرنات على سطح الجلد في الجبهة، فإنها تُحدث ثخانة في الجلد، وتعطي للوجه منظراً يشبه منظر الأسد، ولذا يُسمى بالجذام الأسدي، وصدق الرسول ﷺ حيث قال: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» فعبر بالأسد ولم يُعبر بكلمة أخرى، وقد اكتشف الطب الحديث أن تلك الذرات التي تُخلق في جسم المجذوم حينما وضعت تحت المنظار المكبر ــ وُجد أنها على صورة الأسد، وتكون مناعة الجسم مختفية ولا أثر لها، لذا فالعدوى في هذا النوع من الجُذام شديدة، وخاصة من إفرازات الأنف، وتُشاهد الأَورام الجذامية على الأطراف والوجه، ويتساقط شعر الرأس والحاجبين، ولا بد من العزل الإجباري لمكافة هذا النوع من الجُذَام المميت، الذي لم يكتشف له دواء شاف إلى يومنا هذا.

انظر: **معجزات في الطب**، السيوطي، ١١١، ١٠٨، ١١٧، **نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية**، محمد عبد المنعم عبد العال، (مصر: دار السلام للطباعة =

المطلـب الثانـي

أقوال الفقهاء[1] في حكم ثبوت التعريف بعيب الجُذَام بين الزوجين

اتفق فقهاء المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على ثبوت حق التفريق بسبب عيب الجُذَام لكلٍ من الزوجين في الجملة.

وقد فصل الفقهاء القول في هذا الحكم ونوع الجُذَام الذي يثبت به حق التفريق.

= والنشر، ط ١، عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، ص ٣١، ٣٢، **الأمراض الجلدية والزهرية**، مأمون الجلاد وآخرون. (دمشق: المطبعة الجديدة، ط عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م)، ص ٧٣ ــ ٧٥، **الشفا في الطب المسند عن السيد المصطفى**، أحمد بن يوسف التيفاشي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (بيروت: دار المعرفة، ط ١ عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ص ١١٢، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٣، ص ٤٤٨، ٤٤٩، **الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية**، الجلاد، ص ٣٣ ــ ٣٧، **أبحاث في العدوى والطب الوقائي**، المجلس الأعلى العالمي للمساجد ــ هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنّة. (مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي)، ص ٥٤، ٥٨ ــ ٦٠.

(١) تراجع الملحوظة المشار إليها في ص ٢١٩، هامش رقم (٢).

(٢) انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٦، **الفواكه الدواني**، ج ٢، ص ٦٦.

(٣) انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٤) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٠، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥١.

وهذا بيان لأقوالهم:

أولاً: المالكية[1]:

قالوا: يثبت للزوجة حق الخيار بسبب عيب الجُذَام، سواءٌ وجد في الزوج قبل العقد، أم بعده، قليلاً كان أم كثيراً، بشرط كونه محققاً، أما إن كان مشكوكاً فيه فلا رد به اتفاقاً.

أما الزوج فله حق الخيار بالجذام إن كان موجوداً في الزوجة قبل العقد، أو عند العقد، سواءٌ أكان قليلاً أم كثيراً متى كان محققاً، ولا رد له به إن كان حادثاً بعد العقد مطلقاً.

ولا خيار لأحد الزوجين بالجُذَام الموجود بأُصولهما: كالأب، والجد، والأم؛ لأن حدوثه غير متحقق في أحدهما ـ أي الزوجين ـ وما قيل في تأجيل المجنون من أحد الزوجين يقال هنا[2].

ثانياً: الشافعية[3] والحنابلة[4]:

قالوا: إن الجذام كالجنون في الحكم المتقدم، فيثبت الخيار به لكل واحدٍ من الزوجين سواءٌ حدث بعد العقد والدخول، أم كان موجوداً قبل العقد.

---

(١) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٨، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٤.

(٢) انظر: **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٢٩٩، ويُراجع: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٧.

(٣) انظر: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٣، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٣١٣.

(٤) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩ ـ ١١١، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن العاصمي، ج ٦، ص ٣٣٠، ٣٤٢.

ولم يشترط الشافعية في القول المعتمد في المذهب كونه مستحكماً أي: ظاهراً، بل يكتفى بحكم أهل الخبرة بأنه جُذَامٌ.

كما لم يفصل الحنابلة القول في طبيعة الجُذَام، والذي يفهم من عباراتهم أنهم يشتركون مع المالكية والشافعية في أن تحقق وجوده في أحد الزوجين. كفيلٌ بإثبات حق طلب التفريق، والله تعالى أعلم.

ومن خلال ذكر أقوال جمهور الفقهاء يتبين أنهم:

١ ــ متفقون على أن عيب الجُذَام إذا كان موجوداً في الزوج فإنه يُثبت للزوجة حق الرد سواءٌ وجد فيه قبل العقد أم بعده.

٢ ــ كما أنهم متفقون على أن هذا العيب إذا وجد في الزوجة فإنه يُثبت للزوج حق الخيار، إن كان موجوداً قبل العقد، أو عند إبرامه.

٣ ــ كذلك هم متفقون على اشتراط كون الجُذَام محققاً ومتيقناً من وجوده لا مشكوكاً فيه.

٤ ــ والاختلاف بينهم واقع في حال حدوث الجُذَام بالزوجة بعد العقد، فالشافعية والحنابلة يثبتون للزوج حق الخيار على حين ينفيه المالكية.

ويبدو ــ والله أعلم، أن ما مال إليه الشافعية والحنابلة أولى بالقبول ــ لما سبق ذكره ــ من أن المعول عليه هو حصول الضرر والأذى ــ مادياً كان أو معنوياً ــ وهذا قدر يشترك فيه الزوجان معاً.

المطلب الثالث

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية والأثر، والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى ولا طيرةَ ولا هَامَة ولا صَفَر وفرّ من المجذوم كما تَفرَّ من الأسد»[١].

وجه الدلالة:

«أمر ﷺ باتخاذ الأسباب والبعد عن مصادر المرض، ومثل لذلك بالجُذام الأسدي، الذي أمر بالفرار منه كما يُفرّ من الأسد»[٢].

ومن طرق الأخذ بالأسباب فرار أحد الزوجين من صاحبه إذا وجد به جُذاماً، وذلك عن طريق طلب حق التفريق منه.

٢ ـ كما روي عن النبي ﷺ أنه لما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً أرسل إليه عليه الصلاة والسلام «أنَّا قد بايعناك فارجعْ»[٣].

وجه الدلالة:

يُستدل بالحديث على «لزوم مجانبة وعدم اختلاط الأصحاء بالمصابين بالأمراض السارية المعروفة والمشهورة كالجذام»[٤] وامتناع الرسول ﷺ عن

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١.

(٢) **أبحاث في العدوى والطلب الوقائي**، هيئة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة، ص ٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٤) **معجزات في الطب**، السيوطي، ص ١٠٥.

مبايعة المجذوم عياناً يؤكد هذه القاعدة، «ولعل هذا المريض كان ممن يعانون من الجذام ذي الورم الجذامي الشديد العدوى»[1].

ولا شك في أن الحياة الزوجية جديرة بتطبيق هذه القاعدة إن وُجد في أحد ركنيها من هو مُصاب بمثل هذا العيب، وسبيل ذلك ثبوت حق التفريق بسببه.

ثانياً: من الأثر:

ما سبق ذكره من آثار[2] واردة عن عمر وابن عباس والشعبي رضي الله عنهم جميعاً، حيث نصت على الرد بجذام الزوجة، ويلحق بها في الحكم جُذام الزوج للعلة المتقدم ذكرها[3].

ثالثاً: من المعقول:

إن طبيعة مرض الجُذام تدعو إلى اعتباره عيباً يثبت به حق التفريق لكل واحدٍ من الزوجين **وذلك للأسباب الآتية**:

١ ـ يُعد الجذام من العلل التي تعافها النفوس السوية، وتنفر منها[4]، وهذا بالتالي يخل بالاستمتاع المقصود من النكاح، ومانعٌ للجماع فلا تكاد نفسُ أحد أن تطيب إلى معاشرة من هو مُصاب به[5].

---

(١) **أبحاث في العدوى والطب الوقائي**، ص ٦٤.

(٢) يُراجع ص ١٧٣، ١٩١ ـ ١٩٣.

(٣) يُراجع ص ٣٤٥.

(٤) انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٨، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٣، **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٧، ويُراجع: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣ **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٤٩.

(٥) انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٨، **الأم**، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٢، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٠، ٦٥١، ويُراجع: =

٢ ـ كما يصنف الجُذام ضمن الأمراض المعدية السارية بل يأتي في مقدمتها[1] مما يخشى تعديه للنفس والنسل[2]، حتى إن الجذام الدرني الذي تكون العدوى فيه نادرة ومحدودة إن شفي المصاب به بعلاج، أو بدونه تبقى آثار إصابة الأعصاب الطرفية والجلدية[3]، وهذا بدوره يؤثر على مسار الحياة الزوجية.

وجماع القول إن أحد الزوجين إذا وجد صاحبه مجْذُوماً قبل العقد أو بعده، فهو بالخيار بين الإقامة أو الفرقة؛ لأن الحكم بالعيش مع مصاب بهذا الداء فيه مشقة وضرر، ولا ضرر في الإسلام[4]، فكان الابتعاد عنه عن طريق التفريق هو أفضل الوسائل للوقاية منه.

والله تعالى أعلم

● ● ●

= **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٣، ص ٣٧، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩.

(١) انظر: **معجزات في الطب**، السيوطي، ص ١١١.

(٢) انظر: **مواهب الجليل**، الحطَّاب، ج ٣، ص ٤٨٤، **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٩٢، **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٧، ويُراجع: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٨، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل ج ٤، ص ٢١٣، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥١.

(٣) انظر: **أبحاث في العدوى والطب الوقائي**، هيئة الإعجاز العلمي للقرآن والسنة، ص ٥٨، ٥٩.

(٤) انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧.

المبحث الثالث

البَـــرَص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـب الأول

تعريفه لغة واصطلاحاً

البَرَص لغة:

مصدر برص بَرِصاً: إذا ظهر في جسمه البرصُ، أي ابيض جسده[1] فهو أبْرصٌ، وهي بَرْصاءُ.

والجمع: بُرْصٌ.

وأبْرَصَ الرّجلُ: إذا جاء بولدٍ أبْرص[2].

والبرص: «بياضٌ يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج»[3].

والبَرصُ اصطلاحاً:

«بياضٌ شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته»[4].

---

(١) انظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٤٩، ويُراجع: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٧.

(٢) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٧، ص ٥. ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٣) **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٢، ص ٢٩٥، ويُراجع: **المصدر السابق، المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤٩.

(٤) **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٢، ويُراجع: **مواهب الجليل**، الحطاب، =

فهو من الأمراض الجلدية المزمنة، يحدث نتيجة لتوقف الخلايا التي تلون الجلد (وهي خلايا الميلانو سايتس) عن نشاطها، وعدم مقدرتها على إفراز المواد الملونة، مما يؤدي إلى ظهور بقع بيضاء، خالية من لون الجلد.

وهو داءٌ غير معروف السبب، يظهر دائماً في الوجه واليدين والكوع والركبة، أي المناطق المعرضة للاحتكاك، وهو مرضٌ غير معدٍ، ولا يشكو المريض من أي أعراض كالحكة، أو الألم، وحيث إنه غير معروف السبب، فإن علاجه(١) ذا نجاحٍ نسبي في أغلب الأحيان(٢).

= ج ٣، ص ٤٨٤، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٣، **حاشية الباجوري على ابن قاسم العزي**، الباجوري، ج ٢، ص ١١٦، **تحرير ألفاظ التنبيه**، النووي، ص ٢٥٤، **رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية**، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، ص ٣٩٥، **المُطلع على أبواب المُقنع**، البعلي، ج ١١، ص ٣٢٤، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٤.

(١) **من طرق العلاج**: العلاج بواسطة بعض المواد التي تمتص الأشعة فوق البنفسجية، وتركزها بالجلد (مثل: المواد المستخلصة من الأعشاب ــ ميلادنين ــ أو مركبات السورالين).

(٢) المعلومات الطبية المدونة أعلاه وما ورد في الهامش السابق تم الحصول عليها عن طريق الاتصال بأحد الأطباء المختصين في الأمراض الجلدية، حيث لم يُعثر فيما تم بحثه على تفصيل لهذا المرض في ثنايا الكتب الطبية، والله أعلم.

ملحوظة: يجدر التنبيه إلى أن مرض البهاق خلاف مرض البرص وإن كانا يشتركان في أنهما يحدثان نتيجة اختفاء الخلايا الملونة من الجلد، أو الخلايا الصبغية، كما يشتركان في عدم معرفة سبب المرض، إلا أن البهاق يحدث بشكل بقعة أو بقع محدودة مستديرة عادة ما تكون بيضاء ولا تذهب بدموية الجلد، كما أنها غير ضارة على الجلد. وذكر المالكية والشافعية؛ أنه لا يثبت به الخيار لأحد الزوجين. انظر: **الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية**، الجلاد، ص ١٩٠، ١٩١، **الموسوعة الطبية العائلية (الأمراض** =

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في حكم ثبوت التفريق بعيب البرص بين الزوجية

اتفق فقهاء المالكية(١)، والشافعية(٢) والحنابلة(٣) على أن البرص عيبٌ يثبت به حق التفريق لكلٍ من الزوجين في الجملة.

وقد فصلوا القول في حكم ونوع البرص الذي يثبت به حق التفريق.

وهذا تفصيل لأقوالهم:

أولاً: المالكية(٤):

قالوا: يثبت لكل واحدٍ من الزوجين الرد بعيب البرص أبيضَ كان أو

= **الجلدية والتناسلية والعقم**)، عبد المنعم مصطفى. (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١ عام ١٩٨٧ م)، ص ٤٥، ٤٦، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٦، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، ج ٢، ص ١١٦، ويُراجع: **الأمراض الجلدية والحساسية**، تأليف: مجموعة من الأطباء، إعداد: محمد رفعت، (بيروت دار المعرفة، ط ٤، عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ص ٢٠٥ ــ ٢٠٨، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣.

(١) انظر: **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢١٥، **بلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٤.

(٢) انظر: **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٢، ٣٠٣، **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٤٩.

(٣) انظر: **مطالب أولي النهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٧، ١٤٨، **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٦، ١٠٧.

(٤) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٨، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٧.

أسودَ[1]، إن كان حادثاً قبل العقد بشرط كونه كثيراً، أما إن كان يسيراً فيجوز للزوجة الرد به اتفاقاً، وفي رد الزوج باليسير من البرص قولان المشهور[2] جوازه.

أما إذا حدث بعد العقد فلا رد لواحدٍ منهما إن كان يسيراً بالاتفاق، وإن كان كثيراً، وكان في الزوج فترد به الزوجة على المذهب، وليس للزوج رد زوجته به، لقدرته على فراقها بالطلاق إن تضرر منها بخلافها.

وما قيل في تأجيل المجنون والمجذوم من أحد الزوجين يُقال هنا[3].

ثانياً: الشافعية[4] والحنابلة[5]:

قالوا إن البَرَصَ كالجُذامِ في جميع أحكامه، من ثبوت حق التفريق به لكلا الزوجين، مع عدم التفرقة في حدوثه قبل العقد أو بعده، مع الاكتفاء بتحقق وجوده من قبل أهل الاختصاص.

ويلاحظ أن هناك مقاربة بين الأحكام التي أوردها المالكية في هذا العيب

---

(١) ذكر المالكية أن علامة البرص الأسود الذي هو أردأ من الأبيض التفليس والتقشير بأن يكون مدوراً كالفلوس، وله قشر كقشر السمك. انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٦، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٧.

(٢) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٤، **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٢٩٩.

(٣) انظر: **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٢٩٩، ويُراجع: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٧.

(٤) انظر: **الأم**، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩١، **حاشية الباجوري**، الباجوري، ج ٢، ص ١١٦.

(٥) انظر: **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٠، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ج ٣، ص ٩٦.

والذي قبله، وما قال به الشافعية والحنابلة يقرب من الصواب ـ والله أعلم ـ متى تحقق من وجود البرص، وترتب عليه الأذى والضرر.

المطلب الثالث

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية، والأثر، والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

ما رواه جميلُ بنْ زيد قَال: «صَحِبْتُ شَيخاً مِنْ الأنصارِ ذُكِرَ أنَّهُ كانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقال له كعب بن زيدٍ، أو زيدِ بن كعب رضي الله عنه: أن رسُولَ الله ﷺ تزوج امرأةً منْ بني غِفَارٍ فلمَّا دَخَلَ عَلَيْها وَضع ثَوْبَهُ وقَعَدَ على الفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكُشْحِهَا بَياضاً فانْحَازَ عَنْ الفِراشِ ثُمّ قَالَ: خُذي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يأخذْ ممّا أَتَاهَا شَيْئاً»[1].

وفي رواية: «فَلَمّا أدخلت رأى بِكَشْحِها وَضَحاً فَرَدّها إلى أَهلها وَقَالَ: دلسْتُم علي»[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز فسخ النكاح بالبَرَص، لرده ﷺ للمرأة بسببه.

ثانياً: من الأثر:

ما سبق ذكره من آثار[3] صرحت بجواز رد الزوجة بعيب البَرَص، ويتبعه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٣) يُراجع ص ١٩١ ـ ١٩٣.

في الحكم برص الزوج للعلة السالف ذكرها[1].

ثالثاً: من المعقول:

من خلال ذكر ماهية مرض البَرَص يتبين اشتراكه مع عيب الجُذام في بعض الوجوه[2]، التي تمنح حق التفريق لكل واحدٍ من الزوجين وهي:

إثارة النفرة في النفس، مع عدم حصول السكن والاطمئنان إلى من هذه حالـه، ممـا يـؤدي إلـى منـع قـربـانـه، والاستمتـاع بـه علـى وجـه الكمـال، أو بالكلية[3]، كما أن تحقيق معاني الرحمة والألفة والمودة يصعب تحصيلها مع مصاب بمثل هذا الداء؛ لاشمئزاز الطبع السليم منه، وعدم القول بالتفريق يُوجد ضيقاً ونكداً وضرراً بنوعيه المادي والمعنوي، فكان الحكم بالتخيير بين الإقامة والفرقة هو الحل الأجدى.

والله تعالى أعلم

● ● ●

---

(١) يراجع ص ٣٤٥.

(٢) لأن هناك فرقاً بينهما في كون عيب البَرَص غير معدٍ كما سبق ذكره من قِبَل أهل الاختصاص.

(٣) انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٨، **الفواكه الدواني**، النفـراوي، ج ٢، ص ٦٦، **الأم**، الشـافعـي، المجلـد ٣، ج ٥، ص ٩٢، **حـاشيـة الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٠، ٦٥١، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩. ويُراجع: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٣، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٧.

المبحث الرابع
العِذْيطةُ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريفها لغة واصطلاحاً

العِذيطةُ لغة:

مصدر عَذَطَ يَعْذِيطُ عَذْيطةً: إذا أحدث عند الجماع.

والاسم العَذْطُ، يُقال للرجل عِذْيوط، وللمرأة عِذْيوطة.

والجمع منه: عِذْيوطُون، وعَذاييطُ، وعَذاويطُ[1].

ويطلق على العِذْيَطة: التَيْتَاءُ[2]، ويراد به إضافة لما سبق: الرّجل الذي يُنزل قبل أن يُولج[3].

والعِذيَطةُ اصطلاحاً:

هي: «خروج الغائط عند الجماع»[4] فخصص المعنى الاصطلاحي للعذيطة

---

(١) انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٣، ص ١١٤٢، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٧، ص ٣٤٩، ويُراجع: **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٢، ص ٣٧٣، **المصباح المنير**، الفيومي، ١٥١، ١٥٢.

(٢) **القاموس المحيط**، ج ٢، ص ٣٧٣، ويُراجع: **لسان العرب**، ج ٧، ص ٣٤٩.

(٣) انظر: **لسان العرب**، ج ٢، ص ١٨، ١٩.

(٤) **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٤، ويُراجع: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، =

المدلول اللغوي العام للحديث بأنه: حدوث الغائط عند الجماع.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في حكم ثبوت التفريق بعيب العِذْيطة بين الزوجين

اختلف جمهور الفقهاء في حكم ثبوت حق التفريق بالعِذْيطة على قولين:

القول الأول:

إن العِذْيطة عيبٌ يثبت بسببه حق التفريق لكلا الزوجين وبه قال

= ص ٥٦، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٨، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، ج ٢، ص ٢٥٤، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٤.

ملحوظة: يجدر التنبيه إلى أن بعض كتب المالكية والشافعية قد عبرت عن العذيطة بأنها: «حصول الحدث من أحد الزوجين عند الجماع» ليشمل البول والغائط، والصواب ـ والله أعلم ـ كما صرحت به كتب كثيرة للمالكية بأنه التغوط عند الجماع دون التبول، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ذكر الشافعية تعريفاً آخر للعذيطة بأنها خاصة بمن ينزل قبل الإيلاج، وهذا المعنى لم يذكره المالكية، والذي أطبقت عليه أكثر الكتب الخاصة بالمالكية هو المعنى الذي ذُكر في الصلب، ويفهم من تعريفهم التغوط عند الجماع، أنه إن كان أحد الزوجين يبول أو يغيط في الفراش لا عند الجماع لا يرده الآخر بذلك، انظر: **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٢، ٣١٣، انظر: **مواهب الجليل**، الحطّاب، ج ٣، ص ٤٨٤، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٣، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٤.

المالكية[١]، وبعض الحنابلة[٢] في القول الصحيح[٣].

القول الثاني:

إنها عيبٌ لا يفرق بسببه بين الزوجين، وبه قال الشافعية[٤]، وبعض[٥] الحنابلة[٦].

وذكر المالكية[٧] أن لكلٍ من الزوجين الرد بعيب العِذْيطة إذا كان قديماً أي حادثاً قبل العقد، أما إن شُك في حدوثها بعد العقد، فإنه لا يثبت لأحدهما الخيار، وأما إذا حدثت بعد العقد بالزوج، فإن للزوجة حق الخيار بها، بخلاف ما إذا وجدت بالزوجة فإنها لا تثبت للزوج حق التفريق بها، لما سبق ذكره من أن الزوج بيده حل عقدة النكاح بخلافها.

---

(١) انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٦، **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٢٩٩.

(٢) ومنهم ابن القيم، وابن عبدوس، وأبو البقاء العكبري، وأبو حفص، انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٥، **الفروع**، ابن مفلح، ج ٥، ص ٢٣١، ٢٣٢، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨.

(٣) انظر: **المصادر نفسها**.

(٤) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **حاشية الجمل**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٥.

(٥) منهم: ابن قدامة، الخرقي، ابن حامد، ابن البنا، انظر: **المُغني** ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، **الفروع**، ابن مفلح، ج ٥، ص ٢٣٣، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٦، ١٩٧.

(٦) انظر: **المصادر نفسها**.

(٧) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٨، ويُراجع: **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٤، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦.

ولا رد بالبول عند الجماع، ولا بالريح قولاً واحداً، ولا بالبول على الفراش على الأرجح.

ويلاحظ أن الحنابلة[1] لم ينصوا في كتبهم على عبارة العذيطة، وإنما نصوا على استطلاق البول الذي يعبر عنه حديثاً بسلس البول، وعلى استطلاق الغائط الذي يعرف بالإسهال المزمن، ولا شك أنه ـ أي استطلاق الغائط أشد أذى، ونفرة للنفس من الغائط المستمسك، ولذا حكم على كونه لدى بعض الحنابلة عيباً يجيز التفريق بين الزوجين، استناداً لاندراجه تحت قاعدة: كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع يبيح الرد.

المطلب الثالث

الأدلة

أولاً: استدلال المالكية وبعض الحنابلة:

استدلوا على جواز التفريق بعيب العذيطة بالمعقول فقالوا[2]:

إن طبيعة هذا الداء يولد في النفس نفوراً يمنع من كمال الاستمتاع، كما أن نجاسته متعدية للطرف السليم من الزوجين، وهذا بدوره يجلب ضرراً، وضيقاً، لا تستقيم بوجوده الحياة الزوجية، لذا كانت العذيطة عيباً يسوغ حق طلب التفريق لكلا الزوجين.

---

(١) انظر: **المبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٧، ١٠٨، **مطالب أولي النّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٨، **الاختيارات الفقهية**، البعلي، ص ٢٢٢.

(٢) انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٨، **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، **مطالب أولي النّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٨، ويُراجع: **المبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١١.

ثانياً: استدلال الشافعية وبعض الحنابلة:

استدلوا على منع التفريق بين الزوجين بعيب العذيطة بالمعقول.

فقالوا(١):

إن العِذْيطة عيبٌ لا يمنع من الاستمتاع، الذي يعد من مقاصد النكاح الأساسية، كما أنها من الأمراض التي لا يخشى تعديها من المعيب إلى السليم، فانتفىٰ كونها عيباً يثبت به الخيار.

القول المختار:

يتضح ــ والله أعلم ــ من خلال ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم أن ما ذهب إليه المالكية، وبعض الحنابلة من القول:

بأن العذيطة عيبٌ يثبت بسببه حق طلب التفريق بين الزوجين، وهو الأقرب للصواب.

وذلك لما يلي:

١ ــ تمشيه مع قاعدة، الضرر يزال(٢)، وزواله والحالة هذه، إنما يكون بالسماح لكلا الزوجين بالمطالبة بحق التفريق.

٢ ــ موافقته للنفوس السوية، التي تنفر وتشمئز من مثل هذا العيب.

ولكن القول بجواز التفريق منوطٌ بالأخذ بأسباب التداوي، فإن استُنفذت، ولم يزل العيب فحق الرد ثابت للسليم منهما.

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨، ويُراجع: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٨.

(٢) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص ٨٥، **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص ٨٣، ٨٤.

المبحث الخامس

الخُـنُـوثـة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريفها لغة واصطلاحاً

الخنوثة لغة:

مصدر خَنَث، يُقال: خَنِثَ الرجل خَنَثاً فهو: خَنِثٌ، ومُخَنَّثٌ إذا: تَخَنَّثَ، وانْخَنَثَ أي تثنَّى وتَكسَّر[2]، وتشبه بالنساء في اللين، والكلام، والنظر والحركة

---

(١) يجدر التنبيه إلى أن مدار البحث في هذا العيب سيكون ـ بمشيئة الله ـ حول الخُنْثى غير المُشكل الذي يشترك مع الخنثى المُشكل بأن له فرج الذكر والأنثى إلا أن الخُنْثىٰ غير المُشكل قد تبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيُعلم أنه رجل أو امرأة، وضده المُشكل الذي تعارضت فيه علامات الرجال، وعلامات النساء، فأشكل أمره، والتبس، فهذا لا يدخل في نطاق البحث؛ لأن نكاحه لا يصح أصلاً.

انظر: **شرح حدود ابن عرفه**، الرصاع، ص ١٦٨، **تحرير ألفاظ التنبيه**، النووي، ص ٢٤٨، ٢٥٤، **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٣، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٢٥٣، **المُطلع على أبواب المقنع**، ابن مفلح، ج ١١. ص ٣٠٩، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٩٠.

ويُراجع: **فتح الجواد**، ابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ١٠٠، **مطالب أُولي النهىٰ**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٨، **التعريفات**، الجرجاني، ص ١٣٧.

(٢) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٢، ص ١٤٥، ١٤٦، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٢٥٨.

ونحو ذلك[1].

فأصل معنىٰ الخُنُوثة مأخوذٌ: من الخُنْثَى، والخُنْثُ والانْخِناث، والاخْتناث هو اللين، والتكسَّر والانثناء.

يقال: تَخنث الشيء: إذا تثنىٰ وتكسر.

والخُنْثىٰ: هو الذي خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة فله آلتا الرجال، والنساء جميعاً.

والجمع: خَنَاثىٰ، وخِناثٌ.

يُقال للرجل: خُنَثُ، وللأنثى: خَنَاث[2].

فمدار مدلول الخنوثة في اللغة: الاسترخاء، والتثني، والتكسُّر.

والخُنوثة اصطلاحاً:

تطلق على الخُنْثى وهو «من له فرج الذكر والأنثىٰ»[3].

---

(١) انظر: **القاموس الفقهي**، أبو جيب، ص ١٢٤، ويُراجع: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٧٠.

(٢) انظر: **المصادر السابقة**، ويُراجع: **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ١، ص ١٦٦، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٢، ص ٨٢.

(٣) **شرح كتاب حدود ابن عرفة**، الرصاع، ص ١٦٨، ويُراجع: **التعريفات**، الجرجاني، ص ١٣٧.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في حكم ثبوت التفريق بعيب الخُنُوثة بين الزوجين

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت التفريق بعيب الخنوثة بين الزوجين علىٰ قولين:

القول الأول:

إن الخنوثة عيبٌ يثبت بسببه حق التفريق وبه قال الحنفية[(١)]، وبعض الحنابلة[(٢)] في القول الصحيح وبعض الشافعية في قولٍ مرجوح[(٣)].

القول الثاني:

إن الخنوثة ليست بعيب يثبت بسببه حق التفريق بين الزوجين، وهو قول المالكية[(٤)]، وبعض الشافعية[(٥)]، في الأظهر وبعض الحنابلة[(٦)].

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٢٢٧، **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٦، ويُراجع: **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٤.

(٢) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٠، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٥، ١٩٧، ويُراجع: الفروع، ابن مفلح، ج ٥، ص ٢٣١ ــ ٢٣٢، **المقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨.

(٣) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٥.

(٤) انظر: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٨.

(٥) انظر: **مغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **نهاية المحتاج**، الرملي ج ٦، ص ٣٠٥، ويُراجع: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ١٥٤، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦.

(٦) انظر: **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦١، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٦، =

وقد فصل الفقهاء القول في ماهية الخُنُوثة التي يثبت بها حق التفريق وهذا تفصيل لأقوالهم:

أولاً: الحنفية:

سبق القول أن الحنفية قد فرقوا في إعطاء حق طلب التفريق بين الزوجين، فأثبتوه للزوجة ــ دون الزوج ــ وفي نطاق العيوب التناسلية فقط[1]، وكان لهذه التفرقة أثرها في عيب الخنوثة.

فقالوا[2]:

إن «الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجلٌ يجوز له أن يتزوج امرأة، فإن لم يصل إليها أُجل كما يؤجل العنين؛ لأن رجاء الوصول قائم، فإن كان يبول من مبال النساء فهو امرأة، فإذا تزوجت رجلاً لم يعلم بحالها ثم علم بذلك بعده، فلا خيار للزوج؛ لأن الطلاق في يده».

ويُستفاد من هذا النص:

إن الخنثىٰ الذي يعلق به حكم جواز التفريق هو من تبين كونه رجلاً، فيعامل معاملة العنين إن لم يصل لزوجته.

= ويُراجع: **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨، **الفروع**، ابن مفلح، ج ٥، ص ٢٣٣.

(١) مع التنويه بأن محمدَ بن الحسن فقط وسع من هذا النطاق، وجعله مناطاً بكل عيب لا تطيق المرأة المقام مع الرجل بسببه.

(٢) **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٤، ويُراجع: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٦.

ثانياً: المالكية:

قالوا[1]:

إذا كان أحد الزوجين خُنثى واضح الخُنُوثة، بأن بَانَ رجلاً يُمني كالرجال، ولا يحيض، فلا خيار لزوجته، وليس لها رده، ولو كان فيه فرج أنثىٰ، وإن ظهر أنه امرأة قد تحققت فيها خصائص الأنوثة، بأن كانت تحيض ولا تمني، فليس لزوجها الخيار، ولا رد له، وإن وجد فيها ذكر رجل على المعروف من المذهب.

ثالثاً: الشافعية:

قالوا[2]:

إذا كان أحد الزوجين خُنْثىٰ واضح الخُنُوثة قبل العقد، بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بظهور علامات الذكورة أو الأنوثة على وجه التغليب، سواء ظهرت بأمارات قطعية، أو ظنية، أو بإخباره، فلا يثبت له الخيار في القول الأظهر.

وفي قول آخر: له الخيار، والأول هو المعتمد في المذهب.

رابعاً: الحنابلة[3]:

لم يفصلوا القول في هذا العيب، بل اكتفوا بالقول بأن كون أحد الزوجين

---

(١) انظر: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٨.

(٢) انظر: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٤، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، ويُراجع: **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٥، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٣.

(٣) انظر: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن العاصمي، ج ٦، ص ٣٤٠، **مطالب أولي النهىٰ**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٨، ويُراجع: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٠، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥١.

خُنْثىٰ واضح الخُنُوثة غير مُشكل[1] يثبت للآخر حق الخيار به وهو القول الصحيح في المذهب وفي رواية أخرىٰ، لا يثبت الخيار بهذا العيب.

ويتبين من خلال عرض أقوال الفقهاء في عيب الخنوثة:

إن الحنفية والحنابلة يقولون بالتفريق بسبب هذا العيب مع ملاحظة أن الحنفية يجيزونه للمرأة دون الرجل وأن المالكية والشافعية لا يقولون بالتفريق بسببه بين الزوجين.

* * *

المطلب الثالث

الأدلـــــــة

أولاً: استدل القائلون بجواز التفريق بعيب الخُنُوثة بالمعقول:

فقالوا[2]:

إن الطباع السليمة تنفر ممن هذه حاله، مما يُؤثر على الاستمتاع، الذي

---

(١) يلاحظ أن بعض كتب الحنابلة قد أطلقت الحكم في «الخُنْثى» دون تخصيصه بغير المُشكل، والبعض منها، قد عبر بكونه مُشكلاً أو غير مُشكل، والبعض منها قد خصه بغير المُشكل، والبعض منها، قد عبر بكونه مُشكلاً أو غير مُشكل، والبعض منها قد خصه بغير المُشكل، وهذا التعبير الأخير هو المعتمد في المذهب، والله تعالى أعلم.
انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦١، **الفروع**، ابن مفلح، ج ٥، ص ٣٢١.

(٢) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **شرح منهاج الطالبين**، «بهامش حاشيتا قليوبي وعميره»، المحلي، ج ٣، ص ٢٦٢، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦١، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٨، ويُراجع: **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٥، مطالب **أُولي النُهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٨.

يعد من مقاصد النكاح الهامة، فأشبه الأَبْرص، كما أن في هذا العيب نقصٌ وعارٌ ترفضه النفوس السوية.

ثانياً: استدل المانعون لجواز التفريق بعيب الخُنُوثة بالمعقول:

فقالوا[1]:

إن وجود عيب الخُنُوثة في أحد الزوجين لا يمنع من تحصيل مقصود النكاح، وهو الاستمتاع، كما أنه لا يُخشىٰ تعديه، فلم يثبت به حق الخيار.

القول المختار:

يبدو ــ والله أعلم ــ أن القول بعدم التفريق بعيب الخنوثة بين الزوجين هو الأقرب للصواب، وهذا ما نص عليه المالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية وذلك للسببين الآتيين:

الأول:

إن طبيعة الخنثىٰ غير المشكل تُمكن من تغليب معالم الرجولة على خصائص الأنوثة أو العكس فإذا تزوجت المرأة من شخص، ثم تبين أنه خُنثى تغلب عليه أمارات الذكورة على الأنوثة فلا وجه لطلبها التفريق بسببه. وكذا لو تزوج الرجل ممن ظهر كونه خنثىٰ قد تحققت فيه سمات الأنوثة. وعلى هذا لا داعي لحل الرابطة الزوجية بسبب وجود آلة زائدة في أحدهما لا تؤثر كثيراً على الاستمتاع المقصود من النكاح.

والثاني:

إن تقدم الطب اليوم يُساعد كثيراً في علاج مثل هذا العيب، وذلك عن طريق استئصال العضو الزائد. ووصف أدوية مقوية ومنشطة للهرمونات الذكرية،

---

(١) انظر: المصادر السابقة، عدا مطالب أُولي النُّهى، ويراجع: المُقنع، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨.

أو الأُنثوية، وكل هذا حفاظاً على كيان الأسرة من الفُرقة، التي يُمكن استدراكها وتجنبها بالوسائل الحديثة.

والله تعالىٰ أعلم.

● ● ●

المبحث السادس
البَاسُورُ والنَّاسُور[(١)]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريفهما لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف البَاسُورُ لغة واصطلاحاً:

البَاسُورُ لغة:

مصدر بَسَرَ، وهو لفظ أعجمي[(٢)]، «وقد تبدل السين صاداً، فيُقال: بَاصُورُ»[(٣)]. يقال: بُسِرَ فلان: إذا أُصيب بالبَاسُور[(٤)].

والبَاسُورُ: مفرد بواسير[(٥)].

وهو: ورمٌ يحدث في كل موضع من البدن يقبل الرُّطوبة. من المقعدة، والأُنثيين، والأشفار[(٦)]، والأنف[(٧)]، وغير ذلك، وإن كان الأشهر حدوثه في

---

(١) ضُم هذين العيبين مع بعضهما؛ نظراً لاشتراكهما في طبيعة الموضع، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٤، ص ٥٩، ويُراجع: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٩.

(٣) المصباح المنير، ص ١٩.

(٤) انظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٥٥.

(٥) انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٢، ص ٥٨٩، ويُراجع: **لسان العرب**، ج ٤، ص ٥٩.

(٦) انظر: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٩، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٥٦.

(٧) انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٢، ص ٥٨٩، ويُراجع: **لسان العرب**، ٤، ص ٥٩.

المقعدة[1].

والبَاسُورُ اصطلاحاً:

هو عبارة عن:

«داءٍ في المقعدة»[2] يحدث نتيجة «تمدد في الأوردة التي لها علاقة بفتحة الشرج، منها ما هو خارجي وداخلي[3]، والخارجي منها مُغطى بالجلد، بينما الداخلي، يكون في داخل الغشاء المخاطي، وينشأ عن حدوثهما نزيف بسيط، وقد يحدث سقوط للمستقيم، وإفرازات مخاطية منه، كما أنه يُحدث ألماً شديداً وفقراً في الدم من جراء ما ينزف منه[4]»[5].

---

(١) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٥٦.

(٢) مطالب أُولي النُّهى، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٨، ويُراجع: **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٧، ١٠٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٠.

(٣) عبر بعض فقهاء الحنابلة في كتبهم عن نوعي الباسور بقولهم: منه ما هو ناتىء ـ أي خارجي ـ كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائرٌ، أي داخلي ـ داخلٌ في المقعدة، وكل من ذلك إما سائلٌ، أو غير سائل، انظر: **مطالب أولي النهى**، ج ٥، ص ١٤٨، ويُراجع: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، ٦، ص ٣٣٩، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١١٠.

(٤) **الشفا في الطب**، التيفاشي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ص ١٥٠، ويُراجع: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٢، ص ٢٤٩، **الموسوعة الطبية العربية**، عبد الحسين بيروم. (بغداد: دار القادسية للطباعة، ط ١، عام ١٩٨٦م) ص ٦٧، **المرشد الطبي للأسرة**، سمير إسماعيل الحلو، (المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ط ١، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٠م) ص ٥٠.

(٥) **ملحوظة**: إن «سبب تكون البواسير غير واضح على وجه التحديد»، ولكنها «تنشأ غالباً من اعتياد الحزق لإخراج البراز المتصلب الجاف، إذ ينجم عن ذلك انزلاق طية من الغشاء المخاطي المبطن للمستقيم إلى أسفل، مما يترتب عليه تمطط الأوردة وتباطؤ جريان الدم فيها وحدوث تهيج بجدرانها من أثر ذلك». ويلاحظ «أن البواسير قد تكون =

ثانياً: تعريف النَّاسُورُ لغة واصطلاحاً:

الناسور لغة:

مصدر نَسَرَ، يقال نَسَرَ فلانٌ الشيءَ أَي كشطه[1]، وقطعه، ونقضه[2].

ونَسَرَ الطائر اللحم نَسْراً: إذا نتفه واقتطعه.

ونَسَّر فلانٌ الشيء: إذا بالغ في نَسْرِهِ، أي في قطعه ونقضه.

وتَنسَّرَ الجُرحُ: إذا انتشر وطالت مدته لانتقاضه[3].

والنَّاسُورُ: بالسين والصاد: عِرقٌ في باطنه فساد لا ينقطع، أَي كلما برى أَعلاه رجع فاسداً.

وهو على هذا علة وداءٌ يحدث في مآقي العين، وقد يحدث حول المقعدة، وفي اللثة[4]، والأكثر حدوثة حول المقعدة[5].

= عارضاً لاضطراب في موضع آخر من الجسم ينبغي الاهتداء إليه ومبادرته بالعلاج المبكر جهد الاستطاعة»، «وسواء أكانت البواسير عرضاً من أعراض اضطراب آخر أم لم تكن كذلك، فإن علاجها يجب أن يعهد به إلى الطبيب».

الموسوعة الطبية العربية، بيرم، ص ٦٧، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٢، ص ٢٤٩، ولمزيد من المعلومات يُراجع: المصدرين نفسيهما، **المرشد الطبي للأسرة**، الحلو، ٥٠.

(١) انظر: **لسان العرب**، ج ٥، ص ٢٠٤، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٩١٧.

(٢) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٩١٧.

(٣) انظر: **المصدر السابق**، ويُراجع: **القاموس المحيط**، ج ٢، ص ١٤١.

(٤) انظر: **لسان العرب**، ج ٥، ص ٢٠٥، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج٢، ص ٨٢٧. **المصباح المنير**، ص ٢٣٠.

(٥) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٩١٧.

وجمع الناسور: نواسير[1].

ومما سبق يتضح أن مدار مدلول لفظة النَّاسُورُ في اللغة حول: القطع، والكشط والنقض.

والنَّاسُورُ اصطلاحاً:

عبارة عن: «طريقٍ أو مسلكٍ يمتد داخل الجسم لمسافات مختلفة»[2] على شكل «ممر أنبوبي شاذٍ داخل أنسجة الجسم»[3]، «يتسبب عن وجود التهاب مزمن مقيح في داخل الأنسجة أو الأعضاء، وأكثر الأعضاء تعرضاً لنشوء النَّواسير فيها هي الشرج والمثانة والأمعاء»[4]، كما أن «أكثر النَّواسير شيوعاً هو النَّاسور الشرجي، الذي ينشأ عادة نتيجة شرخ أو خراج في جدار الشرج أو المستقيم»[5]، وهذا النوع من النواسير هو الذي عناه الفقهاء في هذا المبحث، وعرفوه بأنه قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد، ويخرج منها الريح والنجو بلا إرادة[6].

وعلى هذا يتبين أن كلاً من البَاسُورُ والنَّاسُورُ يحدثان في المقعدة، غير أن البَاسُور يتركز حدوثه في الأوردة التي لها علاقة بفتحة الشرج، فيحصل تمدد وتضخم فيها، أما النَّاسُورُ فيأخذ هيئة فتحة أنبوبية في أي موضع من حول فتحة الشرج.

---

(١) انظر: **المصدر السابق**.

(٢) **الموسوعة الطبية العربية**، بيرم، ص ٣١٧.

(٣) **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٦، ص ١٢٤٢.

(٤) **الموسوعة الطبية العربية**، ص ٣١٧.

(٥) **الموضوعة الطبية الحديثة**، ج ٦، ص ١٢٤٢، ويُراجع: **المصدر السابق**.

(٦) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٠، ويُراجع: **مطالب أُولي النُّهى**، ج ٥، ص ١٤٨، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٣٩، **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٨.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في حكم التفريق بعيبيّ البَاسُورُ والنَّاسُورُ بين الزوجين

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن البَاسُورُ والنَّاسُورُ عيبان لا يثبت بسببهما حق التفريق بين الزوجين، وبهذا قال جمهور الفقهاء[1]، من الحنفية[2] والمالكية[3]، والشافعية[4] وبعض الحنابلة[5].

---

(١) يجدر التنبيه إلى أن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية لم ينصوا في كتبهم على أن عيبي البَاسُورُ والنَّاصُورُ لا يثبت بهما حق التفريق بين الزوجين، وإنما أُخذ هذا الحكم من نفيهم للرد بأي عيب بين الزوجين عدا ما حدد من عيوب تُجيز حق التفريق لديهم كأن يقولوا «ولا خيار بغيرها أي بغير العيوب المتقدمة»، «وما سواها من العيوب لا خيار فيه». انظر: **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٥، **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٧٧، ويراجع: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٢) انظر: **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٥، ٩٦، ويُراجع **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) انظر: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٩، ويُراجع: **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٣١٥، **الكافي**، ابن عبد البر، ص ٢٥٩.

(٤) انظر: **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٥٠، ويُراجع: **الأم**، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٠، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٥) انظر: **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨، ويُراجع: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٥، ١٩٦.

القول الثاني:

يثبت بهما حق التفريق بين الزوجين، وهو قول عند بعض الحنابلة، وهو القول الصحيح[1].

المطلب الثالث

الأدلـــــــة

أولاً: جمهور الفقهاء:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

١ ـ إن هذين العيبين لا يمنعان المقصود من النكاح، وهو الاستمتاع المشتمل على الوطء ومقدماته، كما أنهما لا يخشى تعديهما إلى السليم من أحد الزوجين، ولذا لا رد بهما[2].

٢ ـ إن التفريق بالعيب بين الزوجين إنما يثبت بنص، أو إجماع، أو قياس، وهذين العيبين لا يوجد فيهما نص، ولا إجماع، ولا يصح قياسهما على غيرها من العيوب لما بينها من الفرق[3].

ثانياً: بعض الحنابلة:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول أيضاً فقالوا:

إن هذين العيبين يُسببان نفرة في النفس[4]، ينتج عنها تأثير في تحصيل

---

(١) انظر: **المصادر السابقة**.

(٢) **انظر**: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٧، **سراج السالك**، ج ٢، ص ٥٩، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦، **المقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨، ويُراجع: **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ٩٦، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٢٠٣، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢.

(٣) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢.

(٤) انظر: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ج ٣، ص ٩٦، ويُراجع: **كشاف** =

كمال الاستمتاع.

القول المختار:

يظهر ــ والله أعلم ــ من خلال ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في عيبيِّ البَاسُور والنَّاسُور، أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم التفريق بين الزوجين بسبب هذين العيبين، هو الأقرب للصواب وذلك لما يلي من أسباب:

أولاً:

وجاهة الأدلة التي ساقوها في تأييد ما ذهبوا إليه، حيث أتت متمشية مع ماهية العيبين، وأنهما ليسا بذاك الضرر الفادح.

ثانياً:

إن دليل من قال بالتفريق ــ وهم قلة بالقياس لجمهور الفقهاء ــ ليس بقوي؛ لأن وجود النفرة التي استندوا إليها في تعضيد قولهم محتملة، والذي يتلمسها هو الطرف المصاب، ولا يتعدى أذاها إلى غيره في الغالب.

ثالثاً:

إن مكانة الأسرة في الإسلام، وعظيم شأنها يحولان دون القول بالتفريق بهذين العيبين؛ لأن حرص الشارع على تلاحم الأُسرة وعدم تفككها يتعارض مع قول من قال بالتفريق بسببهما؛ لأنهما مرضان من المتيسر تلافي أضرارهما، خاصة في هذا العصر الذي تقدم فيه العلم والطب ــ بفضل الله ــ فأصبح من الممكن إجراء عملية جراحية بسيطة[1] يتم من خلالها ربط الأوردة الدموية في

= **القناع**، ج ٥، ص ١١١، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦١.

(١) انظر: **الشفا في الطب**، التيفاشي، ص ١٥٠، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٢، ص ٢٥٠، ج ٣، ص ١٢٤٢.

ويُلاحظ أن التعريف المذكور آنفاً هو أحد قسمي النَّاسُورُ الذي ذكره فقهاء الحنابلة وعبروا عنه بالقروح النافذة، وغير النافذة بخلاف الوصف المذكور، انظر: **المصادر** =

حال الباسور، أو استئصال الفتحة الداخلية في حال النَّاسُور، والحمد لله الذي يسر لعباده سبل التداوي بالمجان، حتى لا يُرهق من لا يملك مؤونة مالية، وبذا يسلم للكيان الأسري قدره وقيمته وأثره.

والله تعالى أعلم

● ● ●

= السابقة عدا المبدع في شرح المقنع.

المبحث السابع
بَخَرُ الفم[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريفه لغة واصطلاحاً

البَخَرُ لغة:

مصدر بَخَرَ.

يُقال: بَخَرَ الماء بَخْراً، وبُخاراً: إذا صعد بُخَاره[2].

وبَخِرَ الفم بَخَراً: إذا أنتن وتغير ريحه، يُطلق على الذكر أَبْخَرُ والأنثى بَخْراء. والجمع: بُخْرٌ[3].

والبَخْرُ: نتنٌ يكون في الفم وغيره.

كما يشمل البَخَرُ في اللغة: كل رائحة ساطعة من نتن أو غيره، وتوصف كذلك بأنها بُخار[4].

---

(١) خُص البَخْر بإضافته إلى الفم، لكونه عيباً مشتركاً بين الزوجين، أما بَخْر الفرج فهو خاصٌ بالمرأة، انظر: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٤١، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٠.

(٢) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤١، ويُراجع: **لسان العرب**، ج ٤، ص ٤٧.

(٣) انظر: **المصباح المنير**، ص ١٥، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٤) انظر: **لسان العرب**، ص ٤٧، ويُراجع: **القاموس المحيط**، ج ١، ص ٣٦٩، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤١.

والبَخَرُ اصطلاحاً:

عبارة عن «خُبث رائحة الفم»[1].

فهو «حالة يكون النفس فيها كريهاً أو منفراً»[2].

فمن المعلوم «أن الأشخاص الأصحاء الذين تكون أفواههم سليمة ويعتنون بنظافتها لها رائحة طيبة حلوة مقبولة غير منفرة، وعادة رائحة فم كل إنسان ولو كانت طبيعية مقبولة فهي متغيرة من وقت لآخر حتى أثناء اليوم الواحد»[3]، «فعند الاستيقاظ من النوم صباحاً في الظروف الطبيعية قد تكون رائحة الفم كريهة أو ثقيلة، وذلك راجع إلى توقف الريق عن الجريان في أثناء عملية النوم ـ وكذلك لأن عملية التنظيف الآلية التي يقوم بها اللسان والخدان والشفتان أثناء البلع أو الحديث، هذه العملية تتوقف ليلاً أثناء النوم، وفي كثير من الأحيان تتفسخ فضلات الطعام التي تبقى في الفم ليلاً بسبب نشاط البكتريا والجراثيم، وتختلط بالريق وتسهم في خلق رائحة الفم الكريهة»[4].

---

(١) **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٣٠٠، ويُراجع: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨١، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨، **المُطلع على أبواب المقنع**، ابن مفلح، ج ١١، ص ٣٠٩، **شرح مُنتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥١.

(٢) **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٢، ص ٢٢٤، ويُراجع: **في محراب الطب والعلوم**، الفاضل العبيد عمر (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ط ١، عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، ص ٢٠٥، **صحة الفم والأسنان**، عبد الله عبد الرزاق السعيد (الأردن: مكتبة المنار، ط ١ عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ص ١٦٩.

(٣) **صحة الفم والأسنان**، السعيد، ص ١٦٩.

(٤) **في محراب الطب والعلوم**، الفاضل العبيد، ص ٢٠٥، ٢٠٦، ويُراجع: **المصدر السابق**. **أسناننا وكيف نحافظ عليها**، هاني عرموش. (بيروت: دار النفائس، ط ٤، عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨)، ص ٩٧.

وليس موضع البحث عن رائحة الفم الطبيعية السابق ذكرها، إنما عن تلك الرائحة النتنة الكريهة التي تصدر عن أسباب[1] مرضية، أو عن إهمال النظافة،

---

(١) إن لروائح الفم النتنة أسباب عديدة منها:

(أ) أسباب فموية موضعية.

(ب) أسباب عامة.

أولاً: الأسباب الفموية الموضعية: إن الرائحة الكريهة للفم تكون عادة من أسباب محلية موجودة داخل الفم ومنها:

١ ــ عدم العناية بالفم والأسنان: المتمثل في عدم تنظيفها، مما يسبب تجمع فضلات الأكل في الفم، وبفعل الجراثيم وخمائرها تتخمر الفضلات مكونة مواد نشادرية أو أحماضاً لها روائح خاصة، أو كبريتيد الهيدروجين ذو الرائحة الكريهة.

٢ ــ نقص كمية اللعاب وطبيعته لأسباب مرضية أو فسيولوجية، فوجود اللعاب يساعد على إزالة الفضلات من الفم في كل وقت وحين وخصوصاً إذا كان قوامه مائياً وكميته غزيرة، كما أنه يبيد الجراثيم.

٣ ــ خشونة وتشقق سطح اللسان، إما لأسباب خلقية، أو مرضية، مما يجعل على سطحه شقوقاً ووهاداً، وحفراً تساعد على تجمع الفضلات وتخمرها، فلذلك يجب الاعتناء باللسان وتنظيفه عن طريق شده للأمام قليلاً ومسحه بشاش مبلول بمطهر خفيف.

٤ ــ الخراجات اللثوية والفموية التي تسبب خراجات مزمنة، ولها نواسير يخرج منها الصديد بصورة مستمرة في الفم مسببة روائح كريهة، وكذلك التهاب اللثة والعظم في الفك.

٥ ــ النخر السني يسبب رائحة للفم تشبه رائحة الجبن القديم، لتعفن الأكل في حفرة النخر السني.

٦ ــ التدخين: فلأفواه المدخنين رائحة خاصة بهم، وتزداد تلك الرائحة سوءاً عندما تزداد الترسيبات التبغية على الأسنان، ويكون هناك أمراض لثوية أو نخر، وغير هذه الأسباب الفموية كثير. =

التي لا يختلف حول قبحها اثنان[1].

المطلب الثاني
أقوال الفقهاء في حكم التفريق بعيب بخر الفم بين الزوجين

لم يختلف قول الفقهاء في حكم التفريق بهذا العيب[2] عما سبق قوله

= **أما الأسباب العامة للبخر فمنها:**

١ ـ مرض السكري غير المنضبط، والذي في طور المضاعفات يسبب رائحة كريهة.

٢ ـ التهاب اللوزتين وخصوصاً إذا كانت متقيحة فتنبعث روائح الصديد من الفم.

٣ ـ البولينا (التسمم البولي)، ففي هذه الحالة يفرز في لعاب المريض مواد كيميائية تسبب رائحة خاصة.

٤ ـ التهابات الرئة والقصبات الهوائية والسلك والخراجات والسرطان الرئوية.

٥ ـ قرحة المعدة تظهر رائحة خاصة، وكذلك الإمساك، والاضطرابات الهضمية وتعفنات الأمعاء.

٦ ـ الزكام والدفتيريا.

٧ ـ التهاب الجيوب الأنفية، تسبب رائحة كريهة، مع أن المريض نفسه لا يحس بهذه الرائحة، ولكن من حوله يشعرون بها وينفرون منها.

٨ ـ أكل بعض الأطعمة التي لها روائح نفاذة مثل الثوم والبصل، وأكل القرنبيط، فتظل رائحة هذه المأكولات في الفم لمدة طويلة تزيد عن ثلاث ساعات، كل هذه المواد تمتص من الجهاز الهضمي بواسطة الدم، وتنطلق رائحتها مع الزفير.

انظر: **صحة الفم والأسنان**، السعيد، ص ١٧٠ ـ ١٧٥، ويُراجع: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٢، ص ٢٢٤، **في محراب الطب والعلوم**، الفاضل العبيد، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨، **أسناننا وكيف نحافظ عليها**، عرموش، ص ٩٨، ٩٩.

(١) انظر: **أسناننا وكيف نحافظ عليها**، ص ٩٧.

(٢) مع ملاحظة أن الحنفية لم ينصوا على عدم ثبوت الخيار به، ولكن كما سبق ذكره في =

في عيبي الباسور والناسور.

فقال جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وبعض الحنابلة[4]:

لا يثبت الخيار بعيب بخر الفم، ولا يفرق به بين الزوجين.

وقال بعض الحنابلة[5] في قول آخر وهو الصحيح في المذهب: يثبت بالبخر الخيار، ويفرق به بين الزوجين.

ويلاحظ أن المالكية[6] اعتبروا الأصل في هذا العيب هو عدم ثبوت حق التفريق بسببه بين الزوجين، حتى ولو كان أحدهما يظن صاحبه معافاً منه، لكن إذا وجد اشتراط بينهما عند إبرام العقد على انتفائه، فلهذا الاشتراط أثره في إثبات حق التفريق للمشترط من الزوجين.

وذكر الشافعية[7] أن بخر الفم ولو كان مستحكماً أي ظاهراً، فلا خيار به

= هامش رقم (١) من ص ٢٥٠، أُخذ الحكم من عباراتهم التي تدل على ثبوت حق التفريق بما نص عليه لا على ما عداه.

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، **المبسوط**، السرخسي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٥، ٩٦.

(٢) انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٦، **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٦.

(٣) انظر: **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٥، **شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦.

(٤) انظر: **الكافي**، ابن قدامة، ج ١٣، ص ٦١، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨.

(٥) انظر: **المصدرين السابقين**.

(٦) انظر: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٩، ٦٠، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٩.

(٧) انظر: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٢، ص ٢١٥، **حاشية البجيرمي** =

وإن كان هناك قولٌ لبعض الشافعية[١]: إن البخر إذا لم يقبل العلاج فإنه يثبت به الخيار لكلا الزوجين، ولكن القول الصحيح[٢] المعتمد في المذهب ما نُص عليه سابقاً.

المطلب الثالث

الأدلة

لم تختلف كذلك الأدلة التي ذكرها الفقهاء في تأييد ما ذهبوا إليه في هذا العيب عن سابقيه، ومنعاً للتكرار والإطالة لن تُذكر في هذا الموضع؛ نظراً لتوحدها[٣].

القول المختار:

يظهر ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم التفريق بين الزوجين بسبب عيب بخر الفم، هو الأقرب للصواب، «ما لم يتفاحش، ويخرج عن طور المعتاد، ويعسر تحمله».

وذلك للأسباب السابق ذكرها في عيبي الباسُور والنَّاسُور[٤].

وإيضاحاً لسبب العلاج[٥] المتطور يمكن القول: إن علاج مثل هذه الحالة

= على **الخطيب**؛ البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٣.

(١) ذكر صاحب **روضة الطالبين**، وهو الإمام النووي أن هذا القول حكاه زاهر السرخسي. انظر: **المصدر نفسه**، ج ٧، ص ١٧٧.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) يراجع ص ٣٧٢.

(٤) يُراجع ص ٣٧٣.

(٥) ذكر بعض فقهاء الحنابلة علاجاً لبخر الفم، هو في حقيقة الأمر لا يختلف في مضمونه عن طرق العلاج الحديثة فقالوا: يُستعمل للبخر السواك، كذلك استعمال الكرفس، ومضغ النعناع جيد فيه، كما أن من الأدوية القوية لعلاج البخر: التغرغر بالصبر كل ثلاثة أيام على الريق، ووسط النهار، وعند النوم، والتمضمض بالخردل بعد ثلاثة أيام أُخر، ويُفعل =

ـ بحكم التقدم الطبي ـ أصبح ممكناً، وذلك عن طريق معرفة السبب، أو الأسباب الناشىء عنها البخر، وبالتالي العمل على إزالتها وتلافيها.

فإن كان ناشئاً من اعتياد أكل أطعمة معينة نفاذة الرائحة، فمن الواضح أن العلاج الوحيد هو الإقلال، أو الامتناع عن مثل هذه المسببات.

أما إذا كانت هذه الرائحة متسببة من تعفن بقايا الطعام في الفم، فإن تحسين العناية الصحية بالفم تكون هي الحل المطلوب، وذلك عن طريق العناية الصحية الصحيحة بالفم، واستعمال السواك[1]، فإن لم يوجد فالفرشاة والمعجون تقوم مقامه، وذلك مرتين في اليوم على الأقل، وكذلك فحص الأسنان كل ستة أشهر.

وإذا تبين أن النفس الرديء متولدٌ من عدوى بالفم، أو الأنف، أو الحلق،

= ذلك كلما تغيرت رائحة الفم إلى أن تزول، وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر.
انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٠، ويُراجع: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٤١، **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٧.

(١) من المعلوم أن للسواك فوائد صحية عظيمة منها: أن مادة السنجرين الموجودة بالسواك مادة قوية، تُساعد على الفتك بالجراثيم، كما يقوم حمض العفص القابض بالتطهير، وإيقاف النزيف، كما أن بالسواك طعم يُسبب زيادة إفراز اللعاب، الذي يساعد على تنظيف الأسنان وعلى قتل الجراثيم، كما أن به مواد قلوية لها تأثير مفيد للفم؛ لأن النخر يحدث عند تكوين الأحماض التي تخرش، وتهيج أنسجة اللثة، كما أن الأملاح الموجودة بالسواك مثل: كلوريد الصوديوم لها فعاليتها في التنظيف، وأليافه تحمل كميات عديدة من هذه الأملاح التي تساعد على التنظيف، وغير هذه الفوائد كثير.
انظر: **الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة**، لؤلؤة بنت صالح بن حسين آل علي، (الدمام: دار ابن القيم، ط ١ عام ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م)، ص ١٥١، ويُراجع: ص ١٥٦ ـ ١٦١.

أو من اضطراب في المعدة، فإنه سيزول حينما يعرف السبب الذي تنطوي عليه الحالة[1].

وفي الجملة:

فإن «٩٠٪ من حالات البَخْر سببها العوامل الموضعية الفموية، وبالنظافة تزول الرائحة الكريهة الناتجة عن تخمر فضلات الأكل التي بين الأسنان. كما أن استعمال مضامض ـ غسولات الفم المزيلة للرائحة ـ ذات رائحة عطرة زكية ومطهرة»[2] تفيد في إخفاء البَخْر ريثما يُكشف السبب ويعالج علاجاً فعالاً[3].

وبهذا يتبين أنه ينبغي للمعيب من أحد الزوجين بهذا العيب أن يعرض نفسه على أحد المختصين بطب الأسنان، أو أخصائي الصحة العامة اللذين يستطيعان ـ بإذن الله ـ أن يرجعا البَخْر إلى سببه، ويرشدان إلى طريقة علاجه[4].

وكل ما سبق ذكره إنما هو في البَخْر الذي يمكن علاجه، أما إن لم يتمكن علاجه فالتفريق به أولى ـ كما قال بذلك بعض الشافعية ـ لما يحدثه من أذى ونفرة يتعسر معها من تحصيل السكن والاستمتاع التي هي من أجل مغازي تشريع النكاح.

---

(١) انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٢، ص ٢٢٤، ويُراجع: **في محراب الطب والعلوم**، الفاضل العبيد، ص ٢٠٨، **أسناننا وكيف نحافظ عليها**، عرموش، ص ١٠٠.

(٢) **صحة الفم والأسنان**، السعيد، ص ١٧٥، ويُراجع: **الموسوعة الطبية الحديث**، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٤) انظر: **في محراب الطب والعلوم**، ص ٢٠٩.

المبحث الثامن
في جملة عيوب(1) أُخرى(2)

ويشتمل على مطلبين:

المطلـب الأول
في جملة عيوب قديمة وهي: الزَّمانة، الصُّنان، الجَرَب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريفها:

أولاً: عيب الزَّمانة:

الزَّمانة لغة:

مصدر زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَناً وزُمْنة وزَمانة فهو زَمِنٌ وزمينٌ، إذا مَرِضَ مَرَضاً

---

(1) اجتهدت في صياغة عنوان المبحث على هذا النحو، نظراً لأنه يضم طائفة من العيوب أحدها قديمة ذكرها الفقهاء في كتبهم سرداً دون تفصيل لها كسابقتها من العيوب، ويجمعها ضابط واحد من حيث الحكم والعلة، وأخرى حديثة من حيث بروز مسمياتها ومناقشة أهل الاختصاص لها.

ملحوظة: ذكرت مصطلح الضابط دون مصطلح القاعدة؛ لأن بينهما فرقاً، «فالقاعدة تُجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل».

الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٦٦، ويُراجع: **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها**.. علي أحمد الندوي (دمشق: دار القلم، ط ١، عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، ص ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٢.

(2) نظراً لاشتراك عيوب هذا المبحث في الحكم والعلة، وعدم تفصيل القول فيها بين الفقهاء سيتم التعريف ببعض العيوب التي تحتاج لإيضاح في البدء ثم الكلام عن أقوال الفقهاء فيها، وفي غيرها من العيوب الواضحة الدلالة على المعنى، والله تعالى أعلم.

يدوم زماناً طويلاً[1]، وضعُف بكبر سنٍ، أو مطاولة علَّةٍ[2].

والجمعُ: زَمِنون، وزُمنَاءَ، وزَمْنَى، وزَمَنَة[3].

يُقال: أَزْمَنَ الله فلاناً: إذا ابتلاه بالزَّمَانةِ[4]، «فهو مزمن»[5].

وأَزْمَنَ بالمكان: أقام به زماناً، وأَزْمَنَ الشيء إذا طال عليه الزَمنُ[6].

فالزَّمَانةُ مدارها في اللغة حول ما طال عليه الزمن وتقادم سواءٌ في ذلك الماديات أم المعنويات.

أما الزَّمَانَةُ اصطلاحاً:

فهي تطلق على من «مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً»[7].

وعـرفها البعض:

بإطلاقها على «الذي أصابته آفةٌ أضعفت حركته وإن كان شاباً»[8].

ويتضح من خلال ذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي أن بينهما اشتراكاً، وإن كان انصراف هذا الاشتراك على المعنى الاصطلاحي أخص ألا وهو: طول

---

(١) انظر: **لسان العرب**، ج ١٣، ص ١٩٩، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤٠١، **المصباح المنير**، ص ٩٧.

(٢) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤٠١، ويُراجع: **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، أبو جيب، ص ١٥٩.

(٣) انظر: **لسان العرب**، ج ١٢، ص ١٩٩، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤٠١.

(٤) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤٠١، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٥، ص ٢١٣١.

(٥) **المصباح المنير**، ص ٩٧.

(٦) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤٠١.

(٧) **تحرير ألفاظ** التنبيه، «للنووي»، تحقيق وتعليق: عبد الغني الدقر، ص ١٣٦.

(٨) **القاموس الفقهي**، أبو جيب، ص ١٦٠.

الزمن بالنسبة للأمراض المزمنة التي يدوم مكثها في الجسم مثل: ضغط الدم، الربو، التهاب المرارة، قرحة المعدة، التهاب الشعب الهوائية المزمنة، حصوة الكلى ونحوها من الأمراض.

ثانياً: عيب الصُّنَـان:

الصُّنَان لغـة:

مصدر صَنن وصَنَّ، يُقال: صَنَّ الشيءُ صَنّاً وصُنُوناً إذا: أَنتنت رائحته.

ومنه قولهم: صَنَّ اللحم، وصَنَّ الماء إذا أَنْتَنَ[1]. والمَصِنُّ المُنتن[2].

يُقال: «أَصَنَّ الرجل: أي صار له صُنَانٌ»[3]، فأنتنت رائحته.

فالصُّنَان على هذا يُطلق على: الريح الكريهة[4] في أي موضع تكون.

وأما الصُّنَانُ اصطلاحاً[5]:

فهو عبارة عن: «رائحة[6] الإبط المنتن[7]» التي تنشأ عادة عن التعرق الزائد عن الحد، وسبب وجود هذه الرائحة في معظم الحالات يعود إلى قلة النظافة وعدم الاغتسال، وتزول بتنظيف الجسم بالماء الدافىء والصابون، ولكن إن بقيت الحالة على الرغم من تكرار الاغتسال واستعمال المضادات للتعرق،

---

(١) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٥٢٦.

(٢) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٣، ص ٢٥٠.

(٣) **الصحاح**، ج ٦، ص ٢١٥٢، ويُراجع: **المصدر السابق**.

(٤) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٥٢٦، ويُراجع: **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٢٥٠.

(٥) لم يُعثر فيما تم بحثه عن تعريف اصطلاحي للصُّنَان في كتب الفقه، فعمدتُ إلى كتب اللغة؛ لاستخراج مدلوله الخاص بالناحية الاصطلاحية، والله تعالى أعلم.

(٦) كما يُطلق على الصُّنَان مصطلح الذَفَر الذي يشمل: الرائحة الطيبة أو الكريهة ويُفرق بينهما بما يُضاف إليه ويُوصف به، وإن كان البعض قد خصه بالرائحة المنتنة.
انظر: **الصحاح**، ج ٢، ص ٦٦٣، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٣٠٦، ج ١٣، ص ٢٥٠.

(٧) **القاموس المحيط**، ج ٢، ص ٣٥ ويُراجع: **لسان العرب**، ج ٤، ص ٣٠٦.

فيجب حينذاك اتخاذ بعض الإجراءات عند أهل الاختصاص؛ لتصحيح هذا الأمر[1]، وهي متوفرة في العصر الحالي، مما يساعد على القضاء على هذه الرائحة الكريهة، أو تقليلها[2].

ثالثاً: عيب الجَرَب:

الجَرَبُ لغـة:

مصدر «جَرِبَ يَجْرَبُ جَرَباً»[3] إذا أصابه الجَرَب فهو أَجْرَبُ، وهي جَرْباءُ، والجمعُ جُرْبٌ وجَرْبى وجِرابٌ[4].

والجَرَبُ: داءٌ معروف، يصيب منطقة الجلد على هيئة بثور تعلو أبدان الناس وإبلهم.

يُقال: أَجْرَبَ القومُ، وجَرِبتْ إبلهم[5].

كما يُقال: جَرِبَ السيفُ: إذا صَدِىءَ فهو أَجْرَبُ[6].

«والجَرَبُ: العَيْبُ»[7].

وللجَرَبِ في اللغة عدة معانٍ[8]، ولكن المعنى اللصيق بالبحث هو: الداءُ المعروف سواءٌ أكان في بني الإنسان أم في غيره.

---

(١) انظر: **الأمراض الجلدية والتناسلية والعم**، عبد المنعم مصطفى، ص ١٧٢.

(٢) من المعلوم أن من سُنن الفطرة نتف الإبط، ولا شك أن من عمل بهذ السنة يكون قد أخذ بسبب قوي من أسباب العلاج انظر: **الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنّة**، لولوة آل علي، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٣) **لسان العرب**، ج ١، ص ٢٥٩، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١١٤.

(٤) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١٤٤، ويُراجع: **القاموس المحيط**، ج ١، ص ٤٥.

(٥) انظر: **لسان العرب**، ج ١، ص ٢٥٩، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١١٤.

(٦) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١١٤، ويُراجع: **القاموس المحيط**، ج ١، ص ٤٥.

(٧) **لسان العرب**، ج ١، ص ٢٥٩، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٨) انظر: **المصادر السابقة**.

أما الجَرَبُ اصطلاحاً:

فهو عبارة عن: «مرضٍ جلديٍ معدٍ، ناتج عن طفيلي يخترق طبقة الجلد الخارجية»[1]، «ويسمى بحمكة الجرب»[2]، «يُؤدي إلى حكة شديدة، مع ظهور بثور وتسلخات في الجلد، تزداد حدته أثناء الليل[3]»[4].

---

(١) **المرشد الطبي للأسرة**، الحلو، ص ٧٠، ويُراجع: **الموسوعة الطبية العربية**، بيرم، ص ١١٠. **الأمراض الجلدية والتناسلية**، محمد رفعت، ص ٧٧.

(٢) **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٣، ص ٤٦١، ويُراجع: **الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية**، الجلاد، ص ٨٨.

(٣) **المرشد الطبي للأسرة**، ص ٧٠، ويُراجع: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٣، ص ٤٦٢، **الموسوعة الطبية العربية**، ص ١١٠.

(٤) تعقيب: «يتسبب الجَرَبُ من أُنثى الحمك التي تنقب الجلد فتصير تحته حيث تمكث حتى تحفر نفقاً قصيراً موازياً لسطح الجلد تضع فيه بيضها، وفي مدى أيام قلائل يفقس البيض، وتخرج منه حمكات صغار تأخذ سبيلها إلى سطح الجلد حيث يكتمل نموها في مدة قصيرة وتبدأُ بدروها عملية الثقب ووضع البيض».
«وأكثر ما يظهر طفح الجرب على طيات الجلد» «الرقيقة كجوانب الأصابع وباطن الرسغ والساعد والإبط وشق الورك، وأعضاء التناسل والسرة والأليتين وباطن الفخذين»، «على أن كل جزء من الجسم تقريباً قد تتناوله الإصابة ما عدا الوجه».
«ووسائل العدوى بالجرب هي الملابس والمناشف وأَغطية الفراش الملوثة والملامسة الوثيقة المباشرة» «وعن طريق الحيوانات الأليفة، مثل القطط والكلاب والجمال والعصافير المصابة بالجَرَب».
«وعلاج الجَرَب يُعتبر أَسرع وأنجح علاج من بين الأمراض الجلدية على الإطلاق، فالمريض يشفى ـ بإذن الله ـ في ظرف أيام معدودة من يومين إلى ٤ أيام ولكن هذا لا يتحقق إلا بتحقيق شرطين أساسين.
الأول: علاج المخالطين للمريض، وهذا يعرف بالعلاج العائلي ولا بد منه للتخلص من الجرب.
الثاني: هو استئصال مصدر العدوى بمعنى تعقيم جميع أدوات المريض وملبوساته وفراشه أو علاج الحيوان المصاب أو التخلص منه.
وأيسر وأرخص وأنجح علاج للجرب حتى الآن رغم التقدم العلمي هو مرهم الكبريت =

وبعد بيان تعاريف هذه العيوب الثلاثة، يستحسن تعداد تلك العيوب التي سردها الفقهاء في كتبهم، وذكروا حكمهم فيها وهي[1]:

السواد، الصغر والكبر الفادح، حرق الفرج، الثيوبة، العور، العمى، كثرة الأكل «السمن»، القروح السيالة، الطرش، الكساح، العرج، قطع اليدين أو الرجلين أو أحدهما، القرع، البله[2].

= المرسب بنسبة ٥ إلى ١٠٪، وينصح قبل وضع المرهم بعمل حمام ساخن بالماء والصابون واستعمال ليفة خشنة أو فرشاة وذلك لتفتيح الكهوف التي يختبىء فيها أنثى الجرب والتي تسبب أعراض المرض، كما أن الماء الساخن يستدرج الحشرة إلى سطح الجلد إذ أنها تنجذب إلى الماء الدافىء وبذلك يصبح الطفيل مكشوفاً للمرهم، ويتم ذلك مرة كل ليلة لمدة ثلاثة أو أربعة ليالي متتالية».

المراجع على التوالي: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٣، ص ٤٦١، ٤٦٢، **الموسوعة الطبية العربية**، ص ١١٠، **المرشد الطبي للأسرة**، ص ٧٠، **الأمراض الجلدية والتناسلية**، ص ٨٠، ٨١، ولمزيد من المعلومات يُراجع: **الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية**، الجلاد، ص ٨٨ ــ ٩٢.

(١) يلاحظ أن العيوب أعلاه ذكرت على وجه التعداد، دون تحديد لمن أوردها من فقهاء المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم.

(٢) لعل مصطلح البله من المصطلحات المعروفة المعنى، ولمزيد من الإيضاح لمن يلتبس عليه معناه يُعرف بأنه «لفظٌ كان يستعمل فيما مضى وصفاً لدرجة من درجات التأخر العقلي، وقد كان يُدرج في هذه الفئة أولئك الذين يعانون أشد حالات التأخر العقلي، وهم الذين يهبط معدل نسبة ذكائهم عن درجة ٢٠، أما الآن فإن من زيادة تفهم حالات التأخر العقلي قد جعل هذا التعريف غير معمول به».

الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٢، ص ٢٤٣.

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء[1] في حكم التفريق بهذه العيوب بين الزوجين:

أولاً: المالكية[2]:

قالوا:

إن هناك عيوباً متعارفاً على استقباحها، ومع ذلك لا يثبت لأحد الزوجين حق الخيار فيها إلا إذا اشترط[3] أحدهما السلامة منها صراحة مثل: «السواد، والقراع، أي القرع ـ الصغر والكبر الفادحين، العمى، والعرج، العور، الجرب، الصنان، الشلل، قطع أحد الأعضاء، كثرة الأكل، الزمانة، فالعرف غير معتبر في مثل هذه الحالة، مع العلم أن العرف كالشرط في غير باب النكاح، أما النكاح فلكونه مبنياً على المسامحة، انتفى جعل العرف مساوٍ للشرط فيه.

كذلك لو كان أَحد الزوجين يظن خلو صاحبه من تلك العيوب، ثم يجده بخلافه، فلا خيار فيها، إلا إذا اشترط فله الخيار، كأَن يتزوج الرجل من قوم ذوي شعور ظناً أن المخطوبة مثلهم، ثم يجدها بخلاف ظنه، أو من قوم

---

(١) سيقتصر الحديث في هذه المسألة ـ إن شاء الله ـ على أقوال فقهاء المذاهب الثلاثة. وهم: المالكية والشافعية، والحنابلة؛ لتعرضهم في كتبهم لجملة من العيوب، أما الحنفية فقولهم في هذه العيوب ـ كما سبق التنويه في هامش ١، ص ٢٥٦، عدم ثبوت حق التفريق بها، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٩، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٨٠، ٢٨١، ويُراجع: **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٢٩٩، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٦، ٦٧.

(٣) يفهم من هذا القيد أن العيوب المتقدمة في هذا الفصل كالجنون والجذام ونحوها يثبت بها حق الخيار لكلا الزوجين، ولو لم يكن هناك اشتراط، انظر: **الفواكه الدواني**، ج ٢، ص ٦٦.

يمتازون ببياض البشرة فيجدها سوداء، أو ظنها بكراً فوجدها ثيباً، والعكس صحيح بالنسبة لظن المرأة.

وذهب المالكية أبَعد من ذلك، حيث اعتبروا كتم مثل هذه العيوب السالفة الذكر أمرٌ لا يحرم، ما دام أن الفرج قد سلم من العيب.

فضابطهم على هذا هو:

أن كل عيب لا يمنع المقصود من النكاح وهو الوطء ومقدماته لا يجوز التفريق بين الزوجين بسببه إلا ما نص على اشتراطه من هذه العيوب(١) السالفة الذكر.

ثانياً: الشافعية(٢):

قـالـوا:

إن هناك جملة من العيوب لا يفرق بين الزوجين على القول الصحيح المعتمد في المذهب، كالصُّنان(٣)، والقروح السيالة، والعمى، والزَّمانة، والبله،

---

(١) هذا الضابط هو في حقيقة الأمر يُعدُ دليلاً للمالكية على نفي التفريق بما سبق تعداده من عيوب. انظر: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٦٠، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢١٥.

(٢) انظر: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٣، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٢، ص ٢١٥، **الأم**، الشافعي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٩٠، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦، ويُراجع: **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٤، **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٥٠.
ملحوظة: لم يتعرض الشافعية لداء الجرب، ويبدو ــ والله أعلم ــ اندراجه ضمن قائمة العيوب التي لا تجيز التفريق، لاندراجه تحت الضابط الذي وضعوه.

(٣) هناك قول في المذهب الشافعي وهو أن الصُّنان إذا لم يقبل العلاج يثبت به الخيار، والمتتبع لعبارات المذهب يلحظ إطلاق ذكر العيب دون تفصيل لكونه يقبل العلاج أو لا يقبل، بل إن بعض هذه الكتب قيدته بوصفه مستحكماً، ومع ذلك نفت حصول التفريق به، مما يُشير ــ والله أعلم ــ إلى أن القول المعتمد في المذهب هو عدم ثبوت الخيار بعيب الصُّنان مطلقاً. =

والقطع ـ أي قطع أحد اليدين أو الرجلين أو كلاهما ـ والثيوبة، والحكه.

ويشارك الشافعية المالكية في إثبات الخيار في هذه العيوب في حال تخلف ما اشترطه أحد الزوجين في صاحبه.

وعلى هذا يلاحظ تطابق الضابط الذي أورده الشافعية مع ما ذكره المالكية، فما دام أن العيب لا يفوت المقصود من النكاح وهو الجماع فلا خيار بسببه(١).

ثالثاً: الحنابلة(٢):

قـالـوا:

لا يثبت الخيار بعيب العمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين، والقرع، والعور، والخرس، والطرش، والسمن، والكساح، قولاً واحداً في المذهب.

واستثنى الحنابلة من هذه العيوب فقط عيب القرع، حيث أَثبتوا الخيار فيه(٣) إذا كان يتولد منه رائحة كريهة.

= انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٧٧، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٥، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٣، ويُراجع: **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣.

(١) انظر: **شروح روض الطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨، **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، ٦٥٣، ويُراجع: **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥١، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٤٠ ـ ٣٤٢.

(٣) يلاحظ أن هذا العيب ليس مما اتفقت أنظار الحنابلة في عدم ثبوت الخيار بسببه كسابقتها من العيوب، بل فيه قولان، والصواب ما ذكر في المتن بشرطه. والله أعلم.

كما أَثبتوا الخيار بعيب القروح السيالة في الفرج على القول الصحيح، ويلحق بها روائح الإبط المنكرة التي تثور عند الجماع.

ويتبين من خلال ذكر هذه العيوب أن العلة في عدم ثبوت الخيار بها بين الزوجين، تماثل ما ساقه المالكية والشافعية وكذلك الحنفية وهي أنها:

لا تمنع الاستمتاع، كما لا يخشى تعديها(١).

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام: أن ابن تيميه، وتلميذه ابن القيم قد خالفا الإمام أحمد في هذه المسألة، وتوسعوا في التفريق بالعيوب، وعلى هذا أدخلوا في قائمة العيوب المُجيزة للتفريق بين الزوجين تلك العيوب التي أشار إليها الحنابلة سابقاً كالعمى والعرج ونحوها، استناداً لكونها جالبة للنفرة، ولا يحصل بها مقصود النكاح من الرحمة والمودة(٢).

وبعد بيان أقوال الفقهاء في هذه العيوب، يتضح، مدى التقارب بينهم في الحكم والعلة، فلا خيار يثبت لأحد الزوجين بسببها وذلك لما يلي:

١ ــ كونها غير مانعة بالكلية من تحقيق مقاصد النكاح؛ نظراً لخطورة هذا العقد وأهميته، وبُعد آثاره على الزوجين والأبناء والمجتمع.

٢ ــ التطور الطبي كفيل ــ بمشيئة الله ــ في الوقت الحاضر بمعالجة جملة هذه العيوب.

---

(١) انظر: ويُراجعِ: ما سبق ذكره من مراجع في الهامش (٢) الصفحة السابقة.
(٢) ملحوظة: منعاً للتكرار والإطالة يُراجع ما سبق الحديث عنه في هذه المسألة. في فصل العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين، في المذهب الحنبلي، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

لكن إن وقع اشتراط بين الزوج، وولي المرأة أَثناء الانعقاد على نفي شيء منها، ثم وُجد بخلافه، فإن الخيار يثبت للمشترط، مصداقاً لقول الرسول ﷺ: «المُسلمون عند شروطهم»[١].

والله تعالى أعلم

* * *

المطلـب الثانـي

في جملة عيوب حديثة وهي:

السيلان، الزهري، السُل، السرطان، الإيدز

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: في تعريفها:

أولاً: السيـلان:

يُعد السيلان من جملة الأمراض التي يطلق عليها «الأمراض الزهرية»، أو «الأمراض المنقولة جنسياً»[٢]، أو «الأمراض السرية»[٣].

وهي عبارة: عن تلك الأدواء[٤] المعدية التي تحصل العدوى بها عن طريق

---

(١) وذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب الإجازة، باب أَجر السمسرة، ج ٤، ص ٤٥١، من **فتح الباري**.

(٢) انظر: الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية، الجلاَّد، ص ٤٣، ويُراجع: **أمراض شعبية**، أمين رويحة. (بيروت: دار القلم، ط ٢، عام ١٩٨٢ م)، ص ١٦٢.

(٣) انظر: **العقم والأمراض التناسلية**، محمد رفعت. (بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ط ٢، عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ص ٢٧٧.

(٤) يأتي في مقدمة هذه الأمراض الزهرية، داء السفلس، السيلان، القرحانة، ورم حبيبي لمفي. انظر: **الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية**، الجلاَّد، ص ٤٣، **الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم**، عبد المنعم مصطفى، ص ١٤٧.

أساسي هو طريق الاتصالات الجنسية، وقد تنتشر عن طريق المخالطة غير الجنسية، ومحل تواجدها الأعضاء التناسلية أو في جوارها[1].

«وكلمة سيلان مشتقة عن سائل يسيل، ويُقصد به السائل الصديدي الذي ينساب من فتحة البول الأمامي بالذكر ومن فتحة المهبل بالأنثى»[2] ويعتبر السيلان من «أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً يصيب مئات الملايين سنوياً»[3] وهو عبارة عن: «مرض تناسلي معدٍ»[4]، «يسببه ميكرون السيلان، وهو ميكروب كلوي ثنائي ويظهر بوفرة في الإفراز الصديدي المميز لهذا المرض»[5]. «وتنتقل عدواه إلى داخل أعضاء التناسل غالباً بواسطة التلامس الجنسي المباشر (الجماع وما إليه). وتُصيب العدوى الجهاز البولي التناسلي للذكور والإناث على السواء فتُحدث بغشائه المخاطي التهاباً حاداً مصحوباً بإفراز صديدي، ثم تتغلغل بواسطة الامتداد الموصل إلى مختلف شعابه، وقد تنتقل بالتلوث الذاتي أو بالعدوى المباشرة إلى العينين، أو الشرج أو غيرهما، وقد تُحمل بوساطة الدورة الدموية إلى أجزاء نائية من الجسم، فتُحدث بها إصابات شديدة[6]»[7].

---

(١) انظر: **العقم والأمراض التناسلية**، رفعت، ص ٢٧٧، **الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية**، الجلاَّد، ص ٤٣.

(٢) **العقم والأمراض التناسلية**، ص ٢٨٢.

(٣) **الأمراض الجنسية والتناسلية**، محمود حجازي. (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ط ٢، عام ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، ص ١٩، ويُراجع: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٨٠٦.

(٤) **الموسوعة الطبية العربية**، بيرم، ص ٢٠٠، ويُراجع: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٨٠٦، **الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم**، عبد المنعم مصطفى، ص ١٤٨.

(٥) **العقم والأمراض التناسلية**، رفعت، ص ٢٧٧، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٦) من «أهم أعراض المرض في دوره الحاد: الإفراز الصديدي، وإكثار التبول مع التعسر والألم، وفي الدور المزمن: إفراز قطرة صديدية بين حين وآخر، وآلام مختلفة ناشئة من المضاعفات المنوعة، وأهم المضاعفات الموضعية في الذكور ضيق مجرى البول =

«والسيلانُ يُمكن شفاؤه بدرجة سريعة نسبياً، ولا سيما في مراحله المبكرة، والبنسلين ومضادات الحيويات الأخرى، وكذلك عقاقير السلفا، تُعد كلها علاجات فعالة إذا ما أُعطيت تحت إشراف الطبيب، وإذا ما شُفي المريض من السيلان فلن يُكسبه ذلك مناعة تجاه الإصابة بعدوى جديدة، فإذا ما عاودت المريض أعراض المرض لزمه أن يستشير الطبيب»[(١)].

ثانياً: الزُهـري:

«يُعرف مرض الزُهري أيضاً باسم «الإفرنجي» أو «السفلس»[(٢)]، ويعتبر هذا المرض من أخطر الأمراض السارية، إذ يغزو ميكروبه جميع أعضاء جسم الإنسان وأجهزته المختلفة منذ اللحظات الأولى من الإصابة، ولا يقتصر مرض الزهري على المريض نفسه بل يتعداه إلى إصابة ذريته فهو:

مرض مزمن معد وراثي»[(٣)]، سببه «نوعٌ من البكتريا يسمى الحلزونيات أو اللولبيات تنتقل من شخص إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي، وقد تنتقل من الأم المصابة به إلى جنينها، وهو ما يسمى بالزهري الخِلقي، أو الولادي، حيث

= والتهاب البروستاتا الذي قد يُؤدي إلى خراج، والتهاب المثانة والحويصلة المنوية، وفي الإناث: التهابات في قناة عنق الرحم، وبطانة الرحم وقناة المبيض والمبيض، وأهم المضاعفات النائية في كلا الجنسين: التهابات المفاصل، وبطانة القلب، ومن أهم معقبات المرض في الجنسين العقم، بسبب حدوث انسداد في مسلك الخلايا التناسلية».
الموسوعة الطبية العربية، بيرم، ص ٢٠٠ ــ ٢٠٢، ويُراجع: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٨٠٦، **الأمراض الجلدية والتناسلية**، عبد المنعم مصطفى، ص ١٤٩.

(٧) **الموسوعة الطبية العربية**، بيرم، ص ٢٠٠ ــ ٢٠٢، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(١) **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٨٠٧، ٨٠٨، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٢) **أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج في الطب الإسلامي**، الفاضل عبيد عمر، ص ٧٨.

(٣) **العقم والأمراض التناسلية**، رفعت، ص ٢٨٥، ويُراجع: **المصادر السابقة**.

يظهر على الوليد وقت الولادة أو بعد ذلك»[1] ، كما يسمى، بالزهري الوراثي[2] .

«ومرض الزهري مرضٌ بطيء في تطوره، ويمتد إلى ثلاثة مراحل[3]

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٤ ، ص ٧٤٤، ويُراجع: **الموسوعة الطبية العربية**، ص ١٧٠ ـ ١٧٢ ، **في محراب الطب والعلوم**، الفاضل العبيد عمر، ص ٦٢ .

(٢) من هذا الوجه يعتبر الزهري مرضاً وراثياً، وإلا فهو في حقيقة الأمر لا يورث.
انظر: **في محراب الطب والعلوم**، ص ٦٢ ، **الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم**، عبد المنعم مصطفى، ص ١٥٥ ، **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤ ، ص ٧٤٤ .

(٣) **المرحلة الأولى**: تبدأ منذ وصول جراثيم الزهري إلى الدم بعد اختراقها الجلد أو الغشاء المخاطي بساعات قليلة، ومدة الحضانة لهذا المرض تتراوح من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع قد تقصر إلى سبعة أيام، أو تمتد لبضعة أسابيع، وتتميز أعراض هذه المرحلة بظهور قرحة صلبة غير مؤلمة على أعضاء التناسل بكل الجنسين، وأحياناً تكون على الشفتين، أو الفم، أو الأصابع، أو الثدي، أو حول المخرج، وتختفي هذه القرحة بعد حوالي عشرة أيام إلى ستة أسابيع بدون أي علاج، ويعتقد المريض أنه قد شفي من المرض، والواقع ليس كذلك، إذ هذه المرحلة هي أول أعراض المرض، وبذا يكون ـ أي الزهري ـ قد انتقل إلى مرحلة ثانية من مراحله الثلاث.
المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة بعد زوال القرحة بمدة تتفاوت ما بين شهرين وستة أشهر وتستمر حوالي سنتين تقريباً، وتتسم أعراض هذه المرحلة بارتفاع في درجة الحرارة، وصداع، وآلام في الجسم، ثم يصاب المريض بطفح جلدي يُغطي الجسم كله، وقد يتساقط الشعر، ويبدأ الألم في المفاصل والعظام، وقد تبرز زوائد جلدية حول الأعضاء التناسلية الخارجية والدبر.
ويصاب الجسم بفقر الدم، وتتأثر العينان كذلك، والزهري في مرحلته هذه معد جداً، وبعد مدة تتراوح بين ثلاثة أسابيع واثني عشر أسبوعاً تختفي كل أعراض هذه المرحلة، ويبدو المريض بهذا المرض وكأنه بصحة جيدة، وفي الحقيقة أن جراثيم الزهرية التي اختفت في أنسجة جسمه الداخلية، لا تزال نشطة تتكاثر للإعداد للمرحلة الثالثة.
المرحلة الثالثة: وهي من أخطر مراحل هذا المريض، وقد تظهر ـ هذه المرحلة ـ بعد زوال المرحلة الثانية مباشرة، أو بعد سنين طوال تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة أو أكثر.
وهذه المرحلة قليلة العدوى، ولكنها شديدة الخطورة على المصاب نفسه، حيث يُصاب بفقد البصر، وبأمراضٍ خطيرة بالرئتين والقلب والمخ، وبجميع الأجهزة الداخلية للجسم، وقد يصل الأمر إلى الإصابة بالشلل، والجنون، والموت.
انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤ ، ص ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، **الموسوعة الطبية العربية**، =

تستغرق ما بين ٢٠ ــ ٤٠ سنة في جملتها»[١].

وبهذا يتبين مدى خطورة المرض، وعميق أثره على المصاب به، ومع هذا يمكن ــ بمشيئة الله ــ علاج الزهري ووقف تطوره، ومنع انتشاره العدوى به عن طريق حقن البنسلين وغيره من المضادات الحيوية.

ويجدي فحص الراغبين في الزواج في الكشف عن هذا المرض الكامن في الجسم، وبالتالي سرعة علاجه[٢].

ثالثاً: السُّـل[٣]:

السُّل «مصطلحٌ يُطلق أحياناً على التدرن الرئوي»[٤]، «وهو مرضٌ معدٍ ويُصيب الرئتين بصفة خاصة، ولكنه قد يصيب كل جزء آخر بالجسم»[٥].

«ومرض السل الرئوي يسببه جرثوم العصيات الفطرية الدرنية، وينتقل من المريض إلى السليم عن طريق السعال عبر الجهاز التنفسي»[٦] وهو «مرضٌ طويل الأمد، يصيب الصغار والكبار إلا أنه يكثر بين الرجال أكثر من النساء، ولا

= ص ١٧٣، ويُراجع: **في محراب الطب والعلوم**، الفاضل العبيد عمر، ص ٦٣ ــ ٦٥، **العقم والأمراض التناسلية**، رفعت، ص ٢٨٥ ــ ٢٨٧.

(١) **أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج في الطب الإسلامي**، الفاضل عبيد عمر، ص ٧٨، ويُراجع: المصادر السابقة.

(٢) انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٧٤٥، **الموسوعة الطبية العربية**، ص ١٧٣، ويُراجع: **في محراب الطب والعلوم**، ص ٦٥، **العقم والأمراض التناسلية**، رفعت، ص ٢٨٧.

(٣) يُلاحظ أن هناك داءً بمسمى داء السُل، لكنه يختص بالرجل فقط، وسيأتي التعريض عليه عند الحديث عن العيوب الخاصة بالرجل، أما هذا الداء الذي ورد في المتن فهو مشتركٌ بين الرجل والمرأة على حد سواء. والله تعالى أعلم.

(٤) **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٧٨٤، ويُراجع: الجراثيم الطبية وأثرها على التغذية وصيحة البيئة، الفاضل العبيد، ص ٥٥، **أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج**، الفاضل العبيد، ص ٥٢.

(٥) **المصدر السابق**، ج ٢، ص ٢٩١، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٦) **أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج**، الفاضل العبيد، ص ٥٢، ويُراجع ما سبق من مصادر.

تظهر أعراض[1] المرض إلا بعد فترة طويلة»[2].

وعلاج مرض السل الرئوي يستلزم بصفة أساسية الراحة التامة، والمعيشة في الهواء الطلق، والتغذية الجيدة للمريض مع إعطائه العقاقير التي تعمل ضد ميكروبات السل، ولذا يستحسن أن تتم معالجة المصاب في إحدى المصحات حتى يكتب له الشفاء بمشيئة الله[3]. ولئلا تنتشر العدوى.

رابعاً: السرطان:

هو عبارة عن: «مرضٌ يحدث فيه تكثر خلايا معينة بطريقة غير سوية»[4]، بحيث يصيبها تغيير مرضي يجعلها تنمو وتتكاثر بسرعة وبطريقة غير منتظمة، وتغزو الأنسجة المجاورة لها والمحيطة بها، ثم تنتشر عن طريق الأوعية الليمفاوية والأوعية الدموية إلى الغدد الليمفاوية، وإلى أعضاء بعيدة متعددة من الجسم، مثل الرئتين

---

(١) ومن أعراض هذا المرض: فقد الشهية للأكل، مما ينشأ عنه فقدان الوزن، وبعد ذلك تنتاب المصاب نوبات من السعال الخفيف ونوبات من الحمى الخفيفة أيضاً، يتولد عنها تصبب جسم المريض بالعرق. ومن الأعراض كذلك: نزف الرئتين، وهذه الأعراض لا تظهر في مراحل المرض الأولى حتى يسهل علاجها، بل لا تتضح إلا بعد مرور سنة أو أكثر من بداية فتك الجراثيم بالرئتين، ومضاعفات السل الرئوي تحدث عادة في المراحل الأخيرة من المرض، وذلك عندما تنتقل عصيات التدرن عن طريق الدم إلى أجهزة الجسم الأخرى كالعظام والكبد، والأمعاء، والكلى وغير ذلك، وفي مثل هذه الأحوال قد يصعب العلاج ويحتاج إلى وقت طويل جداً.
انظر: في محراب الطب والعلوم، ص ٣٨ ـ ٤٠، الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٢، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤، ولمزيد من الإيضاح تراجع المصادر نفسها.

(٢) في محراب الطب والعلوم، الفاضل العبيد، ص ٣٨.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٤٠، الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٤، ص ٧٥٥، ويُراجع: السرطان، حمدي الأنصاري، (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م)، ص ١٣، العقم والأمراض التناسلية، رفعت، ص ٣٠١.

والكبد والعظام وغيرها»[1]، «إلى أن يتكون من هذا التكثر قدرٌ من النسيج أكثر مما ينبغي، وينجم عن ذلك أن تتكون كتلة أو كومة من الخلايا تسمى ورماً»[2].

وهو ليس من الأمراض المعدية، وأسباب حدوثه ونموه ما تزال غير معلومة، ومع ذلك يبدو أن للبيئة، والوراثة، والتأثيرات البيولوجية دوراً في نشوئه.

وينبغي التنبيه إلى أنه ليس كل ورم يحدث في الجسم يعد سرطاناً، فهناك الأورام الحميدة، التي لا تنتشر بالطريقة السابق ذكرها، ويسهل إزالتها جراحياً بلا مضاعفات، وهناك الأورام السرطانية الخبيثة، التي تنمو ــ كما سبق ــ بطريقة غير منظمة، وتحول هذا النمو المضطرب دون قيام الأعضاء بتأدية عملها على الوجه السوي[3].

وأمراض السرطان متعددة ومتباينة تصيب أي جزء من أجزاء الجسم[4]

---

(1) الموسوعة الطبية العربية، بيرم، ص ١٧٦، ١٨١، ويُراجع: المصدر السابق، ص ٧٥٦، دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي. (بيروت: دار المعرفة، ط ٣ عام ١٩٧١ م)، المجلد ٥، ص ١٠٥، ١٠٦.

(2) الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٤، ص ٧٥٧، ويُراجع: المصدرين السابقين.

(3) انظر: المصدر السابق، ص ٧٥٦، ٧٥٧، ويُراجع: لمزيد من المعلومات والإيضاح المصدر نفسه.

(4) مثل سرطان المعدة، والمستقيم، الرحم، الثدي، الجلد، الرئة، الفم، واللسان والشفتين، الحنجرة، الكليتين، المثانة، غدة البروستاتا، الدماغ، ومع وجود هذا التعدد والباين لهذا المرض، إلا أن هناك:

أعراضاً مرضية ممكن أن تنتج عن وجود أي نوع من أنواع السرطان وهي:

١ ــ وجود ورم، أو تثخن في مكان ما بالجسم، ولا سيما في الثدي، والشفة واللسان، وليس ضرورياً أن يكون الورم مؤلماً، بل يكفي وجوده، ليسارع المصاب به إلى عرض حالته على الطبيب المختص.

٢ ــ وجود جرح لا يعرف له سبب ظاهر، ولا يندمل رغم مرور فترة علاج مقبولة.

٣ ــ وجود إفراز دموي، من أي فتحة من فتحات الجسم. =

دون تحديد[1].

ويُلاحظ أن السرطان يتميز عن غيره من الأمراض الأخرى بأنه لا تصاحبه آلام في مراحله الأولى، ولذلك ينبغي الالتفات لأي تغير مفاجىء يحدث في الجسم عن طريق الفحص لدى أخصائي جراحة الأورام[2].

والسرطانُ ليس داء مستحيل الشفاء ــ بإذن الله ــ ومما يساعد على ذلك التشخيص المبكر، والمبادرة بالعلاج، والمرض في مهده[3].

«**والطرائق المستعملة في الوقت الحاضر لعلاج السرطان هي**:

الجراحة، والإشعاع، والأدوية، ومن الجدير بالتوكيد أنه ليس هناك دواء، أو نوع من الكيميائيات، أو عقار، سواء أعطي بالفم أم بالحقن، أم بالاستنشاق يمكن أن يبرىء من السرطان، مع العلم، أن هناك مواد عدة تعد قيمة في علاج بعض أنواع السرطان، إلا أن الجراحة والإشعاع فقط يمكنها أن يشفيا بإذن الله ــ من السرطان»[4].

= ٤ ــ حدوث تغير مفاجىء في الصوت كأن يحدث للمصاب بحة في صوته، لا تتحسن مع العلاج، ولا يعلم لها سبب ظاهر.

٥ ــ حصول تغير غير معتاد في وظائف الهضم وينشأ عنه سوء الهضم المتواصل.

٦ ــ السعال المستمر، الذي لا يتحسن مع العلاج، ولا يكون له سبب ظاهر.

٧ ــ التغير في عادات الإخراج.

انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ص ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٥٥، **العقم والأمراض التناسلية**، رفعت، ص ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩.

(١) انظر: **في محراب الطب والعلوم**، الفاضل العبيد عمر، ص ١٨١.

(٢) انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٧٥٥.

(٣) انظر: **العقم والأمراض التناسلية**، ص ٣٠٣، ويُراجع: **المصدر السابق**.

(٤) **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٧٦٢، ويُراجع: **دائرة معارف القرن العشرين**، وجدي، المجلد ٥، ص ١٠٦، ١٠٧، **الموسوعة الطبية العربية**، ص ١٨١.

خامساً: متلازمة[1] القصور[2] في المناعة[3] المكتسبة[4] (م.ق.م.م):

---

(١) يطلق على مرض الإيدز علمياً متلازمة القصور في المناعة المكتسبة، والمراد بمصطلح المتلازمة التعبير عن حقيقة هذا المرض والذي هو عبارة عن «مجموعة كاملة من الأعراض أو الأمراض التي تحصل سوية وبشكل متلازم».

وهذه المتلازمة أو المجموعة من الأمراض هي:

١ ــ ورم كابوزي نسبة لمكتشفه وهو عبارة عن ورم سرطاني يتناول الأنسجة الضامة.

٢ ــ ورم لمفي أولي في الجهاز العصبي.

٣ ــ التهاب رئوي جرثومي.

٤ ــ مرض الحلاء أو القوباء الذي يصيب الجلد والغشاء المخاطي.

٥ ــ التهاب الأمعاء.

٦ ــ التهاب المرئي المستعصي.

٧ ــ اعتلال بيضاء الدماغ المترمي والمتعدد البؤر.

٨ ــ التهاب الرئة أو التهاب السحايا أو التهاب الدماغ.

فيرتكز هذا المرض على عنصرين مهمين هما:

١ ــ القصور في المناعة الخلوية المكتسبة.

٢ ــ وجود أحد هذه الأمراض الثمانية أو أكثرها. انظر: **الإيدز والمناعة**، سعيد الصايغ. (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط ١ عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ص ٣١، ٤٣٧، ٣٢ ــ ٣٥، ويُراجع: **نقص المناعة المكتسب**، حرب عطا الهرفي البلوي، (القاهرة: دار الاعتصام، ط ٤ عام ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م)، ص ١٧.

(٢) مما يجدر التنبيه إليه أن التعبير الدارج لهذا المرض هو: «نقص المناعة المكتسبة» أو «فقدان المناعة المكتسبة»، والأصوب استخدام مصطلح القصور عوضاً عن مصطلحي النقص أو الفقدان وذلك للاعتبارين التاليين:

الأول: أن التعبير بالقصور يدل على أنه كانت هناك في الجسم خاصية مكتسبة سليمة أصبحت بفعل هذا المرض مقصرة، فهي إذاً لم تكن ناقصة أو مفقودة من قبل.

الثاني: هو أن التعبير بالقصور يفرق به منذ البداية عن «فقدان» أو «نقص المناعة» =

. . . .

= الموروثين. انظر: **الإيدز والمناعة**، الصايغ، ص ٢٩.

(٣) من رحمة الله بعباده، ومما يدل كذلك على عظيم قدرته ودقة خلقه أن زود سبحانه الإنسان بجهاز خاص يطلق عليها جهاز المناعة، وتعتبر المناعة «نوع من الحصانة يرد بها الجسم شر أي عدوانٍ خارجي».

«**والمناعة نوعان: النوع الأول: المناعة الأصلية:**

وهي تلك المناعة الموجودة، أو الموروثة في الجسم قبل الغزو، وهي نوعٌ من الدفاع الأولي عن الجسم، وقوامها جهاز الكريات البيض وجهاز البلعميات والجهاز اللمفاوي، النوع الثاني: المناعة المكتسبة: وهي تلك المناعة التي يكتسبها الجسم عند الغزو الخارجي له من قبل عامل غريب عنه، وقوام هذه المناعة الجهاز اللمفاوي وعلى الأخص الخلايا اللمفاوية التي هي بمثابة العمود الفقري لهذا الجهاز».

إن القصور في المناعة المكتسبة الذي يسببه فيروس الإيدز هو الذي يُؤهل الجسم لورم كابوزي الوبائي وللأخماج الانتهازية **المصدر السابق** ص ٨٢، ٤٤١، ولمزيد من المعلومات: يُراجع: الفصل الثالث من نفس المصدر ص ٨٢ ــ ١٠٤، **قاموس الإيدز الطبي** «مرض العصر»، فاروق مصطفى خميس. (بيروت: دار مكتبة الهلال، ط ١ عام ١٩٨٧ م)، ص ٥٦ ــ ٦٤، **نقص المناعة المكتسب**، البلوي، ص ١٩ ــ ٢٣.

(٤) من الأسباب الباعثة على طرح مثل هذا المرض الذي يبدو للوهلة الأولى اختصاصه بالمجتمعات غير المسلمة؛ نظراً لأن طرق انتقاله غير شرعية في الأغلب الأعم.

١ ــ إن المسلمين جميعاً ليسوا جميعهم على درجة واحدة من التقوى ومراقبة الله عز وجل، فقد يتولد عن طريق الاحتكاكات غير الشرعية والسفر إلى بلاد الكفر حدوث هذا المرض عند بعض الأشخاص، مما يترتب عليه إمكانية انتقاله إذا عاد لبلده بطرق الانتقال المختصة بهذا المرض.

٢ ــ ثبت عن طريق الإحصائيات أن منطقة الوطن العربي قد انتشر في العديد من دولها هذا الوباء، بل إن هناك دلائل تدل على أن العدوى أصبحت محلية أي غير مستوردة.

٣ ــ قد يقع بعض المسلمين ــ ممن عصمهم الله عن الطرق غير الشرعية في =

الإيدز[1] ـ السيدا[2]:

إن مرض القصور في المناعة المكتسبة «الإيدز» من الأمراض الحديثة والخطيرة، والذي لم يكن معروفاً بشكله الحالي لدى الأطباء قبل عام ١٩٨١ م»[3]، «وهذا لا يعني أن المرض لم يكن موجوداً على الاطلاق قبل هذا العام، ولكن، ومما لا شك فيه أنه مرض حديث الاكتشاف» **وهو عبارة عن**[4]:

«مجموعة من الأمراض ـ أي متلازمة ـ تسببها فيروس مميزة تصيب المناعة الخلوية وتظهر عند مريض، لا يوجد سبب سابق لقصور في مناعته الجسدية ضد هذا المرض»[5].

= الاتصالات الجنسية ـ في هذا المرض وذلك عن طريق عمليات نقل الدم من شخص مصاب بالعدوى إلى آخر. انظر: **الإيدز والمناعة**، الصايغ، ص ١٤، ٤٤، **قصة الإيدز الكاملة**، رفعت كمال (القاهرة: مطابع دار أخبار اليوم)، ص ٥، ١٧، ٣٤، ٥٨.

(١) مصطلح الإيدز A.I.D.S والذي يرمز له بهذه الأحرف هو عبارة عن اختصار الاسم العلمي الكامل للمرض بالإنجليزية.

(٢) مصطلح السيدا S.I.D.A وهو كذلك اختصار للمرض بالفرنسية. انظر: **الإيدز والمناعة**، ص ٢٩، **قاموس الإيدز الطبي**، خميس، ص ٧، ٨.

(٣) **نقص المناعة المكتسب**، البلوي، ص ١٧، ويُراجع: **التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان**، جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، (الكويت: دار الدعوة ط ٦، عام ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م)، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٤) **الإيدز والمناعة**، الصايغ، ص ٢٩.

(٥) **المصدر السابق**، ص ٣٢، ويُراجع: **أبحاث في العدوى والطب الوقائي**، هيئة الإعجاز العلمي، ص ٧١، **إيدز الوباء الرهيب القاتل**، ترجمة: اميل خليل بيدسي (بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ط ١ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، ص ٨.

فهو على هذا:

«مرض عضوي[1]، ثانويٌ ناتجٌ عن إصابة بفيروس (حمة) مميزة»[2]، «ويهاجم فيروس الإيدز أساساً خلايا الجهاز المناعي التي تدافع عن جسم الإنسان ضد أنواع العدوى المختلفة وضد أنواع معينة من السرطان، فإذا عجزت هذه الخلايا عن حماية الجسم يفقد الإنسان القدرة على مقاومة الكائنات المعدية والسرطانات»[3].

«وفيروس الإيدز موجودٌ فقط في سوائل الجسم والسائل المنوي واللعاب، والدموع»[4]، مما يقلل من طرق انتقاله من شخص إلى آخر فلا تنتقل العدوى بهذا المرض «عن طريق اللمس أو المجالسة أو المشاركة في الأكل والشرب»[5]، ومن رحمة الله بعباده أنها لا تنتقل بهذه الأساليب وإلا لملأت الدنيا[6].

وطرق انتقال العدوى من شخص يحمل الفيروس إلى شخص سليم ثلاثة[7] وهي:

أولاً: الاتصال الجنسي بكل أنواعه، وخاصة إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض تناسلي آخر به قروح، حيث تزداد احتمالات انتقال العدوى بنسبة خمسة أضعاف تقريباً.

---

(١) **قاموس الإيدز الطبي**، خميس، ص ٧.

(٢) **الإيدز والمناعة**، الصايغ، ٣٥.

(٣) **قصة الإيدز كاملة**، رفعت كمال، ص ١٣، ويُراجع: **قاموس الإيدز الطبي**، خميس، ص ٨، **إيدز الوباء الرهيب القاتل**، ص ٨.

(٤) **قاموس الإيدز الطبي**، خميس، ص ١٨، ويُراجع: **أبحاث في العدوى والطب الوقائي**، ص ٧٣، **نقص المناعة المكتسبة**، ص ٥٣، **الإيدز والمناعة**، ص ٥٣.

(٥) **قصة الإيدز كاملة**، رفعت كمال، ص ٢٢، ويُراجع: **نقص المناعة المكتسبة**، ص ٥٣ ــ ٥٥، **إيدز الوباء الرهيب القاتل**، ص ٩.

(٦) انظر: **إيدز الوباء الرهيب**، ص ٩.

(٧) هذه الطرق الثلاث هي أكثر الطرق شيوعاً، وهناك طُرق غيرها، ولمزيد من المعلومات: يُراجع: **الإيدز والمناعة**، ص ٤٥ ــ ٥٢، **نقص المناعة المكتسبة**، ص ٥٢، ٥٣، **إيدز الوباء الرهيب القاتل**، ص ٩.

ثانياً: نقل الدم من شخص مصاب بالإيدز إلى شخص سليم، كذلك عند استخدام إبرة لحقن شخص مصاب بالعدوى ثم استعمال نفس الإبرة بعد ذلك بدون تعقيم لحقن شخص آخر سليم.

ثالثاً: انتقال الفيروس من الأم المصابة إلى طفلها إما أثناء فترة الحمل أو الولادة، أو بعدها[1] بقليل[2].

أما فيما يتعلق بعلاج مرض الإيدز:

فإن الجهود تُبذل إلى اكتشاف دواء لعلاج الإيدز، وما وُجد وجُرب من طُرق وأدوية لمعالجة مرضى الإيدز لم تُؤد إلى شفائهم، وإنما تعمل على الحد من شدة الهجوم على الجهاز اللمفاوي.

ولعل الأخذ بالتدابير الوقائية من وباء الإيدز يعمل ــ بمشيئة الله ــ على القضاء على هذا الداء الوبيل وذلك عن طريق تجنب طرق العدوى السابق

---

(١) وهناك عدة أعراض لمرض الإيدز تعد بوادر سابقة، ومقدمة لهذا المرض ومن أهمها:

١ ــ اعتلالٌ في العقد اللمفاوية، ويظهر هذا الاعتلال في صورة انتفاخ، وتضخم في هذه الغدد.

٢ ــ إعياءٌ عام وشامل للبدن كله.

٣ ــ عرقٌ ليلي غزير.

٤ ــ ارتفاعٌ في درجة الحرارة، يصل إلى مستوى الحمى.

٥ ــ نقصٌ في وزن الجسم بصورة واضحة.

٦ ــ إسهالٌ شديد، ليس له سبب واضح ويستمر عدة أسابيع.

٧ ــ ضيقٌ في التنفس، وسعالٌ جاف يستمر مدة طويلة.

٨ ــ ظهور بقع حمراء، أو قرمزية على الجلد أو في الفم، أو الجفون.

انظر: **الإيدز والمناعة**، ص ٢٥٨ ــ ٢٦٠، **قصة الإيدز كاملة**، ص ١٤، ويُراجع لمزيد من المعلومات في أعراض هذا المرض، **قاموس الإيدز الطبي**، ص ١٢٧ ــ ١٣٢، **إيدز الوباء الرهيب القاتل**، ص ٢٤٣ ــ ٢٤٥، **التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان**، الياسين، ص ١٣٣.

(٢) انظر: **قصة الإيدز كاملة**، رفعت كمال، ص ١٧، ويُراجع: **المصادر السابقة**.

ذكرها، وأخذ الحيطة من كل ما من شأنه أن يساعد على انتقال المرض[1].

المسألة الثانية: حكم التفريق بهذه العيوب بين الزوجين:

وبعد الحديث عن ماهية هذه الأمراض الجرثومية تبين مدى خطورتها على الشخص المصاب بأحدها، وكذلك على من يُحيط به، وعلى هذا فإن إصابة أحد الزوجين بأحد هذه الأمراض يُجيز للسليم مفارقة صاحبه المعيب؛ لأنها في واقع الأمر أشد أثراً وضرراً من تلك العيوب التي حكم جمهور الفقهاء بجواز التفريق بين الزوجين بسببها ولذا فهي تلحق بها قياساً لاشتراكها مع ما نص عليه في العلة، وهي: حصول الأذى، والنفرة، وتحقق العدوى في بعضها كالسيلان والزهري، والسل، والإيدز، كما أنها تُعطل الكثير من مقاصد النكاح، وعلى هذا إذا نفدت طرق العلاج، ولم يتمكن من العثور على دواء ناجع ــ بمشيئة الله ــ جاز استخدام الحق الشرعي في التفريق.

أما بالنسبة لمرض السرطان ــ بصفة عامة ــ فالحكم فيه يختلف ــ والله أعلم ــ لأن العدوى غير متحققة فيه، وكذلك النفرة والأذى، فطبيعة هذا العيب من الناحية العضوية والنفسية تجعل القول بالتفريق بسببه فيه مزيد ألم على المصاب به من أحد الزوجين، ولذا لا يأخذ حكم الأمراض الأربعة الأخرى.

والله تعالى أعلم

●●●

---

(١) **انظر: قاموس الإيدز الطبي، ص ٧٤، نقص المناعة المكتسب، ص ١١٣، الإيدز والمناعة، ص ٣٤٧،** ولمزيد من المعلومات تُراجع المصادر السابقة، كما يُراجع فيها ما يتعلق بالإجراءات الوقائية من وباء الإيدز.

الفصل الثاني

العيوب الخاصة بالرجل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العُنَّة.

المبحث الثاني: الجَبُّ.

المبحث الثالث: الخصاء.

المبحث الأول
العُنَّـــــة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف العُنَّة[1] لغةً واصطلاحاً

العُنَّة لغة:

مصدر: عَنَّ[2]. ومنه قولهم.

«عَنَّ له الشيءُ عَنّاً وعُنُوناً: ظهر أَمامه واعْتَرَضَ.

وعَنَّ لي الأمرُ، أو عَنَّ بفكري الأمر: إذا عَرضَ، وعَنِ الشيءُ: إذا أَعْرَضَ

---

(١) سبق التنويه إلى أن المالكية يُعبرون عن العِنِّين بالمعترض، ويصفونه بكونه من «لا يقدر على الوطء لعارضٍ وهو بصفة من يُمكنه الجماع».
وخصوا ــ أي المالكية ــ العِنِّين «بمن كان له ذكر لا يُمكن به الجماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه».
وفي الجملة: لا مشاحة في الاصطلاح؛ لكون المُعترض يأخذ أحكام العِنِّين وشروطه، بل إن هناك من المالكية كابن عرفه من أَطلق وصف العنين على المُعترض.
انظر: **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، ص ١٦٩، **مواهب الجليل**، الحطَّاب، ج ٣، ص ٤٨٥.

(٢) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٣، ص ٢٩٠، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٦، ص ٢١٦٦، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٤، ص ٢٤٩.
المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٣٢، ويُراجع: **المصادر السابقة**.

وانْصَرَفَ، وعُنَّ الرَّجلُ عُنَّةً: عجز عن الجماع لمرضٍ يُصيبه، فهو مَعْنونٌ، وعَنِينٌ، وعِنّينٌ.

ويُقال: امرأةٌ عِنِّينةٌ: لا تشتهي الرجال»[1] «والعِنَّةُ والعُنَّةُ: الاعتراض والاعْتِنانَ: الاعتراض»[2].

ومن هذا المعنىٰ سُمِّي العِنِّين عِنِّيناً؛ «لأنّه يَعِنّ ذكرَهُ ــ أي يعترض ــ لقُبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده»[3].

وعِنِّينٌ على وزن فِعِّيل بمعنى مفعول، جمعه: أَعِنَّةٌ وعُنُنٌ[4].

مما سبق يتبين: أن مدار العُنَّة في اللغة على الاعتراض والانصراف.

والعُنّة اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بالتعاريف التالية:

أولاً: الحنفية:

قيدوا العنين بقولهم:

هو: «من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانعٍ منه ككبر

---

(١) **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٣، ص ٢٩٠، ويُراجع: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٦٤، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٣٣.

(٢) **المصدر السابق**، ص ٢٩١.

(٣) انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٦، ص ٢١٦٦، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٤، ص ٢٤٩، ويُراجع: **المصدر السابق**، ص ٢٩١.

(٤) **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٤، ويُراجع: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٢٠٩. **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٢، **مجمع الأنهر**، داماد أفندي، ج ١، ص ٤٦١.

سنٍ أو سحرٍ»[1].

شرح التعريف[2]:

«من لا يقدر»:

عدم القدرة جنسٌ في التعريف يشمل عدم القدرة على أي أمرٍ مطلقاً.

«على جماع»:

قيد أول يُفيد اختصاص عدم القدرة بالجماع.

«فـرج»:

قيد ثان يُفيد اختصاص العُنَّة بعدم قدرة الزوج على الإيلاج في القُبُل، فلا يخرجه عن كونه عنيناً الإدخال في الدُبُر؛ لأن الإدخال في الدبر، وإن كان أشد من الإيلاج في القُبل لكنه قد يكون ممنوعاً عن الإدخال في الفرج لسِحرٍ.

«زوجته»:

قيدٌ ثالث يُفيد اقتصار ــ العُنَّة على من لم يستطع جماع زوجته دون

---

(١) يلاحظ أن الحنفية ــ فيما تم بحثه ــ هم الذين شرحوا حدود التعريف خلافاً لغيرهم من الفقهاء، والله تعالىٰ أعلم.

(٢) يجدر التنبيه إلى أن بعض الحنفية قد عرفوا العنين بأنه: «من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو لا يصل إلى امرأةٍ واحدة بعينها» ولكن يبدو أن التعريف الأدق والأصوب في المذهب هو ما ذكره ابن عابدين وابن الهمام والطحطاوي من تخصيص العنين بمن لا يصل إلى زوجته خاصة، والله تعالى أعلم.
التعريف السابق نص عليه الزيلعي في **تبيين الحقائق**، ج ٣، ص ٢١، ويُراجع: **دُرر الحكام في شرح غُرر الأحكام**، منلا خسرو، ج ١، ص ٣٩٩، **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٢٥.

غيرها[١]، فلو قدر على جماع غيرها، أو على الثيب دون البكر، لم يخرجه هذا عن وصف العُنَّة في حق زوجته.

«مع وجود الآلة»:

قيدٌ رابع يخرج الجَبَّ؛ لأن المجبوب لا آلة له ويفيد هذا القيد في أنه لا فرق في آلة العنين إن كانت تقوم أو لا.

«لمانعٍ منه»:

قيدٌ خامس يخرج به ما إذا كان المانع من قبل الزوجة فقط كالرَّتق، أو من قبل الزوج كالخصاء، أو منهما جميعاً.

«ككبر سنٍ أو سِحر»:

الكاف للتمثيل فقط، ولبيان بعضٍ من الموانع التي تقوم في الزوج، فتحول بينه وبين وطء زوجته، فيكون عنيناً بالنسبة لها؛ لفوات المقصود في حقها[٢].

ثانياً: المالكية:

قالوا إن العنين من كان:

«ذو ذكرٍ لا يمكن به جماع لشدة صغره[٣]، أو لدوام استرخائه»[٤].

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٩٤، ويُراجع: **حاشية الطحطاوي على الدر المُختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) ألحق المالكية بالعنة غلظ الذكر جداً المانع من الإيلاج.
انظر: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٨، **بلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٥.

(٣) انظر: **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، ص ٦٨، ويُراجع: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٥، **البهجة شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٤.

(٤) **شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦، ويُراجع: حاشية **الشرقاوي** على =

ثالثاً: الشافعية:

قالوا إن العنين هو من:

«عجز عن الوطء في القُبل لعدم انتشار آلته[1]، و «ربما اشتهاه ولا يُمكنه[2]»[3].

ويُستفاد من إيراد قيد القُبل أن الزوج لو قدر على الوطء في الدبر لا يُخرجه ذلك عن كونه عنيناً[4]، كما صرح بذلك الحنفية.

رابعاً: الحنابلة:

قالوا إن العنين هو:

«العاجزُ عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه»[5].

و«**قيل:**

هو الذي له ذكر ولا ينتشر»[6].

= **التحرير**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٤، ١٦٢، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٢.

(١) يُلاحظ أن بعض الشافعية قد ألحق بالعُنَّة من حصل له العجز عن الوطء بسبب مرض يدوم.

انظر: **شرح روض الطالب**، ج ٣، ص ١٧٦، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج ٣، ص ٣٦٥، **حاشية الشرقاوي على التحرير**، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٢) **تحرير ألفاظ التنبيه**، النووي، ص ٢٥٥.

(٣) انظر: **حاشية الباجوري على الغزي**، الباجوري، ج ٢، ص ١١٧.

(٤) **المقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٥، ويُراجع: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٦، **مطالب أولي النهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٢، **الفُروع**، ابن مفلح، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٥) **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٨٦، ويُراجع: **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ٧، ١٠٢. =

والتعريف الصحيح المعتمد في المذهب الأول[1].

المقارنة بين التعاريف:

من خلال ذكر تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة للعنين يتبين ما يلي:

أولاً: أنهم متفقون على أن حقيقة العُنَّة هي:

عدم القدرة على الوطء.

ثانياً: أنهم مختلفون في بيان سبب العجز عن الوطء:

فالحنفية مثلوا للعجز بالكبر والسِحر، ويندرج تحت هذا التمثيل: المرض المانع من الوطء بصفة عامة.

أما المالكية: فقد حصروا سبب العجز في إحدى حالتين:

الأولى: شدة صغر الذكر.

والثانية: دوام استرخائه بحيث لا ينتصب.

أما الشافعية: فإنهم يشتركون مع المالكية في أحد السببين.

ألا وهو:

عدم قدرة ذكر العنين على الانتشار والانبساط[2] والانتصاب، وهذا السبب يُشاكل دوام الاسترخاء.

= (٦) انظر: **الإنصاف**، ج ٨، ص ١٨٦.

(١) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٥، ص ٢٠٨، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٩٢١.

(٢) **مطالب أولى النُهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٢، ويُراجع: **الفُروع**، ابن مفلح، ج ٥، ص ٢٢٨.

أما الحنابلة:

فتعريفهم المعتمد في المذهب يدخل فيه كل ما سبق ذكره من أسباب لعموم التعريف، حيث جاء فيه.

«العاجز عن الوطء» الذي فهم منه تنوع أسباب عدم القدرة على الوطء.

وهذا المعنى يوضحه ما ذكر في تعريف العنين لدىٰ بعض الحنابلة بأنه هو «الذي لا يمكنه وطء، ولو لكبر أو مرض لا يرجى زواله»(١).

وهم بهذا ــ والله أعلم ــ يوافقون الحنفية في تعدد الأسباب وعدم حصرها.

ثالثاً:

كذلك هم مُختلفون في هل وصف العنين يتقيد بمن عجز عن جماع زوجته فقط، أو أن هذا القيد لا يُشترط بحيث لو جامع غيرها ارتفع عنه وصف العنة؟

يُلاحظ من خلال ذكر التعاريف أن الحنفية فقط هم الذين نصوا على تقييد العُنَّة بعدم مقدرة الرجل على جماع زوجته خاصة، فلو وطء غيرها، لم يُخرجه هذا الوطء عن وصف العُنَّة في حق زوجته. خلافاً لباقي الفقهاء، الذين دلت عباراتهم على إطلاق الوصف دون تخصيص للزوجة.

بل إن الحنابلة قد نصوا على هذا المعنىٰ من خلال إحدى تعريفاتهم للعنين بأَنه: «من لا يقدر على الجماع، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو لا يصل إلى امرأةٍ واحدةٍ بعينها فحسب». وعلى كلٍ فعدم ذكرهم ــ لضابط الزوجية ــ لا يدل ــ والله أعلم ــ علىٰ عدم اعتباره، بل هو من الضوابط المعلومة، ولعل ذكر

---

(١) **المسائل المُهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المُدلهمة**، محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي، تحقيق وتعليق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. (مصر: دار المدني، ط ١، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) ص ١٧٠.

الحنفية له يعد من باب إيضاح التعريف.

رابعاً:

يظهر من خلال تعريفيِّ الحنفية والشافعية أن العُنَّة مختصة بعدم القدرة على الإيلاج في القُبُل، فلو تم الإدخال في الدبر، لم يرتفع وصف العنة.

هذا ولم ينص المالكية على هذا القيد، ولعله معتبرٌ دون ذكر.

أما الحنابلة فتعريفهم المعتمد لم ينص على هذا القيد، ولكن يُعلم اشتراطهم له من خلال ذكر بعض الحنابلة لوصف العنين بأنه «**العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج**»[1].

التعريف المختار:

يظهر ــ والله أعلم ــ أن تعريف الحنفية للعنين هو أَوفىٰ التعاريف وذلك بكونه جامعاً لحدود المعرف أكثر من غيره فقد احتوىٰ التعريف على:

(أ) وجود الآلة.

(ب) على عجز الزوج عن الوطء في القُبل.

(ج) وعلى إيضاح اختصاص هذا العجز بالزوجة دون غيرها.

(د) وعلى بيان سبب ذلك العجز وهو، وجود: مانع بالزوج من مرض ونحوه[2].

---

(١) **مطالب أُولي النهىٰ**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٢، ويُراجع: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٦٧، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، العاصمي، ج ٦، ص ٣٣٤.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الكتب الطبية الحديثة قد وافقت الفقهاء في تعريفهم للعنين، وإن اختلفت الصياغة، فقالوا العُنَّة هي: «عجز عن القيام بعملية الجماع بسبب نقص انتصاب القضيب». والعُنَّة غير العقم الذي هو عدم القدرة على الإنجاب، فالعنين قد ينسل أطفالاً، على حين أَن غيره ممن لا يلقى أَدنى صعوبة في القيام بعملية الجماع قد لا يستطيع الإنجاب». =

وبهـذا يتضـح أن بيـن المعنـى اللغـوي والاصطـلاحـي اشتـراك فـي مـدلـول الانصراف والاعتراض، وإن كان هذا المعنى عاماً في الوضع اللغوي، إلا أنه مقيدٌ في الاصطلاح بانصراف ذكر الرجل واعتراضه عن قُبل المرأة فلا يقصده.

والله تعالىٰ أعلم.

* * *

المطلـب الثانـي

حكم ثبوت التفريق بين العُنَّة بين الزوجين

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على ثبوت حق التفريق للزوجة إذا وجدت زوجها عنيناً.

واستدلوا على ذلك بالسنّة والإجماع والقياس والمعقول:

= والعُنَّة إما أن تكون أسبابها عضوية، وإما أن تنجم عن أسباب نفسية، وهو الأغلب الأعم، وأفضل علاج للعُنَّة، أو لخشية الإصابة بها هو: مناقشة أمرها مع الطبيب المختص.
انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٥، ص ٩٩٥، ولمزيد من الإيضاح في أَسباب العُنَّة، يُراجع: **المصدر** نفسه، **الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم**، عبد المنعم مصطفىٰ، ص ٢٠٢، ٢٠٤.

(١) انظر: **رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الله الشافعي، ص ٢٧٤، **الهداية بداية المبتدىء**، المرغيناني، ج ٢، ص ٢٧، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٥، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦، **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٨، **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، ابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ١٠٠، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥١، **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠١.

من السنّة:

ما أَخرجه أبو داود(١) من طريق ابن عباس رضي الله عنهم، قال: (طَلَّقَ عبْدُ يزيدٍ أَبُو رُكَانَةَ(٢) وإِخْوتِهِ(٣) أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ

---

(١) كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ج ٢، ص ٢٥٩، ٢٦٠، وإسناد الحديث فيه مقال؛ لأن فيه راوٍ مجهول، حيث جاء في سند الحديث: «حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ...».
والمجهول لا تقوم به الحجة، فالحديث على هذا الإسناد ضعيف، وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث ـ الذي أخرجه من طريق «ابن جريج عن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ...» ـ بأن محمد بن عبيد الله واهٍ، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين عنه: ليس بشيء، وقال أبو حاتم ضعيف جداً.
ولم أقف ـ فيما بحثت ـ على تابعٍ أو شاهدٍ له.
وحكم عليه أبو الطيب آبادي بقوله «وهذا حديث جيد الإسناد». والله تعالى أعلم.
انظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب آبادي، ج ٦، ص ٢٦٩، **بذل المجهود في حل أبي داود**، خليل أحمد السَّهارنفوري. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ١٠، ص ٢٨٦، ٢٨٧، **التعليق المغني على الدارقطني** (بذيل سنن الدارقطني)، أبو الطيب آبادي، المجلد ٢، ج ٤، ص ٥٧ ـ ٥٩، **المستدرك على الصحيحين في الحديث** للحاكم وبذيله **تلخيص المستدرك**، للذهبي. (بيروت: دار الفكر، ط عام ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، ج ٢، ص ٤٩١، **إرواء الغليل**، الألباني، ج ٧، ص ١٤٤، ١٤٥.

(٢) لم أقف على ترجمة لهذا الراوي، قال الذهبي: «الخبر خطأً، عبدُ يزيد لم يُدرك الإسلام»، والقصة معروفة عن رُكَانَةَ، وليس عن والده، كما دلت على ذلك كتب تراجم الصحابة رضي الله عنهم.
انظر: **تلخيص المستدرك** بذيل المستدرك للحاكم»، ج ٢، ص ٤٩١، **بذل المجهود**، السَّهارنفوري، ج ١٠، ص ٢٨٧، ٢٨٨، **إرواء الغليل**، الألباني، ج ٧، ص ١٤٤، =

النَّبيَّ ﷺ فقَالتْ: ما يُغْنِي عَنّي إلاَّ كَمَا تُغْنِي هٰذِهِ الشَّعْرَةُ[1]، لِشَعْرةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ[2] فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ... فذكر الحديث وفيه قوله ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ «طَلِّقْهَا» فَفَعَلَ...».

وجـه الدلالـة:

إن هذه المرأَة أَتت النبي ﷺ تشتكي عُنَّة زوجها، ففرق بينهما[3]، فدل ذلك على جواز التفريق بسبب عيب العُنَّة.

= **أُسد الغابة**، ابن الأثير الجزري، ج ٢، ص ٨٤، وعلى هذا فالحديث يُروى عن ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب بن مرة القرشي المطلبي، أَسلم عام الفتح، وهو الذي صارع النبي ﷺ وذلك قبل إسلامه، وقيل كان سبب إسلامه، وهو الذي طلق امرأته البتة. له عن النبي ﷺ أَحاديث، نزلَ المدينة ومات بها في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل في خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر: **أُسد الغابة**، ج ٢، ص ٨٤، **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٣، ص ٢٨٧.

(٣) «بالجر عطف على قوله ركانه، أي والد ركانه وإخوته».

بذل المجهود، السَّهارنفوري، ج ١٠، ص ٢٨٨، ويُراجع: **عون المعبود**، آبادي، ج ٦، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(١) تقصد أنه عنين: وهي كتابة على عدم قدرته على الجماع، انظر: **عون المعبود**، ج ٦، ص ٢٦٦ ــ ٢٨٨، ويُراجع: **بذل المجهود**، ج ١٠، ص ٢٨٩.

(٢) أي غيرة وغضب؛ لكذبها وافترائها على زوجها بأنه عنين.

انظر: **المصدرين السابقين**.

(٣) انظر: **بذل المجهود**، السَّهارنفوري، ج ١٠، ص ٢٨٩.

مع ملاحظة أن كون المرأة كاذبة في دعواها لا يُغير من وجه الاستدلال شيء، فالعبرة بصدور هذا الحكم القضائي من النبي ﷺ، وإن كانت القصة تنص على أن الحكم قد اختلف بعد اكتشافه ﷺ لافترائها. والله أعلم.

ثانياً: الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ثبوت الخيار بعيب العُنَّة، ولم يُعرف لهم مخالف[1].

ثالثاً: القياس[2]:

وذلك من وجهين: الوجه الأول:

وهو قياس عيب العُنَّة على عيب البرص، الذي ثبت الرد به بالنص، ويُقاس عليه عيب العُنَّة؛ لأنه في معناه في منع الاستمتاع بل هو أَولى[3].

الوجه الثاني:

وهو قياس النكاح على البيع، فكما أن وجود العيب في البيع يُثبت الخيار، فكذلك العُنَّة يثبت بها الخيار في النكاح قياساً أولياً؛ لأن الفائت في البيع مالية يسيرة، يسهل تلافيها، أما في النكاح، فالفائت مقصود عظيم منه، وهو الجماع والاستمتاع[4].

---

(١) انظر: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، أبو جيب، ج ١، ص ٢١٧، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٢، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٢، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٤، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٦، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٦٨، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١٠٦.

(٢) من المعلوم أنه لا قياس مع وجود النص، ولكن ما سوف يُذكر من وجهي القياس يُعد حكاية لكلام الفقهاء، كما أنه يُعضد العمل بالحديث السابق ذكره ـ على اعتبار أن في إسناده ضعف، والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧، **المُهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ٤٨، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦٠، ويُراجع: **المجموع**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٦.

(٤) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٧، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٤، ويُراجع: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧.

رابعاً: المعقول:

من المعلوم أَن عقد النكاح يُراد للدوام[1] والاستمرار، وتحقيق السكن، والإعفاف والتناسل، وعيب العُنَّة يخل بالمقصود المشروع له النكاح وهو الوطء والاستمتاع، فتعين ثبوت الخيار بسبب هذا العيب دفعاً للضرر عن الزوجة[2].

المطلب الثالث

شروط التفريق بعيب العُنّة

اشترط الفقهاء للحكم بالفرقة بسبب هذا العيب الشروط التالية:

أولاً:

ألا يكون الزوج قد وصل إلى زوجته مرة واحدة في هذا النكاح[3]، فإن وصل إليها مرة واحدة، ثم عجز عن وطئها فلا خيار لها مطلقاً، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[4]، وخالفهم أبو ثور فيما ذهبوا إليه، فقال: «إن عجز عن

---

(١) انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧.

(٢) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٨، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، ويُراجع: **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠١، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥. ص ١٠٦.

(٣) يجدر التنبيه إلى أن هذا الشرط قد سبق الحديث عنه مدرجاً في فصل شروط التفريق بالعيب بين الزوجين ــ العامة ــ ضمن شرط: أن يكون العيب قديماً أي موجوداً عند العقد أو قبله. يُراجع ص ٢٠١ ــ ٢٠٤.

(٤) انظر: **بدائع الصنائع**، والكاساني، ج ٢، ص ٣٢٥، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٥، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٩، **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٢٩٩، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، ٢٠٤، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٥، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧٢، **كشف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٧.

وطئها أجل لها؛ لأنه عجز عن وطئها، فيثبت حقها كما لو جَبَّ بعد الوطء»[1].

وعلل الفقهاء قولهم بأن: الزوجة قد «وصل إليها حقها بالوطء مرة واحدة والخيار لتفويت الحق المستحق ولم يُوجد»[2]، «ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعِدَّة تثبت بوطءٍ واحدٍ وقد وُجد»[3].

وذهب الحنابلة إلى أبعد من ذلك فقالوا:

لو «وطئها مرة في القُبل ولو كان الوطء في مرضٍ يضرها فيه الوطء وفي حيض ونحوه كنفاسٍ، أَو في إِحرامٍ أَو وهي صائمة بطل كونه عنيناً؛ لزوال عنته بالوطء»[4].

وقيل: لا يبطل كونه عنيناً بوطئه في الحيض والإحرام؛ لأنه وطءٌ محرمٌ أشبه الوطء في الدُبر.

ورُد على هذا القول بأنه قياسٌ ضعيفٌ جداً؛ لأن الزوج قد وطء في محل الوطء فخرج به عن العُنَّة كما لو وطئها وهي مريضة يضرها الوطء، أما الوطء في الدُبر فليس بوطء في محله.

---

(١) **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧٢.

(٢) **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٥، ويُراجع: **حاشية رد المُحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٤٩٥، **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٣، ٢٠٤، **المُغني**، ج ٦، ص ٦٧٢.

(٣) المغني، ج ٦، ص ٦٧٢، ويُراجع: **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٣، **نهاية المحتاج**، ج ٦، ص ٣٠٥، **المُبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٣.

(٤) كشاف القناع، ج ٥، ص ١٠٧، ويُراجع: **مطالب أولي النهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٤، **المُغني**، ج ٦، ص ٦٧٣.

والقول الأَول هو المعتمد في المذهب[1].

وفي الحقيقة أن رأي أبي ثور هو الأولى بالاختيار والتقديم؛ لأن الحس والعقل يُؤيده، فحق المرأة في الوطء لا يتقيد بالمرة الواحدة فقط، وإنما يتجدد حقها مع تجدد الأيام، والوطء مرة واحدة لا يفيد المرأة إلا في ترتب ما ذكروه من حقوق، أما من الناحية الطبيعية فإن الوطء مرة واحدة ثم الانقطاع عنه بالكلية مضر بالمرأة لما في ذلك من إثارة للغدد الساكنة التي لا تثور عادة إلا بعد أول وطأة[2]، وعلى هذا فالحكم على المرأة بالبقاء مع زوج اتضحت إصابته بالعُنَّة بعد وطئها فيه إجحافٌ بحقها وإيقاعٌ لها في العنت والمشقة وهما أمران يأَباهما الشرع والعقل.

ومما يُعضد هذا القول ما صدر عن عمر رضي الله عنه من قضاء في شأن تلك المرأة التي «قالت له: إن زوجها لا يُصيبها، فَأَرسلَ إلى زوجها فَسأَلَهُ، فقال: كبرتُ، وذهبتْ قُوتي، فَقَالَ لَهُ: في كم تَصيبها؟ قال: في كل طهرٍ مرةٍ، فَقَالَ عمر رضي الله عنه: اذهبي فَإِنَّ فيه ما يكفي المرأَة»[3].

إن قول عمر رضي الله عنه للمرأة «اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة»، دليلٌ على أن للزوجة ــ التي وطئها زوجها مرة واحدة، ثم عجز عن وطئها بعد ذلك ــ حق طلب التفريق منه، بناءً على أن الوطء في كل طهر مرة لو لم يكن يكفي المرأة لفرق عمر رضي الله عنه بينهما، فكيف بمن لم يطأ إلا مرة واحدة فقط.

---

(١) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٨٨، ١٨٩، **المُغني**، ج ٦، ص ٦٧٣.

(٢) انظر: **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي**، الثبيتي، ص ٥٧.

(٣) **المُصنف**، الصنعاني. كتاب النكاح، باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع، ج ٦، ص ٢٥٧.

وعلى هذا لا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط. والله تعالى أعلم.

ومما يتعلق بهذا الشرط، ما لو وطىء العنين امرأة، وعَنَّ عَن الأُخرى، هل يزول وصفه بالعُنَّة، وبالتالي يسقط حق الثانية في الرد أم لا؟

ذهب[1] الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] في الرواية الراجحة إلى أنه يكون عنيناً في حق الثانية دون الأُولى، وعلى هذا يثبت حقها في الخيار.

وفي رواية أُخرى لدى الحنابلة[5]: أَنه لا يكون عنيناً في حق الثانية، «ولا تُسمع دعواها عليه منها ولا من غيرها»[6].

ووجه قول الجمهور:

«إن حكم كل امرأةٍ معتبرٌ بنفسها، ولذلك لو ثبت عنته في حقهن ــ أي جميع النساء ــ فرضي بعضهن سقط حقها وحدها دون الباقيات؛ ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن وطئها وهو ثابت في حقها لا يزول بوطء غيرها»[7].

---

(١) لم أعثر ــ فيما بحثتُ ــ على رأي المالكية في هذه المسألة، ويبدو مِن خلال تعريفهم للعنين اشتراكهم مع جمهور الفقهاء في الحكم، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٣) انظر: **الأم**، المجلد ٣، ج ٥، ص ٤٣، **الأنوار لأعمال الأبرار**، الأردبيلي، ج ٢، ص ١١٢.

(٤) انظر: **المُغني**، ج ٦، ص ٦٧٣، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١٠٧.

(٥) انظر: **المُبدع**، ج ٧، ص ١٠٤، **المُغني**، ج ٦، ص ٦٧٣.

(٦) انظر: **المُغني**، ج ٦، ص ٦٧٣.

(٧) **المصدر السابق**، ص ٦٧٣، ٦٧٤، ويُراجع، **مطالب أُولي النهى**، ج ٥، ص ١٤٤، ١٤٥، **المُبدع**، ج ٧، ص ١٠٣، ١٠٤.

ووجه الرواية الثانية لدى الحنابلة:

«إن العُنَّة خِلقة وجِبلة لا تتغير بتغيير النساء، فإذا انتفت في حق امرأةٍ لم تبق في حق غيرها»[١].

والقول المختار:

هو قول الجمهور ـ والله تعالى أعلم ـ؛ لأن شهوة الرجل قد تنهض في حق إحداهما؛ لفرط حبه إياها، وميله إليها، واختصاصها بجمال وجه ونحوه دون الأُخرى[٢]، فوصوله إليها لا يُبطل حق غيرها في التأجيل والخيار؛ لعدم أداء حقها إليها[٣].

كذلك لا تزول العُنَّة في حق الزوجة نفسها إذا كان قد وطئها زوجها في نكاح آخَر قبله، مثل أن يصل إليها في عقدٍ سابق، ثم يُطلقها بائناً، ثم يتزوجها ثانية، ولم يصل إليها، كان لها الحق في المطالبة بالفُرقة[٤]؛ «لأن الوصول في أحد العقدين لا يُبطل حقها في العقد الثاني»[٥]. فإن تزوجها بعد ذلك، ولم يستطع وطئها فلا خيار لها؛ لأنها قد رضيت بنكاحه بعد علمها بحاله[٦].

ثانياً:

أن يكون الزوج بالغاً، صحيحاً، فإن كان صغيراً، أو مريضاً مرضاً

---

(١) **المصدر السابق**، ص ٦٧٣، ويُراجع: **المُبدع**، ج ٧، ص ١٠٤.
(٢) انظر: **المُغني**، ج ٦، ص ٦٧٤، ويُراجع: **مطالب أُولي النهى**، ج ٥، ص ١٤٥.
(٣) انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٥، **الأُم**، ج ٥، ص ٤٣.
(٤) انظر: **فتح القدير**، ج ٣، ص ٢٦٥.
(٥) **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٥، ويُراجع: **المُدونة الكبرى**، ج ٢، ص ١٩٦، **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٨٣.
(٦) انظر: **فتح القدير**، ويُراجع: **المُغني**، ج ٦، ص ٦٧٠، ٦٧١.

لا يستطيع معه الوطء، فإنه يُنتظر إلى بلوغه وصحته ثم يُؤجل بعد ذلك سنة إذا لم يصل إليها؛ لأن العجز عن الوطء قد يكون لصغره، أو مرضه[١].

ثالثاً:

أن تكون الزوجة بالغة، فلو كانت صغيرة، لم يكن لوليها طلب التفريق؛ لاحتمال أن ترضى بعيب زوجها بعد بلوغها[٢]. ولا يُشترط كونها عاقلة؛ لأن لولي المجنونة حق طلب التفريق بحكم ولايته.

وكذلك الحال فيما لو وجدت المرأة زوجها المجنون عِنِّيناً، يخاصم عنه وليّه، ويُؤجل سنة؛ لأن الجنون لا يعدم الشهوة[٣].

واشترط الشافعية كونه عاقلاً، فلا تُسمع دعوى العُنَّة في حق المجنون[٤].

كانت هذه هي الشروط المتعلقة بعيب العنة، يُضاف لها ما سبق ذكره من شروط عامة تقدم الحديث عنها في فصل: شروط التفريق بالعيب بين الزوجين، كما أن ما يتعلق بهذا العيب من تأجيل وما يلحق به من أحكام قد سبق سوقها، وبيانها في فصل: كيفية إثبات العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين، فيُنظر فيها؛ لاستكمال الجوانب الخاصة بهذا العيب.

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٤٩٨، **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٥، **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٥، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٥، **مطالب أُولي النهى**، ج ٥، ص ١٤٣، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١٠٦.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٤٩٥، **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٣) انظر: **فتح القدير**، ج ٣ ص ٢٦٤، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ٣، ص ٥٠، ويُراجع: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٥، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١٠٨.

(٤) انظر: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج ٣، ص ٣٦٥.

المبحث الثاني
الجَبُّ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الجَبِّ لغة واصطلاحاً

الجَبُّ لغة:

مصدر: «جَبَا»[1]، يُقال: «جَبَّهُ يَجُبُّه جَبّاً وَجِباباً»[2]، «إذا قطعه»[3].

ومنهُ: «جَبَبْتُه: فهو مجبوبٌ بين الجِباب بالكسر إذا استُؤصلت مذاكيره»[4]، فهو أجبُّ والجمع: جُبٌّ[5].

والاجْتِبابُ استئصال الخصية[6].

واجْتَبَّ الشيءَ: قطعه[7].

---

(١) **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٣٤، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١، ص ٢٤٩، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ١٠٤.

(٢) **لسان العرب**، ج ١، ص ٢٤٩، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١٠٤.

(٣) **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١٠٤.

(٤) **المصباح المنير**، ص ٣٤، ويُراجع: **لسان العرب**، ج ١، ص ٢٤٩.

(٥) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١٠٤.

(٦) انظر: **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ١، ص ٤٣، ويُراجع: **لسان العرب**، ج ١، ص ٢٤٩.

(٧) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١٠٤.

يُقال: «جَبَّ البعيرُ جَبَباً: انقطع سنامه»[1].

فالجَبُّ في اللغة مداره على: القطع والاستئصال[2].

والجَبُّ اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بالتعاريف التالية:

أولاً: الحنفية:

عرفوه بقولهم هو: «قطع الذكر والخصيتين[3]»[4]. ويدخل في حكم المجبوب عند الحنفية مقطوع الذكر فقط، وكذلك صغير الذكر بحيث يكون كالزر، ولا يمكنه إدخاله في الفرج والوطء به، بخلاف ما لو أمكنه إدخاله، فلا يُعد مجبوباً.

---

(١) **المصدر نفسه**، ويُراجع: **لسان العرب**، ج ١، ص ٢٤٩.

(٢) انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ٩٦، **القاموس المحيط**، ج ١، ص ٤٣.

(٣) الخصيتان «هما: العضوان الأساسيان في الجهاز التناسلي للذكر، ويُنتجان الحيوانات المنوية التي تُقذف في الأنثى في أثناء عملية الاتصال الجنسي، وينتجان أيضاً هرمون الذكورة، وهو المسؤول عن صفات الذكورة، كعمق الصوت، وذكورة بنيان الجسم، ووجود الشعر على الوجه والجسم والطاقة الجنسية، والدافع الجنسي، ويفقد الذكر خصوبته وجميع صفات الذكرية إذا استُؤصلت خصيتاه قبل البلوغ، أما إذا كان ذلك بعد البلوغ فإنه يفقد خصوبته فقداناً تاماً، وتقل صفات الذكورة فيه».
الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٣، ص ٥٨٣، ويُراجع لمزيد من المعلومات **المصدر نفسه**، **الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم**، عبد المنعم مُصطفى، ص ١٤ ــ ١٦.

(٤) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٢١٠، ويُراجع: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٤، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٢.

والمراد بداخل الفرج: نهايته المعتاد الوصول إليها[1].

ثانياً: المالكية:

الجَبُّ هو: «قطع الذكر والأُنثيين معاً، أو خُلق بدونهما»[2] ويدخل في حكم المجبوب لدى المالكية مقطوع الأُنثيين فقط إذا كان لا يُمني[3]، وإلا فلا رد به. وكذلك مقطوع الحشفة على الراجح[4].

ثالثاً: الشافعية:

الجَبُّ عندهم هو: «قطعُ جميع الذكر مع بقاء الأُنثيين، أو لم يبق منه قدر الحشفة»[5].

«أما إذا بقي منه ما يُولج قدرها فلا خيار لها على الأصح»[6].

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٤٩٤، ٤٩٥، ويُراجع: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، ج ٢، ص ٢١٠، **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) **البهجة على شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٤، ويُراجع: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٧.

(٣) هذا قيدٌ لا وجه لاشتراطه؛ لأن قطع الخصيتين يترتب عليه عدم الإمناء لأنهما ـ أي الخصيتين هما المسؤولتان عن إنتاج الحيوانات المنوية، ولعل ذكره من باب الإيضاح.

(٤) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٥) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني، ج ٢، ص ٨٣، ويُراجع: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٢، **حاشية الشرقاوي**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٦) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج ٢، ص ٨٣، ويُراجع: **حاشية البجيرمي**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٤، **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٢.

رابعاً: الحنابلة:

الجَبُّ هو: «قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأُ به»[1].

«ومما يدخل في تعريف المجبوب، وحكمه، لدى الشافعية[2] والحنابلة[3]، ما لو جبت الزوجة ذكر زوجها بفعلها.

المقارنة بين التعاريف:

من خلال النظر في تعاريف الفقهاء للجَبِّ يتضح ما يلي:

أولاً:

إن مدلول الجَبِّ في عُرف الفقهاء ينطبق على المدلول اللغوي وهو: قطع المذاكير.

ثانياً:

إن الفقهاء متفقون على أن مقطوع الذكر كله، يُعتبر مجبوباً.

ثالثاً:

كذلك هم متفقون على أن من بقي من ذكره شيءٌ بعد القطع إن كان يستطيع الإيلاج به، فلا يُعتبر مجبوباً.

رابعاً:

وقع الاختلاف بين الفقهاء في قيد «قطع الأُنثيين ـ الخصيتين»، فعلى حين نص عليه تعريف الحنفية والمالكية، يُلاحظ خلو تعريف الشافعية والحنابلة منه:

---

(١) **كشاف القناع، البهوتي**، ج ٥، ص ١٠٥، ويُراجع: **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠١، **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤١.

(٢) انظر: **الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٤، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ٥٠.

(٣) انظر: **مطالب أُولي النُّهى**، ج ٥، ص ١٤١.

وعند النظر فيمن أُدخل في حكم المجبوب لدى الحنفية والمالكية يظهر ما يلي:

١ ـ إن مقطوع الذكر فقط دون الأُنثيين يُعد مجبوباً عند الحنفية.

٢ ـ إن مقطوع الأُنثيين فقط ـ إذا كان لا يمني ـ دون الذكر يُعتبر مجبوباً عند المالكية.

التعريف المختار:

يبدو ـ والله أعلم ـ أن تعريف الشافعية أقرب التعاريف في الدلالة على ماهية الجَبِّ، حيث حدد موضع الجَبِّ وهو قطع الذكر كله، أو بعضه بحيث لم يبقى منه ما يُمكن الوطء به، مع بقاء الأنثيين، والتنصيص على بقائهما يفيد في التفرقة بين هذا العيب، وبين عيب الخصاء الآتي ذكره بمشيئة الله.

والله تعالى أعلم

* * *

المطلب الثاني
حكم ثبوت التفريق بعيب الجَبِّ بين الزوجين

اتفق الفقهاء[1] على ثبوت حق التفريق بعيب الجَبِّ إذا وجدت الزوجة زوجها مجبوباً.

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ من:

---

(١) انظر: **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الله الشافعي، ص ٢٧٤، **الهداية بداية المبتدىء**، المرغيناني، ج ٢، ص ٢٧، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٦، **المجموع شرح المُهذب**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٨، **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، ابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ١٠٠، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥١، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠١.

الإجماع، والقياس، والمعقول.

أولاً: الإجماع:

حيث أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ثبوت الخيار بعيب الجَبِّ[1].

ثانياً: القياس:

وهو قياس عقد النكاح على عقد البيع، فكما أن العيب الموجود في البيع يُثبت الخيار، فكذلك الجَبُّ يثبت به الخيار في النكاح قياساً أُولوياً؛ لأن الفائت في البيع يمكن تعويضه بشيء مالي، أما في الجَبِّ فالفائت المقصد الأعظم للنكاح وهو الجماع والتمتع، وهذا لا يمكن تعويضه كما في البيع[2].

ثالثاً: المعقول:

إن في وجود عيب الجَبِّ في الزوج تعطيلٌ لكثيرٍ من مقاصد النكاح السامية من القدرة على الوطء والاستمتاع، وإنجاب الذرية، وحصول السكن والمودة، والمجبوب عاجز عن الوطء، وبالتالي عن الإنجاب؛ لذا يثبت للزوجة حق طلب التفريق دفعاً للضرر والعنت عنها.

* * *

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٢، ٣٢٣، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٥، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٥ **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٤، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: **نهاية المحتاج**، ج ٦، ص ٣٠٤، ويُراجع: **المُهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ٤٨.

المطلب الثالث

ما يشترط للتفريق بعيب الجَبِّ وما لا يُشترط

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يشترط للتفريق بعيب الجَبِّ[1]؟

اشترط الفقهاء للحكم بالفُرقة بسبب هذا العيب الشروط التالية:

أولاً:

أن لا يكون الزوج قد وطء زوجته، فإن وطئها فلا خيار لها، بأن تزوجته سليماً، ثم وصل إليها مرة واحدة، ثم جَبَّ ذكره بعد ذلك، فلا حق لها في طلب التفريق وبهذا قال الحنفية[2] والمالكية[3]، خلافاً للشافعية[4] والحنابلة[5]، الذين لا يرون عدم الوطء في هذا النكاح شرطاً في استحقاق الزوجة، طلب الخيار بسبب هذا العيب.

وقولهم هذا هو الأقرب للصواب ــ والله أعلم ــ لأن الجَبَّ أمرٌ يتحقق به العجز مطلقاً[6]، وحرمان الزوجة من حق الاستمتاع لا يقره شرعٌ، ولا عقلٌ، فدفعاً للضرر، والعنت، يُعطى لها حق الخيار، ولذا قال الشافعية

---

(١) مع ملاحظة اشتراط ما سبق ذكره من شروط عامة ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٥، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٥.

(٣) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٣، ص ٢٧٩، **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٥.

(٤) انظر: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٥، **المجموع**، النووي، ج ١٦، ص ٢٨٣.

(٥) انظر: **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٣، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧٢.

(٦) انظر: **المصدرين السابقين**، ويُراجع: ما قبلهما من المصادر.

والحنابلة[1]: أن لها الحق في طلب التفريق، ولو جبت ذكر زوجها بفعلها، فكيف به لو جُبَّ بفعل عامل آخر؟

وعلى هذا ليس لاشتراط هذا الشرط عظيم فائدة.

ثانياً:

أن لا يكون في زوجة المجبوب مانعٌ يمنع من وطئها كالرَّتق والقرن ونحوهما، فإن كانت كذلك، فلا خيار لها عند الحنفية[2] والحنابلة[3] والشافعية في قول مرجوح[4]؛ لأنه لا حق لها في الوطء؛ لوجود المانع من جهتها.

وذهب المالكية[5] والشافعية[6] في القول الراجح إلى أن للزوجة حق الخيار، لفوات التمتع المقصود من النكاح. وهذا القول هو الأقرب للصواب، خاصة في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب البشري، وأصبح متيسرٌ علاج مثل هذه الأدواء الخاصة بالمرأة؛ لأن الحكم بالبقاء مع زوج مجبوب لكونها رتقاء، أو ما أشبه ذلك فيه تضييق على الزوجة؛ لأنَّ طبيعة عيبه تختلف في الماهية

---

(١) انظر ص ٣٠٠.

(٢) انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٤، **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٥.

(٣) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٣، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١١.

(٤) انظر: **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٥، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٥) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٤، ص ٤٨٣، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٦) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، ٢٠٤، **حاشية الشرقاوي**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣.

والأثر عن طبيعة عيبها الجنسي، ولذا لو أُضيف للشرط قيد: لا يُرجى زواله؛ لكان أولى.

والله تعالى أعلم

ثالثاً:

أن تكون زوجة المجبوب بالغة، فإن كانت صغيرة يُنتظر بلوغها، لاحتمال رضاها بعيب زوجها بعد بلوغها(١).

المسألة الثانية: في ما لا يلزم اشتراطه من شروط:

أولاً:

العقل ليس بشرط كما سبق في العنين(٢).

ثانياً:

لا يشترط في طلب التفريق بالجَبِّ: أن يكون الزوج بالغاً صحيحاً، فقد تقدم القول في عيب العنة إنه: ينتظر بلوغ العنين لو كان صغيراً، لاحتمال أن يكون عجزه عن الوطء ناشىء بسبب صغره.

أما في حال المجبوب فلا ينتظر بلوغه؛ لعدم الفائدة في التأجيل؛ لأن عجزة متحققٌ، وظاهرٌ(٣).

ثالثاً:

لا يُشترط انتظار تحسن صحة المجبوب إن كان مريضاً كما في العنين، بل

---

(١) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٥، **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٢) يُراجع ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) انظر: **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ج ٣، ص ٤٩٥، **فتح القدير**، ج ٣، ص ٢٦٤.

يُفرق بينهما في الحال، إذ لا فائدة من الانتظار لتحقق عجزه كما سبق[1].

رابعاً:

لا يُشترط تأجيل المجبوب عاماً، كما هو الحال في العنين، بل تثبت الفُرقة في الحال؛ لأنه لا وجه للتأخير والانتظار، لكونه ميؤوساً من شفائه، وهذا باتفاق الفقهاء[2].

فإذا وجدت المرأة زوجها مجبوباً، ولم يسبق لها علم بذلك، ولم ترض به خُيرت في الحال، فإن رفعت أمرها إلى القضاء طالبة التفريق فالقاضي يسأل الزوج عن مدى صحة الدعوة الموجهة إليه، فإن أقر أنه مجبوب فُرِق بينهما في الحال، وإن أنكر ذلك أمر القاضي من يجُسُه من فوق الإزار؛ لأن ذلك يُعرف بالجس، فإن لم يتمكن من معرفة ذلك بالجس أمر القاضي من ينظر إلى عورته ـ والأجدى والأسرع عرضه على أهل الاختصاص والخبرة في ميدان الطب ـ ويُباح ذلك للضرورة، فإن وُجد مجبوباً فرق القاضي بينهما حالاً، ولم يُؤجله؛ لعدم الفائدة من التأجيل[3].

وهذا الحكم متعلق فيمن قطع ذكره، أو أُنثييه بالكلية، أما إن كان الباقي بعد القطع يمكن الجماع به، واختلف الزوجان في الوطء، وعدمه، بأن قال الزوج إني أطأُ، وقالت: الزوجة لا يمكنه الجماع فللشافعية والحنابلة في ذلك قولان:

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٤٩٥، حاشية الطحطاوي، الطحطاوي، ج ٢، ص ٢١٠.

(٢) يُراجع ص ١٦٧.

(٣) انظر: المصدرين السابقين مواهب الجليل، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٩، ٤٩٠، البهجة في شرح التحفة، التسولي، ج ١، ص ٣١٣.

القول الأول:

إن المعول عليه هو قول الزوج مع يمينه، كما لو كان الذكر سليماً، وبهذا قال الشافعية في القول المعتمد في المذهب(١) ورواية عن الحنابلة(٢).

القول الثاني:

القول قول الزوجة؛ لأن الظاهر معها فإن الذكر إذا قطع بعضه يضعف والأصل عدم الوطء، وبهذا قال الشافعية في رواية(٣)، والحنابلة على القول الراجح في المذهب(٤). والذي يحسن أن يُصار إليه في هذه الحالة، هو قول أهل الخبرة(٥) والاختصاص في هذا المجال، فإن ثبت أن البقية الباقية من الذكر يُمكن للزوج الوطء بها، فالقول قوله، وإلا كان القول قولها؛ لأن ظاهر الحال يشهد لها كما سبق وأن ذكر.

فإن ثبت عجزه عن الجماع بإقراره، أو يمينها فهل تستحق الزوجة الخيار في الحال أو لا؟

للشافعية(٦) قولان:

القول الأول:

إن الخيار يثبت لها في الحال؛ لأن عجزه متحقق.

---

(١) انظر: **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٨٥، **شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٨٤.

(٢) انظر: **المبدع**، ج ٧، ص ١٠١.

(٣) انظر: **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٨٥.

(٤) انظر: **المبدع**، ج ٧، ص ١٠١، **مطالب أُولي النُّهى**، ج ٥، ص ١٤١.

(٥) انظر: **شرح روض الطالب**، ج ٣، ص ١٨٤.

(٦) انظر: **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٨٥، ٢٨٦.

القول الثاني:

إنه يُؤجل عاماً كالعنين؛ لأن عجزه غير متحقق؛ لكونه يقدر على الجماع به فهو كالعنين.

والقول الأول أولى بالقبول؛ لقيام الدليل على تحقق عجزه بالبنية، والله تعالى أعلم.

وهناك وجه آخر قد يقع فيه الاختلاف بين الزوجين، وهو الاختلاف في القدر الباقي هل هو مما يمكن الجماع به أو لا، قالت الشافعية[١]: إن القول قول الزوجة وجهاً واحداً[٢]، لأن الأصل عدم الإمكان.

والله تعالى أعلم

* * *

---

(١) انظر: **المصدر نفسه**، ص ٢٨٦.

(٢) بهذا قال أبو حامد وأبو إسحاق المروزي والمحاملي.
وقال ابن الصباغ: ينبغي أن لا يُرجع في ذلك إليها، وإنما يُرجع إلى من يعرف ذلك بصغره أو كبره كما لو ادعت أنه مجبوب وأنكر ذلك.
والذي يظهر أن المعول عليه ما ذُكر في الصلب، خاصة وأنهم قد عبروا عن قولهم بعبارة «وجهاً واحداً». والله تعالى أعلم. انظر: **المصدر نفسه**.

المبحث الثالث
الخصـــاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الخصاء لغة واصطلاحاً

الخصاء لغة:

مصدر خَصَا[1]:

يُقال: «خَصَاهُ خَصْياً، وخِصاءً: سَلَّ خُصْيَتيهِ ونزعهما، فهو خَاصٍ. وذاك مَخْصِيٌّ، وخَصِيٌّ»[2].

والجمع: خِصْيانٌ وخِصْيَةٌ[3].

«والإِخْصاءُ: سَلُّ الخِصْيَةِ»[4].

«والخُصْيَةُ: البيضة من أعضاء التناسل»[5].

---

(١) انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٤، ص ٢٢٩، ويُراجع: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٦٦.

(٢) **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٢٣٩، ويُراجع: **لسان العرب**، ج ١٤، ص ٢٢٩، **القاموس الفقهي**، أبو جيب، ص ١١٧.

(٣) انظر: **المصباح المنير**، ص ٦٦، **لسان العرب**، ج ١٤، ص ٢٣١.

(٤) **القاموس الفقهي**، ص ١١٧.

(٥) **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٢٣٩، ويُراجع: **المصدر السابق**، **المصباح المنير**، ص ٦٦.

فمدار الخصاء في اللغة على: السَلِّ، والنزع المتعلقين: بالخِصْيَةِ «ويكون في الناس والدَّواب والغنم»[1].

والخصاء اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بالتعاريف الآتية:

أولاً: الحنفية:

الخصاء هو: «نزع الخصيتين مع بقاء الذكر[2]، ولا فرق بين سلهما[3] أو قطعهما»[4]، «أو رضهما[5]»[6].

ثانياً: المالكية:

هو: «قطع الخصيتين[7] دون الذكر[8]، أو العكس[9]»[10].

---

(1) **لسان العرب**، ج ١٤، ص ٢٣٠.

(2) وذلك إذا كان لا ينتشر، أما إذا انتشر وأمكنه الوصول إليها فلا خيار لها ــ أي الزوجة ــ وإن لم تحبل، انظر: **ملتقى الأبحر**، الحلبي، ج ١، ص ٢٨٩، **مجمع الأنهر**، داماد أفندي، ج ١، ص ٤٦٣، ويُراجع: **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٢٦.

(3) السَلُّ: هو عبارة عن النزع، انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٤٤٥، ويُراجع: **المصباح المنير**، ص ١٠٩.

(4) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٢١١، ويُراجع: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٦، **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٥.

(5) الرَّضُ: هو الدق، انظر: **المصباح المنير**، ص ٨٧، ويُراجع: **المصدر السابق**، ج ١، ص ٣٥٠.

(6) **فتح القدير**، ج ٣، ص ٢٦٥.

(7) وجه الرد عند قطع الخصيتين إذا كان الزوج لا يُمنى، فإن أَمنى فلا خيار للزوجة.
انظر: سراج السالك، الجعلى، ج ٢، ص ٥٨، **البهجة في شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٤.
=

ثالثاً: الشافعية:

قالوا بأنه: «سَلُّ البيضتين، أَو قطعهما مع بقاء الذكر»[1].

رابعاً: الحنابلة:

عرفوه بقولهم:

«هو قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما»[2].

المقارنة بين التعاريف:

يظهر من خلال النظر في تعاريف الفقهاء للخصاء ما يلي:

أولاً:

إن الفقهاء متفقون على أن مقطوع الخصيتين دون الذكر يُعتبر خصياً.

ثانياً:

إن الاختلاف بين الفقهاء واقعٌ في «مقطوع الذكر»:

= (٨) تعريف المالكية للخصاء يدخل في حكم الجَبِّ ـ كما سبق ذكره ـ إذا كان يمنى، وبهذا يظهر مدى اقتراب الخصي من المجبوب، والأولى اعتبار الجَبِّ: قطع الذكر فقط، والخصاء: قطع الخصيتين دون الذكر، والله تعالى أعلم.

(٩) أي: «قطع الذكر دون الأنثيين» **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ٢٧٨، ويُراجع: **مواهب الجليل**، الخطاب، ج ٣، ص ٤٨٥، **البهجة في شرح التحفة**، ج ١، ص ٣١٤.

(١٠) **مواهب الجليل**، ج ٣، ص ٤٨٥، ويُراجع: **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، ج ١٦، **القوانين الفقهية**، ابن جزي، ص ٢١٦.

(١) **حاشية الشرقاوي**، الشرقاوي ج ٢، ص ٢٥٤، ويُراجع: **حاشية البجيرمي**، ج ٣، ص ٣٦٥، **المهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ٤٩.

(٢) **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٠، ويُراجع: **المُبدع**: ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٨، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٧٠.

فعلى حين نص الحنفية والشافعية ومفهوم تعريف الحنابلة على أن الخصي يكون ذكره باقياً، يُلاحظ أن المالكية يجعلون مقطوع الذكر وحده خصياً.

ثالثاً:

هناك تشابه كبير بين تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة، غير أن الحنابلة لم ينصوا على وجود الآلة ـ وإن كان قد دل على وجودها تعريفهم للجب ـ كما أن الشافعية لم ينصوا على الرَّض، وإنما على القطع والسَلِّ، واشترك الحنفية والحنابلة في القطع والسَلِّ، والرّض.

التعريف المختار:

مما سبق ذكره يبدو ـ والله أعلم ـ أن تعريف الحنفية للخصاء أقرب التعاريف للصواب.

والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثاني
حكم ثبوت التفريق بعيب الخصاء بين الزوجين

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت التفريق بسبب عيب الخصاء على قولين:

القول الأول:

يثبت به حق التفريق للزوجة، وبهذا قال الحنفية[1] والمالكية[2]، وأحد

---

(١) انظر: **مجمع الأنهر**، داماد أفندي، ج ١، ص ٤٦٣، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، ويُراجع: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٢.

(٢) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦، ويُراجع: **مواهب الجليل**، ج ٣، ص ٤٨٥.

قولي الشافعية[1] والحنابلة في القول الصحيح[2].

القول الثاني:

لا يثبت به حق التفريق، ولهذا ذهب الشافعية[3] وقولٌ آخر عند الحنابلة[4].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بثبوت حق التفريق بعيب الخصاء بالأثر والمعقول.

---

(١) انظر: **المُهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ٤٨.

(٢) انظر: **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨، ويُراجع: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٢٩، **الفُروع**، ابن مفلح، ج ٥، ص ٢٣٢.

(٣) سبق القول في فصل العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين، وكذا في فصل كيفية إثبات العيوب بين الزوجين أن الشافعية في القول الصحيح لا يعدون الخصاء عيباً يثبت به حق التفريق، حتى لو كان الزوج لا يمني، ولكن الذي استُخلص من نصوصهم أن الخصاء إذا ترتب عليه عدم الانتصاب وبالتالي العجز عن الوطء، فإن الخصي والحالة هذه يدخل في حكم العنين فيؤجل عاماً كما يؤجل العنين وبهذا يتضح أن الشافعية يقولون بقول جمهور العلماء في جواز التفريق بين الزوجين بسبب عيب الخصاء، والله أعلم.

يُراجع: ما كتب في هذا الصدد ص ٢٢٩، ٢٦٩ ــ ٢٧٠.

(٤) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٦، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٥٨، ويُراجع: **المُحرر في الفقه**، أبو البركات، ج ٢، ص ٢٤، ٢٥، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٨.

أولاً: من الأثر:

ما أخرجه ابن أبي شيبة[1] من طريق سليمان بن يسار[2]: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رُفع إليه خصيٌّ تزوج امرأةً، ولم يُعلمها ففرقَ بينهما».

وجه الدلالة:

إن قضاء عمر رضي الله عنه بالفُرقة بين هذا الرجل الخصي وبين زوجته التي لم يعلمها بخصائه ـ دليلٌ على ثبوت حق التفريق بسبب هذا العيب.

ثانياً: من المعقول:

(أ) إن المرأة تعاف نفسها مباشرة، وعشرة الرجل إذا كان به هذا العيب[3].

(ب) من المعلوم أن من مقاصد النكاح التناسل، وتحصيل الولد، ووجود

---

(١) كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي، ج ٤، ص ٤٠٥، ٤٠٦، قال عنه الألباني: وإسناد الأثر صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر، فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر.
انظر: **إرواء الغليل**، ج ٦، ص ٣٢٢.

(٢) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، تابعي، كان من أهل الاجتهاد والفقه والصلاح والفضل، أحد الفقهاء السبعة، قال عنه مالك: «كان سليمان من علماء الناس»، وقال عنه أبو زرعة: «ثقة مأمون فاضل عابد»، وقال ابن سعد: «كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث»، روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وطائفة، وعنه عمرو بن دينار والزهري، وأبو الزناد ومكحول ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، رضي الله عنهم جميعاً، قبل مات سنة ١٠٧هـ، وقيل سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك رحمه الله تعالى.
انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٤، ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠، **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، ج ١، ص ٩١.

(٣) انظر: **المُهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ٤٨

هـذا العيـب فـي الـرجـل يعـد عـلامـة نقـص[1]؛ لعـدم قـدرتـه علـى الإنجاب[2]، وبهذا يفوت مقصد عظيم من مقاصد هذا العقد، لذا يثبت للمرأة حق التفريق بسببه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون به بالمعقول:

وهو أن:

الخصي له قدرةٌ على الجماع، والوطء، والاستمتاع به من قبل الزوجة حاصلٌ، بل إن قدرته على الوطء أقوىٰ، وأكثر من وطء غيره؛ لأنه لا يُنزل وبالتالي لا يعتريه فتور[3].

القول المختار:

يظهر ــ والله تعالى أعلم ــ أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إعطاء المرأة حق التفريق بسبب عيب الخصاء هو الأقرب للصواب وذلك للأسباب التالية:

أولاً:

إنه قضاء عمر رضي الله عنه، وقد أمرنا بالأخذ بسنة الخلفاء المهديين، من بعده ﷺ ويكفي أصحاب هذا القول ترجيحاً لمذهبهم أن عمر رضي الله عنه قد قضى به، وبهذا يتقوى قولهم على القول الآخر.

---

(١) انظر: **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤١، ويُراجع: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٠.

(٢) يُراجع: ما ذُكر في تعريف الخصيتين، ص ٤٣٩.

(٣) انظر: **حاشية الشرقاوي**، ص ٢٥٤، **المغني**، ج ٦، ص ٦٧٠، ويُراجع: **حاشية البجيرمي**، ج ٣، ص ٣٦٥، **المبدع**، ج ٧، ص ١٠٨.

ثانياً:

إن هذا القول يُمكن المرأة من تحصيل حقها المشروع في إنجاب الولد؛ لأن الحكم عليها بالبقاء مع زوج خصي فيه ظلمٌ لها، وإجحاف بحقها، وهما في الشريعة السمحة ممنوعان، لذا يلحق الخصي ـ في بعض الحالات ـ بالمجبوب في الحكم إذا ثبت عجزه عن الوطء بأن يفرق بين الزوجين في الحال[1].

ثالثاً:

لا شك في أن الاستمتاع من معاني، وأهداف الزواج النبيلة، لكن التعويل على تحصيله فقط ـ كما قال بذلك الفريق الثاني ـ دون النظر إلى هدف التناسل، فيه شيءٌ من التجاوز والضرر، والغاية من الزواج تحقيق مصالح الدارين معاً، والقول بثبوت حق التفريق للمرأة إن كان زوجها خصياً هو المحقق لخيري الدنيا والآخرة.

رابعاً:

إن طبيعة من فقد خصيتيه أن يفقد الكثير من خصائص الذكورة والرجولة، بل قد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى الفقد التام، وبالتالي لا تشعر المرأة أنها تعيش في كنف رجل قيم عليها، بل تتميع الكثير من مقومات الرجل، مما يُؤدي إلى ضرر المرأة وعنتها؛ لذا يتعين إثبات حق التفريق لها بسبب عيب الخصاء.

والله تعالى أعلم.

● ● ●

---

(١) وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنعاً للإطالة والتكرار يُراجع ما ذكر في هذا الشأن في فصل كيفية إثبات العيب بين الزوجين ص ٢٧١.

الفصل الثالث

العيوب الخاصة بالمرأة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في عيون المرأة المانعة من الوطء غالباً وهي:

الرَّتقُ.

القَرْنُ.

العَفلُ.

المبحث الثاني: في عيوب المرأة التي لا تمنع من الوطء وهي:

الفَتْقُ.

الإفضاءُ.

بَخْرُ الفرجِ.

القُرُوح السيالة.

الاستحاضة.

المبحث الأول

عيوب المرأة المانعة من الوطء غالباً[1]

وهي[2]:

الرَّتْق، القَرْن، العفل.

وتبوب في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف العيوب السابقة

أولاً: الرَّتْق:

تعريفه لغة واصطلاحاً:

الرَّتْق لغة:

مصدر رَتَقَ.

---

(١) تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك لاشتراك العيوب المدرجة فيه في ضابط واحد يجمعها، كما ذكر الفقهاء.
انظر: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٥، **مواهب الجليل**، الخطاب، ج ٣، ص ٤٨٥، **الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٤، **كشاف القناع**، البهوتي، ص ١٠٩، ١١٠.

(٢) سوف يتم ــ بمشيئة الله ــ دراسة هذه العيوب بإيراد تعريف كل عيب على حدة لغة واصطلاحاً، ثم حكم الفقهاء في ثبوت التفريق بها، مع ذكر الأدلة الخاصة بكل فريق، ثم الخلوص إلى القول المختار، والله تعالى أعلم.

يُقال: «رَتَقَ الشيءَ رَتْقاً، إذا سدَّه أو لَحَمهُ وأصلحه»[1]. و «الرَّتْق ضد الفَتْق.

يُقال رتَقْتُ الفَتْق أَرْتُقُهُ، فَارْتَتَقَ، أي التأمَ»[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾[3]. أي: «كانتا شيئاً واحداً ملتزقتين ففصل الله بينهما ورفع السماء إلى حيث هي وأقرَّ الأرض»[4].

«والرَّتَقُ بالتحريك: مصدر قولك امرأةٌ رتقاء، بينة الرّتقِ، لا يُستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها»[5].

أي: التصاقه وانضمامه[6].

وعلى هذا فالرَّتْقُ مداره في اللغة على السدِّ، والالتحام، والالتئام.

والرَّتْق اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بالتعاريف التالية:

أولاً: الحنفية:

قالوا إنه عبارة عن:

---

(١) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٣٢٧، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١، ص ١١٤.

(٢) **الصحاح**، الجوهري، ج ٤، ص ١٤٨، ويراجع: **المصدرين السابقين**.

(٣) **سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.**

(٤) **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبري، ج ١٧، ويُراجع: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ٣، ص ١٧٦، ١٧٧، **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، ج ٥، ص ٣٤٨.

(٥) **الصحاح**، ج ٤، ص ١٤٨، ويُراجع: **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٣، ص ٢٣٥، **المصباح المنير**، ص ٨٣.

(٦) انظر: **لسان العرب**، ج ١٠، ص ١١٤، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٣٢٧.

«انسداد مدخل الذكر»[1]، «بحيث لا يُستطاع جماع المرأة، بأن لا يكون لها سوى ثقب المبال»[2].

ثانياً: المالكية:

عرفوه بأنه: «انسداد مسلك الذكر بحيث لا يُمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بعظمٍ لا يمكن معالجته، وبلحمٍ أمكنت»[3].

ثالثاً: الشافعية:

قالوا بأنه:

«انسداد الفرج باللحم»[4].

رابعاً: الحنابلة:

هو: «كون الفرج مسدوداً لا يسلكه ذكر من تلاحم الشفرين خلقة»[5].

---

(١) **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٠١، ويُراجع، **فتح القدير**: ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٧، **حاشية الطحطاوي**، الطحطاوي، ج ٢، ص ٢١٣.

(٢) **ملتقى الأبحر**، الحلبي، ج١، ص ٢٨٩، ٢٩٠، ويُراجع: **تبيين الحقائق**، ج ٣، ص ٢٥، **فتح القدير**، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٣) **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٧، ويُراجع: **البهجة شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٨، **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٤) **حاشية البجيرمي**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٤، ويُراجع: **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، ابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ٩٧، **الجمل على شرح المنهج**، ج ٤، ص ٢١٤.

(٥) **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٧، ويُراجع: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٣٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩.

المقارنة بين التعاريف:

يظهر من خلال النظر في تعاريف الفقهاء للرَّتْق ما يلي:

أولاً:

إنهم متفقون على أن الرَّتق عبارة عن: انسداد الفرج.

ثانياً:

تدل تعاريف الفقهاء للرَّتْق على أنه انسداد المحل من الخارج، فموضعه ــ والله أعلم ــ ظاهر يمكن رؤيته.

ثالثاً:

نص تعريف المالكية والشافعية والحنابلة على أن انسداد المحل يكون بلحمٍ، وزاد المالكية بعظمٍ، وخلا تعريف الحنفية من ذكر ما يحصل به هذا الانسداد.

التعريف المختار:

من الملاحظ أن التشابه بين تعاريف الفقهاء، للرَّتْق كبير جداً، ولكن يبدو أن تعريف الشافعية أقربها دلالة على حقيقة الرَّتْق حيث نص تعريفهم على: حصول الانسداد باللحم فقط، لا باللحم والعظم كما قال المالكية، وفي هذا الاقتصار تفرقة بين هذا العيب وعيب القرن الآتي ذكره بمشيئة الله.

وبهذا دل تعريفهم ــ أي الشافعية، على ماهية الرَّتْق بأوجز عبارة، واتضح مدى الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حيث يشتركان في معنى السد والالتحام والالتئام، إلا أنه في الاصطلاح مخصوص بانسداد والتحام والتئام الفرج، والله تعالى أعلم.

ثانياً: القرن:

تعريف القَرْن لغة واصطلاحاً:

القَرْن لغة:

مصدر قَرَنَ.

يُقال: قَرَنَ الشيء بالشيء قَرْناً، وقِراناً إذا جمع بينهما ووصلهما[1].

«والقرن: مصدر قولك رجلٌ أقْرنُ بيّن القَرَنِ: وهو المقْرونُ الحاجبين.

والقَرَنُ: التقاء طرفي الحاجبين»[2].

«والقَرْنُ بسكون الراء: شيءٌ يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له العَفْلة»[3].

وكذلك قد يكون من لحمٍ مرتتقٍ، أو غدةٍ غليظة[4].

وبهذا يُعلم أن القرن في الوضع اللغوي ينصرف إلى الجمع، والوصل، والالتقاء.

أما القرن اصطلاحاً:

فعرفه الفقهاء بما يلي:

أولاً: الحنفية:

قالوا هو عبارة عن:

«غدةٍ غليظةٍ، أو لحمةٍ مرتفعةٍ، أو عظمٍ يمنع من سلوك الذكر في الفرج»[5].

---

(١) انظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٧٣٠، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٣، ص ٣٣٦، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٩١.

(٢) **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٣٣٧، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٦، ص ٢١٨١، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٧٣٠.

(٣) **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٣٣٥، ويُراجع: **المصباح المنير**، ص ١٩١، **الصحاح**، ج ٦، ص ٢١٨٠.

(٤) انظر: **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٣٣٥.

(٥) **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٧، ويُراجع: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٥، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٠١.

ثانياً: المالكية:

قالوا هو: شيءٌ يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظماً فيعسر علاجه وتارة يكون لحماً وهو الغالب فلا يعسر علاجه»[1].

ثالثاً: الشافعية:

قالوا هو:

«انسداد محل الجماع من المرأة بعظمٍ وقيل بلحمٍ[2]» والأصح بعظمٍ[3].

رابعاً: الحنابلة:

هو: «لحمٌ ينبت في الفرج فيسده»[4] «لا بأصل الخِلقة»[5] وقيل[6] هو «عظمٌ أو غدةٌ تمنع ولوج الذكر»[7].

---

(١) **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٧، ويُراجع: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦، **البهجة شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٨.

(٢) **حاشية الشرقاوي**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣، ويُراجع: **الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٤. **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، الهيتمي، ج ٢، ص ٩٧.

(٣) انظر: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٢، ويُراجع: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٤) **المُغني**، ابن قدامة، ج ،٦ ص ٦٥١، ويُراجع: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩، **مطالب أولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٧.

(٥) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٣٨، ويُراجع: **مطالب أُولي النُّهى**، ج ٥، ص ١٤٧.

(٦) لا يوجد ـ فيما بحثتُ ترجيح لأحد التعريفين في المذهب فكلاهما في الحكم سواء ولا تعارض بينهما. انظر: **المصادر السابقة**.

(٧) **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١٠٩. ويُراجع: **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٦، **الإنصاف**، المرداوي ج ٨، ص ١٩٣.

المقارنة بين التعاريف:

يتبين من خلال النظر في تعريفات الفقهاء للقَرْن ما يلي:

أولاً:

إنهم متفقون ــ كما هو الحال في الرتق ــ على أن القرن يحول بين الذكر وبين ولوجه في الفرج، نظراً لانسداده.

ثانياً:

يدل تعبير الفقهاء للقرن بكونه حادثاً في الفرج على أنه انسداد المحل من الداخل، بحيث لا يمكن معرفته إلا بالمباشرة، والله أعلم.

ثالثاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان ما يحصل به الانسداد فالحنفية، يعبرون عنه بكونه عبارة عن غدة غليظة، أو لحمة مرتفعة أو عظم.

وأما المالكية والشافعية: فتارة يجعلونه ــ أي الانسداد ــ حاصلاً بعظم، وتارة بلحم، وغلب المالكية كونه بلحم ورجح الشافعية كونه بعظم.

أما الحنابلة: فتارة يجعلون الانسداد بلحم، وبهذا يشابه الرتق، وتارة يجعلونه بعظم فيفارقه، كما أن الرتق يكون موجوداً بأصل الخلقة، والقرن بخلافه.

التعريف المختار:

يتضح من خلال تعريفات الفقهاء للقرن أن بينها وبين مدلول الرتق تقارب كبير، خاصة في تعريفي المالكية والشافعية.

والذي يبدو ــ والله تعالى أعلم ــ أن الرتق يكون بلحم، والقرن يكون بعظم، ويساند هذا الاختيار الوضع اللغوي للقرن، حيث قال بعض أهل اللغة:

بأنه شيءٌ يكون في فرج المرأة كالسن[1]، كما ذكر المالكية بأنه شيءٌ يشبه قرن الشاة.

وعلى هذا فتعريف الشافعية يُرجى أن يكون أقرب إلى الصواب. وهو أن القرن: «انسداد محل الجماع من المرأة بعظم».

والله تعالى أعلم

ثالثاً: العَفَلُ:

تعريفه لغة واصطلاحاً:

العَفَل لغة:

مصدر عَفَلَ.

يُقال: «عَفَلَ الكبشَ عَفْلاً: جَسَّ عَفْلَه لينظر سمنه من هزاله»[2].

«فالعَفْلُ على هذا يطلق: على الموضع الذي يُجَسُّ من الكبش، إذا أرادوا أن يعرفوا سمنه من غيره كذلك يُطلق العَفْلُ على: كثرة شحم ما بين رجْلي التيس والثور، ولا يكاد يُستعمل إلا في الخَصِيِّ منهما، ولا يُستعمل في الأنثى.

والعَفْل: الخطُّ الذي بين الذكر والدبر»[3].

والعَفَلُ: شيءٌ مُدوَّرٌ يخرج من رحم المرأة ولا يُصيبها إلا بعد ما تلد، ولا يكون في البكر.

وفي الرجل: يخرج في الدُّبر، فهو أعفَلُ.

---

(١) يراجع التعريف اللغوي ص ٤٥٢.

(٢) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٦١٢، ويُراجع: **الصحاح، الجوهري**، ج ٥، ص ١٧٦٩، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٤، ص ١٨.

(٣) **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١١، ص ٤٥٨، ويُراجع: **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦١٢، **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ١٨.

وهي: عفلاء، والجمع فيهما: عُفْل[1].

فالعَفْلُ في اللغة ــ من معانيه ذات الصلة بالبحث ــ شيء يخرج من قُبُل النساء.

والعَفَلُ اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء[2] بما يأتي:

أولاً: الحنفية:

قالوا: هو: «لحمٌ ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً»[3].

ثانياً: المالكية:

قالوا هو: «لحمٌ يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل ــ «التي هي انتفاخ الخصية»[4] ولا تسلم غالباً من رشح.

وقيل: «رغوةٌ في الفرج تحدث عند الجماع»[5].

ثالثاً: الحنابلة:

قالوا: هو: «ورمٌ يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر»[6].

---

(١) انظر: **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦١٢، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٢) لم يُورد الشافعية تعريفاً للعُفل، لكونه ــ والله تعالى أعلم ــ داخل في مدلول الرَّتْق والقَرْن.

(٣) **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٥.

(٤) **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦.

(٥) **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٧، ويُراجع: **المصدر السابق**، **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٦) **مطالب أولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٧، ويُراجع: **حاشية الروض المربع شرح** =

وقيل[1]: «رغوةٌ في الفرج تمنع لذة الوطء»[2].

المقارنة بين التعاريف:

يتضح من خلال ذكر تعاريف الفقهاء للعفل ما يلي:

أولاً:

سبق القول أن بين تعريف الفقهاء للرَّتْق والقَرْن تشابه كبير، وكذلك الشأن بالنسبة للعَفَل، حيث تقارب تعريف الحنفية للقَرْن والعَفَل بكونهما يحدثان من جراء وجود لحمة كالغدة الغليظة أو من عظم.

أما المالكية والحنابلة فتشابها في جعل العَفَل ينطبق على ما ينبت في فرج المرأة من لحم، أو رغوة تعملان على منع الوطء، أو لذته، بل إن الحنابلة[3] قد صرحوا بأن القَرْن والعَفَل شيءٌ واحد، وهما بمعنى الرَّتَق، إلا أنهما نوعٌ آخر لا ينشأ بأصل الخِلقة.

ثانياً:

تبين من خلال تعريف العفل لغةً أنه عيبٌ يُصيب المرأة بعد ما تلد، فلا يُصيب البكر ــ ولا من لم تلد، وهذا المعنى يفرق به بين ما سبق ذكره من عيبين وهذا العيب.

= **زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٣٨.

(١) كما سبق وأن قيل في تعريف القرن ليس هناك ترجيح للتعريف في المذهب لأن الأثر في كلا الأحوال واحد لديهم، انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩.

(٢) **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥١، ويُراجع: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٦.

(٣) انظر: **المغني**، ج ٦، ص ٦٥١، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج ٦، ص ٣٣٨.

ثالثاً:

يتبين من خلال ذكر تعريفات الفقهاء للعَفَل أن بينها وبين المعنى اللغوي اشتراك في كون العَفَل متعلق بما يبرز في فرج المرأة من نحو لحمٍ أو غيره، فيعمل على سد فرجها فلا يلج فيه الذكر.

التعريف المختار:

يبدو أن تعريف العَفَل بكونه رغوة، أو رطوبة تمنع لذة الجماع هو الأقرب للصواب، حتى يحصل بهذا تصنيف دقيق لهذه المصطلحات، مع العلم بأن الأثر واحد كما سيأتي بمشيئة الله.

وعلى هذا يكون:

الرَّتَق: متعلق بانسداد فرج المرأة بلحم.

والقَرْن: بعظم.

والعَفَل: برغوة تمنع لذة الوطء.

والمعاني اللغوية تعضد هذا الاختيار.

وبناء عليه: يكون تعريف الحنابلة أقرب التعاريف في الدلالة على طبيعة هذا العيب الذي لا يختص بحدوثه عند الجماع كما قال بذلك المالكية.

والله تعالى أعلم

* * *

المطلب الثاني

حكم ثبوت التفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب

لقد سبق القول[1] بأن الحنفية[2] قد حصروا حق طلب التفريق بالعيب للزوجة، وفي حدود[3] العيوب التناسلية وهي: العُنَّة والجَبّ والخصاء، وعلى هذا فإن وجود أحد العيوب السالفة الذكر ــ أي الرَّتْق والقَرْن والعَفَل ــ في الزوجة لا يُبيح للزوج مطلقاً طلب التفريق بسبب عيب منها.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أنه يثبت للزوج الخيار بسبب العيوب السابقة، وبالنسبة للعفل يثبت الخيار به إن اعتبر بمثابة اللحم أو العظم لا بكونه رغوة أو رطوبة.

---

(١) يُراجع: فصل العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٢) انظر: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٢، ويُراجع: **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ١، ص ٢٨٨، ٢٨٩، **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٢٥.

(٣) مع ملاحظة أن محمد بن الحسن قد وسع من نطاق هذه العيوب.

(٤) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٥، **البهجة شرح التحفة**، الستولي، ج ١، ص ٣١٨، ويُراجع: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٧، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧.

(٥) انظر: **المجموع**، النووي، ج ١٦، ص ٢٦٨، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٢، ويُراجع: **حاشية الشرقاوي**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣، **الأنوار لأعمال الأبرار**، الأردبيلي، ج ٢، ص ١٠٨.
يجدر التنبيه إلى أن الشافعية قد ألحقوا ضيق المنفذ بالرتق في الحكم.
انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧.

(٦) انظر: **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥١، **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٧، ويُراجع: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٣، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٠٦.

وأضاف الشافعية[1]؛

بأنه ليس للزوج إجبار زوجته على إجراء عملية جراحية لإزالة العيب، وإنما هو بالخيار إن شاء أمسك، وإن شاء فسخ العقد، هذا إذا كانت الزوجة بالغة ولو سفيهة، أما الصغيرة فيتعين على وليها أن ينظر إلى مصلحتها، فإن كان إجراء الإزالة لا خطر فيها عليها وجبت، وإلا فلا.

في حين عمم الحنابلة الحكم فقالوا:

«إن كان زوال هذا العيب[2] ممكناً فينبغي ألا يثبت الفسخ، إذا زال عن قُرب»[3].

والخلاصة:

إن حكم الفقهاء العام في هذه العيوب يتفرع إلى قولين:

القول الأول:

يمنع ثبوت التفريق بها بين الزوجين وبه قال الحنفية بل يصل الأمر عند بعضهم إلى إجبار المرأة لمعالجة هذه العيوب[4].

القول الثاني:

يُجيز ثبوت حق التفريق بها بين الزوجين وبه قال جمهور الفقهاء.

---

(١) انظر: **حاشية الشرقاوي**، ج ٢، ص ٢٥٣، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٤، ويُراجع: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٢) يُلاحظ أن هذا العبارة سيقت في ختام الحديث عن عيب الرَّتق، والحكم يشمل القرن والعفل؛ لاشتراكهما معه في الأثر، والله تعالى أعلم.

(٣) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٣٨.

(٤) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٠١، **تبيين الحقائق**، ج ٣، ص ٢٥.

المطلب الثالث

الأدلـــة

أولاً: الحنفيــة:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

إن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع، حيث يمكن الجماع بواسطة، وهي أن الرَّتق يُقطع، والقرن يُكسر فيمكن الوطء والحالة هذه[1].

ثانياً: جمهور الفقهاء:

استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الأثر، والقياس والمعقول:

أَولاً: الأَدلة من الأَثر:

١ ـ ما أَخرجه البيهقي[2] والدارقطني[3] من طريق علي رضي الله عنه أنَّه قَالَ: (أَيَّمَا رَجُلٍ نكحَ امرأةً وبها بَرَصٌ أَو جُنُونٌ أَو جُذَامٌ أَو قَرْنٌ فَزَوْجَهَا بِالخيار مَا لم يَمسَّهَا إن شاء أَمسَك وإِنَّ شَاء طَلَق فَإِنّ مَسَّهَا فَلَهَا المهرُ بما اسْتَحَل مِنْ فَرجِهَا).

٢ ـ ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّه قَالَ: (أربعٌ لا يُجَزْنَ في بيعٍ وَلا نكاحِ المجنونةِ والبرصاءِ والعفلاءِ)[4].

---

(١) انظر: **تبيين الحقائق**، ج ٣، ص ٢٢، ويُراجع: **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ج ٣، ص ٥٠١، **حاشية الطحاوي على الدر المختار**، الطحاوي، ج ٢، ص ٢١٣.

(٢) كتاب النكاح، باب ما يُرد به النكاح من العيوب، ج ٧، ص ٢١٥، واللفظ له، وإسناد هذا الأثر صحيح.

انظر: **التعليق المغني على سنن الدارقطني**، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٣) كتاب النكاح، باب المهر، ج ٣، ص ٢٦٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٣.

وروي عن علي رضي الله عنه مثله[1].

٣ ــ وعن الشعبي رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: (أَيَّما رَجُلٍ نكح امرأةً وبها بَرَصٌ أَو جُنُونٌ أَو جُذامٌ أَو قَرْنٌ إن دَخَلَ بِها فَلَهَا مهرها إِنَّ عَلِمَ قَبْلَ أن يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّ شَاءَ أَمسَكَ وإِنَّ شَاء فَارقَ بِغيرِ طلاقٍ)[2].

٤ ــ كما أَخرج عبد الرزاق[3] من طريق الزهري أَنَّه قَالَ: (تُرد في النِّكاحِ الرَّتْقَاءُ).

وجه الدلالة:

نصت هذه الآثار بمجموعها على أن للزوج طلب التفريق بسبب وجود أَحد هذه العيوب الثلاثة في زوجته وهي: القَرْن والعفل والرَّتق.

ثانياً: القيـاس:

وهو قياس هذه العيوب على عيب البَرَص[4]، بل هي أَولى بالتفريق بسببها منه؛ لأن البَرَص لا يمنع التمتع المقصود من النكاح بالكلية بل ينفر منه بخلافها[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢.
(٢) سبق تخريجه ص ١٩٢.
(٣) **المُصنف**، ج ٦، ص ٢٤٥.
(٤) الذي ورد فيه نصٌ عن النبي ﷺ يدل على جواز التفريق بسببه يُراجع ص ١١٧.
(٥) انظر: **حاشية البجيرمي**، ج ٣، ص ٣٦٤، ويُراجع: **حاشية الشرقاوي**، ج ٢، ص ٢٥٣، **المُهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ٤٨.

ثالثاً: المعقـول:

إن هذه العيوب تُؤدي إلى «فوات التمتع المقصود من النكاح»[1]؛ لأن الوطء يتعذر معها[2].

القول المختـار:

يتضح مما سبق ذكره أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ــ من القول بإعطاء الزوج حق طلب التفريق بسبب هذه العيوب ــ قريبٌ من الصواب من حيث هو ــ أي كحكمٍ شرعيٍ ــ ولكن عند النظر واستقراء الواقع الذي نعيشه يتبين أن وجود مثل هذه العيوب يكاد يُلحق بالنادر، وعلى افتراض حدوثها لدى بعض النساء فإن التقدم الطبي المتعلق بعلم الجراحة كفيلٌ ــ بمشيئة الله ــ باستئصالها، والعمل على إزالتها، حتى يبقى للحياة الزوجية، بل للأُسرة عامة ائتلافها، واستمراريتها بحول الله وقوته ــ وإن في عبارات فقهاء الشافعية والحنابلة ما يُساند القول بعدم الاستعجال في حل رباط الزوجية ما دامت إِزالة مثل هذه العيوب يُعد أمراً ممكناً.

• • •

المبحث الثاني

عيوب المرأة التي لا تمنع من الوطء

وهـي:

الفَتْق ــ الإفضاء ــ العَفَل «على اعتباره رغوة تخرج من الفرج» ــ بَخْر الفرج ــ القروح السيالة ــ الاستحاضة.

---

(١) الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج ٤، ص ٢١٤، ويُراجع: حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٤، حاشية الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٣، كشاف القناع، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٦، ص ٣٣٨.

(٢) انظر: المُغني، ج ٦، ص ٦٥١.

المطلب الأول

تعريف العيوب السابقة

أولاً: الفَتْق والإفضاء[1]؛

تعريفهما لغـة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفهما لغة:

الفَتْق لغة: مصدر فتَقَ.

يُقال: «فتَقَ الشيءَ فَتْقاً شَقَّهُ»[2].

وفي القرآن العظيم:

﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَـٰهُمَا ﴾[3]. فَالفَتْقُ: ضد الرَّتْق[4].

«والفتَقُ بالتحريك: مصدر قولك: امرأةٌ فَتْقَاء، وهي المُنْفَتِقَةُ الفرج، خلاف الرَّتْقَاء»[5].

بحيث: «صار مسلكاها واحداً»[6].

وعلى هذا يظهر أن الفتق في اللغة مبناه على الشق.

---

(١) تم ضم عيبيّ الفَتْق والإفضاء معاً؛ لكونهما عند أهل اللغة والفقه يأتيان بمعنى واحد، وهذا ما اتضح من خلال البحث في مدلوليهما اللغوي والاصطلاحي، والله تعالى أعلم.

(٢) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٦٧٢، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٤، ص ١٥٣٩، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٠، ص ٢٩٦.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(٤) انظر: **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٢٩٦.

(٥) **الصحاح**، ج ٤، ص ١٥٣٩، ويُراجع: **المصدر السابق**، ص ٢٩٧، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٦) **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٢٩٧.

والإفضاء لغـة: مصدر فَضَا.

يُقال: «فَضَا المكانُ فَضاءٌ، وفُضُوّاً: اتَّسَعَ وخلا»[1].

«وأَفْضَى الرجل إلى امرأته باشرها وجامعها.

وأَفْضَاهَا: إذا جعل مسلكيها واحداً»[2].

فهي مفضاة أي: مجموعة المسلكين.

ويُطلق عليها: الشَريمُ[3].

«والفَضى: مقصور: الشيء المختلط.

يُقال: طعامٌ فضى، أَي فَوْضى مختلطٌ»[4].

فَالإِفضاء بالمد يطلق على المكان الواسع

وبالقصر: على الشيء المختلط.

وهذان المعنيان عليهما مدار معنى الإفضاء في اللغة وبهذا يظهر أن الفَتْق يلتقي مع الإفضاء في معاني الاختلاط والاتحاد والسعة الناشئة من الشق.

ثانياً: تعريفهما اصطلاحاً:

أولاً[5]: المالكية[6]:

«اختلاطُ مسلكي الذكر والبول حتى يصيروا مسلكاً واحداً، وأحرى مسلك

---

(١) **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٩٣، ويُراجع: **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ٣٧٤، **المصباح المنير**، ص ١٨١.

(٢) **الصحاح**، ج ٦، ص ٢٤٥٥، ويُراجع: **لسان العرب**، ج ١٥، ص ١٥٧، **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ٣٧٤.

(٣) انظر: **لسان العرب**، ج ١٥، ص ١٥٧، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٤) **المصدر السابق**، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٥) لم أَعثرُ على تعريف للفتق لدى الحنفية، بخلاف المصطلحات السابقة.

(٦) يجدر التنبيه إلى أن المالكية والشافعية قد عبروا عن الفتق بالإفضاء.

البول والغائط»[1].

ثانياً: الشافعية:

الإفضاء هو: «رفعُ ما بين قُبل المرأة ودُبرها».

وقيل: «رفعُ ما بين مدخل الذكر ومخرج البول»[2].

ثالثاً: الحنابلـة:

قالـوا: الفتق عبارة عن:

«انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني»[3].

وقيل: «ما بين القُبل والدبر»[4].

المقارنة بين التعاريف:

يتبين من خلال النظر في تعريفات الفقهاء ما يلي:

أَولاً:

إن عبارات الفقهاء متحدةٌ تقريباً في الدلالة على عيبيٍّ الفَتْق والإفضاء، وقد راعت المعنى اللغوي والاصطلاحي.

---

(١) **البهجة شرح التحفة**، التسولي. ج ١، ص ٣١٨، ويُراجع: **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، التسولي، ج ٣، ص ٢٣٧.

(٢) **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٤، ويُراجع: **حاشية الحاج إبراهيم**، (بهامش الأنوار لأعمال الأبرار). (القاهرة: مطبعة المدني، ط ١، الأخيرة، عام ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠)، ج ٢، ص ١٠٨.

(٣) **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥١، ويُراجع: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩، **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٣.

(٤) دون ترجيح في المذهب: انظر: **المصادر السابقة**.

ثانياً:

تدل تعريفات الفقهاء على أن حقيقة هذين العيبين هي: اتساع واختلاط مسلك الجماع بغيره، أي إما مسلك البول، أو الدبر.

التعريف المختار:

يبدو ــ والله أعلم ــ أن عبارات المالكية أوفى من غيرها في الدلالة على ماهية هذا العيب؛ لكونها متقاربة مع المعنى اللغوي، حيث يدل التعبير بالاختلاط على الاتحاد[1]، والاتساع، الناتجين من وجود شق وتداخل بين المسلكين القُبل والدُبر. والله تعالى أعلم.

ثانياً: بَخَرُ[2] الفرج.

تعريفه اصطلاحاً:

عرّفه الفقهاء[3] بما يلي:

أولاً: المالكية:

قالوا هو:

«نتنٌ رائحة الفرج جداً»[4].

ثانياً: الحنابلة:

هو عبارة عن:

---

(١) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٥.

(٢) سبق تعريف البَخْر لغة ص ٣٧٥.

(٣) لم أَعثرُ على تعريف لبَخْر الفرج سوى عند المالكية والحنابلة والله تعالى أعلم.

(٤) **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٦، ويُراجع: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٣٧، **البهجة شرح التحفة**، التسولي، ج١، ص ٣١٨.

«نتنٍ في الفرج يثور عند الجماع»[1].

التعريف المختـار:

يبدو ـ والله تعالى أعلم ـ أن تعريف الحنابلة لبَخْر الفرج أولى بالتقديم من تعريف المالكية؛ لكونه جاء مخصصاً، ومقيداً لزمان حدوث هذه الرائحة الكريهة ألا وهو عند الوطء.

* * *

ثالثاً: القروح السيالـة:

تعريفها لغـة:

القُرُوحُ والقَرْحُ واحدة: القَرْحَةُ

وهي مصدر قَرَحَ، يُقال قَرَحَهُ قَرْحاً: إذا جرحه: فهو قَرِيحٌ[2].

والقَرْحُ: الألم والجُرْح[3].

«والقرحة: البثرة إذا دبَّ فيها الفساد»[4].

«وأقرح القوم: إذا أصاب ماشيتهم القرح»[5].

فالقُرُوحُ مدارها في اللغة على الألم والجراح، والبثور سواء أكانت في بني الإنسان، أم في الدواب.

---

(١) **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩، ويُراجع: **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٧، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٢، ٦٥٣.

(٢) انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ١، ص ٣٩٥، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٢، ص ٥٥٧، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٧٢٣، ٧٢٤.

(٣) انظر: لسان العرب، ج ١، ص ٥٥٧، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٤) **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٧٢٤، ويُراجع: **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ١، ص ٢٤٢، **لسان العرب**، ج ٢، ص ٥٥٧.

(٥) **الصحاح**، ج ١، ص ٣٩٥، ويُراجع: **المصادر السابقة**.

والقروح السيالة اصطلاحاً:

لم يذكر الفقهاء[1] تعريفاً لها.

قال صاحب المطلع على أبواب المقنع[2]:

«والقُرُوحُ معروفة»، ولم يُفصل.

وتُعرف القُرحة والقُرُوح في المصطلح الطبي:

بأنها عبارة عن:

«إصابة مرضية لا يغطيها الجلد»[3].

وقد تكون بمثابة قرحة زهرية تظهر على الأعضاء التناسلية لكلا الجنسين، والذي عليه مدار البحث ما يتعلق بالقُرُوح التي تسيل من فرج المرأة، ويصاحب وجودها تورم ثم تنفجر تاركة وراءها قرحة متقرحة تبدأ بالنضج لعدة أسابيع، وإذا لم تُعالج هذه القُرُوح في مهدها فقد يطول زمانها وقد تتحول إلى قرحة زهرية[4].

---

(١) ذكر الشافعية أن من القروح السيالة: المرض المُسمى بالمُبارك، والمرض المسمى بالعقدة والحِكَة، فلا خيار بذلك.
انظر: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٥، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٣، ص ٣٦٤.

(٢) **البعلي**، ص ٣٢٤.

(٣) **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٥، ص ١٠٥٢.

(٤) انظر: **المصدر السابق**، **الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم**، عبد المنعم مصطفى =

رابعاً: الاستحاضــة:

تعريفها لغة واصطلاحاً:

الاستحاضة لغــة:

اسْتِفْعَالٌ من الحَيْض

يُقال: اسْتُحِيْضت المرأة فهي مُسْتَحاضةٌ بأن يَسيلَ دمها لا من المحيض ولكنه يَسيلُ من عرق يقال له العاذل[1].

فمدار الاستحاضة في اللغة هو:

«أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أَيام حيضها المعتاد»[2].

والاستحاضــة اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة[3] وهي على النحو التالي:

أولاً: الحنفيــة:

قالوا هي:

«دمُ عرق لا دم رحم»[4].

= ص ١٤٨، **الصحة العامة والرعاية الصحية**، فوزي علي جاد الله. (مصر: دار المعارف، ط ٥، عام ١٩٨٥ م)، ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(١) انظر: **لسان العرب**، ج ٧، ص ١٤٢، ١٤٣، ويُراجع: **الصحاح**، ج ٣، ص ١٠٧٣، **القاموس المحيط**، ج ٢، ص ٣٢٩.

(٢) **لسان العرب**، ج ٧، ص ١٤٢، ١٤٣، ويُراجع **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٢١٢، **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٦١.

(٣) يُلاحظ أَنه يُوجد في المذهب الواحد أكثر من تعريف للاستحاضة فاقتصرت على واحدٍ منها، وأَحلتُ إلى الباقي، نظراً لوجود تشابه بينها، والله أعلم.

(٤) **دُرر الحكام في شرح غُرر الأحكام**، منلا خسرو، ج ١، ص ٣٩، ويُراجع: **مُلتقى** =

ثانياً: المالكيـة:

هي: «خروجُ الدم بسبب علةٍ وفسادٍ في البدن»(١).

ثالثاً: الشافعيـة:

قالوا هي:

«دمُ علة يسيل من عرق أدنى الرحم يُقال له العاذل، سواء خرج إِثر حيض أَم لا»(٢).

رابعاً: الحنابلـة:

قالوا هي:

«سيلانُ الدم في غير أَوقاته من مرض وفساد من عرقٍ فَمُهُ في أدنى الرحم يُسمى العاذل»(٣).

المقارنة بين التعاريف:

من خلال النظر في تعريفات الفقهاء للاستحاضة يتبين ما يلي:

أولاً:

أنهـم متفقـون علـى أن الاستحـاضـة دم عـرق لا دم رحـم، وإن اختلفـت عباراتهم في التعبير عن هذا القيد.

= **الأبحر**، الحلبي، ج ١، ص ٤٤، **اللباب في شرح الكتاب**، ج ١، ص ٤٥.

(١) **مواهب الجليل**، ج ١، ص ٣٦٥، ويُراجع: **القوانين الفقهية**، ابن جزيّ، ص ٤٥، **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٧٩.

(٢) **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ١، ص ١٠٨، ويُراجع: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ١، ص ٣٠١، **تحرير ألفاظ التنبيه**، النووي، ص ٤٤.

(٣) **الإقناع**، الحجاوي، ج ١، ص ٦٣، ويُراجع: **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج ١، ص ١١٠، **الكافي**، ابن قدامة، ج ١، ص ٨٣.

ثانيـاً:

أنهم متفقون على أن دم الاستحاضة دم علة وفساد(١).

ثالثـاً:

دلت عبارات الفقهاء على أن دم الاستحاضة ليس له أوقات معلومة يخرج فيها.

التعريف المختار:

يبدو ــ والله تعالى أعلم ــ أن تعريف الشافعية والحنابلة أقرب وأوفى التعاريف في التعبير عن حقيقة الاستحاضة، لكونها قد جمعت حدود المعرف السابق ذكرها كاملة.

* * *

المطلب الثاني

حكم ثبوت التفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بالعيوب السابقة على قولين:

القول الأول:

يثبت بها حق التفريق للزوج، وبه قال المالكية(٢) والحنابلة على القول

---

(١) انظر: **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ١، ص ٤٤.

(٢) انظر: **المدونة**، مالك بن أنس، ج ٢، ص ١٦٨، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٥، ويُراجع: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٢٧، **البهجة شرح التحفة**، التسولي، ج ١، ص ٣١٨. مع ملاحظة أن المالكية لم ينصوا على القروح السيالة، ولكن يُفهم دخولها في الحكم مع العيوب الأخرى، من قول الإمام =

الصحيح[١]، والشافعية[٢] في قول مرجوح.

القول الثاني:

لا يثبت بها حق التفريق، وبه قال الشافعية[٣] في القول الصحيح[٤]، ورواية مرجوحةٍ عند الحنابلة[٥].

* * *

= مالك رحمه الله تُرد المرأة من العيب الذي في الفرج، **المُدونة**، ج ٢، ص ١٦٧، ١٦٨.

كذلك ورد قول لدىٰ بعض المالكية مؤداه إن الاستحاضة لا تُجيز التفريق بين الزوجين والصواب ما ذكر من كونها عيب يثبت به طلب التفريق.

انظر: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٦، ويُراجع: **البهجة شرح التحفة**، ج ١، ص ٣١٨.

(١) انظر: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ١٩٣، ١٩٤، **الفُروع**، ابن مفلح، ٥، ص ٢٣٠ ـ ٢٣٢، ويُراجع: **المغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥١، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٣٧، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٠٣، **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٧٧، **شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦.

(٣) انظر: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٣، **حاشية الشرقاوي**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٤، ويُراجع: **فتح الجواد**، ابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ١٠٠، **كفاية الأخيار**، ج ٢، ص ٣٧.

(٤) ذكر الشافعية إن العيوب السابقة وإن لم تقبل العلاج لا يثبت فيها الخيار والاستحاضة كذلك وإن استحكمت. انظر: **الأنوار لأعمال الأبرار**، الأردبيلي، ج ٢٠، ص ١٠٨، **الجمل على شرح المنهج**، الجمل، ج ٤، ص ٢١٥.

(٥) انظر: **الإنصاف**، ج ٨، ص ١٩٣ ـ ١٩٧، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٧٥٨، ويُراجع: **الفُروع**، ج ٥، ص ٢٣٣.

المطلب الثالث

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة من القياس والمعقول:

أولاً: الدليل من القياس:

وهو قياس هذه العيوب على الجُذام والبَرَص والجُنُون التي يُرد بها مع إمكان الجماع حال وجودها، وكذلك عيوب الفرج يُرد بها، وإن أمكن الجماع بوجودها، بل هي أولى منها في الحكم؛ لأن هذه النوعية من العيوب لا بد وأن له تأثيرٌ على كمال الاستمتاع؛ نظراً لطبيعة موضعها[١].

ثانياً: من المعقول:

إن هذه العيوب وإن كانت لا تمنع أصل الوطء إلا أنه يحصل من جرائها نفرة في النفس وقد تتعدى نجاستها فلا يطيب العيش مع من هذه حالها[٢].

كذلك مثل هذه العيوب تمنع لذة الوطء وفائدته[٣] ألا وهي حدوث الإحصان والعفاف.

ثانياً: أدلة المانعين لثبوت حق التفريق بالعيوب السابقة:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:

---

(١) انظر: **المُدونة**، ج ٢، ص ١٦٨.

(٢) انظر: **البهجة شرح التحفة**، ج ١، ص ٣١٨، **الفواكه الدواني**، ج ٢، ص ٦٦، **كفاية الأخيار**، ج ٢، ص ٣٧، **المُغني**، ج ٦، ص ٦٥٢.

(٣) انظر: **البهجة شرح التحفة**، ج ١، ص ٣١٨، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٠٩، ويُراجع: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج ٦، ص ٣٣٨، ٣٣٩.

إن مثل هذه النوعية من العيوب لا تُفوت المقصود الأصلي من النكاح وهو الوطء[1]، كما أنها لا يخشى تعديها إلى الغير[2]، لذا لا يثبت بها حق الخيار.

القول المختار:

يتبين مما سبق ذكره من أَقوال الفقهاء في العيوب السابقة أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم ثبوت حق التفريق بها وهو الأقرب للصواب وذلك للأسباب التالية:

أولاً:

إن هذه العيوب أي: الفَتْق والعَفَل (على اعتباره رغوة) وبَخْر الفرج والاستحاضة لا ترقىٰ لمستوى العيوب السالفة الذكر ــ في المبحث الأول ــ في الأثر والضرر، فتلك تمنع الوطء غالباً، وهذه بخلافها.

ثانياً:

إن المضار المترتبة على القول بالتفريق أعظم من القول بعدمه، خاصة إن وُجدت ذرية بين الزوجين، والدين الحنيف كما هو معلومٌ حريصٌ على التئام الأسرة المسلمة ودوامها.

ثالثاً:

إن التطور الطبي في الواقع المعاصر قد أوجد ــ بمشيئة الله ــ حلاً لمثل هذه النوعية من الأدواء.

١ ــ فالفَتْق مثلاً يكاد وجوده لدىٰ النساء يُعد نادراً حتى أن الكتب الطبية

---

(١) انظر: **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٣، ويُراجع: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج ٤، ص ٢١٥، **المُقنع**، ج ٣، ص ٥٨.

(٢) انظر: **المقنع**، ج ٣، ص ٥٨.

الحديثة[1] عندما تكلمت عن أنواع الفَتْق لم تُشر لمثل هذا النوع المختص بالفرج.

وعلى القول بوجوده، فإن الميدان الجراحي يتسع لمعالجة هذا العيب.

٢ ـ أما العَفَل (على اعتباره رغوة) وبَخْر الفرج فهذه تعد في المصطلح الحالي من قبيل الإفرازات المهبلية، التي يُمكن علاجها بنوعية خاصة من الدواء.

٣ ـ وأما الاستحاضة فبمعرفة الأسباب المؤدية لحدوثها ـ على اعتبار كونها ناشئة من علة كما ذكر الفقهاء ـ يمكن علاجها.

٤ ـ أما القُرُوح السيالة فكما سبق القول لم يضع الفقهاء لها تعريفاً، ولعلها تُعد من طائفة التقرحات التي تنشأ عن الإصابة بمرض الزهري والسيلان، فإن كانت كذلك، فهذه يُخشى تعديها إلى الزوج، وحكم أهل الاختصاص يقضي في مثل هذا العيب، فإن ثبت خطورتها وانتقالها للسليم فالقول بثبوت حق التفريق بسببها هو الأولى.

ويفهم من تحديد القروح بكونها سيالة أنها إذا لم تكن كذلك فليس بعيب، والتفريع على القاعدة التي وضعها الفقهاء، خاصة ما ذكره ابن تيمية وابن القيم من أن الضابط لمسمى العيب هو ما ينفر أحد الزوجين منه، يقتضي كونها عيباً وإن لم تسل ما دامت أن العلة متحققة فيها.

وعلى كل فالذي يفصل القول في مثل هذه النوعية من العيوب هو قول أهل الاختصاص والمعرفة، مع بذل طرق العلاج.

والله تعالى أعلم

• • •

---

(١) انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٥، ص ١٠٢٥ ـ ١٠٢٧، **الموسوعة الطبية العربية**، بيرم، ج ١، ص ٢٥٧، ٢٥٨.

الفصل الرابع
العيوب التي تطرأ بعد الزواج

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: العُقْمُ.

المبحث الثاني: اختلاف فصيلة الدم.

المبحث الثالث: سرطان الثدي.

المبحث الرابع: سرطان الرحم.

تمهيد

هناك بعض العيوب التي تبرز عادةً بعد الزواج، وهذا لا يعني أنها لا يُمكن أن تُوجد قبل الزواج، لكن الأغلب الأعم أنها تظهر وتُعرف بعد الدخول كالعُقْم، وبعضٌ منها قد لا يحدث إلا بعد الزواج بزمنٍ كسرطان الثدي والرحم، ومنها ما يُمكن العلم به مقدماً ـ إن كانت موجودة ـ عن طريق القيام بفحص طبي شامل كاختلاف فصيلة الدم بين الزوجين، وكذا العُقْم.

ومما يدل على أمكانية العلم بمثل هذه العيوب قبل العقد ما رُوي من طريق مَعْقلِ بْن يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي أَصَبْتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمالٍ، وإنها لا تلد، أفأتزوجُهَا؟ قَالَ: «لا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثانية فنَهَاهُ، ثم أتاهُ الثَالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوجُوا الوَدودَ الوَلُود فَإنِّي مُكاثرٌ بكُمْ الأُمم»[1].

وعلى كل:

فإن السمة الغالبة لمثل هذه النوعية من العيوب أنها تُعرف بعد النكاح، أما إن عُلم بوجودها قبل العقد، فالحكم فيها كما سبق الحديث عنه في فصل: شروط التفريق بالعيب.

وفي هذا الفصل سوف يتم ـ بمشيئة الله ـ بيان لأبرز العيوب التي تطرأُ بعد العقد، مع إيضاح الحكم الشرعي لها على ضوء القواعد الشرعية، والعلل التي حددها الفقهاء في هذا الباب.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠.

وهذه العيوب هي:

العُقْم ــ اختلاف فصيلة الدم ــ سرطان الثدي ــ سرطان الرحم.

والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الأول
العُقْـــــم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريفه لغةً واصطلاحاً

العُقم لغة:

مصدر عَقَمَ:

يُقال: «عَقَمَتِ المرأةُ والرَّجلُ عَقْمَاً وَعُقْماً: كان بهما ما يحول دون النَّسْل من داءٍ، أو شيخوخةٍ.

ويُقال: عَقَمَ اللَّهُ المرأةَ والرَّجلَ: جَعلهُ عقيماً»[1].

وفي التنزيل العزيز ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا[2]﴾[3].

وعَقِمَتِ الرحم عَقْماً: لم تَلِدْ.

والعَقِيمُ: الذي لا يُولدُ لهُ.

يُطلق على الذكر والأنثى ـ يُقال: رِجالٌ عُقماءُ، وعِقامٌ ونِساءٌ عَقائِمُ، وعُقُمٌ.

---

(١) **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**، ج ٢، ص ٦١٧، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٢، ص ٤١٢، ٤١٣، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ٤، ص ١٥٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٥٠.

(٣) انظر: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ١٦١، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٥، ص ١٩٨٨، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦١٧.

وُيقال: عَقْلٌ عَقِيمٌ: لا ينفع صاحبه ولا خير فيه.

وريحٌ عقيم: لم تأت بمطر.

ويوم القيامة: يومٌ عقيم؛ لأنه لا يوم بعده[1].

فالعَقْمُ والعُقْمُ مداره في اللغة على: عدم النفع والقطع[2].

والعُقْمُ اصطلاحاً:

لم يتكلم الفقهاء عن معنى مصطلح العقم[3]، وعُرف حديثاً بأنه:

«عدم قدرة المرأة أو الرجل على الإنجاب لأسباب[4] كثيرة[5] تتعلق

---

(١) انظر: **لسان العرب**، ج ١٢، ص ٤١٣، **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ١٥٣، **المصباح المنير**، ص ١٦١.

(٢) انظر: **لسان العرب**، ج ١٢، ص ٤١٢، ٤١٣.

(٣) لعل عدم ذكر الفقهاء لتعريف العُقْم؛ لكونه من المصطلحات المعروفة التي لا تحتاج لمزيد إيضاح.

(٤) أسباب العُقْم في المرأة أو الرجل إما موضعية أو عامة، ومن الأسباب الموضعية في المرأة: قصور نمو الأعضاء التناسلية ولا سيما الرحم، والالتهابات المزمنة، وانسداد عنق الرحم، وانسداد قناتي البوقين، والأورام الرحمية.
ومنها في الرجل: قصور نموّ الأعضاء التناسلية والتهابات مزمنة، وضيق مسالكها، وتوقف نزول الخصيتين إلى موضعهما الطبيعي في الصفن.
ومن أسباب العُقْم العامة، الأمراض المُسببة للهزال واختلال وظائف الغدد الصماء كما أن من أسبابه الأُخرى العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وفي أكثر حالات العُقْم لا يقتصر السبب على علة منفردة، ولكن تتضافر عدة علل مجتمعة.
ويتوقف علاج العُقْم على تشخيص أسبابه الوظيفية وغيرها من عوامل نفسية. =

بأحدهما.

وبهذا يتضح أن بين التعريفين علاقة وثيقة فكلاهما ينصان على أن معنى العُقْم هو: عدم تمكن الرجل أو المرأة من التناسل.

* * *

المطلب الثاني
حكم التفريق بسبب عقم أحد الزوجين

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يثبت حق التفريق لكلا الزوجين بسبب عيب العُقْم، وبه قال: الحنفية(١)

= انظر: **الموسوعة الطبية العربية**، ٢٣٨، ٢٣٩، ويُراجع: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ٥، ٩٦٨، ٩٦٩. **الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم**، ٢٠٧، ٢٠٩.

(٥) **الطب الوقائي في الإسلام**، عمر بن محمود بن عبد الله. (الدوحة: دار الثقافة، ط ١، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ص ١٢٤، ويُراجع: **المصادر السابقة**.

(١) يلاحظ أن الحنفية لم ينصوا على عيب العُقْم باعتباره سبب لا يجيز التفريق، لكن هذا الحكم مستفاد من نفي حق الخيار فيما عدا عيوب الزوج التناسلية، وعلى هذا لا يحق للزوجة أن تفارق زوجها إن ثبت كونه عقيماً، أما إن كانت الزوجة عقيمة فهو بالخيار إن شاء أَمسكها، وإن شاء طلقها وهذا الحكم متعلق، برأي أبي حنيفة وأبي يوسف، أما محمد بن الحسن فيمكن القول بأنه يخالفهم في هذا العيب بناءً على القاعدة التي قعدها في هذا الباب، وهو أن كل عيب لا يمكن للزوجة المقام مع زوجها إلا بحصول ضرر بسببه، يُجيز لها طلب التفريق، وعلى هذا فعيب العقم إن وُجد في الزوج، جاز للزوجة حق الخيار دونه ــ وبذا ينضم محمد بن الحسن لأصحاب القول الثاني من هذا الوجه.

انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٧، ويُراجع: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٥٠١، **الفتاوى الهندية**، نظام وجماعة من علماء الهند، ج ١، ص ٢٧٣.

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] في القول المعتمد في المذهب.

القول الثاني:

يثبت به حق طلب التفريق، وبه قال: بعض الحنابلة[4] كابن تيمية[5]، وابن القيم[6] وغيرهما[7].

* * *

المطلب الثالث

أدلة حكم التفريق بسبب عيب العقم بين الزوجين

واستدل أصحاب كل قولٍ بما يلي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول الذين منعوا التفريق بسبب هذا العيب:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول وذلك من وجهين[8]:

---

(١) انظر: **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٢، ص ٢٣٦، ويُراجع: **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٨، **بُلغة السالك**، الصاوي، ج ١، ص ٤٢٥.

(٢) انظر: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٧٨، ويُراجع: **شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ١٧٦، **الأنوار لأعمال الأبرار**، الأردبيلي، ج ٢، ص ١٠٨.

(٣) انظر: **الفروع**، ابن مفلح، ج ٥، ص ٢٢٧، ويُراجع: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٢، **مطالب أُولي النُّهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٤٦.

(٤) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٣.

(٥) **الاختيارات الفقهية**، البعلي، ص ٢٢٢، ويُراجع: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن قاسم، ج ٦، ص ٣٤٢.

(٦) انظر: **زاد المعاد**، ابن القيم، ج٤، ص ١٨٣، ويُراجع: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ج ٣، ص ٩٦.

(٧) انظر: **المُغني**، ج ٦، ص ٦٥٣.

(٨) انظر: **المُغني**، ج ٦، ص ٦٥٣، ويُراجع: **مطالب أُولي النُّهى**، ج ٥، ص ١٤٦.

الوجه الأول:

إن التحقق من كون أحد الزوجين عقيماً أمرٌ لا يمكن القطع به، والتثبت منه، حتى يقبض من به هذا العيب؛ لأن الرجل ــ وكذا المرأة ــ ربما لا ينجب وهو شاب، وإنما إذا غدا شيخاً يُولد له.

الوجه الثاني:

إنه لو ثبت التفريق بسبب العُقْم، لثبت التفريق بالآيسة كذلك، وهذا لم يقل به أحد.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني الذين أجازوا التفريق بسبب هذا العيب:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

ما ورد عن النبي ﷺ من أَحاديث تحث على الزواج بالمرأة الولود، وتنهىٰ عن تزوج المرأة العقيم، منها:

(أ) ما رُوي عن أَنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بالباءَةِ ويَنهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقولُ: «تزوجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ إنِّي مُكاثِرٌ الأنبياءَ يَوْمَ القِيَامة»[1].

(ب) ورُوي من طريق مَعْقلِ بْنِ يَسَارٍ قَال: جَاءَ رجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: إنِّي أَصَبْتُ امرأَةً ذاتَ حَسبٍ وجِمالٍ، وإِنَّها لا تَلدُ، أَفَأتزوجُها؟ قَالَ: «لا»، ثُمّ أَتاهُ الثانية فنَهاهُ، ثُمّ أتاهُ الثالثة فَقَال: «تزوجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإنِّي مُكاثرٌ بِكُمْ الأمم»[2].

---

(1) سبق تخريجه ص ٢٨.

(2) سبق تخريجه ص ٥٠.

وجه الدلالة من الحديثين:

إن الحديثين، وإن لم يكونا نصاً في المسألة، التي هي مدار البحث إلا أن في ترغيبه ﷺ في الزواج من المرأة الولود، ونهيه عن ضدها وهي العقيم، إشارة إلى أن الحياة الزوجية مع امرأةٍ مُنجبة هو الأولى ــ والرجل العقيم يُقاس على المرأة في الحكم ــ ولذلك ينهى ﷺ ذلك الرجل الوارد ذكره في الحديث الثاني ــ أكثر من مرة ــ من الاقتران بمن لا تلد.

ثانياً: من الأثر:

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[1] «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بَعَثَ رجلاً على بعضِ السِّعاية[2] فأَتاهُ فَقَالَ: تزوجْتُ امرأةً، فَقَالَ أخبرتَهَا أنك عقيم لا يُولد لكَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَأخبِرْها وخَيِّرْها».

وجه الدلالة:

يدل الحديث بمنطوقه على أن العقم عيب يثبت بسببه حق الخيار للسليم من أحد الزوجين، بدليل أن عمر رضي الله عنه اعتبر السكوت عنه ــ أي عن العقم ــ من أقبح التدليس[3]، ولهذا أمر الرجل بأن يخبر زوجته بعقمه، ثم يُخيرها بين البقاء، أو الفراق.

---

(١) كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، ج ٦، ص ١٦٢. ورجاله ثقات، انظر: **زاد المعاد**، ابن القيم، ج ٤، ص ١٨٢.

(٢) أي في جمع الصدقات، ويُسمى عامل الزكاة الساعي. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، ج ٢، ص ٣٦٩، ويُراجع: **غريب الحديث**، ابن الجوزي، ج ١، ص ٤٨٢، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٤، ص ٣٨٦، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٤٣١.

(٣) انظر: **زاد المعاد**، ج ٤، ص ١٨٢.

ثالثاً: من المعقول:

إن من أسمى مقاصد الزواج تحصيل الولد، وإذا امتنع تحقيق هذا المقصد العظيم بسبب عجز أحد الزوجين عن الإنجاب، جاز التفريق بينهما منعاً للضرر.

القول المختار:

يتضح مما سبق ذكره من أقوال الفقهاء في هذه المسألة أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اعتبار العُقْمِ سبباً يجيز حق طلب التفريق لكلا الزوجين هو الأقرب للصواب.

وذلك للأسباب التالية:

أولاً:

قوة أدلتهم، حيث بُني قولهم على تفضيل النبي ﷺ من تلد من النساء على غيرها.

كذلك اعتمد قولهم على قضاء عمر رضي الله عنه وهو نصٌ في المسألة، فتعين المصير إليه، وعدم العدول عنه إلى قول غيره إلا بدليل.

خاصة وأَن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عن أحد منهم مخالفة في هذا الحكم.

ثانياً:

إن وسائل الطب الحديث تمكنت ـ بفضل من الله ـ من الوقوف على مدى عُقْم أحد الزوجين، وهل هو من النوع المحقق، أو المشكوك فيه، ولذا لا مبرر للبقاء حتى الموت للتثبت من العُقم، كما قال بذلك أصحاب القول الأول، بل يكتفى بإسناد أمر المعيب من أحد الزوجين إلى طبيب ثقة ومختص في هذا المجال، فإن ثبت إمكانية الإنجاب تعين الصبر، واتخاذ الأسباب الكفيلة

بالعلاج ــ بمشيئة الله ــ وإن كان الأمر بخلاف ذلك كان الأولى التفريق بينهما بعد ما ثبت عُقْم المدعى عليه.

ثالثاً:

إن الاحتجاج بالآيسة لتعضيد القول بعدم ثبوت التفريق بسبب العُقْم، لا وجه له؛ لأن بين الحالتين بوناً عظيماً، فسن اليأس مرحلة لا مناص للمرأة من اجتيازها في نهاية العمر، أما العُقْم فليس حتماً حدوثه لدى المرأة، أو الرجل، فإن وُجد فهو خلاف الأصل ــ وهو القدرة على الإنجاب ــ فلزم القول بثبوت حق التفريق بسببه رفعاً للضرر، والآيسة ليست كذلك، وعلى هذا يُعتبر دليلهم قياسٌ مع الفارق.

رابعاً:

إن الفقهاء جميعهم متفقون على التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المانعة من الوطء، والوطء[1] في الأصل يُراد منه تحصيل الولد الذي يُعد في الحقيقة هدف وغاية يُرمى إلى تحصيلها من عقد النكاح؛ فتعين أن تأخذ الغاية ــ وهي الأهم ــ حكم الوسيلة.

خامساً:

إن جمهور الفقهاء الذين توسعوا في العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين، قد أجازوا حق الخيار بما هو أقل ضرراً وأثراً[2] من عيب العُقْم؛ لذا كان التفريق بسببه أولى من غيره.

سادساً:

إن المصلحة تقضي باعتبار العُقْم سبباً للتفريق بين الزوجين؛ حتى يتسنى

---

(١) يراد بها العُنَّة والجَبّ والخصاء.

(٢) كعيب البَاسُور والنَّاسُور، والعِذيطة ونحوها.

للطرف السليم تحصيل الولد، فلا يُحرم من حق شرعه الله، خاصة المرأة إذا وجدت زوجها عقيماً؛ لأن الرجل يستطيع إن وجد زوجته عقيماً أن يتزوج بأُخرى، وإن شاء طلق زوجته الأولى أو أبقاها، أما المرأة فلا سبيل لها لذلك؛ لذا تعين إعطائها حق التفريق عن طريق رفع أمرها إلى القضاء، لينظر في شأنها، وفي هذا إزالة للظلم والعنت الواقعين على المرأة فيما لو لم تعطى هذا الحق.

والله تعالى أعلم

● ● ●

المبحث الثانــي
اختلاف فصيلة الدم[1] بين الزوجين

وفيه مطلبان:

المطلــب الأول
تعريف اختلاف فصيلة الدم بين الزوجين

هو أن يكون الزوج فصيلة دمه من النوع الإيجابي الحاوي للعامل الريصي وفصيلة دم الزوجة من النوع السلبي، أي غير حاوٍ للعامل الريصي[2].

---

(١) فصائل الدم الأساسية أربع، ولكل إنسان نوع محدد من الدم تبعاً لوجود مواد معينة في دمه أو خلوه منها، وهذه الفصائل للدم لا ترتبط بالسلالة، أو لون الجلد، أو الصفات الجسمية، كما أنها تتشابه بين الصغار والكبار، والرجال والنساء، وهذه الفصائل الأربع هي (و، أ، ب، أب) (0-A-B-AB).

وكل فصيلة منها مقسمة بالنسبة للعامل الريصي إلى نوعين إيجابي وسلبي والعامل الريصي عبارة عن: مادة تُورث يحويها الدم في الكريات الحُمر لأغلب الأشخاص. ويُسمى من تكون به هذه المادة إيجابياً للعامل الريصي (رص +)، ومن ليست به سلبياً للعامل الريصي (رص ـ)، وهذه المادة تكون في نحو ٨٥٪ من الناس، وتبلغ نسبة الأشخاص من السلبيين للعامل الريصي ١٥٪.

انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٣، ص ٥٣٨، ج ٥، ص ١٠٤٣، ويُراجع: **علم الأحياء**، مقرر دراسي، للصف الأول الثانوي، (ط ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م)، ص ٢١٧ ـ ٢١٩.

(٢) انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٣، ص ٥٣٨، ويُراجع: **المصدر نفسه**، ج ٥، ص ١٠٤٤.

ولتوضيح هذا التعريف يُمكن القول:

بأن الزوجين إذا كانا متماثلين بالنسبة للعامل الريصي، أي كانا إيجابيين، أو سلبيين كلاهما فلا خطر ولا ضرر على الجنين، إنما ينشأ الخطر إذا كان الزوج دمه إيجابياً، وكانت الزوجة دمها سلبياً، فإذا ورث الجنين إيجابية دم الأب، وسرى دمهُ إلى دم الأم تكونت به أجسام مضادة لكريات الدم الإيجابي، تذهب إلى دم الجنين فتتلف كرياته الحمراء قبل ولادته أو بعدها، وتُسمى هذه الحالة بمرض «تكثر أسلاف الحُمر الحميلي»[1].

وتحدث مثل هذه الحالة بنسبة ٥٪ بين الأمهات ولا خطورة على الأم ذاتها، كما لا يتأثر الطفل الأول بهذه الحالة[2]، ولكن إذا تكرر الحمل، كان الخطر محققاً بالنسبة لمن يأتي بعده من أُخوة، نظراً لظهور أثر التفاعل بين العامل الريصي ودم الأم.

أما عن مرض «تكثر أسلاف الحُمر الحميلي»، الناتج عن اختلاف فصيلة دم الزوجين، فالوليد يُصاب بعد الولادة مباشرة بأنيميا شديدة، وضعف في القلب، ونوع من اليرقان، وترتفع نسبة الوفيات في هذا المرض إلى ٥٠٪، ويشكو الناجون عجزاً دائماً بالمخ[3].

---

(١) يُطلق على الجنين مسمى «الحميل»، انظر: **المصدر السابق**، ج ٥، ص ٩٣١.

(٢) السبب في عدم تأثر الطفل الأول راجعٌ «إلى أن خلايا دم الطفل الحاوية للعامل الريصي عندما تدخل الدورة الدموية للأم عن طريق المشيمة تكون صغيرة، فتتمكن خلايا الأم من تحطيمها قبل أن ينتج تفاعل بينهما؛ نظراً لقوة مناعة جسم الأم. وبعد الطفل الأول يحدث التفاعل الناشىء عن تعرف دم الأم للجسم الغريب الآتي من دم الطفل فيكون أجساماً مضادة، تكون خطرة على الجنين إذا عبرت المشيمة ودخلت دمه، وتسبب له أنيميا شديدة. انظر: **المصدر السابق**، ج ٥، ص ٩٣٠.

(٣) انظر: **المصدر السابق**، ج ٣، ص ٥٣٨، ج ٥، ص ٩٣١.

المطلب الثاني

حكم التفريق بين الزوجين بسبب اختلاف فصيلة الدم بينهما

من المعلوم أن فقهاء المذاهب الأربعة لم يتكلموا عن مثل هذا العيب، ولكن عند النظر في العلل التي ساقها الفقهاء في فصل العيوب؛ لتكون قاعدة يقاس عليها ما شاكلها من أدواء، يُلاحظ أن مثل هذا الخلل في دم الزوجين قد يُعد عند بعض فقهاء الحنابلة(١) مسوغاً للتفريق بين الزوجين، نظراً لتأثيره المباشر على أهم مقاصد النكاح وهو التناسل، وإن للتقدم العلمي في هذا المجال كلمته، وأثره في استخلاص الحكم الشرعي لمثل هذه الحالة.

فلقد ساعد التطور الطبي في القضاء على النتائج السلبية لمثل هذا التزاوج بين فصائل الدم، وذلك بإعطاء الأم بعد ولادتها باثنين وسبعين ساعة حقنة تمنع جسم الأم من التفاعل مع العامل الريصي المتواجد في دم طفلها، وبهذا يُجنب الطفل الثاني ومن يأتي بعده ـــ بمشيئة الله ـــ من الإصابة بالمرض السالف ذكره.

كذلك من المقترحات المطروحة في هذا المقام قيام كلا الزوجين بفحص مبكر لنوعية الدم، كذلك فحص دم الأم الحامل للأجسام المضادة للعامل الريصي في أثناء فترة الحمل كما يُمكن استبدال دم الجنين في الوقت المناسب وإنقاذه ـــ بمشيئة الله ـــ من الموت، أو العجز الدائم.

وعلى هذا لا يكون مثل هذا الاختلاف باعثاً للتفريق بين الزوجين استناداً

---

(١) كابن تيمية وابن القيم، إلحاقاً بعيب العُقْم، والجمهور على خلاف هذا القول، والله تعالى أعلم.

ليسر معالجة مثل هذه الحالات في جميع المستشفيات والمستوصفات، وهي بحمد الله متوافرة في كل حي.

والذي يهم في مثل هذه الحالة نشر الوعي بين المقدمين على الزواج حتى يُتمكن من استدراك ما ينشأ من أضرار في وقت مبكر. وبهذا يسلم للأسرة المسلمة كيانها، وائتلافها.

والله تعالى أعلم

● ● ●

المبحث الثالث

سرطان[1] الثدي[2]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريفه

هو عبارة عن:

«كتلةٍ من النسيج تتكون في داخل الثدي بسبب نمو خلويٍ شاذٍ»[3]. وتُسمى هذه الكتلة بالورم، الذي قد يكون حميداً، وقد يكون خبيثاً.

وأورام الثدي الحميدة عبارة عن نمو بالنسيج لا ينتشر إلى مكان آخر، وإذا تم استئصاله فإنه لا يعود مرة أُخرى.

ومدار البحث على: أورام الثدي الخبيثة الذي من أهم أعراضه[4]:

١ ـ ظهور كتلة صغيرة غير مؤلمة في الجزء الخارجي الأعلى من الثدي

---

(١) يُراجع ما ورد في تعريف السرطان وخصائصه وأنواعه وأعراضه وطرق علاجه ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠.

(٢) أورام الثدي الخبيثة (سرطان الثدي) أكثر أمراض السرطان انتشاراً بين النساء، ونادراً ما يحدث لدى الرجال، لذا سيتركز الحديث في هذا المبحث على سرطان الثدي المتعلق بالنساء، نظراً لعمق أضراره. انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٥، ص ١٢٩٣، ويُراجع: **السرطان**، حمدي الأنصاري، ص ١٢٥.

(٣) **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٥، ص ١٢٩٣، ويُراجع: **المصدر السابق**، ص ١٢٦.

(٤) يُراجع: ما ذكر في أعراض السرطان العامة ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

في أغلب الأحيان، وكثيراً ما يُرى بالجلد عندما تكون الكتلة قريبة من السطح.

٢ ـــ خروج دمٍ أو إفرازٍ من الحلمة[١].

أما عن العلاج:

فلا يختلف عما سبق قوله في الحديث عن داء السرطان بوجه عام، «وبناء على الإحصائيات التي ظهرت أخيراً في عالم السرطان، فإن سرطان الثدي قد ثبت انتشاره بنسبة ليست بالقليلة بين النساء، لذا فإن اكتشاف الأورام في الثدي مبكراً يُعطي فرصة كبيرة لعلاجه والشفاء منه.

فإذا حدث أي شك في أن الورم الموجود بالثدي ورمٌ خبيث، فعلى الطبيب أن يأخذ عينة؛ ليفحصها تحت المجهر.

فإذا تأكد بأن الورم هو سرطان الثدي فإن الجراحة[٢] هي عادة وسيلة العلاج، يتبعها علاج باستعمال الأشعة، وأحياناً علاج بالأدوية مثل الهرمونات»[٣].

* * *

(١) انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٧٥٩، يُراجع: **السرطان**، ص ١٢٨.

(٢) وذلك عن طريق ما يُسمى باستئصال الثدي جراحياً، ومعه بعض عضلات الصدر، والأوعية اللمفاوية، والعقد اللمفاوية بالإبط، وإذا أُجريت هذه العملية في وقتٍ مبكر كان الأمل كبيراً ـــ بمشيئة الله ـــ في إزالة جميع الأنسجة المصابة ومنع السرطان من الانتشار. انظر: **السرطان**، ص ١٣١، ١٣٢.

(٣) **المرجع السابق**، ص ١٣٠، ١٣١، ويُراجع: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٥، ص ١٢٩٤.

المطلب الثاني

حكم التفريق بين الزوجين بسبب سرطان الثدي

من خلال استعراض ماهية هذا الداء يتبين ــ والله أعلم ــ بالصواب، أنه ليس بمسوغ للزوج في أن يفارق زوجته قضائياً، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً:

إن العلل التي وضعها الفقهاء في باب العيوب لا تتوافر واحدة منها في هذا الداء؛ لأنه ليس بمعدٍ، ولا بمنفرٍ[1]، ولا يُؤثر على الوطء، والإنجاب.

ثانياً:

إن التقدم الطبي، وانتشار الوعي الصحي كفيلان ــ بعون الله ــ في معالجة هذا الداء، إذا اكتُشف في وقت مبكرٍ كما سبق ذكره.

كما يُنصح بأن تقوم المرأة بفحص طبي شامل مرة كل عام، بالإضافة إلى الفحص الذاتي[2].

ثالثاً:

فيما يتعلق بأهم وظائف الثدي وهي الرضاعة، فإنه يمكن الاستغناء عن إرضاع الأُم بغيرها من المرضعات ــ إن تيسر ــ وبما فتح الله به على العباد من البدائل الأخرى.

رابعاً:

أما فيما يختص بالناحية المظهرية للمرأة، فيمكن استدراكها بعد عملية

---

(١) قد يحصل من جرائه شيءٌ من النفور من قبل الزوج، ولكنه لا يرتقي لمرتبة مرض الجُذام والبَرص والإيدز وغيرها.

(٢) هو عبارة عن فحص للثديين تقوم بأدائه المرأة ذاتها شهرياً. انظر تفاصيل هذا الفحص: **المرجعين السابقين.**

استئصال الثدي، حيث يستبدل به ثدي صناعي مُشابه للثدي الطبيعي[1].

خامساً:

إن الأثر النفسي الذي يترتب على الإصابة بمثل هذا الداء يختلف عن أي داء آخر؛ لأنه يعني عند الكثيرات نهاية الحياة، وقرب الرحيل، ومن هذا المنطلق ليس من المروءة والإنصاف أن تُحمل المرأة المعيبة بهذا المرض آلاماً نفسية إضافية، من جراء فراق زوجها لها، وهي أحوج ما تكون لتضحيته وصبره.

فالحياة الزوجية في ظل الإسلام تقوم على مبدأ الأُلفة وحسن العشرة والتقدير.

وعلى هذا فأمام الزوج ثلاث خيارات:

الخيار الأول:

أن يُبْقي على زوجته، محتسباً ما نزل بها من داء.

الخيار الثاني:

أن يستخدم الحق الشرعي المُعطى له بالزواج بأُخرى، ويُبقي زوجته الأولى معه لمودته إياها.

الخيار الثالث:

أن يستخدم الحق الشرعي الموكل بيده وهو الطلاق، وهذا الطريق أولى من التفريق القضائي الذي يستلزم رفع دعوى، وبالتالي إثباتها، مما يُولد آثاراً سلبية على المرأة.

وهذا الخيار لا يُنصح به، لا سيما إن وجدت ذرية بينهما.

والله تعالى أعلم

● ● ●

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، ج ١، ص ٥٥٢، ويُراجع: **السرطان**، ص ١٣٣.

المبحث الرابع

سرطان الرحم[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريفه

تُصاب رحم المرأة بأمراض عديدة من أهمها: سرطان الرحم، الذي يُطلق عليه (جسم الرحم)، وسرطان عنق الرحم، كما تُصاب الرحم أيضاً بأورام ليفية. وتستأصل هذه الأورام إذا سببت أعراضاً، أو إذا كانت سبباً في العُقْم.

والجدير بالذكر أن سرطان جسم الرحم ليس منتشراً كسرطان عنق الرحم، حيث إن نسبة انتشار سرطان عنق الرحم ٩٠٪، ونسبة انتشار سرطان جسم الرحم ١٠٪[2].

وعلى هذا سيتركز الحديث ــ بمشيئة الله تعالى ــ على سرطان عنق الرحم مع التعرض لسرطان جسم الرحم.

---

(١) الرحم: عضوٌ عضليٌ أجوف بحوض المرأة، يحمل الجنين ويغذيه، وهو في حجم الكمثرى عادة، وجزؤها العلوي عريض ويسمى جسم الرحم وجُزْؤها السفلي ضيق أنبوبي، ويسمى عنق الرحم.
الموسوعة الطبية الحديث، ج ٤، ص ٦٧١، ولمزيد من المعلومات، يُراجع: **المصدر نفسه**، **الموسوعة الطبية العربية**، ص ١٦٠ ــ ١٦٢.

(٢) انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ص ٦٧٢، **السرطان**، ص ١٦٠.

ويُعرف سرطان عنق الرحم بأنه عبارة عن:

تقرحات تظهر بقناة عنق الرحم، تنتشر لتصل إلى المهبل، والمثانة البولية، والمستقيم.

وهناك مضاعفات عديدة لمرض سرطان عنق الرحم، وقد تحدث الوفاة بأسباب متعددة نتيجة حدوث هذا المرض(١).

ومن أهم أعراضه:

١ ــ النزف المهبلي في غير زمن الحيض، أو بعد سن القعود (اليأس).

٢ ــ ازدياد إفرازات المهبل، أو عدم انتظامها(٢).

أما عن العلاج:

فهو يتلخص في إجراء «عملية جراحية لاستئصال الرحم من البطن أو من المهبل إذا كان السرطان ما زال محدداً في مكان معروف وفي مراحله المبكرة، أما في حالة عدم اكتشاف السرطان في مرحلة مبكرة، فيكون العلاج باستخدام الجراحة، أو باستخدام الأشعة، أو بالجراحة والأشعة معاً»(٣).

* * *

المطلب الثاني
حكم التفريق بين الزوجين بسبب سرطان الرحم

بما أن الرحم يُعد المحضن الطبيعي الذي ينمو فيه الطفل، فإن إصابتها

---

(١) انظر: **السرطان**، ص ١٥٧، ١٥٨.

(٢) انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ٤، ص ٧٥٩، ج ٥، ص ٩٩٤، ويُراجع: **العقم والأمراض التناسلية**، ص ٣١٠.

(٣) **السرطان**، ص ١٥٩، ويُراجع: ص ١٦٠.

بسرطان جسم الرحم، أو عنق الرحم يترتب عليها استئصاله[١]، وهذا يعني عدم إمكانية المرأة المُصابة بهذا المرض من الحمل والذي بدوره له أثره على أهم مقاصد النكاح وهو التناسل؛ لذا يكون مُبيحاً للتفريق بين الزوجين استناداً إلى العلة[٢] التي قعدها بعض الفقهاء في هذا الباب.

هذا من حيث الحكم الشرعي، لكن الذي يُنصح به في مثل هذه الحالة ألا يُلجأ الزوج للقضاء لطلب حقه في التفريق، وذلك لما يلي:

أولاً:

مراعاة للوضع النفسي الذي تكون عليه المرأة، فلا يجمع عليها بلاء الفرقة مع ما ابتليت به من مرض، بل إن الإبقاء عليها، والزواج بأخرى[٣] هو الأوفق، حماية لمكانة المصابة، وتحقيقاً لرغبة الزوج في الذرية.

ثانياً:

إن إنجاب الزوجة قبل إصابتها بهذا الداء، يجعل القول بالتفريق غير مقبول، لأن المضار المترتبة على القول بالتفريق ـ على الذرية خاصة ـ أكثر من المضار المترتبة على الإبقاء.

---

(١) سواءٌ استئصال الرحم دون الكلي (البسيط)، الذي ينطوي على استئصال الرحم كلها فيما عدا الفتق، ومن نتائج هذه العملية أن الحمل يعود ممكناً، وأن الحيض ينقطع، أو استئصال الرحم الكلي أو الكامل، وذلك بإزالة عنق الرحم مع جسم الرحم. انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ١، ص ٥٧.

(٢) وهي أن كل عيب يخل بمقاصد وغايات النكاح يُجيز للزوجين طلب التفريق بسببه.

(٣) هذا إذا كان الزوج مقتدراً من الناحية المالية والصحية، ومتمكناً، من تحقيق العدل الذي أمر الله به.

ثالثاً:

من الثابت علمياً أنه ليس لعملية استئصال الرحم أثرٌ على النشاط الجنسي للمرأة[1]، وعلى هذا لا يتعطل مقصد عظيم من مقاصد النكاح وهو الوطء والاستمتاع.

والجدير بالذكر:

توجيه نصيحة للنساء كافة بإجراء فحوص منتظمة، حتى يمكن القضاء على المرض وهو في مهده، إن دل التشخيص على وجوده[2].

والله تعالى أعلم

● ● ●

---

(١) انظر: **الموسوعة الطبية الحديثة**، ج ١، ص ٥٧، ٥٨.

(٢) انظر: **المصدر نفسه**، ج ١، ص ٥٩، ويُراجع: **المصدر نفسه**، ج ٥، ص ٩٩٤، ٩٩٥.

الباب الرابع

الآثار المترتبة على التفريق بالعيب بين الزوجين

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول: نوع الفُرقة بسبب العيب.

الفصل الثاني: الآثار المعنوية المترتبة على التفريق بالعيب.

الفصل الثالث: الآثار المالية المترتبة على التفريق بالعيب.

التمهيـــد

تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأثر لغة:

الأثرُ: مصدر أثَرَ:

يُقال: «أثَرْتَ الحديثَ إذا ذكرتُه عن غيرك»[(١)].

«ومنه قيل: حديثٌ مأثورٌ، أي ينقله خلف عن سلف.

والأثرُ بالتحريك ما بقى من رسم الشيء وضربة السيف»[(٢)].

وخرج في إِثْرِهِ وأثَرِه: أي بعده، وائتثره وتأثَرهُ: تبع أثره.

والأُثْرُ بالضم: أثَرُ الجرح بعد البرء.

والأثرُ: الخبر، كما يُطلق على العلامة.

والجمع: آثارٌ وأُثورٌ.

والتأثِيرُ: إبقاء الأثر في الشيء[(٣)].

---

(١) انظر: **الصحاح**، الجوهري، ج ٢، ص ٥٧٤، ٥٧٥، ويُراجع: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٤، ص ٦، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٥.

(٢) **المصدر نفسه**، ص ٥٧٥، ويُراجع: **أساس البلاغة**، الزمخشري، ص ٢، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٥، ٦.

(٣) انظر: **لسان العرب**، ج ٤، ص ٥، ٦، ٩، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٥، ويُراجع: **الصحاح**، ج ٢، ص ٥٧٥، ٥٧٦.

وبهذا يتبين أن كلمة الأثر تُطلق في اللغة ويُراد بها معان عديدة[1] منها: بقية الشيء، والخبر، والعلامة.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً[2]؛

يُراد بالأثر اصطلاحاً ثلاثة معان:

«**الأول**: بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء.

والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء»[3].

من خلال تأمل المعاني اللغوية والاصطلاحية للأثر يظهر أن بينها تقارباً، ولعل المعنى اللغوي الذي له صلة بالبحث هو: قولهم: «خرج في إثره وأثره: أي بعده».

فالأثرُ على هذا هو ما يأتي بعد الشيء.

أما المعنى الاصطلاحي الذي يدل على المراد من هذه الدراسة، فهو: النتيجة المترتبة والحاصلة من الشيء.

وعلى كلٍ:

فالمقصود من آثارِ التفريق بالعيب بين الزوجين هو: ما يتبع الفُرقة، وما يترتب بعدها من أحكامٍ وحقوقٍ معنويةٍ وماليةٍ.

والله تعالى أعلم

● ● ●

---

(١) لمزيد من المعاني تُراجع المصادر السابقة.

(٢) لم أعثُر فيما بحثتُ عن تعريف للأثر اصطلاحاً إلا في كتاب التعريفات للجرجاني، والله تعالى أعلم.

(٣) **التعريفات**، الجرجاني، ص ٢٣.

الفصل الأول

نوع الفُرقة بسبب العيب(١)

(١) إن ذكرِ هذا الفصل في هذا الباب يُعتبر بمثابة تحديد لطبيعة الفُرقة التي سوف تُبني عليها الآثار، مع التنويه إلى أن هذا التحديد لا ينطبق عليه وصف الأثر السابق ذكره. والله تعالى أعلم.

سبق القول عند الحديث عن أنواع الفُرق التي تكون فسخاً أو طلاقاً أن الفُرقة بسبب العيب تُعد عند بعض الفقهاء طلاقاً وعند البعض الآخر فسخاً.

وعلى هذا فإن للفقهاء قولين في نوع الفُرقة بسبب العيب:

القول الأول:

إن هذه الفرقة طلاقٌ بائنٌ لا رجعة فيه، وبه قال:

الحنفية[1] والمالكية[2].

القول الثاني:

إن الفُرقة بالعيب فسخٌ لا طلاق، وبه قال:

الشافعية[3] والحنابلة[4].

ولكل قولٍ أدلته:

أولاً: أدلة الحنفية والمالكية:

---

(1) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٦٤، ويُراجع: تبيين **الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٢٣، **مجمع الأنهر**، داماد أفندي، ج ١، ص ٤٦٢.

(2) انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٥، ويُراجع: **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٩، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٩.

(3) انظر: **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٤٣، ويُراجع: **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٨، **حاشية الشرقاوي**، الشرقاوي، ج ٢، ص ٢٥٤.

(4) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٦٩، ويُراجع: **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٦٣، **مطالب أُولي النُهى**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٥٢.

استدلوا لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول.

أولاً: من الأثر:

ما أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الآثار[1] من طريق عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن امرأة أتته فأخْبَرَتْه أنّ زوجَها لا يصل إليها، فأجّلَه حولاً، فلما انْقَضى الحَولُ ولَمْ يَصلْ إليها خيَّرها، فاخْتارتْ نفْسَها، فَفرَّقَ بينهُمَا عُمرَ رضي الله عنهُ وجعْلها تطليقةً بائناً».

وجه الدلالة:

يدل قضاء عمر رضي الله عنه في حق زوجة العنين ـ الذي أجل عاماً ولم يصل إليها ـ على أن الفُرقة بالعيب تكون طلقة بائنة.

ثانياً: من المعقول:

إن الزوجة إذا رفعت أمرها إلى القاضي بطلب التفريق، وتوافرت شروطه، أمر القاضي الزوج بالتطليق، فإن أبى؛ طلق القاضي[2] نيابة عنه، وكانت تطليقة بائنة، لأن:

١ ـ الزوج مطالب بالإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، فإن عجز عن الإمساك بمعروف، فكان عليه أن يُسرح بإحسان، فإن لم يفعل، ناب عنه

---

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (كراتشي: إدارة القرآن، ط ٣، عام ١٤١١ هـ)، كتاب الطلاق، باب العنين، ص ١٠٧.

(٢) في المذهب المالكي خلاف مُؤداه: هل إذا امتنع الزوج عن إيقاع الطلاق فهل الذي يُوقعه القاضي، أو يباح للزوجة إيقاعه، الصحيح: القول الأول، وللقول الثاني من يرجحه. وصيغة إيقاع الزوجة للطلاق أن تقول: طلقتُ نفسي منك وما في معناه، ويلزم القاضي الإشهاد.

انظر: **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٨٨، ٤٨٩، ويُراجع: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٣، ص ٢٨٣.

القاضي ـ بقوة الشرع ـ وطلاق القاضي لا يُحقق الغرض المقصود منه، وهو رفع الظلم عن الزوجة ـ إلا إذا كان بائناً لا رجعة فيه، وإلا صارت معلقة لا هي ذات زوج يوفيها حقها ـ وهو الوطء ـ ولا هي مطلقة بلا رجعة ـ لأنها تحت زوج ـ فلا يحصل لها دفع الضرر عن نفسها، فأُضيف فعل القاضي إلى الزوج، فتكون الفُرقة جاءت من جهة الزوج لا من جهة الزوجة(١).

٢ ـ إن الفُرقة بالعيب إنما وقعت لعدم الوطء فكانت طلاقاً(٢) كفُرقة المولى(٣).

٣ ـ إن الفُرقة بسبب العيب وقعت بعد عقد صحيح فكانت طلاقاً.

ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول والقياس:

أولاً: من المعقول:

إن الفُرقة بالعيب الصادرة من القاضي تُعد فسخاً لا طلاقاً؛ لأنه لم ينطق بها الزوج ولم يُرد وقوعها، والطلاق لا بد فيه من إرادة الزوج، وهي منتفية في مثل هذا النوع من الفُرقة(٤).

---

(١) انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٢، **تبيين الحقائق**، ج ٣، ص ٢٣، **شرح العناية على الهداية** (بهامش فتح القدير)، البابرتي، ج ٣، ص ٢٦٤، **المصدرين السابقين**، ويُراجع: **فتح القدير**، ج ٣، ص ٢٦٤، **حاشية رد المحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٨، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٢) انظر: **المُغني**، ج ٦، ص ٦٦٩.

(٣) يُراجع ص ١٢١.

(٤) انظر: **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ١٢٨، ويُراجع: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١١٣، ويُراجع: **مطالب أُولي النُّهى**، ج ٥، ص ١٥٢.

ثانياً: من القياس:

إن الخيار الذي ثبت في عقد النكاح، إنما جاز؛ لأجل العيب، فكان فسخاً كفسخ المشتري المبيع بسبب وجود عيب فيه(١).

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم في نوع الفُرقة بالعيب يبدو ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اعتبار الفُرقة بسبب العيب فسخاً، هو الأقرب للصواب؛ وذلك لما يلي:

أولاً:

إن القول بأن الفُرقة بسبب العيب تكون طلاقاً بائناً يترتب عليه ـ كما قال الحنفية والمالكية ـ عدم الرجعة للزوجة إن أراد الزوج ذلك، وقد يُشفى المعيب من أحد الزوجين من مرضه، ويرغب في العودة إلى الآخر ـ خاصة إذا كان بينهما ذرية ـ فلا يستطيع ذلك؛ لكون الفُرقة طلاقاً بائناً.

أما على القول بأنها فسخٌ، فالزوج يتمكن من إرجاع زوجته، حتى وإن سبق أن طلقها مرتين قبل تفريق القاضي؛ لأن الفسخَ لا يُعد طلاقاً ـ فلا يشترط أن تنكح زوجته زوجاً غيره، حتى يرجع إليها.

ثانياً:

إن الطلاق الشرعي هو ما كان صادراً من الزوج، أو من الذي وكله بإيقاع الطلاق، وهذا المعنى ليس منطبقاً على فعل القاضي ـ في حال الفُرقة بالعيب لذا سُمي تصرفه فسخاً لا طلاقاً، والقول بأن فعل القاضي أُضيف إلى الزوج، فكأنه طلقها بنفسه غير منضبط تماماً؛ لأن الزوج المعيب لو خُيِّر ما اختار طلاق زوجته وتسريحها، والزوجة المعيبة إن كان زوجها سليماً، فالطلاق يصدر منه،

(١) انظر: المُغني، ج ٦، ص ٦٦٩.

أو يُوكل القاضي بذلك عن رغبة واقتناع.

ثالثاً:

إن الطلاق من شأنه أن يكون بين الزوجين، ولا يتدخل بينهما أحدٌ في إيقاعه، لكن التفريق بسبب العيب يكون مبنياً على رفع دعوى للقضاء، يتطلب كل مكونات الدعوى، مما يحتم وجود جهة أخرى غير الزوجين تفصل في القضية؛ لذا جعل الفُرقة بالعيب فسخاً هو الأولى من هذه الوجوه.

والله تعالى أعلم

●●●

الفصل الثاني

الآثار المعنوية المترتبة على التفريق بالعيب

وفيه مبحث واحد وهو:

أثر التفريق بالعيب على العِدَّة.

أثر التفريق بالعيب على العِدَّة(١)

إن معرفة أثر الفُرقة بالعيب على العِدَّة(٢)، إنما يظهر جلياً تبعاً لمعرفة زمان وقوع الفُرقة؛ لأن النساء ــ سواءٌ عُدت فرقتهن طلاقاً أم فسخاً ــ من حيث لزوم العدة أو عدمها ينقسمن إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) **العِدَّة لغة**: مصدر عَدَّ، يُقال: عَدَّ الشيء عدّاً، وتَعْداداً، وعُدَّةً وعدَّدَه: إذا حبسه وأحصاه ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٢٨﴾﴾ سورة الجن، الآية: ٢٨، والعَدَدُ مقدار ما يُعَدُّ ومَبْلَغُهُ ــ وجمع العِدّة: عُدَدٌ، وعلى هذا فمدلول العِدَّة في اللغة: الحساب والإحصاء مطلقاً، انظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٥٨٧، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٣، ص ٢٨١، ٢٨٢، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٢، ص ٥٠٥، ٥٠٦، **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج ١، ص ٣١٢، ٣١٣.

والعِدّة شرعاً: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة ليس بينها عظيم فرق، ولعل تعريف المالكية والشافعية إذا جُمعا عبرا عن حقيقة العِدَّة بصورة أكمل فقالوا هي: «اسمٌ لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها»، بسبب: «فسخ النكاح، أو موت الزوج أو طلاقه». المصادر مرتبة حسب التعريف: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٣٨٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٤٦٨، ويُراجع: **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٨٠، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٨، ص ١٠٧.

(٢) يجدر التنبيه إلى أن فقهاء المذاهب الأربعة عندما تكلموا عن العِدَّة بعد الفُرقة بالعيب، إنما حصروا حديثهم في وجوب العِدَّة أو عدمها، دون التعرض لأنواع، ومدة المعتدات، لذا سيُشار إلى أنواعهن ومدتهن استكمالاً لجوانب البحث.

النوع الأول:

من وقعت فرقتها قبل الدخول والخلوة[1] أي بعد العقد فقط.

النوع الثاني:

من وقعت فُرقتها قبل الدخول وبعد الخلوة أي بعد العقد والخلوة وقبل الوطء.

النوع الثالث:

من وقعت فُرقتها بعد الدخول. وهذا بيان لحكم هذه الأنواع.

أولاً:

من وقعت فُرقتها قبل الدخول والخلوة ــ أي بعد العقد فقط ــ أجمع[2]

---

(١) لقد اختلفت أنظار الفقهاء في تحديد ماهية الخلوة المعتبرة شرعاً، واختير قول الحنفية لبيان حقيقتها فقالوا هي: أن يخلو الزوجان في مكان يُنتفى فيه وجود مانع يمنع من الوطء، حسياً كان، أو شرعياً، أو طبعياً.

فالمانع الحسي «الحقيقي»: هو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يمنع الوطء، أو صغيراً لا يُجامع مثله، أو صغيرة لا يُجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء.

أما المانع الشرعي فنحو: أن يكون أحدهما صائماً في رمضان أو محرماً بحجة فريضة، أو نفل أو بعمرة، وأما المانع الطبيعي فهو كوجود شخص ثالث معهما بصيراً كان أو أعمى أو نائماً أو يقظاناً، رجلاً أو امرأة، فإذا لم يكن هناك أي مانع من هذه الموانع كانت الخلوة صحيحة ووجبت العِدَّة.

انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٢٩١ ــ ٢٩٣، ويُراجع: **جواهر الإكليل**، الأزهري، ج ١، ص ٣٨٤، ٣٨٥، **المُهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ٥٧، ١٤٢، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٥١، ١٥٢.

(٢) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٧٥، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٧٦، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، أبو جيب، ج ٢، ص ٧٤٧، =

الفقهاء على أن من وقعت فُرقتها قبل الدخول والخلوة[1] لا تلزمها عدة. مستدلين على ذلك بالكتاب الكريم والمعقول:

من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[2].

وجه الدلالة:

نصت الآية الكريمة على «أن المرأة إذا طُلقت قبل الدخول بها لا عِدَّة عليها، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه»[3].

ثانياً:

من المعقول:

إن العِدَّة إنما وجبت لاستبراء الرحم، وبراءةُ الرحم في مثل هذه الحالة متيقنة[4].

= **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٢٦، **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٤، **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٢٣٠، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٧٩، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٤١١، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣٠١.

(١) هناك قولٌ في المذهب الحنفي أن العِدَّة تلزم المطلقة التي لم يخلو بها زوجها احتياطاً، وهذا قولٌ ليس بقوي لمصادمته النص القرآني الآتي ذكره في المتن.
انظر: **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ١، ص ٢٨٩، **بدر المُتقى في شرح المُلتقى** (بهامش مجمع الأبحر)، ج ١، ص ٤٦٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، ج ٣، ص ٤٩٨، ويُراجع: **جامع البيان في تفسير القرآن**، الطبري، المجلد ١٠، ج ٢٢، ص ١٥ **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، ج ٦، ص ٢٠٦، ٢٠٧، **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج ٣، ص ١٥٥١، ١٥٥٢، **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٢٣٠.

(٤) انظر: **المُهذب**، الشيرازي، ج ٢، ص ١٤٢، ويُراجع: **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، =

وعلى هذا إذا وقعت الفُرقة بالعيب بين الزوجين قبل الدخول والخلوة ـ أي بعد العقد ـ فلا عِدَّة تلزم المرأة.

النوع الثاني:

من وقعت فرقتها قبل الدخول وبعد الخلوة: أي بعد العقد والخلوة وقبل الوطء:

اختلف الفقهاء في لزوم العِدَّة عليها على قولين:

القول الأول:

إن العِدَّة تجب على من فارقت زوجها قبل الدخول وبعد الخلوة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢) والحنابلة(٣) والشافعية في القول القديم(٤).

القول الثاني:

إن العِدَّة لا تجب قبل الدخول وبعد الخلوة المجردة عن الوطء، وبه قال الشافعية في الجديد(٥).

= ص ٣٠١، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٤١١، ٤١٢.

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٩٢، **تبيين الحقائق**، ج ٣، ص ٢٦.

(٢) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٤٦٨، **جواهر الإكليل**، ج ١، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) انظر: **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٤١١، **الكافي**، ج ٣، ص ٣٠١.

(٤) انظر: **الأم**، ج ٥، ص ٢٣٠، **مُغني المحتاج**، ج ٣ ص ٣٨٤.

(٥) انظر: **الأم**، ج ٥، ص ٢٣٠، **كفاية الأخيار**، ج ٢، ص ٧٩.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول.

أولاً: من الأثر:

ما أخرجه البيهقي(١)، من طريق زُرارة بن أوفى(٢) قال: «قضاءُ الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعِدَّة».

وجه الدلالة:

يُبين هذا الأثر المروي والقضاء المُطبق أن العِدَّة واجبة في حق المرأة التي اختلى بها زوجها، وقد اشتهر هذا الحكم ولم ينكر فكان كالإجماع(٣).

---

(١) كتاب الصداق، باب من قال أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق، ج ٧، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

قال البيهقي: هذا حديث مرسل؛ لأن زرارة لم يُدركهم ــ فهو غير زرارة بن أوفى النخعي الصحابي ــ وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولاً. وحكم عليه الألباني بالضعف.

انظر: **السُنن الكبرى**، ج ٧، ص ٢٥٦، **إرواء الغليل**، الألباني، ج ٧، ص ١٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج ١، ص ٥٢٨، ويُراجع: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، الألباني (الرياض: مكتبة المعارف، ط الثالثة، عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ج ٣، ص ٨٦ ــ ٨٨.

(٢) هو زُرارة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البصري القاضي، تابعي معروف ثقة، روى عن أبي هريرة وعائشة وعمران بن حصين وابن عباس وغيرهم، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وبهز بن حكيم وغيرهم، رضي الله عنهم جميعاً، كان قاضي البصرة، ومن العبّاد الصالحين، مات سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك. انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، ج ٣، ص ٣٢٢، ٣٢٣، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج ١، ص ٥٢٨.

(٣) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٤١٢، ويُراجع: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٩٢، **موسوعة الإجماع في الفقه**، أبو جيب، ج ٢، ص ٧٤٧.

ثانياً: المعقول:

وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

إن التسليم الواجب بالعقد قد وجد من جهة المرأة، وحصل بالخلوة الصحيحة، فتجب به العِدَّة كما تجب بالدخول(١).

الوجه الثاني:

إن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول؛ لأن العِدَّة حق لله تعالى وحق الله يجب أن يُحتاط له(٢).

ثانياً:

أدلة الشافعية في الجديد القائلون بأن لا عِدَّة عليها، استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب الكريم والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾(٣).

وجه الدلالة:

نصت الآية على عدم وجوب العِدَّة على المطلقة قبل أن تمس، والمقصود بالمسيس هو الإصابة(٤)، ولم توجد.

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٩٢، ويُراجع: **المبسوط**، ج ٥، ص ١٠٣، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٤١٢، **الكافي**، ج ٣، ص ٣٠١.

(٢) انظر: **بدائع الصنائع**، ص ٢٩٣، ٢٩٤، ويُراجع: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٣٨٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٤) انظر: **أحكام القرآن**، محمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م)، ج ١، ص ٢٥١، ويُراجع: **الأم**، ج ٥، ص ٢٣٠.

ثانياً: من المعقول:

إن العِدَّة تجب لبراءة الرحم، والبراءة في المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة متحققة[1].

القول المختار:

يتبين من خلال عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة: أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب العِدَّة قبل الدخول، وبعد الخلوة هو الأقرب للصواب؛ نظراً لقوة أدلتهم، المستندة إلى قضاء الخلفاء الراشدين، وقاعدة الاحتياط لحقوق الله، والعِدَّة منها.

تطبيقات:

ينبني على هذا القول المختار بعض التطبيقات التي ذكرها جمهور الفقهاء وهي:

أولاً:

لو كان الزوج عنيناً أو خصياً، واختلى بزوجته خلوة صحيحة، فإن العِدَّة تلزمها؛ لأن العُنَّة والخصاء لا يمنعان من الوطء، فأُقيمت خلوتهما مقام خلوة غيرهما[2].

ثانياً:

لو كان الزوج مجبوباً واختلى بزوجته خلوة معتبرة شرعاً، فإن العِدَّة لا تلزمها؛ لكون الجَبِّ يمنع من الوطء، وعليه يمنع صحة الخلوة.

---

(١) انظر: **كفاية الأخيار**، ج ٢، ص ٧٩، ويُراجع: **المهذب**، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٩٢، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٤٦٨، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٤١١، ٤١٢، ويُراجع: **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ج ٣، ص ٤٩٥، ٤٩٦، **جواهر الإكليل**، ج ١، ص ٣٨٥.

وقد فصل الحنفية[1] القول في هذه الحالة فقالوا:

محل عدم وجوب العِدَّة على المجبوب إن كان لا يُنزل، أما إن كان يُنزل فعليها العِدَّة احتياطاً.

وإن جاءت بولد إلى سنتين ــ بعد الفُرقة ــ فإن نسبُه يثبت منه إذا خلا بها وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفُرقة، فإن نسبه يثبت منه، ويلزمه الولد وإلا فلا يثبت.

في حين عمم المالكية[2] الحكم في عدم إيجاب العدة على زوجة المجبوب حتى ولو كان يُنزل على القول المعتمد في المذهب.

ويظهر ــ والله تعالى أعلم ــ أن تعميم المالكية قريبٌ من الصواب، ما دام أن وصف الجبِّ منطبقٌ عليه ــ أي الزوج ــ وهو كونه مقطوع الذكر، أو ما تبقى من ذكره بعد القطع لا يمكن به الوطء.

والله تعالى أعلم

النوع الثالث: من وقعت فرقتها بعد الدخول:

أجمع الفقهاء[3] على أن من وقعت فرقتها بعد الدخول أن العِدَّة واجبة

---

(١) انظر: **المبسوط**، ج ٥، ص ١٠٣، ١٠٤، ويُراجع: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٩٢، ٢٩٣، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٤٩٦.

(٢) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٤٦٨، ويُراجع: **جواهر الإكليل**، ج ١، ص ٣٨٥، **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٤، ص ١٣٦.

(٣) انظر: **مراتب الإجماع**، ابن حزم، ص ٧٥، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ج ٢، ص ٧٤٧، **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٠٤، **اللّباب في شرح الكتاب**، ج ٣، ص ٨٠، **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٤، ص ١٣٦، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٤٦٨، **مُغني المحتاج**، =

عليها، واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت على الآية على أن عِدَّة المطلقة[2] بعد الدخول إن كانت ممن تحيض ثلاثة قروء[3]، «والفسخ في معنى الطلاق»[4].

ثانياً: من المعقول:

إن الطلاق بعد الدخول مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العِدَّة لاستبرائه[5].

والمطلقة بعد الدخول إما أن تكون:

١ ــ من ذوات الحيض، وهن إما حوامل أو لا.

٢ ــ أو من غير ذوات الحيض، وهن إما صغيرات، وإما كبيرات

= ج ٣، ص ٣٨٤، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣٠١، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٤١٧.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) لفظ (المطلقات) الوارد في الآية الكريمة عام في كل مطلقة، لكن المراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل الدخول، والحامل، والآيسة والصغيرة بآيات أخر سيأتي ذكرها بمشيئة الله.
انظر: **أحكام القرآن**، القرطبي، ج٣، ص ١١٢، ويُراجع: **أحكام القرآن**، الشافعي، ج ١، ص ٢٥٠، **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج ١، ص ١٨٥.

(٣) انظر: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ١، ص ٢٦٩، ويُراجع: **المصادر السابقة**.

(٤) انظر: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٣٨٤، ويُراجع: **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٤١٧.

(٥) انظر: **الكافي**، ج ٣، ص ٣٨٤، ويُراجع: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٣٨٤.

يائسات[1]. وهذا بيان لمدة عدة كل قسم:

أولاً: من فارقت زوجها وهي حامل:

فعدتها تنتهي بوضع الحمل، حتى لو كان الوضع إثر الطلاق مباشرة. وهذا حكم لا خلاف فيه[2]؛ لأنه منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

ثانياً: من فارقت زوجها وهي تحيض وليست بذات حمل:

عدتها ثلاثة قروء[4] بلا خلاف[5]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[6].

---

(١) انظر: **بداية المجتهد**، ابن رشد، ج ٢، ص ٧٥.

(٢) انظر: **المصدر السابق**، ج ٢، ص ٧٥، **مراتب الإجماع**، ابن حزم، ص ٧٧، **الإجماع**، ابن المنذر، ص ١٠٩، ١١٠، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ج ٢، ص ٧٤٩، **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ج ٣، ص ٥١١، **تبيين الحقائق**، ج ٣، ص ٢٨، **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٤، ص ١٤٣، **الفواكه الدواني**، ج ٢، ص ٥٩، **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٣٨٨، **كفاية الأخيار**، ج ٢، ص ٧٨، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٤١٢، **الكافي**، ج ٣، ص ٣٠١، ٣٠٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) من المعلوم أن القُرء من الألفاظ المشتركة التي تُطلق على أكثر من معنى، فقد يُراد به الحيض، وقد يُراد به الطهر؛ ولذا اختلف الفقهاء في معنى القُرء هل المراد به الحيض فتكون العِدَّة ثلاثة حيضات، أم المقصود به الطهر فتكون العِدَّة ثلاثة أطهار، وهو في الحقيقة خلاف يطول بسطه، وليس هذا مقام بيانه، ولمزيد من الإيضاح يُراجع: **اللُّباب في شرح الكتاب**، ج ٣، ص ٨٠، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٧٥، ٧٨، **نهاية المحتاج**، ج ٧، ص ١٢٩، **الكافي**، ج ٣، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) انظر: **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٧٥، مراتب الإجماع، ص ٧٦، **موسوعة الإجماع**، ج ٢، ص ٧٤٨ **إضافة للمصادر الواردة في الهامش السابق**.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

ثالثاً:

من فارقت زوجها من غير ذوات الحيض وتشمل: الصغيرة التي لم يسبق لها حيض، والآيسة.

فعدة كل واحدة منهما ثلاثة أشهر بلا خلاف[1] لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[2].

تعقيب:

ذكر الشافعية بأن زوجة المجبوب لا عِدَّة عليها؛ لعدم تحقق الوطء منه، إلا أن يظهر حملها منه، فتعتد بوضع الحمل؛ لإمكان الإنزال منه، هذا إذا لم يكن ممسوح الذكر، فإن كان كذلك لا عِدَّة عليها، ولا يثبت الحمل منه.

أما إن كان الزوج خصياً فتعتد زوجته إن دخل بها؛ لأن الوطء ممكن منه[3].

وخلاصة القول:

إن المرأة إذا فارقت زوجها بسبب العيب فالحكم بالنسبة لعِدتها على النحو التالي:

أولاً:

إن كانت الفُرقة واقعة قبل الدخول والخلوة، فلا عِدَّة عليها بالإجماع.

ثانياً:

إن كانت حادثة ــ أي الفُرقة ــ قبل الدخول وبعد الخلوة:

فعلى القول المختار:

---

(١) انظر: مصادر الهامش رقم ٥ ص ٥٢٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) انظر: مُغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٨٤، كفاية الأخيار، ج ٣، ص ٧٩.

تجب عليها العِدَّة.

ثالثاً:

وأما إن كانت بعد الدخول: فتجب عليها العِدَّة بالإجماع.

والله تعالى أعلم

●●●

الفصل الثالث

الآثار المالية المترتبة على التفريق بالعيب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر التفريق بالعيب على المهر.

المبحث الثاني: أثر التفريق بالعيب على النفقة والسُكنىٰ.

المبحث الأول

أثر التفريق بالعيب على المهر(١)

يتحدد أثر التفريق بالعيب على المهر بناءً على زمان وقوعه وسببه ــ أي

---

(١) **المهر لغة**: مصدر مَهْر، ومنه قولهم: مَهَرَ المرأَة يمْهَرُهَا مَهْراً وأمْهَرَهَا: إذا جعل لها مَهراً، وأَمهَر المرأة: سَمىٰ لها مَهراً، أَو أعطاها المَهرُ، والمَهرُ: صداق المرأة، والجمع منه: مُهورٌ، ومُهورةٌ.

فمدار المَهرُ في اللغة على الصداق الذي يدفع للزوجة بعقد الزواج.

انظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج ٥، ص ١٨٤، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٨٨٩، ويُراجع: **الصحاح**، الجوهري، ج ٢، ص ٨٢١، **أساس البلاغة**، الزمخشري، ص ٤٣٨.

والمهر شرعاً: عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، ولعل أوفاها في الدلالة على معناه ما ذكره الحنفية بقولهم:

هو اسمٌ «لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، أو الوطء».

وللمهر أسماء كثيرة منها: الصداق، النِحلة، الفريضة، الأجر، الحياء، العقر، العلائق، الطول.

حاشية **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ١٠٠ ــ ١٠١، ويُراجع: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٢٩٣، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٢٢٠، **المُبدع**، ابن مفلح، ج ٧، ص ١٣٠.

وبهذا يتبين أن المعنىٰ اللغوي للصداق أَخص من المعنى الشرعي، حيث اقتصر على: ما يَدفع للزوجة بعقد الزواج. أما المعنى الشرعي فهو أعم لكونه جاء شاملاً لما تستحقه المرأة بسبب العقد عليها، أو الوطء بها الذي يتضمن الوطء الشرعي والوطء بشبهة، والزنا، ونحو ذلك.

التفريق ـ فهو إما أن يقع قبل الدخول، أو بعده، لذا تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

أثر التفريق بالعيب على المهر إذا وقع

ـ أي التفريق ـ قبل الدخول

اختلف الفقهاء في مدىٰ تأثير التفريق بالعيب على المهر قبل الدخول على قولين:

القول الأول:

إن الفُرقة بالعيب إذا وقعت قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، فللزوجة نصف المهر المسمى، أو المتعة[1] إن لم يكن مسمى، وبه قال الحنفية[2]، ووافقهم المالكية[3] في حال صدور الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق.

---

(1) **المُتعة هي**: ما يُعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على مهرها استحباباً، أو بدلاً عنه كما في نكاح التفويض ــ الذي خلا عن تسمية المهر ــ وجوباً، وتكون على قدر حال الزوج.
انظر: **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ج ٣، ص ١١٠، **الفواكه الدواني**، النفراوي، ج ٢، ص ٦٤، **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٤١، **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ١٥٨.

(2) انظر: **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج ٢، ص ٣٢٦، ويُراجع: **مُلتقى الأبحر**، الحلبي، ج ١، ص ٢٨٩، **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ١٠٤.

(3) انظر: **الفواكه الدواني**، ج ٢، ص ٦٨، ويُراجع: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٢٨٥.

القول الثاني:

إن الفُرقة إذا وقعت قبل الدخول وما في حكمه[1]، لم يجب للزوجة على زوجها شيءٌ من المهر، سواء أكان العيب في الزوج، أم في الزوجة، وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والمالكية[4] في حالتين؛ الأُولى: أن تكون الزوجة هي المفارقة لزوجها المعيب، ولا فرق في أن تقع الفُرقة ـ في هذه الحالة ـ بلفظ الطلاق أو غيره. والثانية: في حالة صدور الفُرقة من الزوج لزوجته المعيبة بغير لفظ الطلاق، ففي كلتا الحالتين: تُعد الفُرقة فسخاً لا طلاقاً.

وعند التأمل في الحالات الثلاث التي تكلم عنها المالكية، والتي انضمت حالة منها ـ في الحكم لا في حقيقتها ـ مع الحنفية، واثنتان منها مع الجمهور يُلاحظ:

١ ـ أن المالكية لا يُوافقون الحنفية في حال كون الزوج معيباً، والزوجة سالمة، فلا شيء لها عندهم كما قال بذلك الشافعية والحنابلة، في حين تُعطىٰ نصف المُسمى عند الحنفية.

٢ ـ يُخالف المالكية الفقهاء الثلاثة في تقرير نصف المهر للزوجة المعيبة إذا فارقها زوجها السالم بلفظ الطلاق ـ قبل الدخول ـ في حين يمنعون ـ أي

---

(١) أي الخلوة الصحيحة وهذا عند الحنابلة، كما سبق ذكره آنفاً ص ٥١٩.

(٢) انظر: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٤، ويُراجع: **الأُم**، الشافعي، ج ٥، ص ٩١، **المجموع**، النووي، ج ١٦، ص ٢٧٥.

(٣) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٥، ويُراجع: **الإنصاف**، المرداوي، ج ٨، ص ٢٠١، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١١٣.

(٤) انظر: **الفواكه الدواني**، ج ٢، ص ٦٨، **مواهب الجليل**، الحطاب، ج ٣، ص ٤٩١، ٤٩٢، ويُراجع: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٢٨٥، **سراج السالك**، الجعلي، ج ٢، ص ٥٩.

الفقهاء الثلاثة ــ إعطائها شيئاً من المهر.

٣ ــ يُوافق المالكية الجمهور في عدم إعطاء الزوجة المعيبة شيئاً من المهر إذا فارقها زوجها بغير لفظ الطلاق.

والسبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

راجعٌ إلى اختلافهم في نوعية الفُرقة بالعيب ــ كما سبق بيانه ــ فمن عدها طلاقاً، رتب عليها أحكام الطلاق بالنسبة للمهر، فجعل للمرأة نصفه قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، وهم الحنفية والمالكية في الحالة السابق ذكرها وهي: أن تقع الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق.

ومن قال بأنها تعتبر فسخاً، لم يرتب عليها أحكام الطلاق فيما يختص بالمهر ــ في هذا الباب، بل قعدوا لها أحكاماً تتناسب مع طبيعتها، وأسبابها، وهم الشافعية والحنابلة، والمالكية في الحالتين السابق ذكرهما.

الأدلـة:

استدل أصحاب كل قولٍ بالمعقول:

أولاً: الحنفية والمالكية:

قالوا(١):

أولاً:

إن هذه الفُرقة تعد طلاقاً، فتأخذ حكمه، والطلاق موجب لنصف المسمى بصريح قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٢).

---

(١) انظر: **فتح القدير**، ج ٣، ص ٢٦٤، **الفواكه الدواني**، ج ٢، ص ٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

ثانياً:

إن هذه الفُرقة وقعت بعد عقد صحيح تام نافذ، مسمى فيه الصداق، فوجب للزوجة نصفه بالفرقة قبل الدخول.

ثالثاً:

إن الفرقة بالعيب فُرقة بسبب الزوج[1]، وكل فُرقة كانت من جهته فهذا حكمها، أي يجب بسببها نصف المهر المُسمى إن كان مُسمى وإلا فالمتعة.

ثانياً: الجمهور:

لا تستحق الزوجة على زوجها شيئاً من المهر قبل الدخول، أو ما في حكمه[2]، في حال الفرقة بالعيب، دون الالتفات لأي منهما المعيب، لأن العيب إن كان في الرجل، فالتفريق صدر من قبل المرأة باختيارها، فسقط حقها من المهر.

وإن كان العيب في المرأة، فإن التفريق يكون صادراً بسببها، لأن العيب منها، فصار الفسخ كأنه منها، ولذا لا شيء لها من المهر[3]، لأن الزوج «بذل العوض السليم في مقابلة منافعها، وقد تعذرت بالعيب فكما رد بضعها كاملاً ردت مهره كذلك[4].

---

(١) عند الحنفية يقوم سبب الفرقة في الرجل دون المرأة.

(٢) عند الحنابلة فقط.

(٣) انظر: **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ٢٨٥، **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٧٥، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٢، ص ٦٢. ويُراجع: **الخرشي علىٰ مختصر خليل**، الخرشي، ج ٣، ص ٢٤٤، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٤، **مطالب أولي النهىٰ**، الرحيباني، ج ٥، ص ١٥٢.

(٤) **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٦، ويراجع: **روضة الطالبين**، النووي، ج ٧، ص ١٨٠.

القول المختار:

يبدو ــ والله تعالى أعلم ــ أن ما ذهب إليه الحنفية من إعطاء الزوجة قبل الدخول، أو ما في حكمه، نصف المُسمى، أو المتعة إن لم يُوجد مُسمى قريبٌ من الصواب وذلك لما يلي:

أولاً:

إن ما ذكره الحنفية والمالكية من كون هذه الفرقة واقعة بعد عقد صحيح تترتب عليه أحكامه في المهر ونحوه، لهو قولٌ وجيه، لأن العقد قد تم بعد استيفاء أركانه وشروطه فحق للزوجة أخذ نصف مهرها، أو المتعة.

ثانياً:

قد يُقال أن من الطبيعي عند الحنفية أن تعطى نصف الصداق، أو المتعة لأن الزوج هو المعيب دونها[1].

ولكن هذا الحكم يمكن تطبيقه كذلك على كون الزوجة هي المعيبة وذلك تطييباً لنفسها، وجبراً لما تعانيه من علةٍ ومرضٍ، خاصة إذا عُلم أن المطلقة يُستحب أن تُعطى المتعة زيادة على مهرها، فهذه من باب أولى.

المطلب الثاني
أثر التفريق بالعيب على المهر إذا وقع بعد الدخول

اتفق الفقهاء[2] على أن الفُرقة بالعيب إذا حدثت بعد الدخول أو ما يقوم

---

(١) استناداً إلى أن المعتمد عند الخنفية هو أن: الفُرقة بالعيب لا تكون حقاً إلا للزوجة إذا وجدت زوجها معيب بأحد العيوب الثلاثة العُنَّة والجَبِّ والخصاء.

(٢) انظر: **المبسوط**، ج ٥، ص ١٠٢، **اللُّباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٢٥، **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٣، ص ٢٤٤، **مواهب الجليل**، ج ٣، ص ٤٩٧، **الأم**، ج ٥، ص ٩١، **حاشية الشرقاوي**، ج ٢، ص ٢٥٦، **المُغني**، ج ٦، ص ٦٥٥، =

مقامه[1] فإن للزوجة المهر المُسمى كله في الجملة وللفقهاء تفصيلٌ في هذه المسألة.

أولاً: الحنفية:

إن الفُرقة بالعيب إذا وقعت بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة، فإن للزوجة المهر كاملاً، إذا كان في العقد مهرٌ مُسمى، وإلا وجب لها مهر المثل[2]؛ لأنها سلمت نفسها، وبذلت ما في وسعها، ولم يكن منها مانع يمنع من وطئها، فاستحقت صداقها كاملاً[3].

وقال الصاحبان: لها نصف المهر في حال الخلوة كأنه لم يخل بها[4]؛ «لأن التيقن بعدم الوصول إليها موجود»[5].

والصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة[6]؛ لأن خلوة الخصي والعنين والمجبوب صحيحة وتقوم مقام الدخول؛ لوقوعها بعد نكاح صحيح[7].

= **الإنصاف**، ج ٨، ص ٢٠١.

(١) عند الحنفية والحنابلة.

(٢) انظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ١٣٧، **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٩١.

(٣) انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، ج ٣، ص ١٦، ١٧، ويُراجع: **المبسوط**، ج ٥، ص ١٠٢، ١٠٣، **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٤) **ملتقى الأبحر**، ج ١، ص ٢٤٩، ويُراجع: **المبسوط**، ج ٥، ص ١٠٢.

(٥) المبسوط، ج ٥، ص ١٠٢، ويُراجع: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٦) انظر: **اللباب في شرح الكتاب**، ج ٣، ص ١٧.

(٧) انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٩٢، ٢٩٣، **فتح القدير**، ج ٣، ص ٢٦٤.

ثانياً: المالكية:

إن الفرقة بالعيب إذا وقعت بعد الدخول، فإما أن يكون طالب التفريق الزوجة، أو الزوج.

الحالة الأولىٰ:

أن يكون، طالب التفريق الزوجة لعيبٍ في زوجها ــ وكذلك لو كانت هي معيبة أيضاً ــ ففي هذه الحالة يجب لها المَهر المُسمى كله؛ لأنه ــ أي الزوج ــ غارٌ لها، ومدلسٌ عليها، كما أنها تستحق صداقها كاملاً؛ لحصول الوطء، هذا إذا كان يُتصور منه الوطء كالمجنون والمجذوم والأبرص.

فإن كان يتعذر منه الوطء كالمجبوب والعنين والخصي، فلا شيء لها من المهر؛ لعدم تحقق الدخول.

الحالة الثانية:

أن يكون طالب التفريق الزوج لعيبٍ في زوجته ــ وكذلك لو كان هو معيباً أيضاً ــ ففي هذه الحالة التفصيل التالي:

إن ولي الزوجة إما أن يكون عالماً بحال موليته، أو لا.

أولاً:

إن كان ولي الزوجة عالماً بحال موليته ولا يخفىٰ عليه أمرها كأبٍ، وأخٍ وابنٍ فعلى الزوج أن يرجع[1] بالمهر جميعه على وليها ــ أي يأخذ حقه كاملاً ــ لتدليس الولي على الزوج بإخفاء العيب عليه، هذا إذا لم تكن الزوجة حاضرة مجلس العقد.

---

(١) أي يرده الولي ويعيده إليه.

انظر: **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٣٣١، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، أبو جيب، ص ١٤٤، ويُراجع: **أساس البلاغة**، الزمخشري، ص ١٥٦.

فإن حضرت فالزوج مخيرٌ في الرجوع عليها، أو على وليها؛ لاشتراكهما في التدليس على الزوج، فإذا رجع على وليها بأخذه لحقه كاملاً، فإن الولي يأخذ ما دفعه للزوج من الزوجة، وإن أخذ الزوج ـ المهر ـ من الزوجة، فإنها لا ترجع بشيء منه على الولي؛ لأنها هي المباشرة للإتلاف.

ويأخذ الولي البعيد العالم بعيب الزوجة، حكم الولي القريب في كل ما سبق.

ثانياً:

إن كان ولي الزوجة لا يعلم بحال موليته، ويخفى عليه أمرها؛ لعدم مخالطتها كابن عم وحاكم، وكل ولي قريبٍ أو بعيدٍ شأنه أن يخفى عليه حالها:

فإن الزوج لا يرجع عليه بشيء، ولا يرجع الولي على الزوجة بما غرمه للزوج لعيبها، هذا إذا لم تكن الزوجة حاضرة مجلس العقد.

فإن حضرت فالزوج يرجع عليها فقط، ويترك لها ربع دينار لحق الله؛ لئلا يعرى البضع عن الصداق.

وإن ادعى الزوج على الولي البعيد علمه بالعيب فلا تخلو الدعوىٰ من أن تكون دعوى تحقيق، أو دعوى اتهام.

أولاً:

إن ادعىٰ الزوج على الولي البعيد دعوىٰ تحقيق علمه بالعيب، وأنكر علمه بذلك، حلّفه الزوج على المختار، فإن نكل الولي، حلف الزوج على أنه غره، ورجع على الولي بجميع الصداق دون الزوجة، وإن نكل الزوج كما نكل الولي، رجع الزوج على الزوجة في القول المختار.

ثانياً:

وأما في دعوى الاتهام، فإن الولي عليه الغرم بمجرد النكول، ولا يحلف الزوج.

وإذا تولىٰ تزويج المرأة شخص لا ولاية له على الزوجة، وغر الزوج بسلامتها من العيب، فإن الزوج يرجع عليه بجميع الصداق، ولا يترك له شيئاً، إلا أن يعلم الزوج أنه غير ولي، أو يخبره بذلك، وعقدُه له إنما كان بولاية الإسلام أو بالوكالة عن الولي، فحينئذ لا يرجع الزوج عليه بشيء ولا على الزوجة كذلك[1].

إن ما سبق ذكره من أحكام إنما يتعلق بكون العيب الموجود في الزوجة مما يُفسخ به عقد النكاح من غير شرط السلامة منه[2].

أما إذا وقعت الفرقة بعد الدخول[3] بسبب عيبٍ اشترطت السلامة منه، ووجد في الزوج، فإنها تُرد إلى صداق مثلها من النساء، وما تبقى من المهر المسمى يُرد للزوج إن كان أكثر من صداق المثل؛ لأجل ما اشترطه.

أما إن كان العكس بأن كان صداق مثلها أكثر من المسمى، فيُدفع لها المُسمى، ولا يرجع الزوج عليها بجميع الصداق؛ لأنه ليس كالعيب الذي يثبت به الخيار من غير شرط[4].

---

(١) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٢٨٦ ــ ٢٨٨، ويُراجع: **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٣، ص ٢٤٤ ــ ٢٤٦، **جواهر الإكليل**، ج ١، ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) وهي العيوب التي سبق الحديث عنها في فصل العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين عند المالكية.

(٣) فيما يتعلق بوقوع الفُرقة قبل الدخول فالحكم فيه واحد بالنسبة للمهر، أي سواء أكان بعيب يثبت الخيار به مطلقاً، أم بشرط، وهو أنه لا شيء لها على زوجها، إلا ما ذُكر في المطلب الأول من إعطائها نصف المهر إن كانت هي المعيبة، وصدرت الفُرقة بلفظ الطلاق. انظر: **الفواكه الدواني**، ج ٢، ص ٦٨.

(٤) انظر: **المصدر السابق**، ص ٦٨، ٦٩، ويُراجع: **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٣، ص ٢٤٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٢٨٦.

ثالثاً: الشافعية:

إن الفُرقة بالعيب إذا كانت بعد الدخول، وكان العيب مُقارناً للعقد، أو حادثاً بين العقد والوطء، وجهله الواطىء إن كان بالموطوءة، وجهلته هي إن كان بالواطىء، فلها مهر المثل ويسقط المُسمى في الأصح[1] وهو المشهور من المذهب[2] «لأن الفسخ مستندٌ إلى العيب الموجود حال العقد فصار كما لو كان النكاح فاسداً»[3].

ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولي أو زوجة بالعيب المقارن في الجديد[4] «لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد»[5].

وإن حدث العيب بعد العقد والوطء فلها في الأصح المهر المسمى

---

(١) انظر: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٤، **نهاية المحتاج**، ج ٦، ص ٣٠٦، ويُراجع: **حاشية الشرقاوي**، ج٢، ص ٢٥٦، **الجمل على شرح المنهج**، ج ٤، ص ٢١٦.
والقولان الآخران في المذهب: أنه يجب المُسمى، والثالث: إن فُسخ العقد بعيبها: فمهر المثل، وإن فُسِخ بعيبه: فالمُسمىٰ.
انظر: **روضة الطالبين**، ج ٧، ص ١٨١، **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٧٥.

(٢) انظر: **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٧٥، ويُراجع: **المصدر السابق**، ص ١٨٠.

(٣) **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٧٥، ويُراجع: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٤، **فتح الجواد**، ابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ١٠١، ١٠٢.

(٤) انظر: **روضة الطالبين**، ج ٧، ص ١٨١، ويُراجع: **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٧٥، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج ٦، ص ٣٠٧.
وفي القديم: يرجع الزوج بالمهر على الولي للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن.
انظر: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٥، ويُراجع لمزيد من التفصيل، **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٥) **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٥، ويُراجع: **نهاية المحتاج**، ج ٦، ص ٣٠٨.

كله[1]؛ لأنه قد وجب ـ أي المُسمى ـ بهما أي بالعقد أو الوطء ـ فلا يتغير بما يطرأ بعدهما[2].

أما إن حدث العيب بعد العقد فإن فُسخ بسببه العقد فلا يرجع بالمهر جزماً؛ لانتفاء التدليس[3].

رابعاً: الحنابلة:

إن الفُرقة بالعيب إذا حدثت بعد الدخول، أو الخلوة، ونحوهما[4]، فللزوجة المهر المسمى على القول الصحيح من المذهب[5]، «لأنه نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه فترتب عليه أحكام الصحة، ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة، فلا يسقط بحادث بعده»[6].

---

(١) انظر: **المصدرين السابقين**، ويُراجع: **فتح الجواد**، ج ٢، ص ١٠٢، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج ٣، ص ٣٦٧.
وهناك قولان آخران: أحدهما مخرج من القول الأول: يجب لها المُسمى مطلقاً لتقرره بالدخول والثاني: مهر المثل.
انظر: **روضة الطالبين**، ج ٧، ص ١٨١، **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٥، ويُراجع: **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٧٥.

(٢) انظر: **المجموع**، ج ١٦، ص ٢٧٥، ويُراجع: **نهاية المحتاج**، ج ٦، ص ٣٠٧.

(٣) انظر: **مُغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٠٥، **نهاية المحتاج**، ج ٦، ص ٣٠٨، ويُراجع: **روضة الطالبين**، ج ٧، ص ١٨١:

(٤) كالقبلة واللمس بشهوة، انظر: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج ٦، ص ٣٤٥، **مطالب أُولي النُّهىٰ**، ج ٥، ص ١٥٢.

(٥) انظر: **الإنصاف**، ج ٨، ص ٢٠١، **المقنع**، ج ٣، ص ٥٩.
والرواية الثانية لها مهر المثل وبناء على أنه عقد فاسد، وهذا ليس بصحيح، إذ لو كان فاسداً لما ثبت الخيار فيه، انظر: **المصدرين السابقين**، الكافي، ج ٣، ص ٦٢، ٦٣.

(٦) **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١١٣، ويُراجع: **المغني**، ج ٦، ص ٦٥٥، **مطالب أُولي**=

ويرجع[1] الزوج بالمهر على من غره من امرأةٍ عاقلةٍ[2]، وولي، ووكيل، لما روي، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرمٌ على وليها»[3]، «ولأنه غره في النكاح بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه» هذا إذا علم الولي بالعيب، فإن لم يكن علم فلا تغرير منه، بل من المرأة[4]، وعلى هذا لا يغرم الولي شيئاً، بل الغرم على المرأة ويرجع الزوج عليها بجميع صداقها.

فإن اختلفوا في علم الولي، ووجدت بينة تثبت إقراره بالعلم عُمل بها، وإلا فالقول قوله مع يمينه[5]، لأن الأصل عدم علمه بالعيب[6] وإذا وجد التغرير من الولي ومن الزوجة فالضمان على الولي؛ لأنه المباشر للعقد، أما إذا وُجد التغرير منها ومن الوكيل، فالضمان عليهما مناصفة؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، بخلاف الولي، فليس فعله فعل موليه.

= **النُّهىٰ**، ج ٥، ص ١٥٢.

(١) هناك رواية أُخرى في المذهب تنص على أن: الزوج لا يرجع بالمهر على من غره. والصحيح أن المذهب رواية واحدة وأنه يرجع به. انظر: **الإنصاف**، ج ٨، ص ٢٠٢، **المغني**، ج ٦، ص ٦٥٦.

(٢) إن كانت المرأة مجنونة، أو صغيرة فلا يُعتد بما يصدر منهما من غرر، انظر: **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١١٣، **مطالب أُولي النُّهىٰ**، ج ٥، ص ١٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٤) المغني، ج ٦، ص ٦٥٦، ويُراجع: الكافي، ج ٣، ص ٦٢، مطالب أُولي النُّهى، ج ٥، ص ١٥٢.

(٥) انظر: **المغني**، ج ٦، ص ٦٥٦، **المُقنع**، ج ٣، ص ٥٩، ٦٠، ويُراجع: **مطالب أولي النُّهى**، ج ٥، ص ١٥٢، **الكافي**، ج ٣، ص ٦٣.

(٦) انظر **كشاف القناع**، ج ٥، ص ١١٤، ويراجع: **مطالب أُولي النُّهي**، ج ٥، ص ١٥٣.

وإن طلق الزوج زوجته المعيبة قبل الدخول والخلوة، ثم علم أنه كان بها عيب يقتضي الفسخ فعليه نصف الصداق لا يرجع به على أحد؛ لأنه قد رضي بالتزام نصف الصداق فلم يرجع به على أحد.

أما إن مات الزوج قبل علمه بعيبها، أو ماتت قبل العلم به، أو بعده وقبل الفسخ، فلها الصداق كاملاً؛ لتقرره بالموت، ولا يرجع به على أحد؛ لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يُوجد[1].

وخلاصة القول مما سبق ذكره:

أولاً:

إن الفُرقة بالعيب إذا حدثت قبل الدخول فإن للزوجة على زوجها نصف المهر المُسمى، أو المتعة إن لم يوجد مُسمى على القول المختار.

ثانياً:

إن الفُرقة بالعيب إذا وقعت بعد الدخول، أو ما في حكمه فإن للزوجة المهر المُسمى كله، إذا كان في العقد مهر مُسمى وإلا فمهر المثل في الجملة وتفرعت بعد ذلك تفريعات للفقهاء مبنية على هذه الحالة.

ويمكن أن يُستخلص من تفصيلات الفقهاء السابق ذكرها ما يلي من أحكام:

أولاً:

إن كان الزوجة طالبة للتفريق لعيبٍ في زوجها، فلها المهر المُسمى كله، إذا كان في العقد مهر مُسمى، وإلا وجب لها مهر المثل، وحتى لو كان الزوج

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، ويُراجع: **المُبدع**، ج ٧، ص ١١١، ١١٢، **الكافي**، ج ٣، ص ٦٣.

مجبوباً، أو خصياً، أو عنيناً، كما قال بذلك الحنفية والحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية.

ثانياً:

إذا كان الزوج طالباً للتفريق فلا يخلو الأمر من إحدى الحالات التالية:

١ ــ أن يكون الولي عالماً بعيب موليته، فلا شيء لها من المهر، ويأخذ الزوج المهر ممن غرَّه من وليٍ، أو وكيلٍ، أو زوجةٍ، في حين يرى الشافعية خلاف ذلك، وقول المالكية والحنابلة أولى بالقبول لما ساقوه من علل.

٢ ــ أن يكون الولي غير عالم بعيب موليته، فلها المُسمى، ولا يرجع على الولي بشيء؛ لانتفاء علمه، ولا على الزوجة؛ لعدم حضورها مجلس العقد[1].

٣ ــ أن يقع الاختلاف في علم الولي، ووُجدت بينه تثبت إقراره بالعلم بها عُمل بها، وعلى هذا يرجع الزوج إليه بطلب المهر كاملاً، وإن لم تُوجد بينه فالقول قول الولي مع يمينه، نص عليه الحنابلة.

٤ ــ أن يحصل تواطؤ على التغرير بالزوج من قبل الولي والزوجة، فالضمان على الولي، وإن وجد التغرير منهما ومن الوكيل فالضمان عليهما ــ أي الولي والزوجة ــ نص عليه الحنابلة أيضاً.

٥ ــ أن يكون الزوج قد اشترط السلامة من عيب ما، ثم وجده في الزوجة، فإن لها مهر المثل، وما تبقى يُرد للزوج، وإن كان صداق

---

(١) فإن حضرت فالحكم كما سبق في الفقرة الأولى لا شيء لها من المهر، سوى ربع دينار كما تقدم ذكره.

مثلها أكثر من المُسمى فتأخذ المُسمى فقط والباقي يُدفع للزوج، نص عليه المالكية.

ثالثاً:

إذا جهل الزوجان بوجود العيب في أَحدهما، بأن كان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بعد العقد وقبل الوطءِ، وتم الدخول، فللزوجة مهر المثل ويسقط المُسمى نص عليه الشافعية، والأَولى ـ والله أعلم ـ أن يثبت لها المهر المُسمى كله للجهل بالعيب.

والله تعالى أعلم

● ● ●

المبحث الثاني

أثر التفريق بالعيب على النفقة[1] والسُكنى[2]

إن من فارقت زوجها بسبب العيب إما أن تكون حاملاً، أو غير حامل، ولكل منهما أثرٌ في النفقة والسُكنى؛ ولذا تُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

---

(١) **النَّفَقَةُ لُغة**: مصدر نَفَقَ، يُقال نَفَقَ الشيءُ نَفْقاً إذا نَفِدَ، ونَفَقَت البضاعةُ نَفَاقاً: أي راجت ورُغب فيها، والنِّفاقُ بالكسر: جمع النَّفقةِ من الدراهم والنَّفَقَةُ: اسمٌ من الإنفاق، وهي ما يُنفقه الإنسان من الدراهم ونحوها، والجمع: نَفَقَاتٌ، ونِفَاقٌ. وأَنْفَقَ الرجل: أي افتقر وذهب ماله، كما يُطلق على: صرفه للمال وإخراجه، والنَّفَقُ: سَرَبٌ في الأرض أو الجبل له مدخل ومخرج، والجمع أَنفاق. والنُّفَقةُ والنَّافِقاء: جُحْر الضَّبّ واليربوع.
وعلى كل: فمدار النفقة في اللغة على نفاد الشيء، وصرفه وإخراجه.
انظر: **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٩٤٢، **لسان العرب**، ابن منظور، ج ١٠، ص ٣٥٧ ــ ٣٥٩، ويُراجع: **المصباح المنير**، الفيومي، ص ٢٣٦، **القاموس المحيط**، أبو جيب، ص ٣٥٧، ٣٥٨.
والنَّفَقَةُ شرعاً: عرَّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة يُختار منها تعريف الحنابلة؛ لكونه قد جاء مُخصصاً لمن ينفق عليه في باب النفقات المرادة هنا، كذلك أبان طبيعة ما ينفق.
فقالوا هي: «كفاية من يَمُونهُ خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها».
الإقناع، الحجاوي، ج ٤، ص ١٣٦، ويُراجع: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٧٢، **شرح حدود ابن عرفه**، الرصاع، ص ٢٢٧، لم أعثر على تعريف شرعي للنَّفَقَة عند الشافعية ــ والله أعلم ــ وبهذا يتبين أن بين المعنى اللغوي والشرعي للنَّفَقةِ اشتراك في وصف الصرف والإخراج الذي يترتب عليه النفاد، إلا أنه في المعنى اللغوي عام يشمل أفراداً كثيرين، وفي المعنى الشرعي خاصٌ بالنَّفَقة على من تلزم النَّفَقَة عليه من زوجةٍ وولدٍ وقريبٍ ونحوهم، والله تعالى أعلم.

(٢) المراد: النَّفَقَة والسُكنى أثناء العِدَّة.

المطلب الأول

أثر التفريق بالعيب على نفقة وسُكنى الحامل

اتفق[1] الفقهاء[2] على أن الفُرقة بالعيب إذا وقعت بين الزوجين. وكانت الزوجة حاملاً، فلها النفقة، والسُكنى[3] أثناء العدة واستدلوا لذلك بالكتاب الكريم والعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ[4] وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[5].

---

(١) أُخذ وجه الاتفاق من إجماع الفقهاء على أن نفَقَة المعتدة البائن بفسخ، أو طلاق إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى استناداً للنص القرآني الآتي ذكره، وطُبق هذا الإجماع على باب العيوب في النكاح.

(٢) انظر: **الإجماع**، ابن المنذر، ص ١٠٨، **موسوعة الإجماع**، أبو جيب، ج ٢، ص ١٠٦٠، **حاشية رد المُحتار على الدر المُختار**، ج ٣، ص ٦٠٩، **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٦٠، **الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي، ج ٤، ص ١٩٢ - ١٩٣، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٥١٤، ٥١٥، **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٤٤٠، **فتح الوهاب**، الأنصاري، ج ٢، ص ١٠٨، ١٠٩، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٧، **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣٥٧.

(٣) يُلاحظ أن في المذهب الشافعي والحنبلي وجهاً، ورواية أُخرى، تنص على: عدم السُكنى للحامل أثناء فترة العدة، ولكن المذهب على: وجوب السُكنى لها.
انظر: **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٨٢، **المُغني**، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٥٧.

(٤) أي بقدر سعتكم.
انظر: **تفسير القرآن العظيم**، ج ٤، ص ٣٨٣، **المعجم الجامع لغريب مفرادت القرآن الكريم**، السيروان، ص ٤٣٤، ويّراجع: **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، ج ٨، ص ٤٤.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦.

وجـه الدلالـة:

أمر الله عز وجل بإسكان المطلقات جملة من غير تخصيص لنوعية المطلقة، فدخلت الحامل ضمناً، ثم أردف الأمر بالإسكان بوجوب الإنفاق على ذوات الأحمال منهن[1].

ثانياً: من المعقـول:

إن الحامل المفارقة لزوجها بسبب العيب «بائن من نكاح صحيح في حال حملها، فكانت لها النفقة»[2]، كما أن الحمل ولده ـ منسوب للزوج ـ فيجب عليه نفقته، والإنفاق عليه دون الإنفاق عليها متعذر فوجب ـ أي الإنفاق ـ كما وجبت أُجرة الرضاع[3][4].

المطلب الثاني

أثر التفريق بالعيب على نفقة وسُكنى غير الحامل «الحائل»[5]

اختلف الفقهاء[6] في نفقة وسُكنى من فارقت زوجها بالعيب وهي غير

---

(١) انظر: **أحكام القرآن**، الشافعي، ج ١، ص ٢٦١، ٢٦٢، ويُراجع: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج ٤، ص ٣٨٣، **أحكام القرآن**، الجصاص، ج ٣، ص ٤٥٩، ٤٦٠، **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ١٨، ص ١٦٦، **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج ٤، ص ١٨٣٩.

(٢) **المُغني**، ج ٦، ص ٦٥٧.

(٣) انظر: **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٤٦٥، ويُراجع: **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٤٤٠.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٥) هي المرأة غير الحامل. انظر: **القاموس الفقهي**، أبو جيب، ص ١٠٥، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ٢٠٩، ويُراجع: **المصباح المنير**، ص ٦٠. =

حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن لها النفقة والسُكنى معاً، وبه قال الحنفية(١). وهو مرويٌ عن عمر بن الخطاب، وعائشة وابن مسعود(٢) وغيرهم رضي الله عنهم(٣).

القول الثاني:

إن لها السُكنى دون النفقة، وبه قال: المالكية(٤) والشافعية في القول المعتمد في المذهب(٥) والحنابلة في رواية(٦).

= (٦) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد. (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط ٥، عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م)، ج ٢، ص ٩٥.

(١) انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ٢٠٩، **تبيين الحقائق**، ج ٣، ص ٦٠، ويُراجع: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٣٣٩، **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ٢٠١.

(٢) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٧، ص ٦٠٦، **المبدع**، ج ٨، ص ١٩٢.

(٣) كسعيد بن المسيب، وابن شبرمة، والثوري والحسن ابن صالح وعثمان البتي والعنبري وأكثر الفقهاء العراقيين. انظر: **المصدرين السابقين**.

(٤) **انظر: المُدونة الكبرى**، مالك بن أنس، ج ٢، ص ٤٧١ ــ ٤٧٩، **الخرشي على مختصر خليل**، ج ٤، ص ١٩٢، ١٩٣، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٥١٤، ٥١٥، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٩٥.

(٥) انظر: **الأم**، الشافعي، ج ٥، ص ٢٣٥ ــ ٢٣٧، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٨٢، ويُراجع: **مُغني المحتاج**، الشربيني، ج ٣، ص ٤٤٠، **شرح روض الطالب**، الأنصاري، ج ٣، ص ٤٣٧.

(٦) انظر: **الكافي**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣٥٨، **المُبدع**، ج ٨، ص ١٩٢. ويُراجع: **المُغني**، ج ٧، ص ٦٠٦.

القول الثالث:

إنه لا نفقة لها ولا سكنىٰ، وبه قال الحنابلة في رواية وهي ظاهر المذهب[1] والظاهرية[2] والشافعية في قول آخر مرجوح[3] وهو مروي عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله[4] وغيرهم[5] رضي الله عنهم.

الأدلـة[6]:

أولاً أدلة الحنفية:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب الكريم والمعقول:

أولاً: من الكتاب الكريم:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[7].

---

(١) انظر: **كشاف القناع**، البهوتي، ج ٥، ص ٣٦٥، **المُبدع**، ج ٨، ص ١٩٢، ويُراجع: **المصدرين السابقين**.

(٢) **انظر: المُحلى**، ابن حزم، ج ١٠، ص ٢٨٢، **المُغني**، ج ٧، ص ٦٠٦.

(٣) انظر: **كفاية الأخيار**، ج ٢، ص ٨٢.

(٤) انظر: **المُغني**، ابن قدامة، ج ٧، ص ٦٠٦، **المُبدع**، ج ٨، ص ١٩٢.

(٥) كعطاء وطاوس والحسن البصري وعكرمة، وميمون بن مهران وابن أبي ليلى وأبي ثور، انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ٢٠٩، **المصدرين السابقين**.

(٦) يجدر التنبيه إلى أن ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، قد أَورد سبب اختلاف الفقهاء في سُكنى ونفقة المبتوتة إذا لم تكن حاملاً، ومما سبق ذكره في نوعية الفرقة المتعلقة بالعيب أنها لا توصف بالبت عند جميع الفقهاء بل هذا الوصف قال به الحنفية والمالكية؛ لذا لم يذكر هذا السبب في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٦.

وجه الدلالة:

تضمنت الآية الدلالة على وجوب نفقة الحائل التي بانت عن زوجها بينونة لا رجعة فيها من ثلاثة أوجه.

أحدها:

إن السكنىٰ لما كانت حقاً في مال، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة باعتبار أن السكنى بعض النفقة.

الثاني:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ والمضارة تقع في النفقة كما تقع في السُكنىٰ.

والثالث:

قوله تعالى: ﴿لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ والتضييق كما يكون في السُكنى قد يكون في النفقة أيضاً، فعليه ـ أي الزوج ـ أن يُنفق عليها ولا يُضيق عليها فيها[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[2].

وجه الدلالة:

أمر سبحانه بالإنفاق مطلقاً، ولم يفرق بين ما قبل الطلاق وبعده في العِدَّة[3].

ثانياً: المعقول:

وذلك من وجهين:

---

(١) انظر: **أحكام القرآن**، الجصاص، ج ٣، ص ٤٥٩، ٤٦٠، ويُراجع: **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج ٣، ص ٦٠، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) انظر: **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ٢١٠.

الوجه الأول:

تجب النفقة لمن فارقت زوجها بسبب العيب؛ لأنها محبوسة في العِدَّة لحق الزوج؛ للتأكد من براءة الرحم[1]، فاستحقت النفقة كالزوجة[2].

الوجه الثاني:

إن النفقة والسُكنى كل واحد منهما حقٌ ماليٌ مستحقٌ للزوجة بحكم النكاح، وهذه العِدَّة حق من حقوق النكاح، فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السُكنى، فكذلك النفقة[3].

ثانياً: أدلة المالكية والشافعية والحنابلة في رواية على استحقاق السكنى دون النفقة:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب الكريم والمعقول:

أولاً: من الكتاب الكريم:

١ ــ **قول الله تعالى:** ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

---

(١) وهذا التأكد يتحقق في العيوب الأُخرى خلاف العيوب التناسلية الخاصة بالرجل، وعلى كلٍ فهناك أَسباب أُخرى تسوغ القول باستحقاق الحائل النفقة في مثل هذا النوع من الفُرقة ــ كما سيأتي بيانه بمشيئة الله في ص ٥٥٦ ــ ٥٥٧.
والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: **تبيين الحقائق**، ج ٣، ص ٦٠، **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج ٣، ص ٩٣، **بدائع الصنائع**، ج ٣، ص ٢١٠.

(٣) انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج ٥، ص ٢٠٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

وجه الدلالة:

«إن الله سبحانه وتعالىٰ لما ذكر السُكنىٰ أطلقها لكل مطلقة[1]، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل ذلك على أن المطلقة البائن لا نفقة لها»[2].

ثانياً: المعقول:

وهو أن هناك فرق بين السُكنى والنفقة، فالسُكنى إنما وجبت لتحصين ماء الزوج فاستوى فيه حال الزوجية وعدمها، أما النفقة فهي للتمكين وهو خاص بالزوجية[3].

ثالثاً: أدلة الحنابلة في ظاهر المذهب والظاهرية:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب الكريم والمعقول:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أمر بإسكان المطلقات الرجعيات السابق ذكرهن في سياق الآيات[5] المتقدمة، فالضمائر كلها متحدٌ مفسرها، وأحكامها كلها

---

(١) يجدر التنبيه إلى أن الفُرقة بالعيب تعتبر طلاقاً بائناً عند المالكية.

(٢) **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج ٤، ص ١٨٣٩، ويُراجع: **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج ١٨، ص ١٦٦، **أحكام القرآن**، الشافعي، ج ١، ص ٢٦٢، **الأم**، ج ٥، ص ٢٥٠ ــ ٢٥٣، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج ٤، ص ٤٥، ٤٦، **المُقنع**، ابن قدامة، ج ٣، ص ٣٠٩.

(٣) انظر: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، البجيرمي، ج ٤، ص ٤٥.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا=

متلازمة[1]، فلا تدخل البائن بفسخ أو طلاق في الحكم.

ثانياً: المعقول:

وذلك من وجهين:

الوجه الأول:

إن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا فارقها زوجها بفسخ، صارت أجنبية عنه حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يُوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنا[2].

الوجه الثاني:

إن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذه لا يمكن استمتاعه بها بعد فراقها؛ ولأن النفقة لو وجبت عليه لأجل عِدتها، لوجبت للمتوفىٰ عنها، من ماله، ولا فرق بينهما؛ لأن كل واحدة منهما قد تعذر منهما الاستمتاع[3]، ولم يقل أحد بوجوب نفقة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حائلاً[4].

القول المختار:

يظهر ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه الحنفية ـ من استحقاق النفقة والسُكنى للمعتدة الحائل بسبب فرقة العيب ـ قريب من الصواب وذلك لما يلي من أسباب:

= ﴿تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، سورة الطلاق، الآية: ١.

(١) انظر: **زاد المعاد**، ابن القيم، ج ٤، ص ٥٢٧.

(٢) انظر: **المصدر السابق**، ص ٥٢٨.

(٣) انظر: **المصدر السابق**، ص ٥٢٨.

(٤) انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج ٣، ص ٣٤٠، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج ٢، ص ٥١٥، **كفاية الأخيار**، الحصني، ج ٢، ص ٨٢، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٤٦٧، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، **أبو جيب**، ج ٢، ص ١٠٦٠.

أولاً:

قوة أوجه الدلالة المستنبطة من الآية التي استدل بها جميع الفقهاء، كذلك الأدلة العقلية التي ساقها الحنفية لها وجاهتها على غيرها من الاستدلالات العقلية.

ثانياً:

إن من فرق بين النفقة والسُكنى قد فرق بين أمرين لم يُعهد في الشرع فرق بينهما، فالأولى المصير إلى ظاهر الكتاب الكريم.

وأورد ابن رشد عبارة تعضد هذا الاختيار وهي قوله:

«وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسُكنى فعسير ووجه عسره ضعف دليله»[1].

ثالثاً:

إن القول باستحقاق السُكنى دون النفقة، أو منعهما جميعاً يُضيف لمصيبة المرأة من جراء فراق زوجها ألماً آخر؛ لأنها بحاجة إلى ما يهون عليها مصابها الذي قد لا يمكنها استدراكه ــ وهو العيب القائم فيها أو في الزوج.

رابعاً:

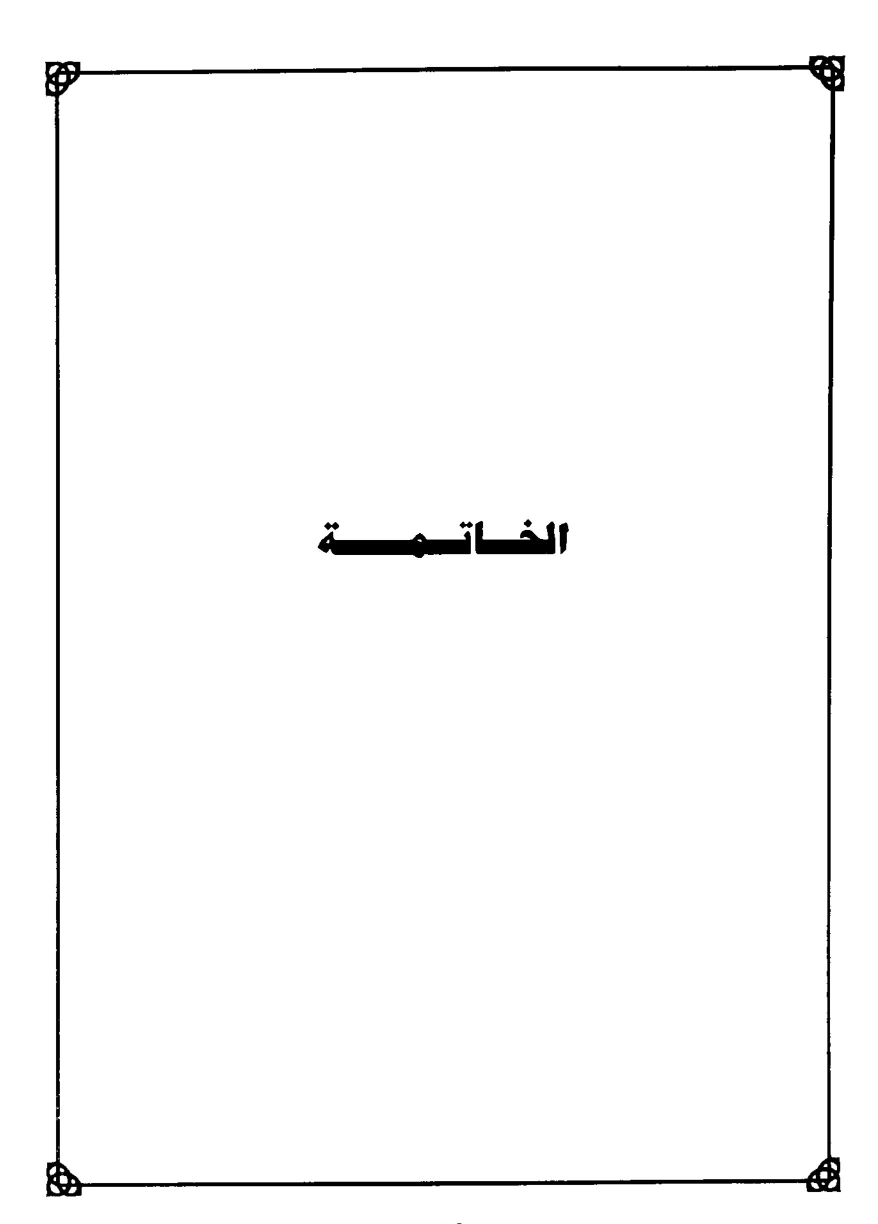
إن مُسمى الفُرقة بالعيب يدل على أنه لا دخل للمعيب من أحد الزوجين في تحصيل أسباب حصولها بل تقع ابتلاء من الله لهما، أو لأحدهما، وهذا الملحظ لا يوجد في الطلاق الذي تنشأ أسبابه عادة بفعل أحد الزوجين، ومع ذلك فقد قال الحنفية باستحقاق النفقة والسُكنى للبائن الحائل أثناء العِدَّة، فالقول باستحقاقهما للزوجة في حال الفُرقة بالعيب من باب أولى.

والله تعالى أعلم.

● ● ●

---

(١) **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٩٦.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبعد:

فهذه خلاصة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها:

نتائج التمهيد:

الذي تضمن الحديث عن:

منهج الإسلام في الاعتناء بعقد الزواج:

١ ــ إن اختيار الزوجين هو الركيزة الأُولى لبناء الأُسرة المسلمة، فإذا كان حسناً صحيحاً، كان الوصول إلى تحقيق غايات الزواج وأهدافه الإسلامية السامية أسهل وأحكم، أما إذا كان مبنياً على نوازع الهوىٰ وسيطرة العواطف والنزغات، فإن ذلك يعود على البنيان الأُسري والمجتمع بما لا تحمد عقباه.

٢ ــ إن اختيار الزوجين عندما يتحدد ــ أولاً ــ على قاعدة الدين والخلق، فإن ذلك يُمهد الطريق ــ بمشيئة الله ــ إلى تكوين أسرة مسلمة صالحة، كما أن كافة المشكلات والابتلاءات التي قد تحدث في حياتهما يُمكن لهما حلها وفهمها بما يحملانه من صلاحٍ وتقًى وحسن خلق.

٣ ــ إن التأكيد على اختيار ذي الدين وذات الدين لا يحجب المعايير الشخصية الأُخرى من جمالٍ وحسبٍ ومالٍ، فالأولىٰ تقديم الدين مطلقاً، ثم العقل

وحسن الخلق، ثم الأصل الطيب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر.

٤ ـ من أُسس اختيار الزوجين التي ينبغي إِعمال أقصى درجات التثبت والتحقّق والتحري فيها: السلامة من العيب المُنفِّر، أو المعدي؛ لأن الحياة الزوجية مبنية على السكن والمودة والرحمة، ولا يمكن أن تستقر هذه الحياة ما دام هناك من العيوب أو الأمراض ما يُنفِّرُ أحد الزوجين من الآخر.

٥ ـ إن السير على هدى وتشريع الإسلام في مسألة رؤية كل من الخاطبين للآخر، يُحقق منافع وفوائد جمة من أبرزها: اجتناب كل من الزوجين العيوب التي قد يجدها في الآخر؛ لأن في النظر وقوف على العيب الظاهر الذي قد يُوجد في الوجه أو العين أو الأطراف، أما العيوب التي تكون مستورة عن نظر الآخر، فهي أمانة ينبغي أن يُبينها صاحبها ولا يكتمها(١).

٦ ـ الوصف الصادر من أهل الأمانة والثقة يُعد طريقاً آخر ـ يعضد الرؤية الشرعية ـ في بيان أوصاف كلا الخاطبين.

٧ ـ القول بأن في نظر الخاطب إلى وجه الخطوبة وكفيها كِفاية، تحقيق للغرض الذي شُرعت من أجله الرؤية؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، ويدل على جمال الخِلقة، واليدان تدلان على سمنة البدن وعدمه.

٨ ـ يُندب للمرأة أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها ـ ما فوق السرة وتحت الركبة ـ لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وتكره منه ما يكرهه منها في الجملة.

---

(١) انظر: **الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة**، سمير بن أمين الزّهيري. (مصر: مكتبة التوحيد، ط١ عام ١٤١١هـ)، ص٤٦ ـ ٤٨.

نتائج الباب الأَول:

الذي تم الحديث فيه عن الفُرق الزوجية في ثلاثة فصول:

الفصل الأول

المعنون: بتعريف الفُرقة وأنواعها، والتفرقة بين هذه الأنواع، وفيه ثلاثة مباحث:

٩ ــ تُطلق الفرقة شرعاً على أَمرين:

الأول: الأثر المترتب على حصول الفُرقة وهو حَلّ عقدة النكاح، وقطع ما بين الزوجين من علائق.

والثاني: السبب المشروع المُوصل إلىٰ حصول الفُرقة، كتطليق الزوج زوجته، وظهور ما يقتضي انفساخ الزواج، أَو حكم القاضي بالفسخ بسبب من الأَسباب الشرعية التي تُوجب ذلك.

١٠ ــ الفُرق الزوجية تندرج جميعها تحت أَحد نوعي الفرقة الرئيسية وهي إِما طلاق أَو فسخ.

١١ ــ إِن حقيقة الطلاق تُوجب إِنهاء عقد الزواج في الحال أَو المآل. وهو لا يكون إلا في النكاح الصحيح.

أما الفسخ فحقيقته تُبنى على إزالة عُقدة النكاح في الحال، بسبب عارض يمنع بقاء النكاح، أو يكون تداركاً لأَمرٍ اقترن بالإنشاء، جعل العقد غير صحيح.

الفصل الثاني

وقد تضمن أَنواع الفُرق التي تكون فسخاً أو طلاقاً:

١٢ ــ تبين من خلال ذكر حقيقة كُل من الطلاق والفسخ أَن الفُرق التي تكون

طلاقاً هي: كل فرقة يراد بها إنهاء عقد النكاح لما طرأ بين الزوجين من أَسباب الخلاف والنزاع.

أَما الفُرق التي تكون فسخاً فتشمل كل فُرقة يُراد بها نقض للعقد من أَساسه بسبب خلل يمنع ابتداءه، أَو طارىء يمنع بقاءه.

١٣ ــ استناداً للنتيجة السابقة يتضح أَن التفريق بالعيب ينتج عن أَسباب خارجة عن حقيقة العقد، فالعقد صحيح في أَصله، والعيب إِنما طرأَ عليه بعد ذلك، وقد يُؤثر في بقائه.

الفصل الثالث

وتركز الحديث فيه عن الفُرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف عليه وخلاصتها كما يلي:

١٤ ــ إِن كل فُرقة زوجية، كان سبب وقوعها أَمراً خفياً غير ظاهر، فإِنها تحتاج إِلى قضاء القاضي؛ ليفصل فيها بالحكم الصائب بعد التحقق والاجتهاد.

١٥ ــ وكل فرقة كان سبب وقوعها أمراً جلياً ظاهراً، لا خفاء فيه فلا تتوقف على القضاء؛ لأَن أَسبابها واضحة لا تحتاج إِلى بحث وتثبت.

١٦ ــ وبناءً على هاتين النتيجتين يظهر أَن الفُرقة بسبب وجود عيبٍ في أَحد الزوجين أَمر يحتاج إِلى نظر واجتهاد، وتحري من قبل القاضي؛ ليرفع الخلاف.

نتائج الباب الثاني:

وقد احتوىٰ علىٰ حقيقة عيب التفريق بين الزوجين وفيه خمسة أقوال:

الفصل الأول

في تعريف العيب لغة واصطلاحاً:

١٧ ــ يُراد بالعيب في النكاح كلُ نقصٍ بدنيٍ، أَو عقليٍ في أَحد الزوجين يمنع

من تحصيل مقاصد الزواج، لكونه معدياً، أو منفراً، أَو ضاراً بالسليم منهما.

الفصل الثاني

وفيه بيان حكم التفريق بالعيب بين الزوجين:

١٨ ـ يثبت حق طلب التفريق بسبب العيب للزوجين: إذا كان كل منهما مُصاباً بعيبٍ يُخالف عيب صاحبه، وكذا الحال لو اتحد جنس عيبيهما في القدر والفحش، أَو كان أحدهما سالماً، والآخر معيباً.

الفصل الثالث

وفيه بيان لماهية وعدد العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين عند الفقهاء وتم الخلوص إلىٰ أنه:

١٩ ـ ليس هناك عدد معين للعيوب المُبيحة للتفريق بين الزوجين، بل كل عيبٍ يمنع من الاستمتاع، أَو ينتقل إلى الغير بطريق العدوى، أو يُخشى منه الضرر، أو يُوجد نفرة بين الزوجين، يُعطي لكلاهما الحق في رفع أَمره إلى القاضي ـ إن شاء ـ للتفريق بينهما، وذلك بعد الأَخذ بأَسباب العلاج.

الفصل الرابع

الذي اشتمل علىٰ كيفية إثبات العيوب المُبيحة للتفريق بين الزوجين ومن نتائجه:

٢٠ ـ إِن المدعي من أَحد الزوجين هو الذي يخالف قوله وطلبه الأَصل والغالب، وهو براءة الذمة والسلامة، والمُدعىٰ عليه عكسه، أَي يوافق قوله الأصلَ.

٢١ ـ إِن الدعوىٰ التي يرفعها أَحد الزوجين المدعيين ـ إِلىٰ القاضي ـ لإثبات

حق له على صاحبه إما أَن تتأكد عن طريق نسبة حق علىٰ قائلها ــ من أَحد الزوجين ــ لغيره فيُعد إِقراراً، وإِما بواسطة إثبات حق لغير قائلها على غيره فشهادة، وإِما بإِثبات الحق أَو نفيه باستشهاد الله تعالىٰ فيمين، وإما أن يُبين حقيقة الأمر المتنازع فيه من يوثق به، فهو قول لأهل الخبرة والمعرفة.

٢٢ ــ على القاضي متى صحت الدعوى أن ينظر في ماهية العيب، وأدلة المدعي من أحد الزوجين، فإن كان العيب ظاهراً لم يحتج لدليل لإثباته، وإن كان خفياً فعليه أن يسأل المدعى عليه من أحد الزوجين، عن العيب المدعىٰ به، فإن أقرّ انتهت الدعوى، بإصدار الحكم بالتفريق في الجملة.

٢٣ ــ يترتب على إقرار المُدعى عليه من أحد الزوجين إصدار الحكم بالتفريق بينهما في الحال إذا كان العيب لا يُرجى البرء منه كلية كالجَبِّ.

وأما إن كان العيب ــ المُقرُ به ــ يُرجىٰ البرء منه فعلىٰ القاضي استحساناً ألا يحكم بالفُرقة حالاً، بل يشير على الزوجين التريث والانتظار للتداوي، كما أن عليه لِزاماً أن يُؤجلهما عاماً في حق عيبيّ العُنَّة والخصاء، الذي لم يتحقق فيهما عجز الزوج كلية عن الوطء، فتضرب المدة للتثبت من وجود أحد هذين العيبين.

٢٤ ــ يلزم المُدعي من أحد الزوجين الإتيان ببينة تُثبت صدق ما ادعاه في حال عدم إقراره المدعى عليه ــ منهما ــ وإنكاره للعيب المُدعىٰ به، فيلجأ للشهادة إن وُجدت.

٢٥ ــ تثبت العيوب الخفية التي لا يمكن للشهود الوقوف على حقيقتها، بشهادتهم على إقرار المدعىٰ عليه، بأن يشهدوا بأن فلاناً قد أقَرّ عندهم بعيب كذا.

٢٦ ــ تثبت العيوب الظاهرة، وكذا التي يمكن الوقوف على حقيقتها بشهادة رجلين عدلين، أو رجلٍ وامرأتين.

٢٧ ــ تثبت ــ للضرورة ــ عيوب النساء الظاهِرة في الوجه والكفين بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين.

٢٨ ــ تثبت عيوب النساء الظاهرة التي لا يطلع عليها الرجال، وتكون تحت الثياب، وفي الفرج وما فوق السرة وتحت الركبة بشهادة امرأتين منفردتين ليس معهن رجل.

٢٩ ــ يترتب على عجز المدعى ــ من أحد الزوجين ــ عن إثبات دعواه عن طريق الشهادة، طلب القاضي من المُدعىٰ عليه الحلف بالله تعالىٰ علىٰ نفي الدعوىٰ، ويحكم القاضي بمقتضى هذا الحلف.

٣٠ ــ تُرد اليمين إلى المُدعي ــ من أحد الزوجين ــ في حال امتناع المُدعى عليه عن أدائها.

٣١ ــ قول أهل الخبرة والمعرفة الثقات ميدان واسع في إثبات العيوب المتعلقة بالزوجين في حال عدم وجود أدلة أُخرى للإثبات، وفي حال الرغبة في معرفة مدى وجود العيب المُدعىٰ به.

الفصل الخامس

تضمن الحديث عن شروط التفريق بالعيب بين الزوجين:

ونتائجه على النحو التالي:

٣٢ ــ ينبغي أن لا يكون من له الخيار ــ من أحد الزوجين ــ عالماً بعيب الآخر وقت العقد أو قبله، فإن علم به سقط حقه في الخيار، عدا عيب العُنَّة، فلا يُؤثر علم الزوجة بهذا العيب قبل العقد في إسقاط حقها في الخيار.

٣٣ ــ يُشترط ألا يرضى من له الخيار ــ صراحة أو ضمناً ــ بالعيب بعد العقد

عند الاطلاع عليه، عدا عيب العُنَّة فلا بد فيه من التصريح بالقول.

٣٤ ـ يترتب على رضا أحد الزوجين بعيب صاحبه اليسير قبل العقد أو بعده، ثم ازدياده أن لا خيار له.

٣٥ ـ إن العيب الطارىء بعد العقد يثبت به الخيار كالعيب القديم الذي انتفىٰ العلم والرضا به.

٣٦ ـ لا يُشترط كون التفريق بالعيب على الفور، بل يصح كونه على التراخي.

نتائج الباب الثاني:

الذي تركز الحديث فيه عن العيوب المُبيحة للتفريق بين الزوجين:

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

نوقشت فيه العيوب المشتركة بين الزوجين واشتمل على ثمانية مباحث، وتم الخلوص من خلالها إلى أن:

٣٧ ـ الجنونُ عارض يصيب الشخص، فيُذهب بسلامة الإدراك، وعدم التمييز بين الضار والنافع.

٣٨ ـ الجُذام علةٌ يحمر منها العضو ثم يسودُّ ثم يتقطع ويتناثر، وهو في الوجه أغلب.

٣٩ ـ البَرَصُ بياض شديد يبقع الجلد ويذهب بدمويته.

٤٠ ـ العِذْيَطة خروج الغائط عند الجماع.

٤١ ـ الخُنثى غير المشكل الذي عليه مدار البحث هو الذي له فرج الذكر والأُنثى، وتبينت فيه علامات الذكورة أو الأنوثة.

٤٢ ـ البَاسُورُ والنَّاسُورُ داءان يحدثان في المقعدة، إلا أن الباسور يتركز حدوثه

في الأوردة التي لها علاقة بفتحة الشرج، فيحصل تمدد وتضخم فيها.

أما النَّاسور فيأخذ هيئة فتحة أنبوبية في أي موضعٍ من حول فتحة الشرج.

٤٣ ــ يُطلق على خبث رائحة الفم بَخْر الفم.

٤٤ ــ يُراد بالزمانة كل مرضٍ يدوم زماناً طويلاً.

٤٥ ــ الصُّنَان عبارة عن رائحة الإبط المنتن.

٤٦ ــ الجَرَبُ مرض جلدي معد، يؤدي إلى حكةٍ شديدةٍ، مع ظهور بثور وتسلخات في الجلد.

٤٧ ــ السيلان والزهري من جملة الأمراض المنقولة جنسياً، التي يطلق عليها «الأمراض الزهرية» أو «السرية». وهما مرضان تناسليان معديان.

٤٨ ــ السُل أو «التدرن الرئوي» مرض معدٍ يصيب الرئتين بصفة خاصة، وقد يُصيب أي جزء آخر بالجسم.

٤٩ ــ السرطان مرض يحدث فيه تكثر لخلايا معينة بطريقة غير سوية، ينشأ عنه تكوّن أورام قد تكون حميدة، أو خبيثة.

٥٠ ــ السرطان ليس من الأمراض المعدية، وهو يُصيب أي جزء من الجسم، وأسباب حدوثه ما تزال غير معلومة.

٥١ ــ الإيدز الذي يُعرف بمتلازمة القصور في المناعة المكتسبة عبارة عن مجموعة من الأمراض متلازمة، تصيب الجهاز المناعي للإنسان، فتفقده القدرة على المقاومة.

٥٢ ــ يثبت حق التفريق لكلا الزوجين بسبب العيوب المشتركة التالية: الجُنون سواء أكان مطبقاً أم متقطعاً، والصرع والخَبَل، والجُذام، والبَرَص، والعِذيطة، وبخر الفم المستحكم، والصِنان إذا تفاحشا، وعسر علاجهما.

٥٣ ــ يعامل الخُنثى غير المشكل معاملة العنين في تأجيله عاماً إن تبين كونه رجلاً، ولم يصل إلى زوجته.

٥٤ ــ لا يثبت حق التفريق بعيب الخُنُوثة الذي لا يمنع من الوطء حساً ومعنًى.

٥٥ ــ لا يثبت حق التفريق لكلا الزوجين بسبب عيب البَاسُور والنَّاسُور والزمانة والجَرَب والعمى والعرج والقرع وما شاكلها من العلل.

٥٦ ــ من العيوب التي ظهرت وانتشرت حديثاً، ويحق بسببها طلب التفريق لكلا الزوجين: السيلان، الزهري، السل، الإيدز.

٥٧ ــ لا يثبت حق التفريق لكلا الزوجين بسبب إصابة أحدهما بمرض السرطان؛ لكونه غير معدٍ ولا منفر.

الفصل الثاني

العيوب الخاصة بالرجل وصُنفت في ثلاثة مباحث تركزت نتائجه في أن:

٥٨ ــ العنين هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر سن أو مرض.

٥٩ ــ الجَبُّ هو: قطع جميع الذكر مع بقاء الأُنثيين، .أو لم يبق منه قدر الحشفة.

٦٠ ــ الخصاء هو نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما أو رضهما.

٦١ ــ يثبت حق التفريق للزوجة إذا وجدت زوجها عنيناً، أو مجبوباً، أو خصياً؛ لفوات المقصود الأعظم من النكاح، وهو الوطء، وإنجاب الذرية.

٦٢ ــ لا يشترط في عيبيّ العُنَّة والجَبِّ عدم وطء الزوج لزوجته قبل عجزه عن وطئها في النكاح القائم بينهما، لتطلب حق التفريق قضائياً.

٦٣ ــ لا يشترط في عيبي العُنَّة والجَبِّ عدم وجود عيب في الزوجة يمنع من وطئها كالرتق والقرن ونحوهما، لثبوت حق التفريق لها.

٦٤ ــ يكون الزوج عنيناً في حق من عجز عن وطئها من نسائه فقط دون غيرها.

٦٥ ــ يُؤجل العنين والخصي غير مجبوب الذكر حولاً كاملاً؛ لأن امتناعهما ربما يكون لعلة معترضة، أو لآفةٍ أصلية، وهذا لا يُعرف إلا بهذه المدة، خلافاً للمجبوب الذي تثبت الفُرقة بسبب عيبه في الحال، لعدم الفائدة في التأجيل.

٦٦ ــ يُشترط في عيبيّ العُنَّة والجَبِّ انتظار بلوغ الزوجة إذا كانت صغيرة، لاحتمال رضاها به عنيناً أو مجبوباً بعد بلوغها.

٦٧ ــ يُشترط في عيب العُنَّة انتظار بلوغ العنين إن كان صغيراً؛ لاحتمال أن يكون صغره سبباً في عدم الوطء خلافاً لعيب الجَبِّ، لعدم الفائدة في التأجيل.

٦٨ ــ يُشترط انتظار تحسن صحة العنين لضرب الأجل، خلافاً للمجبوب.

٦٩ ــ لا يُشترط في الزوج العنين والمجبوب والخصي صفة العقل، وكذا زوجته؛ لأن أولياءهم يخاصمون عنهم، وهي لوليها حق طلب التفريق بحكم ولايته.

٧٠ ــ إن أنكر الزوج كونه مجبوباً أمر القاضي من يجْسُه من فوق الإزار، فإن لم يتمكن من معرفة ذلك بالجس أحيل إلى أهل الاختصاص والخبرة في ميدان الطب. فإن وُجد مجبوباً فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله.

٧١ ــ إن تبقى بعد قطع الذكر ما يمكن الجماع به، واختلف الزوجان في الوطء وعدمه، عُرض على أهل المعرفة والخبرة في هذا المجال فإن ثبت أن البقية الباقية من الذكر يمكن للزوج الوطء بها فالقول قوله، وإلا كان

القول قولها؛ لأن ظاهر الحال يشهد لها. وثبت لها الخيار في الحال دون تأجيل.

الفصل الثالث

يتعلق بعيوب المرأة:

وقُسم إلى مبحثين ومن نتائجه:

٧٢ ــ أن الرَّتق عبارة عن انسداد الفرج باللحم.

٧٣ ــ القرْن هو انسداد محل الجماع في المرأة بعظم.

٧٤ ــ العَفْل هو رغوة تمنع لذة الوطء.

٧٥ ــ يُستحسن عدم الاستعجال في حل رباط الزوجية بمثل العيوب الثلاثة السابقة، وعلى الزوج التريث والانتظار، ليسر معالجة مثل هذه الأدواء، لكن له الحق ابتداءً، في طلب التفريق من زوجته بسببها.

٧٦ ــ يأتي الفَتْق والإفضاء بمعنىً واحد وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول من المرأة حتى يصيرا مسلكاً واحداً، وأحرىٰ مسلك البول والغائط.

٧٧ ــ بَخْر الفرج هو نتن يثور عند الجماع.

٧٨ ــ تتكون القُروح السيالة من الفرج من إصابة مرضية لا يغطيها الجلد، وقد تتحول إلى قُرُوح زهرية، قد تمتد زمناً طويلاً إن لم تُعالج في مهدها.

٧٩ ــ الاستحاضة هي دم علة يسيل من عرق من أدنىٰ الرحم يُقال له العاذل، سواء خرج إثر حيض أم لا.

٨٠ ــ لا يثبت بما سبق ذكره من عيوب أربعة حق التفريق للزوج إن وُجد بزوجته أحدها؛ لكونها غير مانعة من الوطء غالباً، كما أن في الإمكان علاجها.

٨١ ــ إِن ثبت كون القُرُوح السيالة من طائفة التقرحات الزهرية فهذه يُخشى

تعديها إلى الزوج، وبالتالي يباح له طلب التفريق بسببها، وإلا فلا، وقول أهل الاختصاص يقضي في المسألة.

الفصل الرابع

العيوب التي تطرأ بعد الزواج:

ويشتمل على أربعة مباحث ومن نتائجه:

٨٢ ـ العُقْم هو عدم قدرة المرأة أو الرجل على الإنجاب لأسباب تتعلق بأحدهما.

٨٣ ـ إن ثبوت عيب العُقْم في أحد الزوجين، يُجيز للسليم منهما حق طلب التفريق بسببه؛ لفوات مقصد عظيم من مقاصد النكاح، وهو الإنجاب؛ ولوقوع السالم منها في الضرر والمشقة.

٨٤ ـ ينشأ اختلاف فصيلة الدم بين الزوجين من كون فصيلة دم الزوج من النوع الإيجابي ـ الحاوي للمادة التي تُورث في الدم في الكريات الحمر ـ وفصيلة دم الزوجة من النوع السلبي الذي لا يحوي تلك المادة السابقة الذكر.

٨٥ ـ لقد ساعد التطور الطبي في القضاء على النتائج السلبية لمثل ذلك التزاوج بين فصائل الدم، وذلك بإعطاء الأُم بعد ولادتها لطفلها الأول باثنين وسبعين ساعة حقنة تجنب ـ بمشيئة الله ـ الطفل الثاني ومن يأتي بعده من الإصابة بالأمراض الناشئة عن مثل هذا الاختلاف في فصائل الدم.

٨٦ ـ يُنصح بإجراء فحصٍ مبكر لنوعية دم كلا الزوجين، وكذلك فحص دم الأُم الحامل للأجسام المضادة للمادة الموجودة في الدم.

٨٧ ـ لا يُعتبر مثل هذا الاختلاف بين فصائل الدم باعثاً للتفريق بين الزوجين؛ استناداً ليسر معالجة مثل هذه الحالات.

٨٨ ـ سرطان الثدي عبارة عن كتلة من النسيج تتكون في داخل الثدي بسبب نمو خلوي شاذ.

٨٩ ـ سرطان عنق الرحم عبارة عن تقرحات تظهر بقناة عنق الرحم، تنتشر؛ لتصل إلى المهبل، والمثانة البولية، والمستقيم.

٩٠ ـ الأولىٰ للزوج ألا يفارق زوجته قضائياً إن كانت مصابة بسرطان الثدي، لكونه غير معدٍ ولا منفر، ولا يُؤثر على الوطء والإنجاب، وله ـ أي الزوج ـ الزواج بأخرىٰ إن رغب، وهذا خير من فراقها.

٩١ ـ يُباح للزوج أن يفارق زوجته المصابة بسرطان الرحم وعنقه، لتأثيرهما المباشر على الإنجاب والتناسل. ولكن إن وجد بينهما ذرية، فيُنصح بعدم التفريق بينهما وله كما سبق حق الزواج بثانية إن أراد، مع الإبقاء على زوجته المعيبة.

٩٢ ـ يُشار على النساء بإجراء فحوص منتظمة، حتى يمكن القضاء على المرض وهو في مهده إن دل على التشخيص على وجوده.

الباب الرابع:

الذي أفرد الحديث فيه عن الآثار المترتبة على التفريق بالعيب بين الزوجين:

واشتمل على تمهيد وثلاثة فصول ومن نتائجه:

٩٣ ـ يُراد بآثارِ التفريق بالعيب بين الزوجين ما يتبع الفُرقة، وما يترتب عليها من أحكامٍ وحقوقٍ معنويةٍ وماليةٍ.

الفصل الأول

نوع الفُرقة بسبب العيب:

٩٤ ـ تعتبر الفرقة بالعيب فسخاً، حتى يتسنى للزوج، أو الزوجة الرجوع بعد

الفُرقة إذا رغبا في ذلك بأن تم الشفاء من العيب الذي نزل بأَحدهما بفضل الله.

الفصل الثاني

الآثار المعنوية المترتبة على التفريق بالعيب:

٩٥ ــ لا يلزم الزوجة عدة إذا تمت الفرقة بينها وبين زوجها قبل الدخول والخلوة.

٩٦ ــ يلزم من فارقت زوجها بسبب العيب قبل الدخول والخلوة عدة، وكذلك بعد الدخول.

٩٧ ــ من فارقت زوجها بسبب العيب وهي حامل، فعدتها تنتهي بوضع الحمل، ومن كانت تحيض وليست بذات حمل فعدتها ثلاثة قروء، ومن كانت من غير ذوات الحيض وتشمل الصغيرة، والآيسة فعدتها ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث

الآثار المالية المترتبة على التفريق بالعيب:

وفيه مبحثان:

الأول: في أثر التفريق بالعيب على المهر:

٩٨ ــ للزوجة على زوجها نصف المُسمى، أو المتعة ــ إن لم يوجد مُسمىٰ ــ إذا وقعت الفُرقة قبل الدخول، أو ما في حكمه.

٩٩ ــ للزوجة على زوجها المهر المُسمىٰ كله، إذا كان في العقد مهر مُسمىٰ، وإلا فمهر المثل في الجملة.

١٠٠ ــ يترتب على علم الولي بعيب موليته أن لا شيء لها من المهر، ويأخذه الزوج ممن غره.

المبحث الثاني: في أثر التفريق بالعيب على النفقة والسُكنىٰ:

١٠١ ــ يثبت للزوجة في حال الفُرقة بسبب العيب النفقة والسُكنى سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

١٠٢ ــ **وختام النتائج للبحث بأسره:**

قيام الراغبين بالزواج بالفحص الكلي الشامل قبل الإقدام على الزواج، فإن لهذه الخطوة أثرها المحمود مستقبلاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١ ــ التفسير

١ ــ **أحكام القرآن**. أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، بيروت: دار الفكر.

٢ ــ **أحكام القرآن**. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. طبعة جديد محققة، بيروت: دار المعرفة.

٣ ــ **أحكام القرآن**. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. جمع: أبو بكر أحمد البيهقي. عرف الكتاب وكتب مقدمته: محمد زاهد الكوثري. كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٠/ ١٩٨٠م.

٤ ــ **أحكام القرآن**. عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥ ــ **أسباب النزول**. علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: أحمد صقر، جدة: دار القبلة، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط ٣ عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٤م.

٦ ــ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. مصر: مطبعة المدني للطباعة والنشر، ط ٢ عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م.

٧ ــ **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**. محمد رشيد رضا. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٨ ــ **التفسير الكبير**. فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر القرشي الطبرستاني. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١.

٩ ــ **تفسير القرآن العظيم**. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٦م، بيروت: دار القلم (صحح بإشراف: خليل الميس) (طبعة أُخرى).

١٠ ــ **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**. محمد نسيب الرفاعي. بيروت:

دار لبنان للطباعة والنشر، ط ٤ عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١١ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. جدة: دار المدني، ط عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٢ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن**. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. مصر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.
١٤ ـ **زاد المسير في علم التفسير**. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. حققه وكتب هامشه: محمد بن عبد الرحمن عبد الله. خرَّج أحاديثه: السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الفكر.
١٥ ـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. نظام الدين الحسين بن محمد الحسين النيسابوري. تحقيق ومراجعة: إبراهيم عطوة عوض. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١ عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.
١٦ ـ **فتح القدير**. محمد بن علي الشوكاني. بيروت: دار المعرفة.
١٧ ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. بيروت: دار الفكر.
١٨ ـ **المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن**. إعداد وترتيب: عبد العزيز عز الدين السيروان. بيروت: دار العلم للملايين، ط ١ عام ١٩٨٦م.
١٩ ـ **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. الراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي. بيروت: دار الفكر.
٢٠ ـ **النهر الماد من البحر المحيط**. لأبي حيان (بهامش التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط). أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان. الرياض: مكتبة مطابع النصر.

٢ ـ الحديث

٢١ ـ **الآثار**. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. كراتشي: إدارة القرآن، ط ٣ عام ١٤١١هـ.
٢٢ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. محمد ناصر الدين الألباني.

بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٣ ــ **بذل المجهول في حل أبي داود**. أحمد السهارنفوري. الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع.
٢٤ ــ **التعليق المغني على الدارقطني**. (بهامش سنن الدارقطني) أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي. تصحيح وترقيم: عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة: دار المحاسن للطباعة.
٢٥ ــ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٢٦ ــ **الجوهر النقي**. «مع السنن الكبرى للبيهقي». علاء الدين على المارديني الشهير بابن التركماني. بيروت: دار الفكر.
٢٧ ــ **سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. محمد بن إسماعيل الصنعاني. تصحيح وتعليق: فوّاز زمرلي، إبراهيم محمد الجمل. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤ عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٨ ــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف، ط ٣ عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٩ ــ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٣٠ ــ **سُنن أبي داود**. أبو داود السجستاني. مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد. مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع.
٣١ ــ **سنن الترمذي**. وهو الجامع الصحيح. أبو عيسى الترمذي. حققه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٢ عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٢ ــ **سنن ابن ماجه**. أبو عبد الله ابن ماجه. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٣ ــ **سنن الدارقطني**. علي بن عمر الدارقطني، تصحيح وترقيم: عبد الله هاشم يماني المدني. القاهرة: دار المحاسن للطباعة.
٣٤ ــ **سنن سعيد بن منصور**. تحقيق وتعليق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. بيروت: دار

الكتب العلمية، ط ١ عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٥ ـ **السنن الكبرى**. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. بيروت: دار الفكر.

٣٦ ـ **سنن النسائي**. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، «بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي». بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٧ ـ **صحيح البخاري**. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري «مع فتح الباري» تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن باز. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٨ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**. محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي. ط ١ عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٣٩ ـ **صحيح سنن النسائي**. محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي. ط ١ عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٠ ـ **صحيح مسلم**. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤١ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**. أبو زكريا محيي الدين النووي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٢ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. ابن العربي المالكي. القاهرة: دار الوحي المحمدي.

٤٣ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٣ عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٤ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٥ ـ **الفتح الرباني**. لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه المسمى بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

٤٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير

الحافظين: العراقي وابن حجر. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣ عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٧ ــ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (وبذيله: تلخيص المستدرك للذهبي) بيروت: دار الفكر، ط عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٨ ــ **مسند الإمام أحمد**. أحمد بن حنبل الشيباني «وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال». الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٢ عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٩ ــ **المُصنف**. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١ عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٥٠ ــ **المُصنف في الأحاديث والآثار**. عبد الله بن أبي شيبة. تحقيق وتصحيح: عامر العمري الأعظمي. الهند: الدار السلفية.

٥١ ــ **المُغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**. زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (بذيل إحياء علوم الدين). بيروت دار المعرفة، ط عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٢ ــ **الموطأ**. مالك بن أنس. تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٣ ــ **نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار**. محمد بن علي محمد الشوكاني. مصر: مكتبة دار التراث.

٣ ــ مصطلح الحديث

٥٤ ــ **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**. محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف.

٥٥ ــ **التاريخ الصغير**. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، لاهور: إدارة ترجمان السنة، ط عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٦ ــ **المجموع في الضعفاء والمتروكين**. (كتاب الضعفاء الصغير للبخاري). دراسة وتحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان. بيروت دار القلم، ط ١ عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤ ـ العقائد

٥٧ ـ **منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات**. محمد الأمين الشنقيطي. المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية، ط عام ١٤٠٠هـ.

٥ ـ الفقه

(أ) المذهب الحنفي:

٥٨ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. زين الدين بن نجيم الحنفي. بيروت دار المعرفة، ط ٢.

٥٩ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء الدين بن مسعود الكاساني. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢ عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٦٠ ـ **بدر المتقىٰ في شرح الملتقى**. (بهامش مجمع الأبحر). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦١ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢.

٦٢ ـ **التعليق الميسر على ملتقىٰ الأبحر**. وهبي سليمان الألباني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١ عام ١٤٠٩هـ/ ١٨٩م.

٦٣ ـ **جامع الفصولين**. بدر الدين محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه. مصر: المطبعة الأزهرية، ط ١ عام ١٣٠٠هـ الناشر: باكستان، عام ١٣٠٢هـ.

٦٤ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. محمد أمين الشهير بابن عابدين. مصر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢ عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٦٥ ـ **حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق**. (بهامش تبيين الحقائق) أحمد الشلبي. بيروت: دار المعرفة، ط ٢.

٦٦ ـ **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**. أحمد الطحطاوي. بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٦٧ ـ **الاختيار لتعليل المختار**. عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٨ ــ **درر الحكام في شرح غرر الحكام**. منلا خسرو محمد بن فراموز. تركيا: مطبعة أحمد كامل، ط عام ١٣٣٠هـ.

٦٩ ــ **العناية على الهداية**. (بهامش فتح القدير). محمد بن محمود البابرتي. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١ عام ١٣١٥هـ.

٧٠ ــ **الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان**. نظام الدين وجماعة من علماء الهند. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧١ ــ **الفتاوى البزازية**. (بهامش الفتاوى الهندي) محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي. مصر المطبعة الكبرى الأميرية، ط ٢ عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٧٢ ــ **فتح القدير**. «شرح الهداية» كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١ عام ١٣١٥هـ.

٧٣ ــ **اللباب في شرح الكتاب**. عبد الغني الغنيمي الميداني على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» لأحمد بن محمد القدوري. تحقيق وضبط وتعليق: محمود النواوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٤ ــ **المبسوط**. شمس الدين السرخسي. بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٥ ــ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط عام ١٣١٩هـ.

٧٦ ــ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي. مصر: مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢ عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧٧ ــ **ملتقى الأبحر**. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان الألباني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١ عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٨ ــ **منحة الخالق على البحر الرائق**. (بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق) محمد أمين الشهير بابن عابدين. بيروت دار المعرفة، ط ٢.

٧٩ ــ **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**. (تكملة فتح القدير) شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة. مصر: المطبعة الأميرية، ط ١ عام ١٣١٥هـ.

(ب) المذهب المالكي:

٨٠ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بيروت: دار القلم، ط ١، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م (طبعة أخرى).

٨١ ـ **بُلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**. أحمد الصاوي. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، عام ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

٨٢ ـ **البهجة في شرح التحفة**. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لأبي عاصم الأندلسي. بيروت دار الفكر، ط ٢ عام ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٨٣ ـ **التاج والإكليل**. (بهامش مواهب الجليل) محمد بن يوسف بن القاسم العبدري الشهير بالمواق. بيروت: دار الفكر، ط ٢ عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٨٤ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين ابن فرحون. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

٨٥ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. صالح عبد السميع الآبي الأزهري. بيروت: دار المعرفة.

٨٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد عرفة الدسوقي. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي. دار إحياء الكتب العربية.

٨٧ ـ **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني**. علي الصعيدي العدوي. مصر: مكتبة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٨٨ ـ **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. محمد بن عبد الله الخرشي. بيروت: دار صادر.

٨٩ ـ **سراج السالك شرح أسهل المسالك**. عثمان بن حسنين بري الجعلي. بيروت: دار الفكر ط عام ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

٩٠ ـ **شرح الإمام أبي الحسن على رسالة أبي زيد القيرواني المسمى بكفاية الطالب الرباني** لرسالة ابن أبي زيد القيرواني «مع حاشية العدوي». مصر: مكتبة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٩١ ـ **شرح حدود ابن عرفة**. أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي.

تونس: المطبعة التونسية، ط ١ عام ١٣٥٠ هـ.

٩٢ ـ **الشرح الصغير**. أحمد الدردير «مع بُلغة السالك» مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، عام ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢ م.

٩٣ ـ **الشرح الكبير**. أحمد الدردير «مع حاشية الدسوقي». بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

٩٤ ـ **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**. محمد عليش. ليبيا: مكتبة النجاح.

٩٥ ـ **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**. (بهامش تبصرة الحكام). محمد بن عبد الله بن سلمون الكتاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

٩٦ ـ **الفواكه الدواني** على رسالة أبي محمد عبد الله القيرواني. أحمد بن غنيم سالم النفراوي. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٣ عام ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥ م.

٩٧ ـ **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**. محمد بن أحمد بن جزيّ. تحقيق ومراجعة: عبد الرحمٰن حسن محمود. القاهرة: عالم الفكر، ط ١ عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٩٨ ـ **القوانين الفقهية**. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١ عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٩٩ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق وتعليق: محمد أمين ولد ماديك الموريتاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٠٠ ـ **كفاية الطالب الرباني**. ابن أبي زيد القيرواني. مصر: دار إحياء الكتب العلمية.

١٠١ ـ **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد النوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. بيروت: دار صادر، ط ١، (طبعة أخرى) بيروت: دار الفكر.

١٠٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن

المغربي المعروف بالحطاب. بيروت: دار الفكر، ط ٢ عام ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

(ج) المذهب الشافعي:

١٠٣ ــ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

١٠٤ ــ **الأم**. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. بيروت: دار الفكر، ط عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

١٠٥ ــ **الأنوار لأعمال الأبرار**. يوسف الأردبيلي. القاهرة: مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، مطبعة المدني، ط الأخيرة عام ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م.

١٠٦ ــ **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه**. محي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق وتعليق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، ط ١ عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

١٠٧ ــ **تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب**. (بهامش حاشية الشرقاوي) أبو يحيى زكريا الأنصاري. بيروت: دار الفكر.

١٠٨ ــ **حاشية أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي** (بهامش نهاية المحتاج للرملي). الشبراملسي. القاهرة: المكتبة الإسلامية.

١٠٩ ــ **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لعبد العزيز المليباري الغناني**، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري. مصر: مطبعة الحلبي، ط ٢ عام ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٨ م.

١١٠ ــ **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي**. إبراهيم الباجوري. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١١١ ــ **حاشية البجيرمي علي الخطيب** «المُسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع». سليمان البجيرمي. بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م.

١١٢ ــ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة: التجريد لنفع العبيد**. سليمان البجيرمي. تركيا: المكتبة الإسلامية.

١١٣ ــ **حاشية الجمل على شرح المنهج**. سليمان الجمل. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١٤ ـ **حاشية الحاج إبراهيم** (بهامش الأنوار لأعمال الأبرار). القاهرة: مطبعة المدني، ط الأخيرة، عام ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م.

١١٥ ـ **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير وتنقيح اللباب**. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي. بيروت: دار الفكر.

١١٦ ـ **حاشية الشرواني** «على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي» عبد الحميد الشرواني. بيروت: دار الفكر.

١١٧ ـ **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**. شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي. بيروت: دار الفكر.

١١٨ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. أبو زكريا محيي الدين النووي. إشراف: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢ عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

١١٩ ـ **رؤوس المسائل** (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١ عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٢٠ ـ **السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي**. محمد الزهري الغمراوي. بيروت: دار الجيل ط عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٢١ ـ **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**. أبو يحيـى زكريا الأنصاري. الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها: الحاج رياض الشيخ.

١٢٢ ـ **فتاوى الرملي** «التي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي» شمس الدين محمد الرملي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٢٣ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية**. ابن حجر الهيتمي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٢٤ ـ **فتح الجواد بشرح الإرشاد**. أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي. مصر: مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢ عام ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م.

١٢٥ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. أبو يحيـى زكريا الأنصاري. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

١٢٦ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي. بيروت: دار المعرفة ط ٢.

١٢٧ ـ **المجموع شرح المهذب**. أبو زكريا محيي الدين النووي. بيروت: دار الكفر.
١٢٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. «على متن منهاج الطالبين للنووي». محمد الخطيب الشربيني. بيروت: دار الفكر.
١٢٩ ـ **المُهذب**. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي. بيروت: دار الفكر.
١٣٠ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي. القاهرة: المكتبة الإسلامية.

(د) المذهب الحنبلي:

١٣١ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. علاء الدين أبي الحسن البعلي. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٣٢ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي. بيروت: دار المعرفة.
١٣٣ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢ عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
١٣٤ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. ط ٣ عام ١٤٠٥ هـ.
١٣٥ ـ **حاشية الروض المربع** (بهامش الروض). عبد الله بن عبد العزيز العنقري. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط عام ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م.
١٣٦ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط عام ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م.
١٣٧ ـ **شرح منتهى الإرادات**. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. بيروت: عالم الكتب.
١٣٨ ـ **الفُروع**. شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح. بيروت: عالم الكتب، ط ٤ عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
١٣٩ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: **المكتب الإسلامي**، ط ٣ عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

١٤٠ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. بيروت: عالم الكتب، ط عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م، (طبعة أخرى) راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

١٤١ ـ **المُبدع في شرح المقنع**. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م.

١٤٢ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر ونفقة: الملك خالد رحمه الله، الرباط: مكتبة المعارف.

١٤٣ ـ **المُحرر في الفقه**. مجد الدين أبي البركات. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٤٤ ـ **المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة**. محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي. تحقيق وتعليق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. مصر: دار المدني، ط ١ عام ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٤٥ ـ **مطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى**. مصطفى السيوطي الرحيباني. دمشق: منشورات المكتب الإسلامي.

١٤٦ ـ **المُغني على مختصر الخرقي**. أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي. تصحيح: محمد خليل هراس. القاهرة: مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر.

١٤٧ ـ **المُغني** (مع الشرح الكبير) موفق الدين بن قدامة. بيروت: دار الفكر، ط عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٤٨ ـ **المُقنع**. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. مصر: المكتبة السلفية.

(هـ) المذهب الظاهري:

١٤٩ ـ **المُحلى**. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. تحقيق وتصحيح: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

(و) الفقه العام:

١٥٠ ـ **الإجماع**. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق وتقديم: أبو حماد أحمد بن محمد حنيف. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١ عام

١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، تحقيق وتعليق: محمد قطب، بيروت: دار القلم، ط ١ عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م (طبعة أخرى).
١٥١ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. مراجعة وتقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط جديدة.
١٥٢ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**. عون الدين أبي المظفر بن هبيرة الحنبلي. الرياض: المؤسسة السعيدية.
١٥٣ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي. قطر: مطابع قطر الوطنية. ط عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
١٥٤ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر: مطبعة السنة المحمدية، ط عام ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٣ م.
١٥٥ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦ ـ أصول الفقه والقواعد الفقهية

١٥٦ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي**. علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي. تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
١٥٧ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**. سيف الدين أبي الحسن بن علي الآمدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣ عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
١٥٨ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. زين العابدين إبراهيم بن نجيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
١٥٩ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**. جلال الدين السيوطي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
١٦٠ ـ **أصول الفقه**. عباس متولي حمادة. مصر: دار النهضة العربية، ط ٢ عام ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م.
١٦١ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد**. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط ٣ عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

١٦٢ ـ **أصول الفقه الإسلامي**. وهبة الزحيلي. سوريا: دار الفكر للطباعة والنشر، عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

١٦٣ ـ **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. بيروت: دار الفكر.

١٦٤ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. راجعه وأعد فهارسه: سيف الدين الكاتب. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١ عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

١٦٥ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. سعد الدين مسعود التفتازاني. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦٦ ـ **شرح التوضيح لمتن التنقيح** (بهامش التلويح على التوضيح) عبد الله بن مسعود المحبوبي. البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦٧ ـ **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**. زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط عام ١٣٥٥ هـ/ ١٩٣٦ م.

١٦٨ ـ **الفُروق**. أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي. بيروت: عالم الكتب.

١٦٩ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ط ٢ عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

١٧٠ ـ **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها**. علي أحمد الندوي. دمشق: دار القلم، ط ١ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

١٧١ ـ **القواعد النورانية الفقهية**. أحمد بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الندوة الجديدة.

١٧٢ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. بيروت: دار الكتاب العربي، ط عام ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.

٧ ـ التراجم

١٧٣ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد

الجزري. بيروت: دار الفكر، ط عام ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

١٧٤ ــ **الإصابة في تمييز الصحابة**. شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٧٥ ــ **الأعلام**. خير الدين الزركلي. بيروت: دار العلم للملايين، ط ٧.

١٧٦ ــ **تذكرة الحفاظ**. أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت: دار الكتب العلمية (طبعة أخرى).

١٧٧ ــ **تهذيب التهذيب**: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بيروت: دار صادر، ط ١ عام ١٣٢٧ هـ.

١٧٨ ــ **مختصر طبقات الحنابلة**. محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطى. دراسة: فواز أحمد زمرلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

١٧٩ ــ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. إسماعيل باشا البغدادي. بيروت: دار العلوم الحديثة، ط بالأوفست عام ١٩٨١ م.

١٨٠ ــ **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

٨ ــ معاجم اللغة

١٨١ ــ **أساس البلاغة**. جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبد الرحيم محمود. بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

١٨٢ ــ **التعريفات**. علي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي، ط عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

١٨٣ ــ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م.

١٨٤ ــ **غريب الحديث**. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

١٨٥ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. سعدي أبو جيب. دمشق: دار الفكر، ط ١ عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
١٨٦ ـ **القاموس المحيط**. مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي. دار الكتاب العربي.
١٨٧ ـ **لسان العرب**. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. بيروت: دار صادر.
١٨٨ ـ **مجمل اللغة**. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١ عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
١٨٩ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. أحمد بن محمد بن علي المقري. بيروت: مكتبة لبنان.
١٩٠ ـ **معجم ألفاظ الفقه الحنبلي** (مع كتاب مجموعة المبدع: المطلع على أبواب المقنع للبعلي) محمد بشير الأدلبي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
١٩١ ـ **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية. إخراج: إبراهيم أنيس وآخرون. استانبول: المكتبة الإسلامية، ط ٢ عام ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م.
١٩٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**. مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري. تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١ عام ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م، بيروت: المكتبة العلمية (طبعة أخرى).

٩ ـ مصادر عامة

١٩٣ ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**. محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى. بيروت: دار الفكر.
١٩٤ ـ **أحكام النساء**. عبد الرحمن بن علي الجوزي. تحقيق ودراسة وتعليق: علي بن محمد يوسف المحمدي. بيروت: منشورات المكتبة العصرية، ط ١ عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
١٩٥ ـ **إحياء علوم الدين**. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

١٩٦ ــ **بدائع الفوائد**. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المشتهر بابن قيم الجوزية. بيروت: دار الفكر.
١٩٧ ــ **حجة الله البالغة**. أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي. بيروت: دار المعرفة.
١٩٨ ــ **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ابن قيم الجوزية. تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط ٣ عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
١٩٩ ــ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
٢٠٠ ــ **النُّتف في الفتاوى**. علي بن الحسين بن محمد السغدي. تحقيق وتقديم وتعليق: صلاح الدين الناهي. بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، ط عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٠ ــ مراجع فقهية حديثة

٢٠١ ــ **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**. إبراهيم بن محمد الفائز. بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
٢٠٢ ــ **أحكام الأسرة في الإسلام**. محمد مصطفى شلبي. بيروت: دار النهضة العربية، ط ٢ عام ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م.
٢٠٣ ــ **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**. بدران أبو العينين بدران. مصر: دار المعارف، ط ٣ عام ١٩٦٤ م.
٢٠٤ ــ **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. حسن خالد، عدنان نجا. بيروت: دار الكفر. ط ٢ عام ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م.
٢٠٥ ــ **الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة**. سمير أمين الزّهيري. مصر: مكتبة التوحيد، ط ١ عام ١٤١١ هـ.
٢٠٦ ــ **الأحوال الشخصية**. محمد أبو زهرة. مصر: دار الفكر العربي، ط ٣.
٢٠٧ ــ **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٢٠٨ ـ **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**. عبد الله ناصح علوان. بيروت: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣ عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٢٠٩ ـ **الإرشاد إلى معرفة الأحكام** (المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي) عنيزة: مركز صالح بن صالح الثقافي، ط عام ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م.

٢١٠ ـ **أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة**. مصطفى عيد الصياصنة. الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ط ١ عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢١١ ـ **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**. علي محمود قراعة. مصر مكتبة مصر.

٢١٢ ـ **بناء الأسرة المسلمة**. سهيلة زين العابدين حماد. جدة: الدار السعودية للنشر.

٢١٣ ـ **التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان**. جاسم بن مهلهل الياسين. الكويت: دار الدعوة، ط ٦ عام ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م.

٢١٤ ـ **تربية الأولاد في الإسلام**. عبد الله ناصح علوان. حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣ عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٢١٥ ـ **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي**. سعود بن مسعد الثبيتي. مكة: دار التراث.

٢١٦ ـ **خِطبة النكاح**. عبد الرحمن عتر. الأردن: مكتبة المنار، ط ١ عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٢١٧ ـ **الزواج في الشريعة الإسلامية**. محمد الصالح العثيمين. الرياض: وزارة التعليم العالي. جامعة الإمام محمد بن سعود. إدارة الثقافة والنشر، طبعة عام ١٤٠٥ هـ.

٢١٨ ـ **الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون**. محمد فوزي فيض الله. الكويت: مكتبة المنار، ط ١ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٢١٩ ـ **فُرق النكاح في الشريعة الإسلامية**. سميرة سيد بيومي. مصر: دار الطباعة المحمدية، ط ١ عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٢٢٠ ـ **الفُرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب**. علي حسب الله. مصر: دار الفكر العربي، ط ١ عام ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م.

٢٢١ ــ **فسخ الزواج**. أحمد الحجي الكردي. دمشق: اليمامة للطباعة والنشر.
٢٢٢ ــ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**. أحمد بن محمد المنقور. دمشق: المكتب الإسلامي، ط ١ عام ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠ م.
٢٢٣ ــ **المدخل الفقهي العام**. مصطفى أحمد الزرقاء. دمشق: مطبعة طربين، ط ١، عام ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م.
٢٢٤ ــ **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**. عبد الرحمن الصابوني. تقديم: محمد أبو زهرة. مصطفى السباعي. بيروت: دار الفكر، ط ٣ عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
٢٢٥ ــ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. سعدى أبو جيب، دمشق: دار الفكر، ط ٣ عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
٢٢٦ ــ **موسوعة الأحوال الشخصية**. معوض عبد التواب. الإسكندرية: مكتبة المعارف، ط ٣ عام ١٩٨٦ م.
٢٢٧ ــ **الموسوعة الفقهية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م.
٢٢٨ ــ **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**. محمد مصطفى الزحيلي. دمشق: مكتبة دار البيان، ط ١ عام ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

١١ ــ مراجع حديثة عامة

٢٢٩ ــ **الاختيار للزوج والتغير الاجتماعي**. سامية الساعاتي. بيروت: دار النهضة العربية. ط عام ١٩٨١ م.
٢٣٠ ــ **حكمة التشريع وفلسفته**. علي أحمد الجرجاوي. مصر: المطبعة اليوسفية، ط ٥ عام ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١ م.
٢٣١ ــ **دائرة معارف القرن العشرين**. محمد فريد وجدي. بيروت: دار المعرفة، ط ٣ عام ١٩٧١ م.
٢٣٢ ــ **صورٌ من سماحة الإسلام**. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٣ عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
٢٣٣ ــ **موجبات اختيار الزوجة**. عثمان بن عبد القادر الصافي. بيروت: المكتب

الإسلامي، ط ٢ عام ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٢ ـ مراجع طبية حديثة

٢٣٤ ـ **أبحاث في العدوى والطب الوقائي**. المجلس الأعلى للمساجد. هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي.

٢٣٥ ـ **أسناننا وكيف نحافظ عليها**. هانيء عرموش. بيروت: دار النفائس، ط ٤ عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢٣٦ ـ **أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج في الطب الإسلامي**. الفاضل العبيد عمر. مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، ط ١ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٢٣٧ ـ **الأمراض الجلدية والحساسية**. تأليف: مجموعة من الأطباء. إعداد: محمد رفعت. بيروت: دار المعرفة، ط ٤ عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢٣٨ ـ **الأمراض الجلدية والزهرية**. مأمون الجلاد وآخرون. دمشق: المطبعة الجديدة، ط عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٢٣٩ ـ **الأمراض الجنسية والتناسلية**. محمود حجازي. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ط ٢ عام ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

٢٤٠ ـ **أمراض شعبية**. أمين رويحة. بيروت: دار القلم، ط ٢ عام ١٩٨٢ م.

٢٤١ ـ **الأمراض النفسية (٢)** فايز محمد علي الحاج. بيروت: دمشق: المكتب الإسلامي. ط ٢ عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٢٤٢ ـ **الإيدز والمناعة**. سعيد الصايغ. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط ١ عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢٤٣ ـ **إيدز الوباء الرهيب القاتل**. ترجمة: إميل خليل بيدس. بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ط ١ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٢٤٤ ـ **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، محمد علي البار. المملكة العربية السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٦ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٢٤٥ ـ **السرطان**. حمدي الأنصاري. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع. ط ١ عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٢٤٦ ـ **الشائع في الأمراض الجلدية والزهرية**. مأمون الجلاد. دمشق: مطبعة الروضة، ط عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٢٤٧ ـ **الشفا في الطب المسند عن السيد المصطفى**. أحمد بن يوسف التيفاشي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار المعرفة، ط ١ عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٢٤٨ ـ **الصحة العامة والرعاية الصحية**. فوزي علي جاد الله. مصر: دار المعارف، ط ٥ عام ١٩٨٥ م.

٢٤٩ ـ **الطب الوقائي في الإسلام**. عمر بن محمود بن عبد الله. الدوحة: دار الثقافة، ط ١ عام ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م.

٢٥٠ ـ **العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ**. محمد علي البار. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٤ عام ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٢٥١ ـ **في محراب الطب والعلوم**. الفاضل العبيد عمر. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ط ٢ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٢٥٢ ـ **قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)**. فاروق مصطفى خميس. بيروت: دار مكتبة الهلال، ط ١ عام ١٩٨٧ م.

٢٥٣ ـ **قصة الإيدز الكاملة**. رفعت كمال. القاهرة: مطابع دار أخبار اليوم.

٢٥٤ ـ **المرشد الطبي للأسرة**. سمير إسماعيل الحلو. المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ط ١ عام ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٠ م.

٢٥٥ ـ **معجزات في الطب للنبي العربي محمد ﷺ**. محمد سعيد السيوطي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢ عام ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٢٥٦ ـ **معجم علم النفس والتحليل النفسي**. فرج عبد القادر طه وآخرون. بيروت: دار النهضة العربية، ط ١.

٢٥٧ ـ **الموسوعة الطبية الحديثة**. نخبة من علماء مؤسسة سجل العرب. مصر: مؤسسة سجل العرب، ط ٢ عام ١٩٧٠ م.

٢٥٨ ـ **الموسوعة الطبية العائلية**. (الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم) عبد المنعم مصطفى. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط ١ عام ١٩٨٧ م.

٢٥٩ ـ **الموسوعة الطبية العربية**. عبد الحسين بيرم. بغداد: دار القادسية للطباعة. ط ١ عام ١٩٨٦ م.

٢٦٠ ـ **نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية**. محمد عبد المنعم

عبد العال. مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ط ١ عام ١٤٠٥ م.
٢٦١ ــ **نقص المناعة المكتسب**. حرب عطا الهرفي البلوي، القاهرة: دار الاعتصام، ط ٤ عام ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م.
٢٦٢ ــ **الوراثة والبيئة**. علي عبد الواحد وافي. المملكة العربية السعودية. شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع. ط عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
٢٦٣ ــ **وراثة وتطور السلوك**. تأليف: لي. إرمان ــ بيترا. بارسونز، ترجمة: أحمد شوقي حسن، رمزي علي العدوي. مراجعة: السيد حسن حسنين. الرياض: دار المريخ للنشر، ط عام ١٩٨٣ م.
٢٦٤ ــ **الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة**. لؤلؤة بنت صالح بن حسين آل علي. الدمام: دار ابن القيم، ط عام ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

والحمد لله رب العالمين

الفهـــــــــارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾	١٠٢	١٩٤، ٢٠٧
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	١٨٥	٢١٢
﴿ولأمةٌ مؤمنةٌ خير من مشركةٍ ولو أعجبتكم﴾	٢٢١	٤٢
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	٥٢٧، ٥٢٨
﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾	٢٢٩	٤٤، ١٨٦، ٢٠٠
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾	٢٣٧	٥٣٦
﴿يُؤتي الحكمة من يشاء﴾	٢٦٩	٤٨
﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	٢٨٢	٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩
﴿فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان﴾	٢٨٢	٢٧٩
﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾	٢٨٢	٢٨٢
﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾	٢٨٢	٢٧٥
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	٢٨٦	١٩٤، ٢٠٧

سورة آل عمران

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿زُين للناس حب الشهوات من النساء والبنين. . .﴾	١٤	٥٧
﴿وأُبرئ الأكمه﴾	٤٩	٣٢٨
﴿كنتم خير أُمةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف﴾	١١٠	٣٤

سورة النساء

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	٣	٣١
﴿وعاشروهن بالمعروف﴾	١٩	٤٤
﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾	١٩	٤٥
﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب﴾	٣٤	٤٠
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط..﴾	١٣٥	٢٥٧

سورة المائدة

﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾	٦	٢١١
﴿وتُبرئ الأكمه﴾	١١٠	٣٢٨

سورة الأنعام

﴿فلما جنَّ عليه الليل رأى كوكباً﴾	٧٦	٣٢٣

سورة الأعراف

﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه﴾	٥٨	٥٥
﴿هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ﴾	١٨٩	١٦٨

سورة التوبة

﴿لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمَّةً وأولئك هم المعتدون﴾	١٠	٤٣
﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خيرٌ أمَّن أسَّس بنيانه على شفا جرفٍ هارٍ...﴾	١٠٩	٤٤

سورة الرعد

﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾	٣٨	٢٥

سورة النحل

﴿فاسألوا أهل الذكر إن كُنتم لا تعلمون﴾	٤٣	٢٩٢

﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ ٧٢ ٢٤

سورة الإسراء

﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ٣٦ ٢٧٧

سورة الكهف

﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ ٤٦ ٣٩
﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردتُ أن أعيبها﴾ ٧٩ ١٥٩

سورة مريم

﴿وإن منكم إلا واردها﴾ ٧١ ٣٣

سورة الأنبياء

﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ٧ ٢٩٢
﴿ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان﴾ ٢١ ١٠٠
﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما﴾ ٣٠ ٤٥٠، ٤٦٥

سورة الحج

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ﴾ ٧٨ ٢١١

سورة المؤمنون

﴿أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون﴾ ٧٠ ٣٢٤

سورة النور

﴿ولا يأتل أُولو الفضل منكم والسعة﴾ ٢٢ ١٢٣
﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين. . .﴾ ٢٦ ٤٧
﴿قُل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم. . .﴾ ٣٠، ٣١ ٨١، ٨٦، ٨٩

﴿ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها﴾ ٣١ ٨٥
﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم. . .﴾ ٣٢ ٦٣

سورة القصص

﴿ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون﴾ ٥١ ١٩٥

سورة الروم

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها﴾ ٢١ ٢٣، ٢٤، ٣٥، ٣٣٧

سورة الأحزاب

﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ ٣٧ ٦٥
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ ٤٩ ٥٢١، ٥٢٤

سورة الصافات

﴿فراغ عليهم ضرباً باليمين﴾ ٩٣ ٢٥٢

سورة فصلت

﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ ٥٣ ٢٤٣
﴿ولكم فيها ما تدعون﴾ ٣١ ٢٤٧

سورة الشورى

﴿ويجعل من يشاء عقيماً﴾ ٥٠ ٤٨٣

سورة النجم

﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى﴾ ٣، ٤ ٧٠

سورة المجادلة

﴿اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين﴾	١٦	٣٢٤

سورة الطلاق

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾	١	٥٥٦
﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾	٢	٢٧٥
﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾	٢، ٣	٦٤
﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم. . .﴾	٤	٥٢٩
﴿وأُولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾	٤	٥٢٨
﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾	٦	٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦
﴿لينفق ذو سعةٍ من سعته﴾	٧	٥٥٤

سورة الحاقة

﴿لأخذنا منه باليمين﴾	٤٥	٢٥٢

سورة الجن

﴿وأحصى كل شيءٍ عدداً﴾	٢٨	٥١٩

سورة الفجر

﴿وتُحبون المال حباً جماً﴾	٢٠	٦١

فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف

«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر...» ٨٧، ٨٨
«إذا خطب إليكم من ترضون دينه» ٤٣، ٤٧
«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...» ٣٢
«أقبل علينا رسول الله ﷺ...» ٣٢٢
«الحقي بأهلك» ١٨٩
«أنّ امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى رسول الله ﷺ...» ١٩٥، ٢٦١
«أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله وُلد لي غلام...» ٦٨
«أنّ رجلاً طلق امرأته ثلاثاً...» ٢٠٩
«أنّ رسول الله ﷺ قضى لا ضرر ولا ضرار» ١١٨، ١٨٧، ٢١٣
«أنّ النبي ﷺ أرسل أم سليم...» ٩١
«أنّ النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوماً...» ٣٤
«أنّه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: انظر إليها...» ٧٩، ٩٢
«أنّه لما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً...» ١٩١، ٣٤٥
«أيّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم...» ٣٤
«إن الحمد لله نستعينه ونستغفره...» ٧

حرف الباء

«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ٢٥٠، ٢٨٤، ٢٨٧
«تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء...» ٥٦
«تزوجوا الودود الولود إني مكاثر...» ٢٨، ٣٢، ٤٩،

٤٨٧
«تُنكح المرأة لأربع» ٣٩، ٥٦، ٥٧، ٦١

حرف الجيم

«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ...» ٢٦
«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنّي أصبتُ امرأةً ذات حسب وجمال وإنها لا تلد...» ٥٠، ٤٨١، ٤٨٧

حرف الدال

«الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» ٤٠

حرف الصاد

«صحبتُ شيخاً من الأنصار» ١٨٨، ٣٥٢

حرف الطاء

«طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة...» ٤١٨

حرف العين

«عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً...» ٥١
«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين» ٢٠٤

حرف الفاء

«فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» ٣٤٥
«فلما أُدخلت رأى بكشحها وضحاً» ١٨٩

حرف القاف

«قفلنا مع النبي ﷺ من غزو...» ٥٣

حرف الكاف

«كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل...» ٢٨، ٤٨٧

«كنتُ عند النبيِّ ﷺ فأتاه رجل...» ٧٦، ٨٨

حرف اللام

«لو يُعطى الناس بدعواهم...» ٢٤٩

حرف الميم

«ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله...» ٤١، ٥٨
«ما من الناس من مسلم يُتوفى له ثلاث...» ٣٣
«المسلمون عند شروطهم» ٣٩٢

حرف الواو

«ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل» ٥٩
«ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهنّ أن تطغيهن...» ٦٢

حرف اللام ألف

«لا تزوجوا النساء لحسنهن...» ٤١، ٥٩
«لا تُوردوا الممرض على المصح» ٧٢
«لا عدوى ولا طيرة...» ٧١، ١٩٠، ٣٤٥
«لا يفرك مؤمن مؤمنة...» ٤٥
«لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد...» ٣٣

حرف الياء

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» ٢٥، ٣١

فهرس الآثـــــار

حرف الألف

«أربعٌ لا يجزن في بيعٍ ولا نكاحٍ...» ١٩٢، ١٩٨، ٣٣٧، ٤٦٢
«أنّ امرأة أتت عمر بن الخطاب فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها...» ٥١٢
«أنّ عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعاية...» ٤٨٨
«أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفع إليه خصي تزوج امرأة...» ٤٤٤
«أنّ عمر بن الخطاب قضى أيّما امرأةٌ نكحت وبها شيء من الداء...» ١٩٢
«أنّ عمر بن الخطاب كان يؤجل العنين سنة» ٢٦٤
«إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته» ٤٣
«أيما رجل تزوج امرأة مجنونة...» ١٨٤
«أيما رجلٍ تزوج امرأة وبها جنون...» ١٧٣، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٣، ٣٣٦
«أيما رجلٍ نكح امرأة وبها برص...» ١٩٣، ٣٣٧، ٤٦٢

حرف التاء

«تُرد في النكاح الرتقاء» ٤٦٣

حرف القاف

«قالت: فرقْ بيني وبينه» ١٩٧
«قد أضويتم فانكحوا في النوابغ» ٦٧
«قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً...» ٥٢٣

«قضى عمر رضي الله عنه في البرصاء والجذماء والمجنونة...» ١٩١، ١٩٨، ٣٣٦

حرف اللام

«لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد...» ٢٩

حرف الميم

«ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور» ٢٩
«مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة...» ٢٨٠

حرف الواو

«وجاء زوجها يتلوها من بعدها...» ١٩٧

حرف الياء

«يُؤجل العنين سنة» ٢٦٠

فهرس الأعلام

حرف الألف

إبراهيم بن خالد «أبو ثور الكلبي»: ٢٣٣

إسماعيل بن يحيى المزني: ٨٤

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: ٢٦٧

حرف الجيم

جميل بن زيد الطائي: ١٨٨

حرف الدال

داود بن علي بن خلف الأصبهاني: ٨٤

حرف الزاي

زرارة بن أوفى العامري: ٥٢٢

حرف السين

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني: ١٨٩

سليمان بن يسار الهلالي: ٤٤٤

حرف الشين

شريح بن الحارث: ٢٣٣

حرف العين

عبد الرحمٰن بن الزبير بن باطا القرضي: ١٩٥

عبد الرحمٰن بن سالم الأنصاري: ٥١

عبد الرحمٰن بن القاسم بن جنادة العتقي: ٢٦٧

عبد الرزاق بن همام الحميري «الصنعاني»: ٢٨

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ١٨٤

العرباض بن سارية السلمي: ٢٠٤

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي: ٢٧٠

كعب بن زيد بن قيس الأنصاري: ١٨٨

حرف الميم

محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري «القرطبي»: ٢٥

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: ٢٦٧

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف «أبو يعلى»: ٢٣٠

محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ١٧٠

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري: ٢٣٢

معقل بن يسار المزني: ٥٠

حرف الهاء

هانىء بن هانىء الهمداني: ١٩٦

محتويات الرسالة

إهـــداء ٥

المقدمة ٧

التمهيد «منهج الإسلام في الاعتناء بعقد الزواج» .... ٢١ ـ ٩٣

المبحث الأول: الترغيب في الزواج والحث عليه .... ٢٣ ـ ٢٩

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج .... ٣٠ ـ ٣٦

المبحث الثالث: أُسس اختيار الزوجين .... ٣٧ ـ ٧٣

أولاً: الدين .... ٣٩ ـ ٤٦

١ ـ دين المرأة .... ٣٩ ـ ٤٢

٢ ـ دين الرجل .... ٤٢ ـ ٤٦

ثانياً: حُسن الخلق .... ٤٦ ـ ٤٧

ثالثاً: العقل .... ٤٨ ـ ٤٩

رابعاً: الولادة .... ٤٩ ـ ٥٠

خامساً: البكارة .... ٥١ ـ ٥٥

سادساً: الأصل الطيب .... ٥٥ ـ ٥٧

سابعاً: الجمال .... ٥٧ ـ ٦١

ثامناً: المال .... ٦١ ـ ٦٣

تاسعاً: عدم وجود قرابة بين الخاطب والمخطوبة .... ٦٤ ـ ٧٠

عاشراً: السلامة من العيوب والأمراض والعلل .... ٧٠ ـ ٧٣

المبحث الرابع: رؤية كل من الخاطبين للآخر .... ٧٤ ـ ٩٣

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية رؤية كل من الخاطبين للآخر . ٧٦ ـ ٨٠

المطلب الثاني: مقدار ما يُسن رؤيته لكلا الخاطبين .... ٨٠ ـ ٩٣

الباب الأول: الفُرق الزوجية	٩٥ ـ ١٥٣
الفصل الأول: تعريف الفُرقة وأنواعها، والتفرقة بينها	٩٧ ـ ١٢٠
المبحث الأول: تعريف الفُرقة لغة واصطلاحاً	٩٩ ـ ١٠٢
أولاً: في اللغة	١٠٠ ـ ١٠١
ثانياً: تعريف الفرقة اصطلاحاً	١٠١ ـ ١٠٢
المبحث الثاني: أنواع الفُرق الزوجية	١٠٣ ـ ١١٦
أولاً: الفُرقة التي تُعد طلاقاً	١٠٣ ـ ١١٢
تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً	١٠٣ ـ ١١٢
تعريف الطلاق لغة	١٠٣ ـ ١٠٤
تعريف الطلاق اصطلاحاً	١٠٤ ـ ١١٢
ثانياً: الفُرقة التي تُعد فسخاً	١١٢ ـ ١١٦
تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً	١١٢ ـ ١١٦
تعريف الفسخ لغة	١١٢ ـ ١١٣
تعريف الفسخ اصطلاحاً	١١٤ ـ ١١٦
المبحث الثالث: الفرق بين فرقة الطلاق والفسخ	١١٧ ـ ١٢٠
الفصل الثاني: أنواع الفُرق التي تكون فسخاً أو طلاقاً	١٢١ ـ ١٣٨
أولاً: عند الحنفية	١٢٣ ـ ١٢٨
ثانياً: عند المالكية	١٢٨ ـ ١٣٠
ثالثاً: عند الشافعية والحنابلة	١٣٠ ـ ١٣٥
ملخص أنواع الفُرق	١٣٦ ـ ١٣٨
الفصل الثالث: الفرق التي تتوقف على القضاء والتي لا تتوقف عليه	١٣٩ ـ ١٥٣
أولاً: عند الحنفية	١٤٢ ـ ١٤٤
ثانياً: عند المالكية	١٤٤ ـ ١٤٦
ثالثاً: عند الشافعية	١٤٦ ـ ١٤٨
رابعاً: عند الحنابلة	١٤٩ ـ ١٥١
ملخص الفُرق المتوقفة على القضاء والتي لا تتوقف عليه	١٥١ ـ ١٥٣
الباب الثاني: حقيقة عيب التفريق بين الزوجين	١٥٥ ـ ٣١٥
الفصل الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحاً	١٥٧ ـ ١٦٥

أولاً: تعريف العيب لغة .... ١٥٩ ـ ١٦٠
ثانياً: تعريفه اصطلاحاً .... ١٥٩ ـ ١٦٥
الفصل الثاني: حكم التفريق بالعيب بين الزوجين .... ١٦٦ ـ ٢١٣
أولاً: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بالعيب بين الزوجين .... ١٦٨ ـ ١٨٤
ثانياً: أدلة الفقهاء في حكم التفريق بالعيب بين الزوجين .... ١٨٤ ـ ١٩٨
ثالثاً: مناقشة الأدلة .... ١٩٨ ـ ٢١٠
رابعاً: القول المختار .... ٢١٠ ـ ٢١٣
الفصل الثالث: ماهية وعدد العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين .... ٢١٥ ـ ٢٤٣
أولاً: أقوال الفقهاء في ماهية وعدد العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين .... ٢١٧ ـ ٢٣٩
ثانياً: الأدلة .... ٢٣٩ ـ ٢٤١
ثالثاً: القول المختار .... ٢٤١ ـ ٢٤٣
الفصل الرابع: كيفية إثبات العيوب التي تُجيز التفريق بين الزوجين .... ٢٤٥ ـ ٢٩٤
الطريق الأول: من طرق إثبات العيب بين الزوجين عند القاضي: الإقرار .... ٢٥٣ ـ ٢٧٤
الطريق الثاني: الشهادة .... ٢٧٤ ـ ٢٨٣
الطريق الثالث: اليمين .... ٢٨٣ ـ ٢٩١
الطريق الرابع: قول أهل الخبرة والمعرفة .... ٢٩١ ـ ٢٩٤
الفصل الخامس: شروط التفريق بالعيب بين الزوجين .... ٢٩٥ ـ ٣١٥
أولاً: الشروط المتفق عليها .... ٢٩٧ ـ ٣٠٩
ثانياً: الشروط المختلف فيها .... ٣٠٩ ـ ٣١٥
الباب الثالث: العيوب الداعية للتفريق بين الزوجين .... ٣١٧ ـ ٥٠٣
الفصل الأول: العيوب المشتركة بين الزوجين .... ٣١٩ ـ ٤٠٦
المبحث الأول: الجُنون .... ٣٢١ ـ ٣٣٨
المطلب الأول: تعريف الجُنون لغة واصطلاحاً .... ٣٢٣ ـ ٣٢٧
أولاً: تعريف الجُنون لغة .... ٣٢٣ ـ ٣٢٤
ثانياً: تعريفه اصطلاحاً .... ٣٢٥ ـ ٣٢٧
المطلب الثاني: أسباب الجُنُون .... ٣٢٧ ـ ٣٣٠

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم ثبوت التفريق بعيب الجُنُون بين الزوجين .... ٣٣١ ـ ٣٣٦
المطلب الرابع: الأدلة .... ٣٣٦ ـ ٣٣٨
المبحث الثاني: الجُذام .... ٣٣٩ ـ ٣٤٧
المطلب الأول: تعريف الجُذام لغة واصطلاحاً .... ٣٣٩ ـ ٣٤١
أولاً: تعريفه لغة .... ٣٣٩ ـ ٣٤٠
ثانياً: تعريفه اصطلاحاً .... ٣٤٠ ـ ٣٤١
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بعيب الجُذام بين الزوجين .... ٣٤٢ ـ ٣٤٤
المطلب الثالث: الأدلة .... ٣٤٥ ـ ٣٤٧
المبحث الثالث: البَرص .... ٣٤٨ ـ ٣٥٣
المطلب الأول: تعريف البَرص لغة واصطلاحاً .... ٣٤٨ ـ ٣٤٩
أولاً: تعريفه لغة ٣٤٨
ثانياً: تعريفه اصطلاحاً .... ٣٤٨ ـ ٣٤٩
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم ثبوت التفريق بعيب البَرص بين الزوجين .... ٣٥٠ ـ ٣٥٢
المطلب الثالث: الأدلة .... ٣٥٢ ـ ٣٥٣
المبحث الرابع: العِذْيطة .... ٣٥٤ ـ ٣٥٨
المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً .... ٣٥٤ ـ ٣٥٥
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم ثبوت التفريق بعيب العِذْيطة بين الزوجين .... ٣٥٥ ـ ٣٥٧
المطلب الثالث: الأدلة .... ٣٥٧ ـ ٣٥٨
القول المختار ٣٥٨
المبحث الخامس: الخُنُوثة .... ٣٥٩ ـ ٣٦٦
المطلب الأول: تعريف الخُنُوثة لغة واصطلاحاً .... ٣٥٩ ـ ٣٦٠
أولاً: تعريفها لغة .... ٣٥٩ ـ ٣٦٠
ثانياً: تعريفها اصطلاحاً ٣٦٠

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بعيب الخُنُوثة بين الزوجين .... ٣٦١ ـ ٣٦٤
المطلب الثالث: الأدلة .... ٣٦٤ ـ ٣٦٥
القول المختار .... ٣٦٥ ـ ٣٦٦
المبحث السادس: الباسُور والناسُور .... ٣٦٧ ـ ٣٧٤
المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً .... ٣٦٧ ـ ٣٧٠
أولاً: تعريف الباسُور لغة واصطلاحاً .... ٣٦٧ ـ ٣٦٨
ثانياً: تعريف الناسُور لغة واصطلاحاً .... ٣٦٨ ـ ٣٧٠
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بعيبيّ الباسُور والنّاسُور بين الزوجين .... ٣٧١ ـ ٣٧٢
المطلب الثالث: الأدلة .... ـ ٣٧٢
القول المختار .... ٣٧٣ ـ ٣٧٤
المبحث السابع: بخَر الفم .... ٣٧٥ ـ ٣٨٢
المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً .... ٣٧٥ ـ ٣٧٨
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بعيب بخَر الفم بين الزوجين .... ٣٧٨ ـ ٣٨٠
المطلب الثالث: الأدلة ٣٨٠
القول المختار .... ٣٨٠ ـ ٣٨٢
المبحث الثامن: في جملة عيوب أخرى ٣٨٣
المطلب الأول: في جملة عيوب قديمة .... ٣٨٣ ـ ٣٩٢
المسألة الأولى: تعريفها .... ٣٨٣ ـ ٣٨٨
أولاً: تعريف عيب الزمانة لغة واصطلاحاً .... ٣٨٣ ـ ٣٨٥
ثانياً: تعريف عيب الصنان لغة واصطلاحاً .... ٣٨٥ ـ ٣٨٦
ثالثاً: تعريف عيب الجرب لغة واصطلاحاً .... ٣٨٦ ـ ٣٨٨
المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بهذه العيوب بين الزوجين .... ٣٨٩ ـ ٣٩٢
المطلب الثاني: في جملة عيوبٍ حديثة ٣٩٢
المسألة الأولى: تعريفها .... ٣٩٣ ـ ٤٠٦

أولاً: السيلان .... ٣٩٣ ـ ٣٩٤
ثانياً: الزهري .... ٣٩٤ ـ ٣٩٦
ثالثاً: السل .... ٣٩٧ ـ ٣٩٨
رابعاً: السرطان .... ٣٩٨ ـ ٤٠٠
خامساً: متلازمة القصور في المناعة المكتسبة «الإيدز» .... ٤٠١ ـ ٤٠٥
المسألة الثانية: حكم التفريق بهذه العيوب بين الزوجين ٤٠٦
الفصل الثاني: العيوب الخاصة بالرجل .... ٤٠٧ ـ ٤٤٦
المبحث الأول: العُنّة .... ٤٠٩ ـ ٤٢٦
المطلب الأول: تعريف العُنّة لغة واصطلاحاً .... ٤٠٩ ـ ٤١٧
أولاً: تعريفها لغة .... ٤٠٩ ـ ٤١٠
ثانياً: تعريفها اصطلاحاً .... ٤١٠ ـ ٤١٧
المطلب الثاني: حكم ثبوت التفريق بعيب العُنّة بين الزوجين .... ٤١٧ ـ ٤٢١
المطلب الثالث: شروط التفريق بعيب العُنّة .... ٤٢١ ـ ٤٢٦
المبحث الثاني: الجبّ .... ٤٢٧ ـ ٤٣٨
المطلب الأول: تعريف الجَبُّ لغة واصطلاحاً .... ٤٢٧ ـ ٤٣١
أولاً: تعريفه لغة .... ٤٢٧ ـ ٤٢٨
ثانياً: تعريفه اصطلاحاً .... ٤٢٨ ـ ٤٣١
المطلب الثاني: حكم ثبوت التفريق بعيب الجبُّ بين الزوجين .... ٤٣١ ـ ٤٣٢
المطلب الثالث: ما يُشترط للتفريق بعيب الجبِّ وما لا يُشترط .... ٤٣٣ ـ ٤٣٨
المسألة الأولى: ما يُشترط للتفريق بعيب الجبِّ .... ٤٣٣ ـ ٤٣٥
المسألة الثانية: فيما لا يلزم اشتراطه من شروط .... ٤٣٥ ـ ٤٣٨
المبحث الثالث: الخصاء .... ٤٣٩ ـ ٤٤٦
المطلب الأول: تعريف الخصاء لغة واصطلاحاً .... ٤٣٩ ـ ٤٤٠
أولاً: تعريفه لغة .... ٤٣٩ ـ ٤٤٠
ثانياً: تعريفه اصطلاحاً .... ٤٤٠ ـ ٤٤٢
المطلب الثاني: حكم ثبوت التفريق بعيب الخصاء بين الزوجين .... ٤٤٢ ـ ٤٤٣
المطلب الثالث: الأدلة .... ٤٤٣ ـ ٤٤٥
القول المختار ٤٤٥ ـ ٤٤٦

الفصل الثالث: العيوب الخاصة بالمرأة . . . . ٤٤٧ ـ ٤٧٧
المبحث الأول: عيوب المرأة المانعة من الوطء غالباً . . . . ٤٤٩ ـ ٤٦٤
المطلب الأول: تعريفها . . . . ٤٤٩ ـ ٤٥٩
أولاً: تعريف الرَّتق لغة واصطلاحاً . . . . ٤٤٩ ـ ٤٥٢
تعريف الرَّتق لغة . . . . ٤٤٩ ـ ٤٥٠
تعريفه اصطلاحاً . . . . ٤٥٠ ـ ٤٥٢
ثانياً: تعريف القرن لغة واصطلاحاً . . . . ٤٥٢ ـ ٤٥٦
تعريف القرن لغة . . . . ٤٥٢ ـ ٤٥٣
تعريفه اصطلاحاً . . . . ٤٥٣ ـ ٤٥٦
ثالثاً: تعريف العَفل لغة واصطلاحاً . . . . ٤٥٦ ـ ٤٥٩
تعريف العَفل لغة . . . . ٤٥٦ ـ ٤٥٧
تعريفه اصطلاحاً . . . . ٤٥٧ ـ ٤٥٩
المطلب الثاني: حكم ثبوت التفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب ٤٦٠ ـ ٤٦١
المطلب الثالث: الأدلة . . . . ٤٦٢ ـ ٤٦٤
القول المختار ٤٦٤
المبحث الثاني: عيوب المرأة التي لا تمنع من الوطء . . . . ٤٦٤ ـ ٤٧٧
المطلب الأول: تعريفها . . . . ٤٦٥ ـ ٤٧٣
أولاً: تعريف الفتق والإفضاء لغة واصطلاحاً . . . . ٤٦٥ ـ ٤٦٨
تعريفهما لغة . . . . ٤٦٥ ـ ٤٦٦
تعريفهما اصطلاحاً . . . . ٤٦٦ ـ ٤٦٨
ثانياً: بخْر الفرج ٤٦٨
تعريفه اصطلاحاً . . . . ٤٦٨ ـ ٤٦٩
ثالثاً: القُروح السيالة . . . . ٤٦٩ ـ ٤٧٠
تعريفها لغة ٤٦٩
تعريفها اصطلاحاً ٤٧٠
رابعاً: الاستحاضة . . . . ٤٧١ ـ ٤٧٣
تعريفها لغة ٤٧١
تعريفها اصطلاحاً . . . . ٤٧١ ـ ٤٧٣

المطلب الثاني: حكم ثبوت التفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب ٤٧٣ ـ ٤٧٤
المطلب الثالث: الأدلة . . . . ٤٧٥ ـ ٤٧٦
القول المختار . . . . ٤٧٦ ـ ٤٧٧
الفصل الرابع: العيوب التي تطرأ بعد الزواج . . . . ٤٧٩ ـ ٥٠٣
تمهيد ٤٨١ ـ ٤٨٢
المبحث الأول: العُقم . . . . ٤٨٣ ـ ٤٩١
المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً . . . . ٤٨٣ ـ ٤٨٥
أولاً: تعريفه لغة . . . . ٤٨٣ ـ ٤٨٤
ثانياً: تعريفه اصطلاحاً . . . . ٤٨٤ ـ ٤٨٥
المطلب الثاني: حكم التفريق بسبب عُقم أحد الزوجين . . . . ٤٨٥ ـ ٤٨٦
المطلب الثالث: الأدلة . . . . ٤٨٦ ـ ٤٨٩
القول المختار . . . . ٤٨٩ ـ ٤٩١
المبحث الثاني: اختلاف فصيلة الدم بين الزوجين . . . . ٤٩٢ ـ ٤٩٥
المطلب الأول: تعريف اختلاف فصيلة الدم بين الزوجين . . . . . . ٤٩٢ ـ ٤٩٣
المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بسبب اختلاف فصيلة الدم
بينهما . . . . ٤٩٤ ـ ٤٩٥
المبحث الثالث: سرطان الثدي . . . . ٤٩٦ ـ ٤٩٩
المطلب الأول: تعريفه . . . . ٤٩٦ ـ ٤٩٧
المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بسبب سرطان الثدي . . . ٤٩٨ ـ ٤٩٩
المبحث الرابع: سرطان الرحم . . . . ٥٠٠ ـ ٥٠٣
المطلب الأول: تعريفه . . . . ٥٠٠ ـ ٥٠١
المطلب الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بسبب سرطان الرحم . . . ٥٠١ ـ ٥٠٣
الباب الرابع: الآثار المترتبة على التفريق بالعيب بين الزوجين . . . . ٥٠٥ ـ ٥٥٨
تمهيـد . . . . ٥٠٧ ـ ٥٠٨
تعريف الأثر لغة واصطلاحاً . . . . ٥٠٧ ـ ٥٠٨
تعريف الأثر لغة . . . . ٥٠٧ ـ ٥٠٨
تعريفه اصطلاحاً ٥٠٨
الفصل الأول: نوع الفرقة بسبب العيب بين الزوجين . . . . ٥١٠ ـ ٥١٦

الفصل الثاني: الآثار المعنوية المترتبة على التفريق بالعيب .... ٥١٨ ـ ٥٣٠
أثر التفريق بالعيب على العِدة .... ٥١٩ ـ ٥٣٠
النوع الأول: إذا وقعت الفرقة قبل الدخول والخلوة .... ٥٢٠ ـ ٥٢٢
النوع الثاني: إذا وقعت الفرقة قبل الدخول وبعد الخلوة ..... ٥٢٢ ـ ٥٢٦
النوع الثالث: إذا وقعت الفرقة بعد الدخول .... ٥٢٦ ـ ٥٣٠
الفصل الثالث: الآثار المالية المترتبة على التفريق بالعيب .... ٥٣٢ ـ ٥٥٨
المبحث الأول: أثر التفريق بالعيب على المهر .... ٥٣٣ ـ ٥٤٨
المطلب الأول: أثر التفريق بالعيب على المهر إذا وقع التفريق قبل الدخول ٥٣٤ ـ ٥٣٨
المطلب الثاني: أثر التفريق بالعيب على المهر إذا وقع التفريق بعد الدخول ٥٣٨ ـ ٥٤٨
المبحث الثاني: أثر التفريق بالعيب على النفقة والسُكنى .... ٥٤٩ ـ ٥٥٨
المطلب الأول: أثر التفريق بالعيب على نفقة وسُكنى الحامل .... ٥٥٠ ـ ٥٥١
المطلب الثاني: أثر التفريق بالعيب على نفقة وسُكنى غير الحامل .. ٥٥١ ـ ٥٥٨
الخاتمة ٥٥٨
قائمة المصادر والمراجع ٥٧٧
فهرس الآيات القرآنية ٦٠٣
فهرس الأحاديث النبوية ٦٠٩
فهرس الآثار ٦١٣
فهرس الأعلام ٦١٤
محتويات الرسالة ٦١٥